﴿الجزء﴾

الاول

من شرح المجموع تأليف امام زمانه وفقيه عصره وأوانه خاتمة الائمة المحققين وعمدة السادة المدققين العلامة الكبير سيدى محمد بن محمد الامير المالكى الشهير ومن شرح المجموع أيضاً تأليف الاستاذ الجليل والجهبذ النبيل العالم العامل والتقى المخلص الكامل الشيخ عبد الحافظ بن على العنيبسى الصعيدى المالكى الازهرى المسمى (الفجر المنير على مجموع العلامة الامير)

﴿ولتمام النفع قد حليت طرر هذين الشرحين النفيسين و وشيت غررهما بحاشية ضوء الشموع تأليف سيدى محمد الامير المذكور على شرح مجموعه عم الله الجميع برحمته آمين﴾

وقد جعل شرح العلامة الأمير بأعلى الصحيفة و يليه شرح الاستاذ الشيخ عبد الحافظ مفصولا بينهما بجدول للتمييز
طبع شرح مولانا الشيخ عبد الحافظ باذن من نجله الاستاذ كبير العائلة العارف بالله تعالى سيدى الشيخ محمد عبد الحافظ الأمير حفظه الله

﴿على نفقة عل تجارة السيد عمر حسين الخشاب و ولده سنة ١٣٤٢ هـ﴾
﴿الطبعة الاولى﴾
بالمطبعة الخيرية ادارة السيد «محمد عمر الخشاب»
حفظه الله و وفقه لما فيه الخير والصواب آمين
﴿(تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ١ سنة ١٣٠٢ هـ)﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الانسب الكلام عليها من الفن فأصل حكمها الندب فى غالب ذوات البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام ح وحكى خلافا قبل عن الشعبى والزهرى وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا نذرت وهل ولو فى الفرض وان كرهت نظرا لذات الذكر كصوم رابع النحر وأما الواجب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى جعل لنا خير الدارين فى فقه أحكام الدين وفهم الشرع المبين مجموعا وشرح صدورنا بتوضيح معانيه وتنقيح مبانيه أصولا وفروعا وكشف عنا غطاء سماء القلوب لمشاهدة الغيوب وفجر لنا من خلال أرضها من الحكم ينبوعا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى شيد قواعد الاسلام ووضح مابنى عليها من الفروع والاحكام وعلى آله وأصحابه الذين ارتقوا فى درج المعالى أعلى مقام ﴿ وبعد ﴾ فيقول راجى عفو ربه العلى القدير المولى مولاه عبد الحافظ بن على الصعيدى المالكى الازهرى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وبلغه فى الدارين مرغوبه قد كنت فيما مضى من الاعوام شرحت مجموع الامام الهمام سيدى محمد الامير بحر العلوم ومنبع التحرير شرحا لطيفا واضحا منيفا مهذب المبانى مشيد المعانى فتح مغلقه وقيد مطلقه وأظهر أسراره وكشف أستاره وأسفر عما فيه من مطويات الرموز وأبرز ما خفى فيه من بدائع الكنوز وأغنيته بالايضاح عن المصباح وأودعته فوائد تسمح بها الكريم الفتاح فجاء بحمد الله تعالى كالبحر الزاخر والغيث الماطر لم ينسج ناسج على منواله ولم يطلع فتى على شرح حاله وسميته بالتوضيح ان رام المجموع بنظر صحيح ثم ان بعض من الفضلاء والسادات الاذكياء سألنى ان أصرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بيان معانيه وكشف استاره وذكر فروع ومسائل حسان مما ذكره المصنف فى شرحه على سبيل الاحسان ليتم نفعه البادى ويتناوله الحضرى والبادى فثنيت عنان القلم اليهم نحو ذلك وأرجو أن يكون كما طلبوا بعين عناية السيد المالك ﴿ وسميته الفجر المنير على مجموع العلامة الامير ﴾ وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وها أنا أشرع فى المقصود فأقول مازجا الشرح بالشرح ومن الله استمد الفتوح قال المؤلف رضى الله تعالى عنه وعنا به وجمعنا معه فى دار السلام بسلام مع مزيد الانعام والاكرام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى أؤلف لان الاول تقدير المتعلق به من مادة البسملة اى من مادة ما جعلت

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات ونشهد ان لا اله الا أنت رب الارض والسموات ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وذريته وأحبابه وسلم (أما بعد) فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال الله عثراته وصفح عن زلاته قد الح جمع من الاخوان بطلب كتابتى على شرح مجموعى فكان على شمس شروحى راجيا الى حول الله وقوته راجيا القبول وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته انه جواد كريم رؤف رحيم حليم ستار عفو غفار (قوله فى غالب ذوات البال) اقتصار على الاهم التأكد من الندب تخلصا لما فى بعضه من الخلاف بعد وربما كده لايخرج عن حكم الاصل أعنى الندب من حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة فى المضار الحظر وظاهر أن كل ما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لاينافى أن الحظر من حيث هو أصل المضار فلا تخالف بين ماهنا

فى الذكاة فاطلاق اسم الله وتحريم فى المحرمات على الاظهر وفى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة وأما فى أثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثانى ولا أعلم نصا لاصحابنا والظاهر موافقة الرملى فان الحرمة أتت للظاهر على جعلها أول كل سورة من القرآن فكأنه أدخل فيه ماليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الخادمى فى بسملته اذا قال بسم الله حالة شرب الخمر ونحوه يكفر على مافى الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لاتتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه ويؤيده مافى آخر صيد الدر المختار ورأيت فى تتمة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن اه ومذهبنا الاكل وعلى التكفير ممنوعة فانه المعين على الخير والشر على أن زعم الذهب ليس بمذهب خصوصا فى مثل كفر المسلم اللهم ان تهاون أو استحل بل القول بالكراهة وجيه فان القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان التحريم أوجه كما قلنا الساورد أن الشيطان يكرعه بمثل ماذكره وحال التحريم عما لامنه العقاب جزاء وفاقا وأما الاباحة فيمدوان ادعاها الخادمى فى نحو القيام والقعود اذهى فى ذاتها ذكر وتعارض مد تضعيف بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص ومثله قول الشاطبى

ولا بد منها فى ابتدائك سورة ٭ سواها وفى الاجزاء خير من تلا

وأراد بلا بد تحتم الرواية ويتبغى لمن أتى بها عند عقرأن يقصد التحصن والتبرك لنفسه صونا لاقتران اسمه تعالى بالحقرات كما فى الخادمى ٭ (تنبيهات) ٭ الاول يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا ينافيه ماتقدم فى ح من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله تعالى قديمة فان ألفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا ذلك فى حواشى الجوهرة الثانى تفسير الرحمة بالانعام أو ارادته مجاز لغوى على الاظهر المشهور وان صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله ح فى التشنيع على الزمخشرى فى ذلك وأنه من الاعتزال الثالث المبالغة فى أسماء الله تعالى حقيقة وهى لغوية نحوية معناها الكثرة فى نفس صفات الافعال كوهاب وتعلقات الذاتية خلافا لما فى ح عن الدماميني من أنها مجاز مجردة عن معنى المبالغة الرابع الحق ان اشتقاق الاسم من السمة والسمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا حدوثها ولا يظهر مافى شىء من الحدوث على السمة وجعله فائدة الخلاف (نحمدك اللهم

البسملة مبدأ له والباء للاستعانة أو للمصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو أى العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان استعملتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البنى تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد ولذا كان معنى الرحمن المنعم بجلائل النعم ومعنى الرحيم المنعم بدقائقها والابتداء بالبسملة مندوب كالابتداء بالحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم اذ الابتداء قسمان حقيقى وهو مالم يسبق بشىء واضافى وهو ما تقدم أمام المقصود أى على الشروع فى المقصود بالذات وان سبق بشىء ويتعلق بالبسملة أبحاث كثيرة ذكرتها فى التوضيح فراجعها ان شئت (نحمدك) اى نثنى عليك بجميل صفاتك ثناء يليق بجلال عظمتك وجزيل نعمتك التى هذا التأليف أثر من آثارها والضمير المستتر فى نحمدك له ولغيره من اخوانه المسلمين أو لجميع الخلق بدليل وان من شىء الا يسبح بحمده وكاف الخطاب لله تعالى اشارة الى قربه من عبيده حتى كأنهم يخاطبونه خطاب الحاضر (اللهم) أى يا الله فالميم فيه عوض عن ياء النداء ومن ثم اشارة الى الجمعية عنه

ويعين زيادتنا فى حاشية الزرقانى وبتأكده فى غالب ذوات البال ولا يرد على ماهنا شىء وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة فى القول بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوت واقتصرنا فى الرسم على بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشىء الواحد اسراعا بالمقصود مع أنا أتينا بها عند الشروع فى الشرح نطقا مع مايسره الله تعالى من ذكر كما أنا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية فى البسملة لكن أرخينا العنان فى الحاشية فذكرنا عروض السببية فى الكفارة مثلا ان حلف على تركها والشرط فى الذكاة بتسمح لما ان الشرط فى الحقيقة مطلق ذكر الله وفى فاتحة الصلاة عند بعض العلماء على أنها فى ذلك من قبيل الركن والمانع كالسبب فى عروضه بواسطة اليمين نحو ان نطقت بالبسملة فلا أضرب بك والله لكنه بعيد فى الاصطلاح عن حقيقة المانع نعم من المانع ما يأتى عن الدر المختار فانها مانعة من حل الشاة فيه كما بعد الصحة والفساد فانهما أيضا

والحمد) أى حمدنا لانك الخالق أو اللائق وهو حمد ثان (منك اليك) فى ح صيغ فى أفضل المحامد يأتى بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد وقد يقال الظاهر حنثه فان الافضل فى البلاغة لا يضبط بمحدود فى الثواب متبع فى الحقيقة (ونصلى ونسلم على نبيك محمد

العارفين فكان الآتى بها داعيا بجميع الاسماء والصفات (و) الحال ان (الحمد) أى حمدنا هذا صادر (منك) بالله (اليك) فأنت فى الحقيقة الذى حمدت نفسك بنفسك لانك الخالق لنا ولاعمالنا التى من جملتها حمدنا أو ان الحمد اللائق بك لا يكون الا منك اليك لا لنا لا قدرة لنا على الحمد اللائق بك اى لا نقدر على أن نحمدك حق حمدك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو إنا نحمدك حمدا ثانيا زيادة فى الثناء عليك فقوله والحمد منك يحتمل ثلاثة أوجه الاول ان أل فيه للعهد الذكرى أى هذا الحمد المتقدم ذكره منك اليك وعلى هذا فهو تبرى من الحول والقوة واعتراف بالوحدانية فى التأثير فى كل شئ والثانى ان أل للكمال أى ان الحمد الكامل اللائق لا يكون الا منك اليك ففيه اعتراف بالعجز عن الحمد اللائق به تعالى والثالث انها للجنس وعلى هذا فهو استئناف ثناء عليه تعالى بثنائه تعالى على نفسه وتكون هذه الجملة الثانية غير متعلقة بالاولى لانها ثناء ثان مستأنف فيكون حمد أولا بالجملة الفعلية وثانيا بالاسمية وجعل الاولى فى مقابلة النعمة التى تحدث وتتجدد لان الفعلية تدل على الحدوث والتجدد والثانية فى مقابلة الذات الدائمة المستمرة لان الاسمية تدل على الدوام والاستمرار فأتى فى كل بما يناسبه والحمد لغة الثناء باللسان على جميل اختيارى على جهة التعظيم كان نعمة أولا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على غير الحامد والشكر لغة هو الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من عقل وغيره الى ما خلق لاجله وقد بسطت المقام فى الشرح الكبير وهو التوضيح فراجعه ان شئت ولما كان النبى عليه الصلاة والسلام هو الواسطة فى كل نعمة وصلت الينا من الله تعالى ولا سيما علم الشرائع ناسب ان يصلى ويسلم عليه بعد ان أثنى على مولى النعم فقال عاطفا على جملة نحمد (ونصلى) أى نطلب منك يا الله أن تنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نعمة مقرونة بالتعظيم زيادة على ما هو حاصل له فالصلاة من الله تعالى النعمة المقرونة بالتعظيم والتبجيل فهى أخص من مطلق رحمة ولذا لا تطلب لغير المعصوم الا تبعا ومن غيره تعالى التضرع والدعاء بالاستغفار أو غيره (ونسلم) أى ونطلب منك يا الله أيضا ان تحييه تحية لائقة بجنابه الشريف أو تؤمنه مما يخاف على امته لانه معصوم فلا يلحقه الخوف نعم يخاف خوف مهابة واجلال اذ الرب كلما اشتد قربه من الله كثر خوفه منه فالسلام معناه التحية أو الامان والضمير فى نصلى ونسلم له ولغيره من اخوانه المؤلفين أو المعلمين أو المتعلمين (على نبيك) الجار والمجرور متعلق بالفعلين قبله على سبيل التنازع ونبى فعيل اما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول أى مخبر عن الله تعالى او مخبر منه فهو من النبأ وهو الخبر وقيل من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره وكاف الخطاب لله تعالى (محمد) بدل أو عطف بيان وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف اى المكرر العين سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام رجاء ان يكون على ا كل الخصال فيحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك الرجاء ﴿ تنبيهات ﴾ الاول هل يجوز قراءة الفاتحة للنبى صلى الله عليه وسلم اولا قلت قال الاجهورى لا نص عندنا فى هذه المسئلة لكن قال البنانى على كبيرالخرشى نقل الجمهور على الكراهة ومذهب الشافعية فيه خلاف والمعتمد عندهم الجواز الثانى تندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد الحرام وخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد

والا

عهد الى العقود والعبادات ذوات الشروط والاركان ثم ان الاحكام يعم متعلق موافقة الشرع ومخالفته أحكاما فيهما (قوله وفى ابتداء براءة) لبلاغة القرآن وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبى ومهما تصلها أو بدأت براءة لتنزيلها بالسيف لست بسملا ولا تعرف الاقتصار على صحة هاتى الاداء أمى بسم الله فقط والقراءة سنة متبعة حتى اتفاق مصحف أى سورة واحدة مع الانفال ثم التكبير فى السور وارد وفى تفسير الخطيب قال بعض أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم ان بعض الناس ينازع فى كون البسملة من القرآن أمر أن لا تكتب فى سورة براءة ليعلم انها منه لانها لما لم تكن آية من هذه السورة وجب أن تكون آية فى غيرها هذا ما نقله وانا أعجب من هذا القول ومن السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة فى الشرطية التى ادعى وجوب تاليها اذ كما فى أول سورة لقتض صادق كانت آية أو فاتحة تبرك لا علاقة له باحدهما على

خير من دعاك وفقه) بشد القاف (احكامك) براعة استهلال (ودل عليك) دلالة العرفان والاسرار وقوله أولا دعا اشارة لدعاية الاسلام العامة فهو ترق (وعلى آله وأصحابه

والاقتصار على السلام وعند زيارته او سماع ذكره او اسمه صلى الله عليه وسلم وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وبعد الدعاء وقبله وعند كتابة اسمه الشريف وعند الاذان وفى صلاة الجنازة وفى الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند سماع الاذان وبعد الفراغ من الطهارة وفى الصباح والمساء وفى يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد الثالث تكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وقيل تحرم وعند حاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة والحمام وفى الذبح والعطاس قولان واقتصر بعضهم على الكراهة وزاد بعضهم كراهتها فى آخر المكتوب من غير ذكرها اوله ومن قال لغضبان صل على النبى فقيل مكروه وقيل محرم خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر قال بعضهم يحرم التسبيح والتكبير عند فعل كل محرم او عرض سلعة او فتح متاع وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانظر بسط هذه المقامات فى التوضيح ولما ثبتت خيريته صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق من فاضل ومفضول وصفه بذلك فقال (خير) اى افضل واصله اخير حذفت منه الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال ونقل فتحها لما قبلها مشتق من الخير بفتح الخاء وكسرها مصدر خار اذا فضل وشرف (من) اسم موصول من صيغ العموم بمعنى الذين فهو جمع فى المعنى (دعا) الناس (لك) اى الى الدخول فى دينك وهو دين الاسلام (و) خير من (فقه) بتشديد القاف اى فهم المختارين من عبادك (احكامك) اى احكام دينك من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح وصحيح وفاسد وغير ذلك (و) خير من (دل) خواص عبادك (عليك) دلالة العرفان والاسرار الخاصة بالاصفياء كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فى التسليك فى الطريقة والشرب من مياه الحقيقة الى غير ذلك من اذواق الصوفية فى الاشارة النبوية ففى كلامه ترق فان قوله اولا دعا اشارة الى دعاية الاسلام العامة وقوله فقه اشارة الى علم الشريعة الذى هو أرفع مما قبله وقوله ودل عليك اشارة الى المعارف والاسرار التى تنشأ عن العمل بالعلم وتلك الغاية القصوى وفى قوله وفقه براعة استهلال وهى ان يأتى المتكلم فى طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده والمصنف رحمه الله أشار بذلك الى انه شارع فى فن الفقه وهو الفهم وكشف الغطاء من القلب والاحكام جمع حكم وهو لغة الايقاع والانتزاع أى الحكم بالثبوت أو النفى والمراد به هنا حكم الله المتعلق بكون الشئ واجبا أو مندوبا أو غير ذلك واعلم ان دعا وان كان بمعنى دل الا ان المراد به دعاية الاسلام العامة لجميع الخلق ودل بمعنى الدلالة الخاصة وهى دلالة العرفان والاسرار الخاصة بالخاصة من الخلق كما تقدم ثم ان دلالته صلى الله عليه وسلم تارة تكون بواسطة كدلالته للامم السابقة لانه دلهم بواسطة الانبياء لكونهم نوابه وتارة تكون بغير واسطة كدلالته صلى الله عليه وسلم لمن وجد فى زمنه الى يوم القيامة ثم عطف على قوله على نبيك فقال (و) نصلى ونسلم (على آله) صلى الله عليه وسلم وهم أقاربه المؤمنون و يحتمل ان المراد بهم الاتباع مطلقا أقارب أو غيرهم (و) على (أصحابه) جمع اصحاب على الصحيح لان فاعلا يجمع على أفعال عند سيبويه على التحرير بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى عليه الصلاة والسلام فى حياته مؤمنا ومات على ذلك والصاحب لغة من بينك و بينه مطلق مواصلة كما ذكره الامام الدردير فى شرحه

الخصوص فان أراد ان النفى لما كان دليل النفى كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه أنه لا يلزم من انتفاء العلامة والدليل انتفاء المعلم والمدلول بل قد يثبت لعلامة ودليل آخر كسقوطها فى الوصل بين السورتين فلو قال القائل لما علم الله ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك للفصل و يظن انها من الآيات الاصلية اذن فى القراءة بتركها عند الوصل بين السورتين تنبيها على أنها فاتحة تبرك فقط كان أظهر مما نقله الخطيب ومعلوم ان كثيرا من السبعة يتركها فى الوصل بين السورتين والقراءة سنة متبعة كل من عند ربنا ولم يعهد حذف مثل هذه الجملة من القرآن لاحد ثم مثل حرف أو كلمة (قوله فكانه أدخل فيه الخ) وجه الكناية انه تقرر فى ذلك المذهب أن البسملة أول السورة من القرآن فاذا ذكرها أول براءة أوهم أنها على الحكم المعهود المقرر لها (قوله الخادمى) هو أبو سعيد محمد كذا فى ديباجته بالكنية لا أن سعيد لقبه من فضلاء العجم المتأخرين

أفضل من وعى) فيه مع دعا السابق جناس لاحق (عنه وناداه اذ أداه) ولو بواسطة فيشمل غير الصحابة (لبيك) معمول نادى وفيه تلميح لحديث خير كم قرني ونحوه (وبه نضرع اليك يار بنا في) اصلاح شأن (حياتنا ومماتنا) أي حال الموت (وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين يديك) و بعد فيقول عبد مولاه (محمد

الكبير (أفضل) صفة للاصحاب اى الذين هم أفضل (من) اسم موصول بمعنى الذين فهو جمع في المعنى (وعى) أي حفظ (عنه) صلى الله عليه وسلم ما بلغه له من الاحكام الدينية و بين وعى ودعا السابق جناس لاحق لبعد مخرج الواو من مخرج الدال (و) أفضل من (ناداه) صلى الله عليه وسلم أى أجابه بالتلبية والامتثال (اذ) أى حين (أداه) أى بلغه من الله تعالى ما جاء به من أحكام الدين بقوله (لبيك) أى اجابة لك بعد إجابة وهذا معمول نادى وهو مصدر أريد به التكرير والمراد من ذلك انه امتثل الامر لا أنه نطق بلفظ لبيك وعلم مما تقدم في الزج ان نادى عطف على وعى والضمير المستتر فيهما عائد على من الموصولة والضمير البارز في ناداه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الضمير في عنه واذ ظرف لناداه بمعنى وقت وأداه بتشديد الدال بمعنى بلغه والمراد بلغه ولو بواسطة فيشمل غير الصحابة من كل من بلغه من الرسول أمر فامتثله وضمير أدى المستتر عائد على النبي صلى الله عليه وسلم والبارز عائد على من السابقة وحاصل المعنى ان الصحابة رضوان الله عليهم أفضل من حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغه له من الاحكام وأفضل من أجابه بالتلبية أى الامتثال وقت تبليغه له هذه الاحكام وفي كلامه تلميح لحديث خير كم قرني ونحوه ولما كان العبد مفتقرا الى لطف مولاه في كل حال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وسيلتنا في كل خير ونوال وقد استحضر عظمته صلى الله عليه وسلم بما ذكره من نعوت الكمال توسل به الى الله تعالى وتضرع به اليه في اصلاح هذه الاحوال فقال بأعذب عبارة وأحلى مقال (وبه) أى بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بغيره (نضرع) أى نبتهل في الدعاء بتذلل وخشوع (اليك) لا الى غيرك (يار بنا) أي يا سيدنا أو مالكنا أو مربينا (في) اصلاح شأن (حياتنا) في الدنيا من امور ديننا ودنيانا (و) في اصلاح شأن (مماتنا) اى حال موتنا بان تختم لنا بالايمان الكامل وتهون علينا الموت وسكراته وتكفينا شر الفتانات في ذلك الوقت (و) في اصلاح شأن (قبورنا) بان تثبتنا عند السؤال وتجعلها علينا روضة من رياض الجنة وتعلاها علينا نارا وحاور بجانا الى يوم القيامة (و) في اصلاح شأن (نشورنا) أى اخراجنا من القبور للعرض عليك والوقوف بين يديك فهون علينا الموقف وأهواله يا أكرم الاكرمين ويا أرحم الراحمين يارب العالمين (و) في اصلاح شأن (عرضنا) عليك ووقوفنا (بين يديك) أى في حضرتك الخاصة المنزهة عن الجهة والمكان فسبحان من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ثم شرع في ذكر الباعث على التأليف فقال (و بعد) هي ظرف زمان هنا مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما النائبة عن مهما اى مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمد والصلاة (فيقول) الفاء رابطة للجواب بالشرط الذى نابت عنه الواو النائبة عن اما كما سبق والمراد بالقول هنا الكتابة لان القلم أحد اللسانين او المراد به الكلام النفسى لان اثبات الشئ في التأليف يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة (عبد مولاه) اى المملوك المخلوق لمولاه اى خالقه وسيده وناصره (محمد) اسم المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به وهو بدل او عطف بيان على العبد واعاد ذكر نفسه

والخادم بلدة (قوله فان القاعدة الخ) يعني الغالب قوة ناموس الحسنة على السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وناهيك بحديث بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسملة حسنة لا تهافي ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم فصارى الامر الكراهة للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الخرشي في مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره ولم نتبعه لما علمت من قول بعضهم بالكفر نعم ربما خف الامر في الحرام العارض كالوطء في الحيض (قوله عمل ما ذكره الخ) لحال التحريم اعراض عن رضا الله وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد وايصال ما يكرهه اليه وقد روي يا داود قل للظالمين لا يذكروني فانهم ان ذكروني ذكرتهم واذا ذكرتهم مقتهم (قوله وتعارض مقتضيين بعيد) يعني ان كونها ذكرا

ابن محمد الامير) سبب تلقيبنا به ان جدي الاقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في بلاد الصعيد أخبرني أهلي أن أصلهم من المغرب و نزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي و رأيت ذلك في وثائق قديمة لنا وأخبرني بنحوه شيخ السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبو و بها ولدت يوم الاربعاء من ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف على ما أخبرني به الوالدان وارتحلا الى مصر المعزية وأنا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت في الازهر ونسأل الله اللطف (المالكى عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الاستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى) هذا هو الصواب كما في ح وغيره وقد وهموا ابن غازي في ابداله موسى بيعقوب في شيوخه وغيره انه مكث في تأليف المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح و باقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفي ح انه شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قالوا مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين (رضي الله تعالى عنه

في مبدأ كتابه لان ذلك ادعى للقبول اذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا (بن محمد) نعت لمحمد الاول (الامير) لقب له ولوالده رضي الله عنه قال المصنف في شرحه سبب تلقيبنا به ان جدي الاقرب احمد ووالده عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في بلاد الصعيد أخبرني أهلي ان أصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي و رأيت ذلك في وثائق قديمة لنا وأخبرني بنحوه شيخ السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبو و بها ولدت يوم الاربعاء من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة والف على ما اخبرني به الوالدان وارتحلا الى مصر المعزية وانا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت في الازهر بالعلم ونسأل الله تعالى اللطف اه (المالكى) نعت للمؤلف وهو نسبة للامام مالك رضي الله عنه لكونه كان يتعبد على مذهبه و يبحث عن الاحكام التى ذهب اليها افادة واستفادة (عفا الله عنه) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها انشاء الدعاء لنفسه اى اللهم اعف عنه وعافه من بلايا الدنيا والآخرة ولا تؤاخذه بذنوبه بل امحها و بدلها بحسنات لانك عفو كريم غفور رحيم (لما) هذا وما بعده مقول القول المتقدم وجواب لما قوله الآتي اردت جمع الخ ولما هنا ظرف بمعنى اذا يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا ومعنى كما ذكره السعد في شرح التلخيص (كان) من النواسخ التى ترفع الاسم وتنصب الخبر و (مختصر) اسمها وجاء منها الآتي في خبرها وموضحا خبر بعد خبر ومختصر اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة فالاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى (مولانا) اى متولي امورنا في شأن التربية بمؤلفاته والانتفاع بعلومه (الاستاذ) كلمة عجمية معناها الشيخ المربي وقيل الماهر في الشئ الدقيق وقيل سيد كل سيد وهو بضم الهمزة وآخره ذال معجمة (ابي محمد) كنية الامام خليل رضي الله عنه (ضياء الدين) لقب له والضياء مرادف للنور (خليل) بدل او عطف بيان لما قبله وهو اسم لصاحب المختصر (بن اسحاق) نعت لخليل (بن موسى) هذا هو الصواب وقد وهموا ابن غازي في ابداله موسى بيعقوب ومكث الامام خليل في تأليف المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح و باقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه اصحابه وقالوا مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وكانت في زمنه غزوة فذهب مع الجند وظهرت له مزية وكان مالكي المذهب وتوفي سنة سبع وستين وسبعمائة (رضي الله تعالى عنه) أى عمه بالرضا

يقتضي الامر وصون الاسم عن اقترانه بالمحقر يقتضي النهي فيرجع لاستواء الطرفين ووجه البعد أن الاصل أقوى فأراد بعد العمل بالتعارض في التساقط نعم ان حمل الخادمي على ما حمل عليه المختصر والشاطبي لكن كلامه في الاباحة التي هي احد الاحكام الخمسة اعني استواء الطرفين والقول بان ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدي فان كل مندوب تخصيصه ببعض الازمنة أو الامكنة أو الاحوال المباحة دون بعضها مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا والاصح أن يقال التسمية حال الوضوء من هذا الماء بخصوصه مباحة من حيث تخصيصه عن الماء الآخر فان الحكم الاصلي في البسملة عام كما عرفت وأما كراهة ذكر في غير محله فذلك لخصوصية قصرته على محله ككون التلبية شعار الحج وعدم ورودها في غيره فليتأمل (قوله ويبقى الخ) فاذا أتى بها عند امتخاطه مثلا فلا يقدر التعلق أمتخط بل بسم الله أتحصن من ضرر هذا الفعل أو أستنزل البركة

جامعا لمعظم مذهب مالك) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح المعجمة أوله وبعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس من ذي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن التبابع كذى يزن كما في درر يدون الملك في علمه ذوتعظيما أي صاحب هذا الاسم في شبابه أم الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر أمه طليحة مولاة عامر بنت معمر أبوه أنس كان فقيها وجده مالك من التابعين أحد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعي لانه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى حلف لقريش لا عتاقة خلافا لابن اسحاق حلفه في تيم الله بن مرة رهط أبي بكر الصديق قال جده مالك قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك ان يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فأجبته الى ذلك كذا في حاشية شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة وروى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ونحوه وروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل الخ انظر ح فبالجملة متى قال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني اوائل قسم المنهيات في عهد عدم التهاون بأخبار الاوامر الشرعية ما نصه قد ورد على شخص من الفقراء فقال لي سررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقرأها فنمت فرأيت تلك الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قول الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد الآثار اي شهد آثاري انتهى هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم المالكي هو التاجوري فقيه بشارمل على مذهبه ولو تأخر في ح ما افتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا والتحنيك في العمامة شأن الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم ابثه لاحد ومذهبه عمري سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يزل المالكي وعليه اهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الامام مالك أثبت فيها أخذ أبي حنيفة عنه قال وألف الدارقطني جزءا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري وربيعة

وباعد عنه السخط وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها المصنف الدعاء للامام خليل رضي الله عن الجميع (جامعا) خبر كان المتقدم (لمعظم) اي مشتملا على غالب احكام (مذهب مالك) اى ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية ومالك هو أبو عبد الله ابن انس بن مالك الاصبحي ومناقبه مذكورة

على قبيح لذوات البال وعلى الاخير من يتخذها وردا (قوله وانه من الاعتزال) كالشبهة التشنيع مشارها انا اذا فسرنا الرحمة بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية ومذهب الاعتزال انكارها وردها الى النسب والاضافات وهي ليست صفات حقيقية زائدة الوجود على الذات لكن هذا غير الحقيقة والمجاز اللغويين (قوله مجردة من معنى المبالغة) سرى له معنى المبالغة البيانية اي البديعية لانهم قد يطلقون البيان على ما يشمل البديع وهي اعطاء الشئ أكثر مما يستحق وهذا في حق الله تعالى محال اذ لا يمكن القيام بحقه فضلا عن الاكثر (قوله وجمعه فائدة الخلاف) فيقال قد تكون السمة قديمة فانها الصفة الخاصة كما ان السمر قد يكون حادثا نعم اذا جعل ذلك مجرد مناسبة يعني أن الشأن ان السمة انما يحتاج لها ويوجد عند التعدد والالتباس وكان الله في الازل ولا شئ معه حتى تكون العلامة وأما السمو والعلو المعنوي فثابت له أزلا بأسمائه القديمة من كلامه القديم وقد تعرضنا لبسط ذلك في

وهما من شيوخ مالك وأخذ اعنه وقول قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبي نعيم القارى قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك جميلا مهابا عظيم اللحية لم يشب الا انه يحتج بفتل عمر شاربه اذا اهمه أمر انقطع آخر عمره حتى كان أصحاب الجنائز يأتونه في داره فيعزيهم فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتدت له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الاولى في شأن أن المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة أبي جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور أقاده من جعفر وأرسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون في ح سأل رجل مالكا عن شئ من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر فانه متى عرفه وعمل به فتح الله عليه علم الباطن ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف قال بشر الحافي من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك وتآليفه كثيرة منها الموطأ ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر جليل ورسالة في الاقضية عشرة اجزاء ورسالته الى أبي غسان في الفتوى والى الرشيد في الادب والوعظ والى الليث في اجماع أهل المدينة وتفسير غريب القرآن ونسب له كتاب السر وأنكر (تنبيهات) الاول حاصل ما في ح ان من أتلف بفتواه مجتهدا لا يضمن ومقلدا يضمن ان انتصب وتولى فعل ما افتى فيه والا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب ويجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذلي المذهب على مذهب الغير وذكر عند قول الاصل ميلا لابن ما به الفتوى والاشياخ على عكسه الثاني في ح عند قول الاصل مذهب انه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل انظر شراح قول الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم وفيه أيضا منع التلفيق وسمعت من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره قوله لم تتظافر هكذا بخطه وفي المصباح تضافر القوم بالضاد المعجمة تعاونوا ان الصحيح جوازه وهو فسحة الثالث في ح عند قوله وبالتردد الخ سئل ابن عرفة هل يقال في أقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان المستخرج عارفا بقواعده وأحسن مراعاتها والا نسب قوله اليه وفي العبارة بعد عن زروق وقد سمعت بأن بعض الشيوخ افتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب واستظهر ح حمله على مخالف النصوص أو القواعد فلا يعول عليه قلت هذا في غير التقاييد أيضا من الشراح فالظاهر حمله على انها لا تعتمد نقلا عند جهل الحال فليتأمل (موضحا لما استتر منه في البقاع الحوالك) الكتب المشتتة الصعبة

في الشرح الكبير (موضحا) خبر لكان أيضا فهو نعت لان المختصر أي مظهرا وكاشفا ذلك المختصر (لما) أى للذى (استتر) أى خفى (منه) أى من مذهب مالك (في البقاع الحوالك) أى في الكتب المشتتة الصعبة فالبقاع جمع بقعة والمراد بها الكتب المتقدمة والحوالك جمع حالك وهو الاسود المظلم والمراد بها المشتتة الصعبة مجازا من اطلاق الملزوم وهو البقاع المظلمة وارادة اللازم وهو التشتت والصعوبة اذ المسافر في ارض سوداء مظلمة يلزمه غاية المشقة والصعوبة والمعنى انه جمع المسائل المفرقة في الكتب المفرقة الصعبة ووضحها بازالة الخفاء عنها ولذا قال المصنف في الشرح سمعت شيخنا يقول

حواشي الجوهرة لكن لا أسلم هذه الاشارة الى أن تكون مبنى الخلاف وثمرته (قوله أي حمدنا الخ) الاول تبرء من الحول والقوة واعتراف بالوحدانية في التأثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللائق ولو نظر لظاهر الكسب والثالث على انه استئناف ثناء عليه بثنائه على نفسه من غير اعتبار واحد منهما في ح تبعا للسنوسي وجوب الحمد في العمر مرة كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني على المزية في العقاب عليه ومال الى أن معنى وجوبه ان يثاب عليه ثواب الواجب استنادا لكلام شيخ الاسلام زكريا ورد على الفيشي في العقاب وقد تغالى بعضهم حتى قال يحتاج كل مكلف الى نية الفرضية مرة بعد بلوغه يخرج بها من العهدة والاظهر قول اللقاني على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل اداء الديون (قوله لا ينضبط) ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه فان حاله تختلف في الاوقات كثيرا فقد يظن ان الابلغ كذا ثم يظهر خلافه ومثله حلفه ليصلين

فقد سمعت شيخنا يقول الاشتغال به أنفع من الاشتغال بالمدونة الآن (وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالي لسان المقال فيه بالمدح غير ان فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها) اى حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين (وفصوص نصوص) من اضافة المشبه به وفيه جناس لاحق (لا يجتاز نظر القاصر غلافها) تخيله ازهرا (أردت) جواب لما

الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة الآن ولما وصف المصنف المختصر اجمالا بما اسلفه لعلمه ان استقصا محاسنه تفصيلا يضيق عنه الحصر استشعر بانه لا حاجة لمدح المادحين ولا لوصف الواصفين لان منه لسان الحال يغني عن مدحه بلسان المقال فقال (وهو) أى مختصر خليل وهذا الضمير مبتدأ خبره يغنيه الآتي والجملة حالية (كما) متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق عامله يغنيه وما موصول اسمي صفة لمحذوف أي والحال ان المختصر يغنيه اغناء كائنا كالاغناء الذي (ترى) أى تراه وتعلمه يا مخاطب فترى بمعنى تعلم أي انك اذا تتبعت المختصر ووقفت على ما فيه من المحاسن كجودة الترتيب وحسن النظم وجزالة اللفظ علمت انه (يغنيه) اى يكفيه في بيان فضائله وتعداد محاسنه (لسان حاله الفصيح) اى الواضح الدلالة (عن تغالي) اى تجاوز الحد عن (لسان المقال) المراد بلسان المقال الجارحة المخصوصة وهي آلة النطق والمقال مصدر بمعنى القول (فيه) اى في المختصر وهو متعلق بما بعده قدم عليه للسجع (بالمدح) كجرح لغة في المدح بمعنى الثناء الحسن كالحمد وهو متعلق بتغالي والمراد بلسان الحال الفصيح الدلالة الواضحة مجازا علاقته الآلية اذ اللسان آلة في الدلالة او ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه حال المختصر بانسان ذي لسان واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو اللسان وحاصل المعنى ان هذا المختصر لعلو شأنه وارتفاع مكانه صار يغنيه لسان الحال عن كثرة المدح فيه بلسان المقال ولما وصفه المصنف بذلك ورد عليه حينئذ انه لا حاجة الى تأليف بدله فما الحامل لك على التأليف فاستدرك على ذلك بقوله (غير ان فيه) أى في المختصر (بعض فروع) جمع فرع وهو الحكم الشرعي العملي كقولنا الوتر سنة والسعي الى الجمعة فريضة (اعتمد) العلماء (المتأخرون خلافها) أى خلاف بعض تلك الفروع التي في المختصر أي حكموا باعتماده ناقلين عن غيرهم او مستظهرين من عند انفسهم وهذا وما بعده هو السبب الحامل للمصنف على تأليف المجموع بدلا عن المختصر (و) غير ان فيه أيضا (فصوص نصوص) من اضافة المشبه به للمشبه وفيه جناس لاحق اى وفي المختصر أيضا نصوص على الاحكام شبيهة بالفصوص في الحسن والنفاسة لكن (لا يجتاز) الاجتياز بالجيم والزاي بمعنى المرور والتخطي اى لا يتخطى (نظر) أى فهم (القاصر) أى العاجز عن فهم الدقائق (غلافها) أي لفظها الى معناها بل يقف عند الالفاظ ولا يدرك المعاني وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه النصوص بازهر في الاكمام وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الغلاف والفصوص جمع فص بفتح الفاء وهو ما يكون للخاتم والنصوص جمع نص يطلق على رفع الحديث الى قائله وعلى ما لا يقبل التأويل وعلى مطلق الكلام الشامل للمسائل والاحكام وهو المراد هنا والنظر بمعنى الفكر والفهم والغلاف بكسر الغين المعجمة غمد السيف واكمام الزهر والمراد الالفاظ التي هي قوالب المعاني وضمير غلافها للفصوص النصوص وهنا تنبيهات ذكرتها في الاصل ضربت عنها صفحا للاختصار (أردت) هذا جواب لما السابقة يعني ان مختصر الامام خليل لما كان فيه بعض فروع

حكموا

على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل صيغة (قوله وتسلي) واجبة في العمر مرة وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق الشاطبي انها من الاعمال المقطوع بقبولها لا يبطلها رياء ولا غيره واستشكله السنوسي بان مقتضاه أن يقطع له صلى بحسن الختام بناء على ان القبول يستلزم الثواب في الجنة واجيب بأنه قبول مقيد بحسن الختام أي اذا مات مسلما لم ترد بخلاف بقية الاعمال فقد وقد وبانه يكفي في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة أبي لهب بسقي جاريته ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وأرضعته وبان القبول للدعاء له صلى الله عليه وسلم فيصلي الله عليه ولا محالة اذا طلبت ذلك ومن حيث الاثابة كثيرها (قوله دلالة العرفان) كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التسليك في طريق الحقيقة وكثير من أحاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة ربه

(جمعه في مختصر واضح وأضم اليه فروعا جازما في كل ذلك بالراجح) أى بأرجحيته ان علمتها فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض المواضع (عائذا بمحصن الله المنيع من الشيطان متناقلا عن كل بغيض أو حسود من شرار الانسان معتمدا من نصوص الائمة) كالح و (د) في حاشيته الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد وأما (عج) فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ (عب) و (شب) وليس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب كبيرهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط بزبد ذلك وأرجو من فضل الله تعالى النفع بهما (على ما أفاده لنا) في تقريره أو حاشيته على الخرشي المحيطة بزبد الشراح وغيرهم (خالفة السادة الاول

حكموا باعتماد خلافها ونصوص نفيسة يصعب فهمها على القاصرين أراد المصنف رحمه الله (جمعه) أى المختصر أى جمع ما فيه من المسائل والاحكام (في) مؤلف (مختصر) أى قليل اللفظ كثير المعنى (واضح) الدلالة على معانيه (و) اردت ايضا ان (أضم اليه) أى الى المختصر (فروعا) أى احكاما فقهية زائدة على ما فيه (جازما) اى حال كوني جازما (في كل ذلك) المذكور من الجمع والضم (بالراجح) اى بارجحية الراجح اى انه يجزم في كل ما جمعه أو ضمه بالارجحية ان علمها فلا ينافي أنه يذكر غيره معه في بعض المواضع ان لم يطلع على أرجحية منصوصة فحاصله أنه يقتصر على الراجح ان علم أرجحيته والا فيذكر قولين أو أقوالا لعدم الاطلاع في الفرع على أرجحية منصوصة فهذا كقول المختصر وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (عائذا) هذا كسابقه ولاحقه أحوال من فاعل أردت وأضم أى وحال كوني أيضا عائذا أى متحصنا ومعتصما (بمحصن الله) أى بحفظه (المنيع) أى المانع عن عبده كل ما يضره (من الشيطان) متعلق بعائذا أى انى أتحصن بمحصن الله المنيع من كيد الشيطان وضرره فانه ضار في الدين والدنيا والمراد بالشيطان ما يعم ابليس وجنوده من الجن والانس (متناقلا) أى … (عن كل) شخص (بغيض) أى كثير البغض وهو شدة العداوة فلا أبالي ببغضه لان الالتفات اليه يصد عن المطلوب ويمنع من المرغوب (و) متناقلا أيضا عن كل شخص (حسود) أى كثير الحسد وهو تمني زوال نعمة الغير باللسان أو بالقلب (من شرار الانسان) متعلق بمحذوف صفة لبغيض وحسود أى كائنين من شرار الانسان وانما خص الاشرار لانهم الذين يقع منه البغض والحسد لاهل الفضل والدين وأما الاخيار فلا يقع منهم الا الخير في الدنيا والآخرة (معتمدا) حال أيضا كما سبق ويتعلق به قوله الآتي على ما افاده الخ (من نصوص الائمة) متعلق بأفاد الآتي قدم عليه للسجع ونظام الكلام هكذا معتمدا على ما أفاده لنا من نصوص الائمة خالفة الخ أى وحال كوني أيضا معتمدا في هذا الجمع على ما أفاده لنا من نصوص الائمة المتبحرين كالحطاب والرماصي في حاشيته الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد (على ما أفاده) صلة معتمدا كما سبق أى معتمدا على الذي أفاده (لنا) في تقريره أو في حاشيته على الخرشي المحيطة بزبدة شراح المختصر وغيرهم وضمير لنا للمصنف وغيره من تلامذة الشيخ العدوي رضي الله عنه وهو المراد بقوله (خالفة السادة) أى خليفتهم ووارث علمهم وهديهم فهو الذي خلفهم في ادراك العلوم ونشرها لطالبيها نفعنا الله به وبهم أجمعين وخالفة فاعل افاد المتقدم كما يفيده ما سبق في حل تركيب كلام المصنف والسادة جمع سيد بمعنى شريف (الاول) صفة للسادة وهو بضم الهمزة جمع أول بفتحها بمعنى متقدم

العلية كقوله يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر أى خالق جميع ما فيه فلا يسبه واذواق الصوفية كما في الاشارات النبوية ولذلك قال انما أنا قاسم والله معطي (قوله ولو بواسطة الخ) أى فتحقق كون افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله ونحوه) كحديث الله الله في أصحابي فلو انفق أحدكم مثل جبل ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وايضاحه ان الدال على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا هديه فلهم ثواب من عمل به ويزيدون ثواب السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات صحبته (قوله في اصلاح شأن حياتنا) أي أن هذا هو المراد ليظهر المعنى في جميع المعاطيف لانها ظرف للتفرع فانه واقع الآن (قوله بين يديك) أى في حضرتك الخاصة مع تنزهه سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (قوله عبد القادر) هو ابن عبد العزيز بن محمد (قوله شرحا لي بعضه) انظار

وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سماء العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان الفهوم

على غيره وسابق عليه (وخاتمة) عطف على خالفة فهو أيضا صفة للشيخ العدوى رضى الله عنه بمعنى آنه آخر (من) موصول عام بمعنى الذين (جمع) روى فيه لفظ من نظرا ومعناها القيل جمعوا (بين العلم) الشرعى وهو العلم بالله ورسله وكتبه السماوية واليوم الآخر وما جاء به من الاحكام ويلحق بالعلم آلاته كالنحو والصرف وغيرهما والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم الشرعية وهى الفقه والتفسير والحديث ولا بد فى اطلاقه عليه من ان يعلم من كل باب ما يهتدى به للباقى (والعمل) أى العمل بالعلم وآخر العمل عن العلم لانه ثمرته ونتيجته اذ العلم بلا عمل كالشجرة بلا ثمر فعلم بلا عمل عاطل وعمل بلا علم باطل ولذا قيل من تفقه ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق فنص كلام المصنف رحمه الله ان شيخه العدوى قدس الله سره آخر العلماء العاملين بعلمهم رضى الله عن الجميع (شمس بدور سماء العلوم) كل كلمة من هذه الكلمات مضافة لما بعدها فهو من تتابع الاضافة وهو جائز قال تعالى كمثل داب قوم نوح وقال الشاعر

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى ۞ فأنت بمرأى من سعاد ومسمعى

وقوله شمس الخ من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه الشبه بالغ فيه حتى جعله نفس الشمس على حد زيد بدر وكذا تقول فى قوله الآتى انسان عين التحقيق الخ فهذه كلها نعوت للشيخ تفيد مزيد المبالغة فى مدحه والحاصل أن هذا التركيب فيه تشبيهات ثلاثة الاول تشبيه الشيخ بالشمس المشرقة بالانوار من حيث ان ذاته كجرم الشمس وعلومه ومعارفه التى تفاض على التلامذة كنورها فى الاشراق والاضاءة على العوالم لصلاحها الثانى تشبيه تلامذته بالبدور من حيث النور والاضاءة فى كل اذ التلامذة لهم نور العلم المعنوى والبدور لها النور الحسى ونور التلامذة مستفاد من الشيخ كما ان نور القمر التام مستفاد من الشمس عند تمام المقابلة الثالث تشبيه العلوم بالسماء بجامع العلو والارتفاع فى كل فاضافة سماء العلوم من اضافة المشبه به للمشبه أو اضافة بيانية وقال المصنف رحمه الله تعالى فى ضوء الشموع وفى قوله شمس بدور سماء العلوم استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة العلوم فى فيضان أنوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية ممن على وسائط تلامذته المتكاملين فى الاستعداد للتلقى من الشيخ أصل المعارف بهيئة أنوار حسية تشرق فى آفاق السماء من البدور تامة الانوار فى استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضافة للعلوم قرينة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر اهـ وانما أطلنا هنا الكلام لمزيد الاعتناء بايضاح هذا المقام (انسان عين التحقيق) انسان العين فى الاصل ناظرها وهو النقطة الصغيرة التى فى وسط سوادها وهى التى بها الابصار فالعين بدونها لا تبصر والتحقيق مصدر حقق اذا ذكر الشئ على الوجه الحق أو أثبته بدليل وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه التحقيق بانسان ذى عين والشيخ ناظر تلك العين وطوى ذكر المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو عين وانسان ترشيح الا أنه ليس باقيا على معناه الاصلى بل هو مستعار للشيخ استعارة مصرحة بان شبه الشيخ بانسان العين الذى به نورها ثم استعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية والمعنى أن التحقيق لولا الشيخ لاتصف بالعمى كالذى فقد بصره (وعين انسان الفهوم) يقال هنا كما قيل فيما سبق من الاستعارة فانه شبه الفهوم بجواهر أو نقود بنظار

هل هذا كقول بعضهم رأيت نسخة بخطه ينافى ماقبله أو لطول المدة حصل تغيير وتبديل (قوله طليحة) التى فى الزرقانى على الموطأ طلحة مولاة عبيد الله بن معمر (قوله صحابى الخ) كذا قال القاضى عياض نقلا عن القاضى ابى بكر القشيرى لكن قال غيره أبو ماجد تابعى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان ابن عفان فهو تابعى مخضرم قال الحافظ الذهبى فى التجريد لم أر أحدا ذكره فى الصحابة ونقله فى الاصابة ولم يرد عليه كذا فى الزرقانى على الموطا (قوله هدنتا) قال فى المصباح هدن القوم هدنا من باب قتل سكنتهم عنه أو عن شئ بكلام أو عطية ونحوهم والهدنة بسكون الدال وتضم اتباعا الصلح (قوله سفيان) يعنى ابن عيينة (قوله التاجورى) هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ البدر القرافى (قوله ابن هرمز) يعنى عبد الله واما عبد الرحمن الملقب بالاعرج فروى

شيخنا الامام أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله العدوى لطف الله به فأقول معتبرا للتصريح وظاهر التلويح) وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما سنوضح ان شاء الله تعالى

﴿ باب ﴾

فى حاشية شيخنا ما نصه قال ابن محمود شارح أبى داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين اهـ وفى تقريره وانظر لفظة كتاب ثالث وانظر لفظة فصل وسيدى محيى الدين فى الفتوحات يقول وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم أره لغيره وظاهر انه وان فصل متصل ولنبن كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عليه تبركا بالشيخ واذاعة للمحطة فى سنته أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير ما لا يحب من الاسماء الى ما يحب

فيها انسان واستعار عينه التى يستعين بها على النظر للشيخ ففى الكلام استعارة مكنية فى الفهوم ومصرحة فى العين على قياس ما سبق والفهوم بمعنى الافهام جمع فهم وهو الادراك ثم بين الموصوف بجميع هذه الاوصاف السابقة فقال (شيخنا) أى ان المتصف بجميع ما سبق هو شيخنا والشيخ لغة من طعن فى السن واصطلاحا من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا (الامام) صفة للشيخ والامام هو المقدم على غيره والمراد المقدم فى العلم والصلاح (أبو الحسن) كنية الشيخ (نور الدين) لقبه (على) علم عليه رضى الله عنه (ابن احمد) والده (ابن مكرم الله) جده (العدوى) نسبة الى بنى عدى وهى بلدة مشهورة بصعيد مصر ويقال له المنفيسى أيضا لان أصوله من منفيس بلدة بصعيد مصر أيضا عند المنية (لطف الله به) اى بالشيخ رضى الله عنه ونفعنا به دنيا وأخرى وهذه الجملة دعائية أى اللهم عامله باللطف أى الرفق فى جميع شؤونه ثم أراد أن يبين اصطلاحه فى كتابه فقال (فأقول) عطف على أردت التقدم أو على محذوف تقديره وها أنا شرع فى المقصود فأقول ومقول القول هو قوله الآتى باب الى آخر الكتاب (معتبرا) حال من فاعل أقول وهو اسم فاعل اعتبر بمعنى لاحظ وقصد واعتد (للتصريح) مصدر صرح بشد الراء اذا بين والمراد الكلام المصرح به (و) معتبرا أيضا (لظاهر التلويح) من اضافة الصفة للموصوف أى التلويح الظاهر والتلويح فى الاصل مصدر لوح اذا أشار لغيره من بعد والمراد به هنا ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف ومعنى كلامه رحمه الله انه اذا صرح بحكم أو لوح له كان ذلك معتبرا عنده فلا يحتاج للتنبيه عليه ثانيا وأما غير هذين فلا يعتبره بل ينبه عليه لانه كالمسكوت عنه وذلك كالرمز والاشارة الخفية والمفاهيم الغير الواضحة وسيتضح ذلك كله ان شاء الله تعالى والله أعلم

هذا ﴿ باب يذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلق بها ﴾

وهو لغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى حكم وقد استعمل لفظ باب زمن التابعين ووقع التنظير فى لفظ كتاب وفصل متى استعملا والمصنف رحمه الله قد استعمل لفظ وصل بدل فصل تبعا لسيدى محيى الدين ابن العربى فى الفتوحات وهو حسن لم ار لغيره وتغيير الاسماء الغير المستحسنة من السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يغير ما لا يحب من الاسماء الى ما يحب والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث اهـ أى صفة تقديرية توجب أى تستلزم لمتصفها جواز الصلاة به ان كان محمولا للمصلى أو فيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلى ويقابلها

عنه الامام بواسطة (قوله ابى حنيفة) ذكر شيخنا العلامة الملوى فى شرح السلم الكبير انه سئل لما حج من علماء الحجاز فقال رأيت علما كثيرا مبثوثا ان يكن أحد جامعه فالك وقال مالك فى حقه رأيت رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام عليه دليلا وهو مبالغة فى معرفته وشيخنا فى الشرح المذكور ساير ظاهر العبارة فقال كأن يقال من ادعى ان هذه السارية ذهب مدع انها جسم وكل مدع انها جسم صادق قلت والتخلص ان الصدق فى الجسمية فقط (قوله سبالان) بكسر السين وفى القاموس ذو السبال ككتاب (قوله فاحتمل له ذلك) أى انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة (قوله فغضب) كأنه لم ير السائل أهلا للبحث من ذلك أو رأى انه لا يليق باللسان كما يفيده كلامه بعد ذلك (قوله المحض) أى الواضح الخالص من الخفاء (قوله من زينة الدنيا) فهمه بعض الصوفية انه تحذير من شهوة العجب والرياء

(الماء طهور) سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص بما كان طاهرا
فى نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهور فى الماء كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لى الارض
مسجدا وتربتها طهورا وقول ابن العربى وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر اضافى كما فى
(شب) أى لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم أى
به وكذلك أحجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على انه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل
على القول بأن ذلك يطهره بل على المذهب أن النار مطهرة فهى طهورية الا أن يقال الحرق احالة كتخليل
الخمر وتحجيره فتدبر (تنبيهات) الاول قال ح استعمال الطهارة فى التنزه من العيوب مجاز لغة وفى
(شب) مشترك كما اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائى فى شرح الجلاب
ويدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا قلت نص السنوسى فى شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما على أن المجاز لا يؤكد ومن الشاذ أو المبالغة فى التشبيه قوله

بكى الخز من روح وانكر جلده • وعجت عجيجا من جذام المطارف

(الثانى) عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به أو فيه أوله فقوله حكمية أى يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشىء اصالة
كالحياة والجمادية أو التطهير المراد بالطهارة فى قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافى
وان اشتهر او حقيقة على ما استظهره (ح) ميلا لقول المازرى وغيره الطهارة ازالة النجاسة
أو رفع مانع الصلاة بالماء أو ما فى معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفى المطهر بعد
الازالة قال (شب) ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال لا
صفات أى لان المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التى تقدر وليست وجودية وصح اناطة الحكم بها كالضبط
اسبابها الشرعية فتأمل قوله توجب فى الشيخ (عب) أورد الابى فى درس شيخه ابن عرفة ان الذى
يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط للصلاة سبب فى اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب
هنا ماله دخل فى الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا قوله جواز استباحة تكلف الجماعة حمل السين
والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الاباحة الا أن يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه وأما قول
شيخنا فى الحاشية جعلهما للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا او شخصا

بهذا المعنى امر ان النجاسة وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه قاله ابن عرفة
ولم يقل أوله كما قال فى الطهارة لان الحدث لا يقال له نجس والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو ببعضها
كحدث الوضوء ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين وفى مبحث قضاء الحاجة على
خروج الخارج والذى يرفع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق وهو الطهور المشار اليه بقوله (الماء) الباقى
على أوصاف خلقته وهو الذى لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا (طهور) أى طاهر فى نفسه
مطهر لغيره لان طهورا على وزن فعول وهو من صيغ المبالغة فلا يطلق الا على ما هو طاهر فى نفسه
مطهر لغيره فهو مرادف للمطلق والمطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم فخرجت الجامدات
والمائعات التى لا يصدق عليها اسم الماء كالسمن والعسل وما لا يصدق عليه اسم الماء الا بقيد لازم كماء
الورد والزهر والعجين والبطيخ فلا يصح التطهير بهذه المياه لانها لا يصدق عليها اسم الماء الا بذكر قيد

ولا يخرج بذلك عن مذهب مالك قال ان هذه الامور انما تكون عما يستعظم (قوله كتاب السر) أى النكاح قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اى نكاحا (قوله وأنكر) لان فيه أمورا يجهل عنها مقامه كجواز اتيان الحليلة فى دبرها (قوله ومقلدا) أى واخطأ بخلاف المجتهد فثاب أخطأ أم أصاب (قوله وفسرها) بناء على أن المراد بالترخيص تساهل أهل المذاهب (قوله تخيلها زهرا) أى شبهها فى نفسه والخلاف بمعنى اكمام الزهر تخييل (قوله وأضم) بالنصب عطف على جمع على حد ولبس عباءة وتقر عينى (قوله فى حاشيته) أي على تت ويتعرض لغيره (قوله العدوى) ويقال المنفيسى لان أصوله من منفيس بلدة بصعيد مصر أيضا عثمانية قال لى رحمه الله انه ولد عام اثنى عشر ومائة وألف على غالب ظنه قلت وتوفى عليه سحائب الرحمة والرضوان عام تسع وثمانين فكنا نقول مدة حياته عزوق قوله شمس بدور سماء العلوم استعارة تمثيلية شبهت هيئة العلوم فى فنان

يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع ففيه ان معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفى المكان
وللتقيد فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهاهو الخرشى الذى
حشا أسند الطلب للمكلف آخر عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتهما والاضافة بيانية وهو مع
ركاكته من هذا الامام فى امثال هذا المقام لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فلعل
الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدماء و يستبيحون اعراض الناس
واستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المباح وقوله به اعترض بأنه لا يشمل طهارة الماء المضاف وأجيب
بأن الباء للملابسة فى حاشية شيخنا لا خصوصية للماء ولا فيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله
المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أو لا قلت تقييد الماء بالمضاف فى (ح) وغيره ووسره ان المعترض
فهم ان الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لانه يباح بسببيا تطهيره ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل
بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من حيث ولا يغنى عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة وأما قوله له
فهيكل الشخص بتمامه من حدث كما قال وأورد انه لا يشمل طهارة غسل الميت فانها تبيح الصلاة عليه
والذمية من الحيض ليطأها زوجها وأجيب بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل
مس ذكره فيه كما فى (شب) وأما الطهارة المستحبة التى لا يصلى بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها
اعتناء كاملا شرعا أو يحمل تخصيص زيارة الاولياء بنية الوضوء ما نعا فهى تبيح لولا المانع وكذا التى
يصلى بها كالمجدد يبيح لولا المانع وهو وجود مثله فى اعتقاده المؤثر فى نيته ولو تبين عدمه أو يراد على ما قال
شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب وأما قولهم انها تبيح الصلاة فرع غيرها وجوابه بأنه أولوى
واعتراض شيخنا بمجرد دلالة الالتزام فى التعريف فلا حاجة له من أصله لان مدار التعريف على خاصة
مميزة ولا يلزم استقراء جميع الخواص ولم يرد ابن عرفة فى تعريف النجاسة لفظة أوله لان الحدث لا يقال
له نجس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا أى جنبا فقال
له سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وأورد ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب بانه
ليس هناك صفة حكمية والظاهر حمل المنع على الوضعى اى عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد الغصب نقل ح عن الذخيرة ان اطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعى تغليبا لحكم جنسه عليه
اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلافا لح فهى
متحققة وتمنع لولا العفو نظير الرخصة فتدبر الثالث عدلت عما فى الاصل تبركا بالوارد وفرارا من شغب

لازم بخلاف ماله قيد منفك كماء البئر وماء المطر فيصح التطهير به لانه من افراد المطلق ﴿ تنبيهان ﴾ الاول
لم يحصر المصنف الطهور فى الماء كان يقول الماء هو الطهور لان من الطهور صعيد التيمم قال تعالى بعده
ولكن يريد ليطهركم أى به وفى الحديث جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا ومنه احجار الاستجمار
وما دلك به النعل وما مسح به الصقيل والدابغ فى الكيمخت ومنه أيضا النار لانها مطهرة على المذهب فجملة
المطهرات سبعة الماء والتراب وأحجار الاستجمار وما دلك به النعل وما مسح به الصقيل والدابغ والنار
وقول ابن العربى وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر اضافى أى لا يتعداه لبقية المائعات فلا يرد
صعيد التيمم وغيره من المطهرات السابقة الثانى عدل المصنف عما فى الاصل تبركا بالوارد لان قوله الماء
طهور صدر حديث وفرارا من شغب الشراح أى اضطراب كلامهم فى تعريف المطلق الذى فى الاصل

أنوارها الالهية من درجاتها وسراتها العلية بمعنى على وسائط تلامذته المستكملين فى الاستعداد للتلقى من الشيخ أصل المعارف بهيئة أنوار حسية تشرق فى آفاق السماء من البدور تامة الانوار فى استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضاءة للعلوم قرينة وجمع البدور لتعدد البدر كل شهر كما شبه التحقيق بانسان له عين واستعار انسان العين الذى به نورها للشيخ ثم شبه الفهوم بجواهر أو نقود ينظر فيها انسان واستعار عينه التى يستعين بها على النظر للشيخ أيضا ﴿ باب الماء طهور ﴾ (قوله الفتوحات المكية) كتاب عظيم لابن العربى (قوله وان فصل) أى كان مبحثا متميزا متصل وضعا ومناسبة (قوله ولنبين الخ) وذلك ان اناقى تأليف المتن بيضنا للتراجم وما رسمت الامع الشرح (قوله واذاعة) أى اظهارا للحفظه من التفاؤل بالوصول للمراد (قوله سننه) أى طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ

الشراح الذى اختره ناز بدته فى شرحه مع ان المقصود افادة مهم الفقه و يؤخذ مما يأتى (وان ندى بغيره الشجر) ولو فى جميع أوصافه لانه كالقرار كما فى حاشية شيخنا ولا يختص بريح ولا بجميعه من فوقه خلافا لما فى الخرشى وغيره (أوملحا) على ما انحط عليه كلام ح وغيره وأولى بردا وثلجا ونحوهما (ذوب) وأولى ذاب بنفسه فان وجد داخله شئ فعلى حكمه ﴿ تنبيه ﴾ هنا مسائل فى الاصل تؤخذ مما يأتى فى المكروهات صريحا أو مفهوما فلم اذكرها (أوشك فى ضرر مغيره) بأن لم يدر أمفارق أولا أمالو علم انه مفارق وشك أطاهر أم نجس فطاهر غير طهور (واعتبر الظن) ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما فى ح وعب وغيرهما (اوتغير بمجاور) ولو فرض بقاء التغير فى الماء بعد المجاور

والمقصود افادة مهم الفقه من أحكام المياه التى يتطهر بها والتى لا يتطهر بها وهذا يؤخذ مما يأتى فلا حاجة لذكره هنا ثم بالغ على طهورية الماء المتقدم فقال (وان ندى) أى ان الماء الباقى على أوصاف خلقته طهور اذا كان غير ندى كماء البحر والمطر والعيون والآبار بل وان كان ندى اذا لم يغيره الشجر أو الزرع الواقع على أوراقه بل وان (غيره الشجر) أو الزرع ولو فى جميع أوصافه لانه كالتغير بقراره وسواء سقط من الشجر أو الزرع أو جمع فى اناء أو فى يد المتوضئ أو المغتسل أو وضع العضو على الشجر أو الزرع فسال عليه فكل ذلك طهور والندى بفتح النون والقصر هو ما يقع على وجه الارض وعلى أوراق الشجر والزرع من البلل النازل من السماء (أوملحا) عطف على ندى فهو فى حيز الاغيا أى ان الماء المطلق طهور وان كان أصله ملحا جامدا ثم (ذوب) بضم الذال المعجمة وشد الواو مكسورة ماض مجهول أى ذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس وأولى لو ذاب أى تميع بنفسه بلا فعل فاعل وأولى غير الملح كالثلج والبرد والجليد لقربها من الماء فجميع هذه المذكورات اذا ذابت بنفسها أو بفعل فاعل فهى طهور فان وجد بداخلها شئ مفارق فانه ينظر له بعد سيلانه فان غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره فان تغير بطاهر فهو طاهر والا فنجس وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله ويستثنى من الملح المصنوع من الزرع فانه ليس من الطهور على الراجح ولم يستثنه المصنف لفهمه مما يأتى والثلج هو ما ينزل مائعا ثم يجمد على وجه الارض والبرد هو ما ينزل من السماء جامدا كالملح والجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط ﴿ تنبيه ﴾ هنا مسائل ذكرها صاحب المختصر تؤخذ مما يأتى فى المكروهات صريحا أو مفهوما فلذا لم يذكرها المصنف هنا ثم عطف على المبالغ عليه أيضا قوله (أوشك) بالبناء للمجهول أى وقع التردد على السواء فى ضرر المغير بعد الجزم بالتغير أى ان المطلق طهور ولو شك (فى ضرر مغيره) بأن لم يدر أمفارق كالطعام أولا كقراره وأولى اذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور أما لو علم ان المغير مفارق وشك أطاهر أم نجس فالماء طاهر غير طهور ومفهوم شك أنه لو ظن شيأ فانه يعمل عليه والى هذا أشار بقوله (واعتبر الظن) أى انه يعمل فى ضرر المغير وعدمه على ظنه فان ظن ان مغيره مما يضر من الطاهرات فهو طاهر غير طهور وان ظن انه من النجاسات فهو نجس وان ظن انه مما لا يضر التغير به فهو طهور ولا فرق فى ذلك بين قليل الماء وكثيره على الصواب (أو) أى ان المطلق طهور ولو (تغير) ريحه (بمجاور) له كجيفة أو ورد أو ريحان على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء فتغير برائحتها او بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب الدخان او وصل الورد او الريحان للماء فانه يضر واما تغير طعم الماء اولونه بالمجاور فلا يمكن عادة لعدم المماسة لكن لو فرض التغير

باحسن منه ورد ماذكره (قوله كيف) أى كيف يصح الحصر مع ورود الطهور شرعا فى غير الماء (قوله ونحوها) مما يقوم مقام الحجر (قوله كماورد) هو اذا أصاب الاذى نعل احدكم فليدلكه بالتراب فانه له طهور (قوله فتدبر) يشير الى امكان أن يقال طهورية الصعيد ومامعه من باب التشبيه والترخيص بدليل قوله للمتيمم صليت بالناس وأنت جنب وظاهر ولا جنبا الاعابرى سبيل أى فبالتيمم وهذا فيه التفات الى الخلاف فى ان التيمم هل يرفع الحدث (قوله بكى الخ) ذكر الضمير باعتبار الشاعر وهو هند تهجو زوجها روح بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان وجذام قبيلة وانشده اليوسى على الكبرى بكى الخز من عوف (قوله يحكم بها) أى تقدر وتعتبر كما سيقول وان لم يكن لها وجود (قوله أو التطهير) بالرفع عطف على ما الواقعة خبرا (قوله أونا فى معناه) مردود على ما قدمناه من ان الطهور لا يخص الماء (قوله

على الصواب (وضر الممازج وفى الملاصق خلاف) فابن الحاجب والمصنف وجماعة على عدم الضرر وارتضاه ح وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق (أو بمكث أو بمتولد كطحلب لم يطبخ) والاضر كما قال الطرطوشى لانه كالطعام حينئذ (أوسمك حى) والميت مفارق غالبا فيضر (وان تناسل) ظاهره ولو رمى قصدا (ومحل محصور (وفى روثه نظر) فقد اضطرب فيه عج كما فى حاشية شيخنا هل يضر لندرته أولا لعسر التحرز منه (أوقرار) أقام عليه أو صرى به

ماضر أيضا كما فى الشرح الكبير للامام الدردير وقال المصنف فى ضوء الشموع واما تغير اللون والطعم فدليل الممازجة اه واعلم ان تغير ريح الماء بالمجاور لا يضر ولو فرض بقاء التغير فى ريحه بعد ذهاب المجاور بسبب مرور الرياح وتكيفه به ﴿ تنبيه ﴾ من المجاور المراحيض فاذا تغير ماؤها برائحتها فلا يضر (وضر) أى سلب الطهورية (الممازج) أى المخالط للماء فاذا تغير ريح الماء او طعمه اولونه بشئ ممازج له فانه يضر سواء كان طاهرا كلبن اوسمن اوعسل اوخل اوحشيش او ورق شجر اونجسا كدم او بول اوعذرة او جيفة اوغيرهما ومن الممازج الورد والريحان الذى يجعل على فم القلة ويفرغ عليه الماء ومنه دخان البخور الذى يكون فى الاناء ثم يصب عليه الماء قبل ذهابه فانه يضر كما سبق واما الملاصق لسطح الماء كالرياحين المطروحة على سطحه والدهن الملاصق له ففيه خلاف اشار اليه بقوله (وفى) ضرر الشئ المغير للماء (الملاصق) لسطحه بلا ممازجة وعدم ضرره (خلاف) فابن الحاجب والمختصر وجماعة على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق والخلاف فى الريح فقط واما تغير اللون والطعم بالملاصق فانه يضر قطعا كالممازج والجار والمجرور خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وكذا تقول فى نظيره مما يأتى ثم عطف على بمجاور قوله (او بمكث) أى ان الماء المطلق طهور ولو تغير بطول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه اوعلته دهنية من ذاته (او) تغير الماء ولو فى جميع أوصافه (بمتولد) منه (كطحلب) بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهو خضرة تعلو على سطح الماء بطول مكثه فلا يضر التغير به ولو نزع منه والقى فيه ثانيا أو فيما غيره وحمل ذلك ما (لم يطبخ) فى الماء فان طبخ فيه ضر لانه حينئذ كالطعام وأدخل بالكاف الزبد الذى يقذفه الماء الى فم البئر والدود المتولد فى الماء والزغلان وهو حيوان صغير يتولد منه فلا يضر التغير بذلك ومن المتولد الضريع وهو نبت أخضر منتن الرائحة وكذا الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو ما ينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء ذكرهما الخرشى ونوزع بانهما ليسا من المتولد وعلى كل فلا ضرر بهما (أو) تغير الماء (بسمك) أى بزفرته فانه لا يضر وهذا فى سمك (حى) واما السمك الميت فانه يضر التغير به لانه مفارق غالبا لانه لا يموت فى الماء واذا مات يأكله سمك آخر او يكون الماء كثيرا فليس التغير بالميت غالبا حتى يغتفر ثم بالغ على عدم ضرر التغير بالسمك الحى بقوله (وان تناسل) أى انه لا يضر التغير بالسمك الحى ان تولد من الماء كالصير بل وان تناسل بذكر وأنثى كالبياض والقرموط لانهما لا ينفكان عن الماء غالبا وظاهره عدم الضرر ولو رمى قصدا بمكان محصور (وفى) تغير الماء (بروثه) أى السمك (نظر) أى اضطراب أى هل يضر لندرته أولا لعسر الاحتراز منه انظر التوضيح (أو) تغير الماء (بقراره) الذى أقام عليه أو صرى به كتراب أو طين او ملح او كبريت أو زرنيخ أو شب بأرضه أو بمغرة بفتحتين ويجوز اسكان الغين وهى الطين الاحمر فجميع ذلك لا يضر التغير به اذا كان مقر الماء

بثبوتها دونه) أى ثبوت الطهارة بدون المعنى الذى ذكره المازرى (قوله بعد الازالة) فان الدوام ليس كالابتداء أعنى الدائم أثر الازالة أعنى الزوال لا نفس الفعل (قوله الرسم) يعنى ماذكره ابن عرفة بناء على ان التعاريف الاصطلاحية رسوم بل حيث كانت اعتبارية فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات فصار الاسم ماهيات لها خواص (قوله الحكم) أى الخطاب الشرعى لكن هو ظاهر فى الطهارة العارضة بانواع التطهير واما الطاهر اصالة فلا خطاب بطهارته البتة الا من حيث اختيار ما تشترط فيه الطهارة كما قلنا فى الحاشية (قوله وان الطهارة ليست الا شرطا) يعنى لا يصدق كلامهم الا ذلك فلتأول له العبارة ولا يتكلف غيره ومما يعين ما استظهره شيخنا ان الجواز يلزم منه الصحة لا العكس كما يأتى وعصى وصحت فلو كانت سببا للجواز لكانت سببا فى الصحة مع انها شرط فيها (قوله والتعرض لما تقتضيه)

(أو مطروح ولو قصدا من اجزاء الارض) ولو احرقت كالجير أو صارت عقاقير كما في ح وغيره وان لم يجز التيمم عليها لانه طهارة ضيقة (كملح صنع) على الراجح مما في الاصل (من غير زرع) والاضر (وطبخ) وليس كالطحلب لان طبخ الملح لا يحيله خلافا للح (أو اناء) من الارض وبأولى غيره وان حديدا

او ممر الا انه مما لا ينفك عنه الماء غالبا ولا تضر الغرة ولو صنعت اوانى فتغير الماء بطول مكثه فيها ﴿تنبيه﴾ يدخل في القرار الجير والجبس والطفل فاذا تغير الماء بالطفل وصار أصفر فانه لا يضر وماء المطر اذا تغير بالسطح الذى نزل عليه فلا يضر تغيره بذلك اذا لم يكن بالسطح نجاسة (أو) تغير بشئ (مطروح) فيه من غير قصد كان القته الرياح بل (ولو) طرح فيه (قصدا) من آدمي (من أجزاء الارض) متعلق بمحذوف صفة لمطروح مبينة لجنسه فلا يضر تغير الماء بما طرح فيه من أجزاء الارض ولو احرقت بالنار كالجير او صارت عقاقير في ايدى الناس وان لم يجز التيمم عليها لانها طهارة ضيقة (كملح) هذا تمثيل لاجزاء الارض لانه يصنع من اجزائها كالتراب فلا فرق بين المعدنى والمصنوع كما أشار لذلك بقوله (صنع) أى ذلك الملح (من غير الزرع) بان صنع من أجزاء الارض كتراب مالح سخن بنار واستخرج منه ملح فلا يضر تغير الماء بالملح المصنوع من غير الزرع على الراجح مما في المختصر والملح المعدنى أولى من المصنوع من غير الزرع في عدم الضرر وكذا الملح الذى اصله ماء ثم جمد واما الملح المصنوع من الزرع فانه يضر التغير به لانه ليس من اجزاء الارض (وطبخ) عطف على صنع اى انه لا يضر التغير بالملح ولو صنع وطبخ في الماء وليس طبخه كطبخ الطحلب لان طبخ الملح لا يحيله أى لا ينقله الى حالة اخرى بخلاف الطحلب فان طبخه يصيره كالطعام واما طبخ الكبريت ونحوه فجعله الشيخ عبد الباقى كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة اخرى ضر كطبخ الطحلب فانه في ضوء الشموع وقال بعضهم لا يضر التغير بالكبريت ولو أحرق أو صار عقاقير في ايدى الناس واما تبخير الماء به فيضر على المعتمد والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر وهو داخل تحت الكاف في قوله كملح ودخل تحتها ايضا الجبس والجير والآجر وسائر أجزاء الارض المحروقة بالنار ودخل تحتها أيضا الزرنيخ والشب والنورة والزجاج والكحل والسبخة والحمأة والحديد والنحاس وشبه ذلك والزرنيخ بكسر الزاى المعجمة تراب أحمر والسبخة بفتح السين المهملة وفتح الباء وكسرها فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها صفة الارض يقال أرض سبخة بكسر الباء أى ذات سباخ والحمأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة (أو) تغير الماء بـ(اناء) من أجزاء الارض وضع فيه الماء فان تغيره به لا يضر هذا اذا كان الاناء غير حديد كفخار أو نحاس بل (وان) كان (حديدا) فلا تخرجه الصنعة عن أجزاء الارض فاذا سخن الماء في قدور الفخار والنحاس أو الحديد فتغير طعمه بطعم تلك القدور فانه لا يضر وكذا اذا تغير بطول مكثه فيها وبالغ على الحديد لسرعة تغيره للماء فيتوهم فيه الضرر ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم في المياض والمناطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير أحد أوصاف الماء الساكن فيها فانه لا يصح منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه واما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد كمناطس الحمامات بحيث يغلب على الظن زوال تغيره فيجوز منه الوضوء والغسل اهـ وانظره مع ما سبق من انه لا يضر التغير بطول المكث

عطف تفسير على الملابسة الاجمالية والمراد بالتعريف لما تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح فرجع لما سيأتى انه من حمل الاباحة على الفعل واما نفس الاباحة التى هى حكم الله تعالى فلا معنى لطلبها (قوله وكما له) لانه جمع بين لفظين أحدهما كاف وشأن ابن عرفة المبالغة في الاختصار ومقام التعريف يراد للحفظ فيختصر فيه ويصان عن الفضول والاضافة توهم المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشئ لنفسه فيكر وما كل أطول بل يذكر ايضاح (قوله لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة) أى والاولى جرى التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال وهذا تبع الخرشى وعبق على العزية من ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ وفى عبق هنا في تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة من تعبير لفظ استباحة ونبه عليه بن في حاشيته أقول يبدى نسختنا من حدود ابن

أو رائحة قطران والاجرما التى بحضر ولا مفهوم لوعاء المسافر في الاصل (وضر اللون والطعم وان بسفر) كما حرره ح وغيره (الا الدباغ مطلقا) فلا يضر ولو بينا كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لبحث ح انه كحبل السانية (لا متغيرا) عطف على ندى (ولو ريحه) خلافا لابن الماجشون قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة أى فالمراد طرو ريح عليه قلت والتبتو اللماء بذلك اولا وهو الحق لان قولهم لا لون له بطلون بلونا انائه فان ذلك في المرأى لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهد وقول السيدة عائشة ماهو الا الاسودان الماء والتمر تغليب للتمر أو لونها انهم (الحق) خلافا للسحنون ويكفى ظن التغير كما في الحاشية ولا يعول على ما في عب

(أو) تغير ريح الماء بـ(رائحة قطران) فانه لا يسلبه الطهورية هذا اذا كان القطران غير جرم بان كان بالقيا في اناء أو يدهن عليه الماء فتغير برائحته كما لو وضع الماء في الاناء بعد زوال القطران منه وبقيت فيه الرائحة فتغير بمجاورتها الماء بل (وان) كان القطران الذى تغير الماء برائحته (جرما) لم يعلق في الماء كما لو وضع الماء في اناء فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما استدبل ولو (ألقى) أى وضع ذلك الجرم في الماء فرسب في الاناء فتغير به ريح الماء فانه لا يضر هذا اذا كان ذلك في سفر كما لو تغير الماء برائحة قطران وعاء مسافر بل ولو كان ذلك (بحضر) أى فيه كما اذا القى جرم القطران في وعاء حاضر فتغير برائحته ريح الماء فانه لا يضر فلا مفهوم لوعاء المسافر في عبارة المختصر وهذا كله في تغير الريح واما تغير اللون أو الطعم فانه يضر مطلقا في سفر أو حضر كما أشار لذلك بقوله (وضر) أى سلب الطهورية تغير (اللون) أى لون الماء (والطعم) أى طعم الماء بالقطران ان كان ذلك في حضر بل (وان) كان (بسفر) كما حرره الحطاب وغيره وهذا كله اذا لم يكن القطران دباغا للوعاء والا فلا يضر ولو غير جميع الاوصاف كتغير القطران كالقربة اذا كان دباغا كالزق والى ذلك أشار بقوله (الا الدباغ) استثناء من جميع ما تقدم أى الا اذا كان تغير الماء بالدباغ فلا يضر (مطلقا) ولو غير جميع الاوصاف تغيرا بينا خلافا لبحث الحطاب حيث جعله كحبل السانية يضر فيه التغير البين وهذا اذا كان الدباغ بقدر الحاجة فان زاد على الحاجة الحق بحكم غيره والحقوا بالدباغ الدهنات التى في أوانى أهل البادية التى يغلب عليها ذلك والمدار على المشقة وعسر الاحتراز وحاصل مسئلة القطران انها اثنتا عشرة صورة لانه اما ان يغير الريح أو اللون أو الطعم وفى كل اما بحضر أو سفر وفى كل اما ان يكون دباغا اولا وكلها تؤخذ من المتن وقد علمت أحكامها والله أعلم (لا متغيرا) عطف على ندى أى ان الماء الطهور يرفع به الحدث وحكم الخبث وان كان ندى لا ان كان متغيرا فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث هذا اذا كان التغير لونه أو طعمه بل ولو كان المتغير ريحه هذا اذا كان ريحه الظاهر بل (ولو ريحه الحق) فاذا تغير أحد أوصافه بشئ مما يأتى من المفارق غالبا فليس بطهور فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وسواء كان متغيرا تحقيقا أو ظنا لا شكا فلا يضر وبالغ على الريح ردا على ابن الماجشون في الغاء الريح مطلقا ظاهرا أو خفيا وقوله الحق في حيز المبالغة قرد به قول سحنون الفرق بين ان يكون ظاهرا فيضر أو خفيا فلا يضر ومقيل المبالغة اللون والطعم ولا يضر تغير رقة الماء بثخن ولا تغير سيلانه بلزوجة حيث لم تتغير الاوصاف التى عول عليها الشارع في قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه نعم ان غلب غير الماء حتى أخرجه عن الاثنية عرفا فانه يضر ولو من أجزاء الارض كالتراب لانه يصير من قبيل الخضخاض

عرفة لفظ كل منهما بصفة تعريف الطهارة هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع به أو فيه فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التى اضيف لها الجواز للطهارة أو الصلاة لتقدم كل منهما فكان المشهور جعل اضافة الجواز للاستباحة أولا قرينة اضافة المنع لها ثانيا (قوله حرمه) بفتحتين على الافراد وبضمتين على الجمع (قوله لان الشان) علة للتعبير عن الفعل بالاستباحة (قوله بسبب التطهير به) الجار والمجرور نائب فاعل يباح فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح به أى بسببه أي بسبب التطهير به فهو داخل على نهم المعترض ولا علة في التعريف من حيث طهارته عينه محولا أو مطهرا به نعم لو قال شيخنا في التعقب لا لخصوصية للماء المضاف بل كل محول ولم يلتفت للماء المطلق ما يتأمل (قوله فلو يكمل الشخص) أى المشتمل على جسم وروح فان أثر طهارة الحدث يسرى

(بمفارق غالبا ولو روث ماشية بغدير) ولايشترط كونه بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الاصل (أودخانا) ولو لكبريت ونحوه من أجزاء الارض فيضر كما قاله عب آخرا واعتمده شيخنا من التنظير وقالا ان تغير الماء من اناء مبخرة بعد ذهاب الدخان منه من المجاور وربما الحج وقد يقال الاناء اكتسب الريح وهو ملاصق (وحكمه) في الطهارة وعدمها (كمغيره) وينجس غير الطهور (بنجس) قال قال ح في التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن فطاهر وان تقدمت الاضافة فنجس نقله من اللخمي وغيره موقات في ذلك

قل للفقيه امام العصر قد مزجت • ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو • ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وشمل قوله بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر المعفو على الصلاة كما في ح عند قوله وينجس كثير طعام الخ وظاهر ان الجامد بحسبه وهل القملة تنجس المجين الكثير وهو الاقوى حيث لم تنحصر في محل أو يقاس على محرم جهل عينها بادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في ح نقل الاصل عن شيخه لو قيل بالمعفو عنها يسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة البرزلي الضرورة أو الخلاف في طهارته وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من فرغ

كما يأتي في مسئلة الريق في ماء الفم (بمفارق) متعلق بمتغير اي لا يصح التطهير بالماء ان كان متغيرا بشيء مفارق له (غالبا) أي كثيرا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم أو روث محرم الاكل او بوله بل (ولو) كان ذلك المفارق (روث) أو بول (ماشية) من ابل أو بقر أو غنم بغير غدير بل ولو (بغدير) عند عمر ودهاله ولا يشترط كون تغيره بينا على المعروف خلافا لما يوهمه المختصر والغدير واحد الغدران وهي قطع الماء يغادرها السيل سميت بذلك لغدر السيل لها أو لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم اليها فاذا تغير أحد أوصافه بأرواث المواشي أو بأبوالها فانه يسلبه الطهورية فمن لم يجد غيره تيمم فان تطهر به اعاد ابدا و بالغ عليه لدفع توهم اغتفاره لكثرة ورود المواشي عليه ثم عطف على المبالغ عليه قوله (أو دخان) أي وكذا لا يصح التطهير بالماء المتغير بالمفارق غالبا ولو كان المفارق دخانا هذا اذا كان دخانا لعود (وشبهه) بل ولو دخانا لكبريت ونحوه من أجزاء الارض فيضر كما قاله عبد الباقي آخرا واعتمده العدوي ومحل الضرر بالدخان ان مازج الماء مثل ان يبخر به الماء أو الاناء ويوضع فيه الماء مع بقاء الدخان لان لم يبق فلا يضر تغير ريحه لانه من باب التغير بالمجاور واما الدخان الذي يأتي على سطح الماء فمن اللاصق فاذا كان بغطاء محكم فمن المجاور انظر الشرح الكبير (وحكمه) أي حكم الماء المتغير في الطهارة وعدمها بعد سلب الطهورية (كمغيره) فان تغير بطاهر فهو طاهر يجوز استعماله في العادات دون العبادات وان تغير بنجس فهو نجس لا يجوز استعماله فيهما لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي كسقي بهيمة أو زرع كما يأتي (وينجس) بضم الجيم أي يصير نجسا (غير) الماء (الطهور) وغيره هو الماء المضاف كماء العجين والسكر والطعام المائع كاللبن والسمن والعسل والزيت ولو جمد بعد ذلك والجامد الذي يمكن السريان فيه كالثريد والعسل الجامد (بنجس) او متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا فلا يطرح الطعام به وأولى اذا علم انه لا يتحلل منه شيء كالعظم اذا الحكم عنده لا ينتقل (قل) ذلك النجس الذي حل في غير الطهور ولو معفوا عنه كدون درهم من دم اذ المعول عليه قصر المعفو على الصلاة ومفهوم قل احروي فالنجاسة ولو قلت كنقطة دم أو بول اذا حلت تحقيقا أو ظنا لا شكا في مائع ولو

حكر

على الروح ولذا ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش (قوله من مثله الحيض) والنفاس (قوله وجوبا) لم حكما (قوله زد بحكمه بقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله من الوت والكفن) كانا ما نعين لا بحالهما فان قبل النية (قوله نظاير الخ) فهو يبيح ولولا المانع من الناقض (قوله باعتبار المستند) مفعول مطلق معنوي وهو مصدر لان كجلست قعودا لاتحاد الاعتداد والاعتداد واحد في القلم وهو الاعتياد الشرعي (قوله أو مراد) راجع للثاني أعني ما يصلي به فان لوحظ ما يأتي من انها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه لهما (قوله تبيح الصلاة) أي لم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها (قوله من اصله) أي فلا حاجة له من لا حاجة لهذا الكلام من أصله الى فرعه وأصله السؤال وفرعه الجواب (قوله من يجيبه) هو ابو هريرة (قوله سبحان الله) تعجب والانكار (قوله ليس انسى بعده

عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ميتة لا يدرى في أي الزقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذلك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الاول فأرة فالثلاثة الاول نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال اصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاق محلها قلت هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة فتدبر (وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضي) كالجلد والخشب

كثر كقناطير من نحو لبن أو عسل أو سمن أو ماء مضاف فانها تنجسه كالجامد الذي يمكن السريان في جميعه تحقيقا أو ظنا لا شكا بان تكون النجاسة مائعة كبول والطعام متحلل كسمن أو بطول الزمن بحيث يظن السريان في الجميع فان لم يمكن السريان في جميعه لانتفاء الامرين معا تنجس منه بحسب السريان من طول مكث أو قصره على ما يقتضيه الظن والجامد هو الذي اذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة ﴿تنبيه﴾ تقدم ان غير الطهور شامل المضاف فيتفرع على ذلك مسئلة وهي انه اذا حلت النجاسة في الماء الطهور ولم تغيره ثم أضافه بنحو لبن فطاهر وان تقدمت الاضافة على حلول النجاسة فنجس وقد الغز في ذلك المصنف في شرحه فقال

قل للفقيه امام العصر قد مزجت • ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو • ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه في الاصل فراجعه ان شئت والفرق في هذه المسئلة ان الطهور له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف المضاف ومن المضاف المبلة التي فيها الكتان فاذا كان طعم الماء كما لو حل فيها قطرة بول أو جرح أصبعه فنزل فيها قطرة دم منه فانها تتنجس ولو لم تتغير ﴿فروع﴾ الاول اذا وقعت القملة في العجين الكثير فهل يتنجس وهو الاقوى حيث لم تنحصر في محل والا أخرجت او لا يتنجس قياسا على محرم لرجل كاخت جهل عينها في بادية فلا تحرم عليه نساء تلك البادية ﴿الثاني﴾ سئل ابن عرفة عن طعام طبخ فوجد فيه روث فأرة وهي كثيرة وروثها غالب فافتى بالعفو قال البرزلي للضرورة أو للخلاف في طهارته واعترضه العدوي بان الفار اذا لم يصل للنجاسة فهو مباح الاكل وروثه طاهر على المذهب وان وصل لها فهو نجس كالجلالة فأين الخلاف فالصواب الاقتصار على الضرورة ﴿الثالث﴾ قال ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ميتة لا يدرى في أي الزقاق فرغها فانه يتنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذلك في طرو نجاسة شك هل وصلت أولا كما اذا كان انسان يأكل طعاما فبال حمار مثلا بجانبه فشك هل أصابه البول أولا واما النجاسة هنا فهي محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل ﴿الرابع﴾ لو أدخل شخص يده في أواني زيت ثم وجد في الاول فأرة ميتة فالثلاثة الاول نجسة قال ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال الحطاب والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاق محلها انظر التوضيح (وضر) أي سلب الطهورية (حبل الاستقاء) اذا غير أحد أوصاف الماء تغيرا فاحشا عرفا كما يدل عليه قوله الآتي ان تفاحش وحبل الاستقاء هو ما يخرج به الماء من البئر كحبل من ليف أو خوص أو وعاؤه تعلق به الدلاء أو تربط به قواديس الساقية (و) ضر أيضا (اناء) أي تغير الماء باناء (غير أرضي)

هناك صفة حكمية) أي لم يعهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه (قوله والظاهر حمل المنع على الوضعي) ويلزم من عدم الصحة الحرمة على المكلف وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على الوضعي من الصحة فان الظاهر قد يكون منصوبا فلا جواز وهذا كما علم الفرض في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوي استظهار شيخنا السابق في الجواب عن بحث الابي فتدبر (قوله بالوارد) فان هذه الجملة اعني قولنا الماء طهور صدر حديث شريف رواه الدارقطني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير (قوله شغب الشراح) أي اضطراب كلامهم في تفسير الحدث ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق وهو الطهور الاخص من مطلق ماء اصطلاحا (قوله مهم الفقه) من احكام المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها (قوله الشجر) أراد به ما يشمل ما لا ساق له كما

(ان تفاحش) مرة واقعى من اجزاء الارض لا يضر مطلقا كما سبق (لا ورق شجر أو تبن بغدير أو بئر يعسر جعيها) ولا خصوصية لبئر البادية فى الاصل ومن باب أولى لا يضر شجر فى أصل الماء تغير بعروقها كما فى ح مثمرة أولا (وماء الفم ينظر فيه لمازجة الريق) فان حصلت ضر لبسارة الماء جدا وعليه يحمل كلام اشهب والا فلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالحق ان الخلاف لفظى كما فى ح ور وليست هذه من مسئلة الموافق لان ثلاثة جزم فيها بالمخالطة وهذا أولى مما يقال ﴿ تنبيه ﴾ فى شب هنا تشديد زائد فى قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربى يخشى منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك (والوجه تقدير الموافق) للماء (مخالفا) واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب

نسبة الارض أى غير متخذ من أجزاء الارض كدلو من جلد أو خشب (ان تفاحش) التغير به مرة فلا ان لم يتفاحش فلا يضر اما الاناء المتخذ من أجزاء الارض كالقواديس المحروقة والدلاء المصنوعة من النحاس او الحديد فلا يضر التغير بها مطلقا ولو تفاحش وقد سبق ذلك (لا ورق شجر او تبن) أى لا يضر تغير الماء بورق شجر أو تبن القته الرياح (بغدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة جمع غدير ويجمع على غدران وهو اماء من فاعل لانه يغدر باهله عند الحاجة له أو بمعنى مفعول لانه غادره أى تركه السيل ونحوه (أو) القته فى (بئر) بادية أو حاضرة (يعسر جعيها) عن سقوط ذلك فيها فانه لا يضر ولو غير جميع الاوصاف ولا خصوصية لبئر البادية فى المختصر ومن باب أولى لا تضر شجرة فى أصل الماء تغير بعروقها مثمرة أولا خلافا لمن قال غير المثمرة تقطع فان بقيت ضرت ومما يعسر الاحتراز منه الحشيش الذى ماء ينبت به البئر فلا يضر وهل مطلقا واذا لم يوجد غيره صرح الخرشى بالثانى ومفهوم يعسر جعيها انه لو تيسر جعيها بان امكن تغطيتها فان ما يسقط فيها يضر (وماء الفم) أى الماء الذى يجعل فى الفم (ينظر فيه) عند ارادة استعماله (لمازجة) أى لمخالطة (الريق) للماء فان حصلت المازجة بان غلبت الريقية على المائية لبسارة الماء وكثرة الريق فتغير بظهور الرغوة فيه أو غلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح به التطهير فلا تغسل به لمعة ولا تزال به نجاسة وعلى هذا يحمل كلام أشهب وان لم تحصل المازجة صح به التطهير وعلى هذا يحمل كلام ابن القاسم فالخلاف بينهما لفظى وهو الحق فيتفقان على الضرر ان تحققت المازجة أو ظنت وعلى عدم الضرر ان ظن عدم المازجة أو شك فى ذلك وقيل ان الخلاف بينهما حقيقى وقد بين وجهه فى الاصل ﴿ تنبيهات ﴾ ﴿ الاول ﴾ قد علمت ان الخلاف فى ماء الفم واما ماء الاناء اذا حصل به بصاق فانه لا يضر ما لم يتغير به والا كان طاهرا غير طهور ﴿ الثانى ﴾ اذا بال حيوان محرم الاكل فى البحر وارتفعت منه رغوة فهى طاهرة ان تولدت من الماء والبول فان تحقق أنها من البول فنجسة ﴿ الثالث ﴾ قال المصنف فى شرحه تنبيه فى شب هنا تشديد زائد فى قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربى يخشى منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك اه وقوله ولا يبلغ هذا الحد استبعاد لخشية الكفر مع ان بعض العلماء كالشافعية أجازه وقال بعضهم ان كان بالهامش فلا يضر وان كان بالكتابة كره ان لم يقذر والا حرم وقال ابن الحاج لا يجوز مسح اللوح بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك (والوجه) أى الظاهر مما فى المختصر الذى ينبغى التعويل عليه (تقدير) أى فرض المخالط للماء الطهور (الموافق) له فى أوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته أو نزل بصفة المطلق او طاهرا كالزيادة الخ (مخالفا) له فى أوصافه بان يفرض ان البول وماء الرياحين باق على أصله فيقدر فى الطعم الرائحة فيدل به

فى حديث الوطأ وغيره من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم بضم المثلثة (قوله اوملحا) لم يستثن منه المصنوع من نوع الهم ذلك الاول عما يأتى له من ضرر التغير به (قوله مسائل) كقوله او كان سؤر بهيمة فانه يأتى كراهة سؤرها ان لم تتوق النجاسة وكل من الكراهة التنزيهية وعدمها يفيد الطهورية وكقوله او حائض او جنب او فضلة طهارتهما يفيده ما يأتى فى الماء المستعمل وكقوله او كثير اخالطه نجس لم يغير يؤخذ مما يأتى فى كراهة قليل حلته نجاسة لم تغير مع انه نبهت على ذلك هنا ليقيس التأمل عليه غيره فى اختصارنا (قوله فى ضرر متغيره) واولى ان شك فى اصل التغير ولو كان على فرضه مضرا لان الشك لا ينافى اصل الطهورية (قوله الثانى) ولو لم يقو فان الظن فى ذاته قوة ورجحان وهو اصل الاحكام الفقهية (قوله وكثيره) كبركة الفيل بمصر والخليج لا يدرى هل تغيرها آخر

بأن هذا التقدير قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا مردود بأن المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمى بأن يحكم له بحكمه وهذا أخير مما أطال به عب وما جعلناه الوجه تبعا فيه ما ارتضاه شيخنا فى قراءة عب وهو الذى صرح به الاصل وطوى مقابله وان اعتمد فى الحاشية فى شب خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا الخلاف لا ينضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك كما فى ح قال وأجاب فى توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسئلة أن يتغير بما لا يضر ثم يطرأ مفارق موافق له فيقدر عدم الاول اه وفى حشى عن ابن مرزوق كثير ان التقدير فيما جنسه مخالف أما الموافق أصالة فبأى شئ يلحق كماء الزرجون بفتح الزاى حطب العنب قال

اما بيوت النحل بين شفاههم ۞ منضودة وحاة الزرجون

وظاهر ان الشك فى التغير لا يضر فى نفس الخلاف فضلا عما نحن فيه فالنظر عند ظن التغير وعليه لو خالف ولا يعولن تشقيتهم هنا واصل المسئلة توقف لابن عطاء الله واياه تبع ابن الحاجب وجعل عب وغيره موضوعه قدر آنية الطهارة قال والاز يد طهور قطعا والاقل مضاف قطعا وتبع ظاهر فرعه وردة شب ثم قال شيخنا فى قراءته الوجه ان النظر عام كما فرضه بعضهم (وكره مع وجود الغير) والا وجب استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة قالوا يجمع ماء عضولا آخر عند العدم وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه الاظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا فى النجس وبعد الوقوع يستعمله (قليل كاناء غسل) ولو بالنسبة للمتوضئ لان الغرض بيان قلة الماء فى ذاته كما قال ر وغير مو عدلت عن قوله آنية لاعتراضه بانه جمع (مستعمل متوقف على طهور) ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فانه رفع حدثا فى الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى ينوى ان الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائد فى الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما

الطهورية ثم حكمه كغيره وقيل لا يقدر مخالفا لان الماء باق على طهوريته نظرا الى انه باق على أوصاف خلقته وعلى القولين اذا تحقق أو ظن انه لو بقيت الاوصاف المخالفة لتغير الماء واما لو كان يشك فى التغير على تقدير وجودها أو لو ظن عدم التغير فهو طهور اتفاقا وفى المسئلة كلام طويل بسطناه فى الشرح الكبير والله أعلم ثم شرع فى بيان المياه المكروهة فقال (وكره) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قليل الآتى أى وكره استعمال ماء قليل مستعمل قبل ذلك (مع وجود الغير) أى غير القليل المذكور فان لم يوجد غيره وجب استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة ولذا قالوا يجمع ماء عضو لآخر عند عدم الماء الكافى لجميع الاعضاء وهل يخلط الماء الذى لا يكفيه بغيره مما لا يغيره كماء ورد أو بول ليكفيه أولا قال المصنف فى شرحه الاظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا فى النجس وبعد الوقوع يستعمله (قليل) نائب فاعل كره كما مر وهو صفة لمحذوف والكلام على حذف مضاف أى وكره استعمال ماء قليل (كاناء غسل) ولو بالنسبة للمتوضئ لان الغرض فى تحديد القلة باناء الغسل بيان قلة الماء فى ذاته فلا تقييد الاشارة بالمغتسل حتى يكون اناء الغسل كثيرا بالنسبة للمتوضئ وخرج بالماء التراب فلا يكره التيمم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالاعضاء (مستعمل) بفتح الميم صفة لقليل أى مستعمل ذلك القليل أولا فى أمر (متوقف) بكسر القاف مشددة أى يتوقف صحته (على) ماء (طهور) كرفع حدث ولو من صبى او غسل ذمية ليطأها زوجها المسلم لانه رفع به حدث فى الجملة يعنى بالنسبة للوطء أو غسلة ثانية أو ثالثة لانهما

النيل بطول المكث وضعف الجرى او بما تساقط عليه من المراحيض اختلفت فيها فتاوى اهل مصر قديما فتجرى على الغاء الشك واعتبار الظن (قوله بقاء التغير) اى فى الريح بسبب مرور الرياح وتكيفها واما تغير اللون والطعم فدليل المازجة (قوله عدم الضرر) يعنى فى الريح كما عرفت (قوله لم يطبخ) واما طبيخ الكبريت ونحوه فجعله عب كطبيخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح يصير ماء فالواجب النظر فى نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة اخرى ضر كطبيخ الطحلب (قوله والميت مفارق غالبا) يعنى ان الغالب ان لا يموت السمك فى الماء وعلى فرض موته يأكله سمك آخر وعلى فرض بقائه يكون الماء كثيرا فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر (قوله وان جرما) ما قبل المبالغة ما اذا كان بقاياه أو رشحه فى عليه الماء وسائل القطران اثنا عشر لا بد انما بان يغير الريح أو اللون او الطعم وفى كل بعضه

لا يتوقف على طهور (في مثله) متعلق بيكره أي مثله في التوقف على طهور (الا وضوء الغير واجب)
فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر من التردد في الاصل (وفي الغسل تردد) ولم نرجح عدم كراهة بمائه
كالوضوء لعموم أعضائه فالمراد الغسل الغير الواجب بقرينة ماقبله ﴿ تنبيهات الاول ﴾ علت الكراهة
بانه أديت به عبادة فاورد عدم كراهة تراب التيمم وأجيب بان علوق الماء أشد ومن تأمل علم أن صعيد
التيمم كالماء المتقرف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبانه رفع به مانع والفرق بينهما ما أفاده ح في التردد
ان هذا يشمل غسل الذمية من الحيض لانها لم تؤد عبادة وبانه ماء ذنوب ورد بانها امور معنوية قلنا لكن
لها ارتباط بالماء الذي لابسها وكفر هاشرها حتى كثرت حكاية أهل الكشف عن ذلك وقد نهوا عن آبار
ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل للخلاف في طهوريته أو لعدم أمن الاوساخ أو لعدم عمل السلف
﴿ الثاني ﴾ لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة لان ماثبت للاجزاء ثبت للكل
وهو ما لح وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود ان فرق لانها
زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم دائر مع العلة وبجزم به اذا كانت الكثرة
بغير مستعمل و يقال نظير هذا في قليل يتنجس لم يتغير ﴿ الثالث ﴾ الاستعمال عند أصحابنا بالدلك
لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة وان لم يتم الوضوء لانه استعمله في حدث عند الاستعمال
واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تأثيرا معقولا وتخريجهم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده أولا
غير ظاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير لا يكره ماغيره ولو جمع وهو خلاف مافي عب وغيره على أن هذا
الخلاف لا تصح حقيقته اذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول انما تتم الطهارة بالجميع وهو الذي
ينبه الثاني (أو مخلوط) عطف على مستعمل فالقلة و وجود الغير مسلطان عليه (بنجس

من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة مازاد في الجملة الكل
طهارة واحدة والخبث كالحدث واما اذا استعمل أولا فيما لا يتوقف على طهور ككغسلة رابعة أو غسل ثوب
طاهر سالم من الوسخ أو يد أو اناء كذلك فلا يكره استعماله في متوقف على طهور والمستعمل ما تقاطر من
الاعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنها وكان يسيرا كاناء وضوء غسل عضوه فيه أي دلكه
فيه فالاستعمال عندنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو في الاناء (في مثله) متعلق بيكره أي مثله في التوقف
على طهور بمعنى أن الماء القليل المستعمل في متوقف على طهور يكره مع وجود غيره استعماله ثانيا في مثله
مما يتوقف على طهور (الا) اذا كان المتوقف على طهور الذي استعمل فيه الماء أولا (وضوء الغير
واجب) كالوضوء المجدد ووضوء الجنب ووضوء النوم أو لزيارة صالح أو سلطان فلا يكره الماء المستعمل
فيه على الاظهر من التردد في المختصر (و) هل يكره استعمال الماء المستعمل قبل ذلك (في الغسل)
الغير الواجب بقرينة ماقبله كغسل احرام وجمعة وعيد أو لا يكره في ذلك (تردد) للمتأخرين وهنا تنبيهات
ذكرتها في الاصل (أو) قليل وجد غيره (مخلوط بنجس) لم يغيره كما يأتي فانه يكره استعماله في
العبادات والعادات كما في حاشية الخرشي وخصه عبد الباقي بما يتوقف على طهور وعلم مما قررنا أن قوله
أو مخلوطا عطف على مستعمل فالقلة و وجود الغير مسلطان عليه فان كان كثيرا وهو مازاد على ما يأتي
أو وجد غيره فلا كراهة فيه ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر ان لم يغيره والاسلب الطهورية ثم بين

أو سفر وفي كل كيانا
اولا تؤخذ كاملين اللتين فان
زاد الدبغ على الحاجة الحق
بحكم غيره والحقوا بالدباغ
الدهانات التي في أواني
أهل البادية التي يغلب عليها
ذلك وأصل الاغتفار المشقة
وعسر الاحتراز (قوله
ولو بجمه) ماقبل المبالغة
تغير اللون والطعم ولا اثر
لتغير رقته بثخن ولا سيلانه
بلزوجة حيث لم تتغير
الاوصاف التي عول عليها
الشارع في قوله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه
الا ماغير لونه أو طعمه
أو ريحه نعم ان غلب غير
الماء حتى أخرجه عن
المائية مرقا ضر ولو من
اجزاء الارض كالتراب
لانه يصير من قبيل
الخضخاض ويؤخذ ذلك
مما يأتي في مسئلة الريق
في ماء الفم (قوله التجوز)
استعارة بجامع طرو ريح
أو مرسل في جزء معناه
اذ حقيقة التغير ذهاب ريح
وحدوث ريح فاريد الثاني
فقط (قوله الخمر) بالتنكير
لانه ليس كل خمر أسود
وغلبته لشرف الماء كول
على المشروب (قوله مافي
عب) أي من اشتراط قوة

قطرة فاعل لاناء وضوء وفوقها الاناء غسل) ولا تضر القطرة كما حققه ر (لم يتغير) وعمم
في المجموع كراهة هذا في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصه عب
بما يتوقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية
وبنى عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة
فيه خلافا لتخريج القابسي ومادون الوضوء لا ينجس أيضا اذا لم يتغير وفاقا لمح وابن عرفة وخلافا لتت ور
نقلا عن أبي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره (أو ولغ فيه
كلب وان علمت طهارة فيه) كما في ح عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ (أو شرب منه شريب) فلا بد من
الكثرة والنبيذ كالخمر ولهذين عدلت عن قوله شارب خمر (او ادخل عضوه فيه) ولا مفهوم لليد في
الاصل في حاشية شيخنا ويعاد الوضوء لما يستقبل (الا أن تعلم الطهارة) والعلم عند الفقهاء يشمل
الظن (وسؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء) يرجع لقوله أو شرب منه شريب وما بعده (الا أن يعسر
الاحتراز

قدر النجس الذي خالط القليل بقوله (قطرة) من كدم أو بول (فاعل) أي فا كثر من القطرة بالنسبة
(لاناء وضوء) لا دون القطرة فلا يكره (وفوقها) اى القطرة بالنسبة (لاناء غسل) فلا تضر
القطرة في اناء الغسل ومفهوم اناء وضوء الخ انه لو كان أقل من ذلك لم ينجس اذا لم يتغير خلافا لبعضهم
(لم يغير) هذه الجملة صفة لنجس مقيدة للكراهة اى لم يغير ذلك النجس الماء الذي خالطه فان غيره سلب
الطاهرية فلا يصح استعماله في شئ وما مشى عليه المصنف هو المشهور واما قول الرسالة وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره فضعيف فلو استعمل وصلى به فلا اعادة على المشهور الذي مشى عليه المصنف وعلى
الضعيف يعيد في الوقت فقط (أو) قليل وجد غيره (ولغ فيه كلب) اى أدخل لسانه فيه وحركه
فانه يكره استعماله (وان علمت طهارة فيه) من النجاسة وسواء كان مأذونا في اتخاذه أولا لا ان ادخل
لسانه فيه من غير تحريك ولا ان سقط منه لعاب او ادخل رأسه فيه فلا كراهة (أو شرب منه) أي من
الماء القليل شخص (شريب) أى كثير الشرب لخمر أو نبيذ سواء كان مسلما أو كافرا فانه يكره
استعماله مع وجود غيره لانه كالمحله نجاسة لم تغيره الا ان تعلم طهارة فمه فلا يكره كما يفيده قوله الآتي
الا أن تعلم الطهارة فانه يرجع لما هنا أيضا فان تحققت نجاسة فمه كان من افراد قوله الآتي وان علمت
النجاسة فحكمها فمحل الكراهة عند الشك في نجاسة فمه وافهم قوله شريب انه لا بد من الكثرة لا اذا
وقع منه الشرب مرة أو مرتين فلا يكره الماء الذي شرب منه وان النبيذ كالخمر ولهذين الامرين عدل من
قول المختصر شارب خمر (أو أدخل) الشريب (عضوه) كيده أو رجله (فيه) أي في الماء القليل
فانه يكره مع وجود غيره ويعاد الوضوء لما يستقبل (الا أن تعلم الطهارة) أي طهارة فم الشريب
أو عضوه فلا كراهة والعلم عند الفقهاء يشمل الظن فان علمت النجاسة أو ظنت فحكمها فالكراهة عند
الشك كما مر ﴿ تنبيه ﴾ مثل الشريب كل من يتعاطى النجاسات كصانعها ونباشها ومشربها (و) كره
(سؤر) بالهمزة أي بقية شرب (ما) أي حيوان (لا يتوقى) نجسا كطير وسباع وقوله (من ماء)
تفسير بيان لقوله أو ولغ فيه كلب وما بعده الى ماهنا فكانه قال أو ولغ فيه كلب من ماء أو شرب منه
شريب من ماء الخ انظر التوضيح ثم استثنى من مسئلة السؤر قوله (الا أن يعسر الاحتراز) مما

الظن وقد سبق ذلك (قوله
أو دخانا) مازج الماء كان
صب في الاناء ودخان
البخور وفيه وأما دخان يأتي
على سطح الماء فمن اللاصق
فان كان بغطاء حكم فمجاور
(قوله أو للخلاف) اعترضه
شيخنا بان الفار اذا لم يصل
للنجاسة مباح الاكل روثه
طاهر على المذهب وان
وصل نجس كالجلالة فاين
الخلاف قال فالصواب
الاقتصار على الضرورة
أقول يجاب بحمله على صورة
الشك في وصوله للنجاسة
على أصل اختلاف العلماء
عند تعارض الاصل
والغالب فان الاصل
الطهارة لاباحة الفار لكن
يغلب عليه النجاسات وان
كان المذهب الثاني لكن
راعينا الخلاف للمشقة
وكثير من العلماء يقدم
الاصل وهو لم يقيد الخلاف
بالمذهب (قوله غدر) كصرد
كما في القاموس جمع غدير
ويجمع أيضا على غدران كما
في القاموس أيضا والمصباح
وذكروا في كتب النحو
شذوذ فعل بضمتين في
فعيل وصفا كنذير ونذر
وانما هو مقيس في الاسماء
كما قال في الخلاصة وفعل

أوتعلم الطهارة) فلا كراهة (كالطعام مطلقا) ولو يسيرا ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه
في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد لا دواء لقدم كحرق نخيبة بخور راخصوصا ان تسيح قرر
شيخنا مثل الطعام غير الطاق كما او ردو قد يقال لا شرف له والطاق أقوى الأدنى شدة الالاف
اللا (وان علمت النجاسة فكما) أوضح واخصر واجمع من قوله وان زيد شيء يحج ومصوب ح ويثبت
بقيفت كما نقل الخرشي (واغتسال براكد) أوضح من قوله وراكد يغتسل فيه فان ظاهره كراهة
الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحاوه على ان قوله يغتسل بيان للمنهي عنه والحق ح يعاهنا الياضي
التي تتوارد عليها الاعضاء (غير مستبحر ولا ذي مادة كثرت) والاجاز والكراهة (وان لم يكن به
أوساخ عند الامام تعبدا وحرم عند ابن القاسم ان كان يسيرا و بالجسد أوساخ

لا يتوقى نجسا كالهر والفأرة فلا يكره سؤره (أو) الا ان (تعلم الطهارة) أى طهارة فمه فلا يكره
سؤره ثم شبه بالمستثنى في عدم الكراهة قوله (كالطعام) مائعا أو جامدا اذا ولغ فيه كلب أو شرب
منه شريب او ادخل عضوه فيه أو أكل منه ما لا يتوقى نجاسة انه لا يكره ولا يراق مطلقا عسر الاحتراز
أولا علمت طهارته أولا فلا يطرح بالشك لشرفه ولذا يحرم طرحه في القذر وامتهانه الشديد كوضع النعال
عليه و يكره غير الشديد كغسل اليد بكالنخالة ودقاق الترمس واما جعله دواء لنحو قدم فجائز كحرق نخيبة
بخور راخصوصا ان تعينت طريقا للدواء قال بعضهم اذا اشتد الجوع بشخص فوجد طعاما بمحل مرتفع
فيجوز له الصعود على المصحف ان لم يجد غيره انظر التوضيح ثم رجع لتقييد الكراهة في ولوغ الكلب وما
شرب منه الشريب وما أدخل عضوه فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا مع تيسر الاحتراز منه ولتقييد عدمها في
سؤر ما يعسر الاحتراز منه وفي الطعام مطلقا بقوله (وان علمت النجاسة) بمشاهدة أو اخبار بانها على فم
الكلب او الشريب او على يده او غيرها من الاعضاء او على فم ما لا يتوقى نجسا وقت استعماله الماء او الطعام
(ف) انه يحكم (بحكمها) أى حكم النجاسة على الماء او الطعام من انها اذا غيرت الماء سلبت طهوريته
والا كره استعماله ان كان يسيرا أو من انها تنجس الطعام ان كان مائعا كجامد ان أمكن السريان كما تقدم
والله أعلم ثم عطف على ما تبقى فاعل كره فقال (و) كره (اغتسال ب) ماء (راكد) أى غير جار ولو
كثيرا كحوض والخلو ابار الراكد المياضى التي تتوارد عليها الاعضاء فيكره منها الوضوء اذا لم تتجدد لها مياه
والا كانت كذى مادة الآتى وخرج بالراكد الجارى فلا كراهة فيه ثم وصف الراكد بقوله (غير
مستبحر) بضم الميم وكسر الحاء المهملة اسم فاعل استبحر اذا انبسط واتسع ولا حد للاستبحار وانما
هو بالعرف وقال الامام محمد المستبحر كسبعة في سبعة فاذا هو عشر في عشر فان كان الراكد
مستبحرا كبركة وغدير فلا كراهة فيه (ولا ذى) أى صاحب (مادة) بتشديد الدال المهملة أى زيادة
(كثرت) تلك المادة بان يكون ذلك الراكد كغير المستبحر لا مادة له أصلا أوله مادة يسيرة كبئر قليلة
الماء فان كان ذا مادة كثيرة كبئر كثيرة الماء فلا يكره الاغتسال فيه ثم ان كراهة الاغتسال بالراكد
الذى لا استبحار فيه ولا مادة له حاصلة ان كان بجسد المغتسل منه أوساخ بل (وان لم يكن به) أى بجسده
(أوساخ عند الامام) مالك رضى الله عنه والكراهة عنده (تعبدا) أى لا لاجل التعبد لا لعلة (وحرم)
الاغتسال في الراكد (عند) الامام (ابن القاسم ان كان) ذلك الراكد (يسيرا) قدر آنية الغسل
(و) الحال ان (بالجسد) أى جسد مريد الاغتسال (اوساخ) نجسة ولو تحقق انها لا تغيره بناء على

لا امور بأى بعده وتقدير
وصف بمعنى فاعل قالوا يقدر
باهل عند الحاجة له أو بمعنى
مفعول لاندوره أى ترك
السبيل ونحوه (قوله منثورة
أولا) خلافا لمن قال غير
المنثورة تقطع فان بقيت
ضرت (قوله ليسارة الماء
جدا) أى لكونه في الفم
وكثرة مادة الريق فاذا
تسلط عليه ومازجه وغلبت
الريقية على المائية فلا
يسلبه لهم مثلا فالمراد
بالممازجة الامتزاج الكثير
الغالب كما تفيده صيغة
المفاعلة (قوله أطال به
عنه) حيث سلم استحالة
التقدير في الذوات قال
وهذا في الاحكام ثم قدر
وقيل معنا قد عنونوا على انه
مفعول ثان في الحقيقة
لتقديره وبحسب العبارة
(قوله على الوسط) يقال
مقتضى ما سبق من الغاء
الشك الاقتصار على الادنى
المحقق فانه لو بقيت فيه
رائحة الأدنى لم يلحق عما
قوله فليتأمل (قوله جنسه
مخالف) دخل فيه بول
ترل بصفته من ضعيف
الرائع فيلحق بجنس البول
خلافا لما في عب (قوله فبأى
شئ يلحق) قيل فيجمع

والاجاز بلا كراهة) عنده (فان ظن التغير) وأولى علم (منع عندهما) واشكل الاصل في هذا الفرع
وشنعت شراحه (وساخن بشمس) ولو بدون فصل بخلاف قوله مشمس فيكره مثل الاقوى كما في
عهو الحفش (في نحاس) قيل خصوص الاصفر (و بلاد حارة) لانه يورث البرص فكراهته في البدن
ولو بغير طهارة قيل وتزول العلة اذا برد و بغير شمس لا بأس والفضلية الشقة حيث تعينت على اظهر
ما قالوا (وان مات آدمى أو نجس الميتة) وهو معنى قوله برى ذو نفس سائلة وان هنا أنسب من قوله اذا
(براكد ولم يتغير ندب النزح) ولو قبل اخراجه كما في ح (حتى تطيب النفس) عرفا وهو معنى قول
الاصل بقدرهما

قاعدته من ان اليسير يتنجس ولو لم يتغير (والا) يكن يسيرا و بالجسد أوساخ بان كان كثيرا مطلقا كان
بالجسد أوساخ اولا او يسيرا ولم يكن بالجسد اوساخ (جاز) الاغتسال فيه عند ابن القاسم (بلا كراهة)
ومحل هذا الخلاف اذا علم عدم تغير الماء بالاغتسال أو ظن عدم التغير او شك فيه (فان ظن التغير) وأولى
علم (منع) أى حرم الاغتسال فيه (عندهما) اى عند الامام وابن القاسم جميعا كما ان الجارى والمستبحر
وذا المادة الكثيرة جائز عندهما من غير كراهة بلا خلاف وانما الخلاف بينهما في اليسير وفي الكثير
لا جدا فيكره كل منهما عند الامام وان لم يكن بالجسد أوساخ وعند ابن القاسم يحرم في اليسير
ان كان بالجسد أوساخ فان لم يكن به أوساخ جاز بلا كراهة كالكثير لا جدا مطلقا كان بالجسد أوساخ
اولا ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف الراكد تبركا بعين الوارد في حديث مسلم والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة
قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب قالوا كيف نفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا
وهل قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو ما عند الباقى او يقتصر على النص انظر
حاشية المصنف (و) كره استعمال ماء (ساخن بشمس) ولو بدون فعل احد بقيد ان يكون (في)
آوانى من (نحاس) مطلقا وقيل بخصوص النحاس الاصفر (و) بقيد ان يكون في (بلاد حارة) كارض
الحجاز لا في نحو مصر والروم من الاقطار الباردة وعلة الكراهة انه يورث البرص فيكره في البدن ولو بغير
طهارة فالكراهة طبية و يوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قيل وتزول العلة اذا بردوا ما المسخن بالنار
فلا يكره ما لم تشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الاسباغ واذهاب الخشوع وتبيض
العبادة مع امكان غيرهما (وان مات آدمى) براكد (او) مات (نجس الميتة) وهو حيوان برى
ذو نفس سائلة اى دم جار عند جرحه (ب) ماء (راكد) غير مستبحر جدا سواء كانت له مادة كالبئر اولا
كالصهريج والبركة التى لم تستبحر جدا (و) الحال ان ما ذكر من الآدمى او نجس الميتة (لم يغير) الراكد
الذى مات به (ندب النزح) جواب ان الشرطية اى يندب النزح من الراكد ولو قيل اخراج الحيوان
وانما ندب نزحه لتزول الرطوبات التى خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه طلبا للنجاة
و ينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء (حتى) غاية للنزح اى يستمر على النزح الى ان
(تطيب النفس) عرفا بحيث يكون الباقى لا تعافه النفس والمراد النفس المتوسطة في الانفة والمدار على
ظن زوال الفضلات والرطوبات التى خرجت من جوفه وقت موته وكلما كثر النزح كان احسن ومفهوم موته
في الراكد انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او حيا واخرج حيا فلا يندب النزح الا ان يكون بجسده نجاسة
فيجرى على ما سبق من تغير الماء وعدمه وقلة الماء وكثرته ووجد غالب الطهارة يحمل عليها ووجد

فيه القول ابن عبد السلام
كما في كبير الخرشي وظاهره
ولو كثر الرجوع على
المطلق جدا مع أن الحكم
للغالب فيلزم التطهير
بالرجوع فالظاهر اعتبار
الغالبية تخريجا من فرع
ممازجة الريق للماء
السابق و يبقى النظر عند
التساوى ومقتضى الغاء
الشك السابق أن لا يضر
فتدبر (قوله تشتيهم)
كقول عب الصور تسع
لان الماء اما قدر آنية
الوضوء او اقل او اكثر
وفي كل المخالط اما قدر
الماء أو اقل أو اكثر وقول
بعضهم في كل من التسع
اما ان يجزم بالتغير على تقدير
المخالفة او يظن او يجزم
بعدمه او يظن او يشك
فينتهى لخمس واربعين فلا
حاجة لهذا التطويل بل
لظهور ما قال وسيقول
لا فرق بين قلة الماء وكثرته
(قوله ولا يجتمع) مع
اتحاد الجهة لان الوجوب
يقتضى طلب الفعل وذم
الترك والمكروه بالعكس
فهما على طرفى نقيض
(قوله خصوصا في النجس)
لمنع الانتفاع به (قوله لان
الغرض) اى في تحديد

وفهم منه انه اذا لم يمت فيه بأن وقع حيا أو أخرج حيا لا نزح وجسد غالب النجاسة مثلها ولو في الطعام
خلافا للح لان هذا ظن لاشك على أن نحو دبر الفار نجس قطعا (والا) ينزح (كره وندبت الاعادة
ولا تسقط) الاعادة (بصلاة من ظن عدمها) لانه لم ينو بها الجبر وهذه قاعدة (وان زال تغير النجس)
بلا صب مطلق عليه (فنجس) على حاله على المعتمد عملا بالاصل الا أن لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة
كما في الخرشي وغيره وقرره شيخنا ولا غرابة فيه فان النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصلح ابتناها في حالة
دون أخرى هذا غاية توجيهه (و بمطلق ولو قل) وتعبير الاصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي
(طهور) ﴿ تنبيهات ﴾ الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في ح الجزم بالطهورية ان زال بنفسه

غالب النجاسة كالفأرة يحمل عليها ولو في الطعام لان هذا ظن لا شك حتى يقال الطعام لا يطرح بالشك
على ان دبر نحو الفأر نجس قطعا الا شكا فيضر في الماء ان غير وفي الطعام ولو لم يغير كما قال سعد بن نمير في
قصرية شراب وقعت فيها فأرة فاخرجت حية فانه يراق والحطاب جعل ذلك في الطعام من باب
الشك وهو خلاف المعول عليه ومفهوم نجس الميتة ان طاهرها كالبحري وما لا نفس له سائلة كالعقرب
والخنفساء اذا مات في الماء ولم يغيره فانه لا يندب نزحه ومفهوم الراكد ان الجاري لا يندب نزحه ومثله
المستبحر كالبرك والغدران الكبيرة فلا تنزح ومفهوم لم يغير انه اذا تغير من موت الحيوان فيه فانه يجب نزحه
سواء كان بحريا او بريا له نفس سائلة اولا الا ان التغير بالبري سائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب
نزح التغير فيما لا مادة له ينزح كله او يغسل الجب بعد النزح وما له مادة ينزح كله ان كان قليلا و بقدر زوال
التغير ان كان كثيرا لكن هذا التفصيل فيما تغير بالبري سائل النفس لنجاسته واما ما تغير بالبحري أو غير
سائل النفس فلا ينزح منه الا بقدر زوال التغير لا فرق بين قليل الماء وكثيره كانت له مادة أولا ولا يغسل
منه الجب لطهارته ثم صرح بمفهوم النزح المندوب فقال (والا) ينزح الراكد المتقدم بان ترك نزحه
(كره) استعماله مع وجود غيره (وندبت الاعادة) في الوقت لمن تطهر به قبل النزح وصلى لكن
لا يعيد الصلاة الا بعد اعادة الطهارة بغير هذا الماء (ولا تسقط) الاعادة المندوبة (بصلاة من ظن
عدمها) أي عدم الصلاة لانه لم ينو بتلك الصلاة الجبر فاذا صلى ثانيا ظانا منه انه لم يصل هذه الصلاة أصلا
ولم تطلب منه الاعادة فلا تسقط عنه الاعادة المندوبة بهذه الصلاة وما ذكره المصنف رحمه الله قاعدة كلية
في كل من طلب بالاعادة ندبا فنسي وصلى ظانا عدم الصلاة بالكلية فانها لا تسقط عنه الاعادة لعدم نية
الجبر مثلا اذا توضأ بهذا الماء المكروه وصلى به الظهر فطلبنا منه الاعادة ندبا بوضوء من غير هذا الماء
فنسي واعتقد انه لم يصل الظهر أصلا فصلاها ثانيا بغير هذا فانها لا تسقط عنه الاعادة المطلوبة على جهة
الندب واما الاعادة المطلوبة على جهة الوجوب لفساد الاولى فيكفي فيها صلاة ظانا انه لم يصل لمطابقة ظنه
للواقع لان الاولى معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (وان زال تغير) الماء الكثير
(النجس) بكسر الجيم اى المتنجس بلا صب مطلق عليه ولا بالقاء شئ من تراب أو طين فيه بل زال تغيره
بنفسه أو بنزح بعضه (ف) هو (نجس) على حاله فلا يستعمل في شئ على المعتمد الا ان لا يجد غيره
فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وقرره العدوي وانظر وجه ذلك في الشرح ومفهوم الماء
الكثير ان القليل باق على تنجيسه بلا خلاف (و) ان زال تغير النجس (بمطلق) صب عليه (ولو قل)
ذلك المطلق فهو (طهور) كما كان قبل التغير ومفهوم النجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر

القلتين نية الغسل فلا تقيد العبارة بالمنتقل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضئ (قوله فانه رفع حدث في الجملة) يعني بالنسبة للوطء وهذا اعليل لادراجه هنا وعدم استثنائه مع ما استثنى بعد (قوله ادبت به عبادة) أي فضعفت طهوريته (قوله ان هذا يشمل) لم يتعرض للفرق بعدم شمول هذا الارضية المندوبة بخلاف الاول كما سبق عن شيخه في تعريف الطهارة من ادراج رفع خلاف الاول في الاباحة وهو رفع المنع فليتأمل (قوله و كفرها) عطف تفسير على لا بسها فقصد تخرج الذنوب مع قطرات الماء (قوله اهل الكشف) كالشعراني عن شيخه الخواص قيل وانما اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل متنجس مغلظ لاختلاف الذنوب فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية انما تبنى على الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها احكام كلية فتدبر (قوله الخلاف

وان كان فيه خلاف ﴿ الثاني ﴾ لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته
لا للتغير ولا وجه لما حكي من ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في شب ﴿ الثالث ﴾ حاصل ما أفاد عج
وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال اوصاف النجاسة
طهر وان احتمل بقاؤها غاية الامر انها خفيت بالخالط فنجس و بعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج
الفرع من أصله على ما سبق في الخالط الموافق وقد سبق ان الاظهر فيه الضرر فلذا اعتمد ناهنا بقاء
النجاسة تبعا لمج وعب وشب والحش وان اعتمد بن الطهورية ومن بديع الاتفاق انه عول على ما في ح
وان عج أيضا استند لكلام ح والحق ان كلام ح فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر أثناء
كلامه عن ابن الفا كهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر أن ابن عرفة أنكر القول
بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا لمج ومن تبعه ثم عول بعد
على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند بن لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب
لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء أو نزح منه التغير أو ترك الصهريج حتى
غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا في المعنى من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة لم يتغير بعد
فيضعف تمسك بن فلذا لم نعول عليه فليتأمل (ووجب قبول خبر عدل) رواية والمراد الجنس وقول
الاصل الواحد لا مفهوم له (وافق مذهبا) في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا (أو بين) وجه ما أخبر
به من نجاسة أو عدمها فانما يحمل عليها والا فهو الاصل (والا فالمازري ندب ترك ما اخبر بنجاسته
وورود النجاسة على الماء كعكسه) في ان العبرة بالتغير وعند الشافعية ان صب الماء على النجاسة
أزالها وان وضع الثوب بالنجاسة في الماء نجسه ان كان دون القلتين وهما أربعمائة رطل بالمصري وتزيد
عند النووي ستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل وعند الرافعي احدا وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثي
أوقية ﴿ تنبيه ﴾ شبهت المختلف فيه بالمتقرر اتفاقا وعكس الاصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية

فهو طهور واما لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته لا للتغير ولا وجه
للخلاف فيه ﴿ تنبيه ﴾ لو زال تغير النجس بالقاء طاهر فيه كصابون أو تراب او طين فان ظن زوال
أوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غاية الامر أنها خفيت بالخالط فنجس وفي المقام كلام طويل
ضربنا عنه صفحا للاختصار (و) اذا شك في مغير الماء (وجب) على الشاك (قبول خبر) انسان
(عدل) أى عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق ولو رقيقا أو أنثى والمراد بالعدل الجنس
فيصدق بالواحد والمتعدد وقول المختصر الواحد لا مفهوم له فلابد من موافقة المذهب أو بيان الوجه في
المتعدد أيضا فاذا أخبر العدل بنجاسة أو بعدمها فانه يقبل خبره ان (وافق) العدل المذكور المخبر
بالفتح (مذهبا) في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا (أو) لم يوافق في المذهب ولكن (بين) وجه
ما أخبر به من نجاسة أو عدمها (والا) بان اختلف المذهب ولم يبين الوجه (فالمازري) من عند نفسه
(ندب ترك ما أخبر) العدل (بنجاسته) لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتنجيسه
وهذا عند وجود غيره والا تعين استعماله (و ورود) ذي (النجاسة على الماء) كثوب متنجس يغمس
في اناء ماء و يخرج غير متغير (كعكسه) أى كورود الماء على النجاسة في التطهير كثوب متنجس يصب
عليه الماء المطلق و ينفصل عنه غير متغير فالمدار في التطهير عندنا على التغير وعدمه سواء وردت النجاسة

في طهوريته) خلاف الشافعية فيما دون القلتين فكانهم راوا الخلاف في القليل اقوى (قوله ابن الامام التلمساني) من شراح ابن الحاجب (قوله قيل وعليه) بناء لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر عج او نفس ابن عبد السلام على ما قال شيخنا (قوله عند اصحابنا) يشير الى خلاف الشافعية فلذا احتاجوا الى نية الاغتراف عند اول وضع في الغسل وعند غسل اليدين الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم واما جسد الجنب فكعضو واحد فان لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث هي بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم (قوله بالدلك) يعني داخل الماء لا بعد اخراج العضو منه فيما يظهر وان كنا في فرضية الدلك فانما هو بمنزلته مع الماء في الاجزاء فقط خلافا للمب (قوله تأثيرا معقولا) يشير الى بعد تكلف التأثير بانه بالتمام يتبين انه قد

وأما قولهم الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل (وماء ثمود مطلق) وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه (ومنع الانتفاع به) والصلاة به باطلة كما في شرح ابن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر صحة ويؤيده انه قيل بكراهته (وبأرضها) فلا يؤخذ منها اناء ولا بناء والتيمم ممنوع أيضا على الاقوى خلافا لمن قال بصحة التيمم كما مر أي ضعف علوق التراب (ككل محل عذاب) كبئر ذروان بفتح المعجمة فسكون المهملة التي رمي بها السحر بالمدينة (ويقدم ماء زمزم عن الاقذار) وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين بثوب بل منه والحق تغسيل الميت النظيف بناء على المذهب من طهارة قيل والاستنجاء به يورث الباسور انظر ح (وهو طهور) لا كالطعام وان قام مقامه بالنية

على الماء أو ورد الماء على النجاسة وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا وقال الشافعية ان صب الماء على النجاسة أزالها وان وضع الثوب النجاسة في الماء نجسه بمجرد الملاقاة ان كان دون قلتين ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه أو بغمس في ماء قدر قلتين فا كثر وقوله كمكسه متعلق بمحذوف خبر وروداي وورود النجاسة الخ كائن كعكسه في ان العبرة في التطهير بالتغير وعدمه (وماء آبار ارض ثمود مطلق) لصدق حد المطلق عليه وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بطرح ما عجن بمائها وقال لا تمر وا على هؤلاء المعذبين الا وأنتم باكون وبعضهم قصر الطهورية على البئر التي كانت تردها الناقة واما المطر النازل بأرضهم فلا بأس به اذا لم يختلط بترابهم لانه لم يلابس المعصية ولا العذاب ولما ذكر ان ماءها مطلق خشي ان يتوهم من ذلك جواز الانتفاع به فرفع هذا التوهم بقوله (ومنع) أي حرم (الانتفاع به) أي بماء ثمود في العبادات والعادات والصلاة به باطلة وقد الغز في ذلك بعضهم فقال

ألا يا فقيها أي شخص تطهرا • بماء طهور ثم صلى وكبرا

فقلتم عليه اثم واما صلاته • فباطلة لا زلت ترقى الى العلا

واستظهر بعضهم صحتها ويؤيده أنه قيل بكراهة مائها (و) منع الانتفاع أيضا (بأرضها) أي بارض ثمود فلا يؤخذ منها اناء ولا بناء والتيمم بها ممنوع أيضا خلافا لمن جوز التيمم بها فكانه رأى ضعف علوق التراب بالاعضاء قال المصنف في الحاشية والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه أبدا ثم شبه في منع الانتفاع بما ذكر فقال (ك) ماء يمنع الانتفاع به (كل محل وقع فيه (عذاب) وسخط على قوم كبئر ذروان بفتح المعجمة فسكون المهملة التي رمي به السحر بالمدينة للنبي صلى الله عليه وسلم فهي محل عذاب حكما لفعل ما أوجبه فيها فيمنع الانتفاع عنها وكذا بئر برهوت باليمن وماء أرض بابل بالعراق وأرض عاد وديار قوم لوط فكل محل عذاب يمنع الانتفاع بمائه وبأرضه (ويقدم ماء زمزم عن الاقذار) فلا تزال به النجاسات ولا يستنجى منه حتى قيل ان الاستنجاء به يورث الباسور ويكره استعماله في الاقذار والنجاسات كراهة شديدة وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم تكفين بثوب بل منه والحق أنه يجوز تغسيل الميت النظيف به بناء على المذهب من طهارة ميتة الآدمي (وهو) اى ماء زمزم (طهور) يستعمل في العبادات والعادات الا أنه يباعد عن الاقذار كما مر وليس كالطعام وان قام مقامه بالنية لما ورد ماء زمزم لما شرب له خلافا لابن شعبان في الحاقه بالطعام

أستعمل في حدث وبعدمه مستعمله (قوله وهو الذي ينبغيه الثاني) اي القائل لا يرتفع الا بالاخير اي لانه لم يرد نفي اصل الرفع بالمرة كيف وان جميل ناقض يقال ابطال ما قبل فيقتضي اصل الصحة وان امكن جوابه بن فيما يأتي بان عدم المنافي شرط صحة في الوضوء وقلنا بالرفع من كل عضو بانفراده اولا لكن ما قلناه اظهر فيرجع الخلاف لفظيا وهو في الحق اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم واما من خرج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو بنية فينبغي تأويل كلامه على ان الصحة منظور فيها لاعتبار الابتداء عند كل فعل وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الحالين في نفسهما ويشير لذلك حديث الموطأ وغيره من خروج خطايا العضو مع ماء غسله (قوله مراعاة الخلاف) يعني في المذهب والاخلاف الشافعية فيما دون القلتين والحنفية في دون العشر في العشر (قوله يرجع لقوله او شرب) يعني ليس خاصا بما قبله

﴿ وصل ﴾ وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء (الطاهر) أعم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اقتدي به فلا يثمر حكما للجزم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاول مما قيل به على نجاسة خبز الروث اقتصارا على قدر الضرورة وهو الظاهر خلافا لما نقل من اللقاني في مبحث الروث في كبير الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع (ميت) بسكون الياء والمشدد للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادباء

أيا سائلي تفسير ميت وميت • فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميت • وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء الا مخففا وقد يتعاوضان قال

ليس من مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحياء

(آدمي) لتكريمه على الراجح مما في الاصل ولو كافرا (أو لا دم له) عطف على آدمي فهو صفة ليت ويعبر عن الدم بالنفس (ذاتيا) كالتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بي (وان بقا) وبرغوثا على المشهور ونفس الدم العارض نجس على حكم الدماء (وليس منه كوزغ) مما له لحم ودم ﴿ تنبيه ﴾

والله أعلم

﴿ وصل ﴾ في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة ووجه اتصال هذا بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء فهو وان فصل وميز بمبحث مستقل متصل وضعا ومناسبة فلذا عبر بوصل دون فصل كما صنع ابن العربي (الطاهر ميت) بسكون الياء مخففا وهو منون مرفوع خبر عن الطاهر (آدمي) بالرفع صفة لميت فميتة الآدمي طاهرة على الراجح ولو كافرا (أو) ميت (لا دم له) وبعضهم يعبر عن الدم بالنفس فيقول ما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له جار كعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان وجراد وزنبور وعنكبوت ودود ونمل وبنات وردان فجميع ذلك ميتته طاهرة لانه لا دم له وعلم مما تقرر ان أو عاطفة على آدمي وجملة لا دم له صفة لميت المقدر قبلها وانما عبر باللام فقال له ولم يعبر بفي لان المراد الدم الذاتي لا العارض اما ما فيه دم عارض منقول كالبرغوث فميتته طاهرة فلما كان المراد الدم الذاتي عبر باللام المفيدة للذاتية فقوله (ذاتيا) كالتوضيح للمراد من اللام والذاتي منسوب للذات أي من ذات الحيوان لا عارض كمكتسب له والحاصل ان ما لا دم له ذاتيا ميتته طاهرة كما سبق وما له دم ذاتي كالحية والثعبان والوزغ والسحالي والسرطان والضفادع البرية ميتته نجسة وما فيه دم غير ذاتي بل عارض كالبرغوث ميتته طاهرة واما نفس الدم العارض فنجس على حكم الدماء ثم بالغ على طهارة ميتة ما لا دم له بقوله (وان) كان (قملا) أي ان الميت الذي لا دم له ميتته طاهرة ان كان غير قمل كما مثلنا بل ولو قملا وبرغوثا على المشهور والبق واحده بقة وهي دويبة مفرطحة أي عريضة حمراء منتنة الريح وبالغ على البق للخلاف فيه (وليس منه) أي مما لا دم له (كوزغ) الكاف بمعنى مثل فهي اسم ليس مؤخرا مضافا للوزغ أدخل بها شحمة الارض ونحوها مما بأتي أي وليس الوزغ ونحوه مما له لحم ودم كالسحالي والحيات والضفادع البرية وشحمة الارض من جملة ما لا دم له بل مما له دم فميتته نجسة وشحمة الارض دويبة اذا مسها الانسان نجمت مثل الخرزة

بأسفه فقط فهو كالحصر الاتفاق فلا ينافي رجوعه لقوله او ولغ فيه كلب اوانه أكتفي بما يأتي فيه آخر ازالة النجاسة من تخصيصه بالماء وكانه صرح بقوله من ماء مع أنه الموضوع ليذكر محترزه من الطعام فرجع قوله من ماء للجميع ليكون محترزه في الجميع ولو حذف قوله من ماء لتوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه في الكراهة فسر الاحتراز اولا (قوله كغسل يد) اخبرني بعض علماء الحنفية ان الترمس مادام مرا لا يعطى حكم الطعام عندهم وهو فسحة (قوله شدة اتلاف المال) لكن كثرة القيمة لا تطرد في كل مضاف (قوله وقد صوب) اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان واجيب بأن الرؤية علمية كما شرحناه لا بصرية (قوله واغتسال براكد) خرج الجاري فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة في نفي الكراهة الدائمة فان انقطعت الجرية فكراكد وذكر هذا القيد عبق قليل حلته نجاسة من غير تقييد الجرية بالدائمة ثم

بأن حكم الخشاش فى الطعام عندقولنا أو اقطر نحو الجراد طهارعوان المتولد من الطعام يؤكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب نية ذكاته والا فان تميز اخرج ولو واحدة والا أكل ان غلب الطعام لا ان قل أوساوى على الراجح فان شك هل غلب الطعام اولا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل كما فى عب لعدم الجزم باباحتها قيل ويبين فى البيع ولو قيل بأكله كما فى ح وهو ظاهر ﴿ فائدة ﴾ فى حاشية شيخنا الطعام اذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها أو كثرته نص لقاعدة بيان مابكره عليه ابن يونس ولعله مبنى على ان قليل النجاسة لايضر كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظاهر ان الفرع مبنى على مذهب سحنون من انها لاتفس له سائلة ويؤيد اسناده له فى النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف وأسلفنا ماينا سب هذا عند قولنا وينجس غير الطهور الخ تدبر (أو بحرى وان عاش ببر) ومات بعطى أظهر الاقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتى وآدمية بهيمة لا رقيق ﴿ نكتة ﴾ فى الحديث أحل لنا ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا (ومذكى مباح

وقيل هى دابة طيبة الريح لا تحرقها النار تدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلى بها لم تضره النار ولو دخل فيها ﴿ تنبيهان ﴾ الاول تذكر فيه حكم خشاش الارض فى الطعام وهوان المتولد من الطعام كدود الجبن والفاكهة يؤكل مطلقا حيا أو ميتا ولا يفتقر لذكاة وغير المتولد منه ان كان حيا وجب نية ذكاته والا فان تميز أخرج ولو واحدة والا أكل ان غلب الطعام لا ان قل أو ساوى على الراجح فان شك هل غلب الطعام أولا فلا يطرح بالشك وليس كضفدع شك ابحرية ام برية فلا تؤكل لعدم الجزم باباحتها ويبين ذلك فى البيع ولو قيل بأكله لقاعدة بيان مايكره ﴿ الثانى ﴾ لو وقعت قملة فى طعام فانه يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس وانظر ما رد عليه من الاشكال والجواب فى الاصل ثم عطف على آدمى أيضا قوله (أو) ميت (بحرى) انه لم يعش بالبر كالحوت بل (وان عاش ببر) كتمساح وضفدع وسرطان وسلحفاة بحرية فميتة البحرى طاهرة ولو عاش بالبر بعلى اظهر الاقوال ولو على صورة محرم الاكل كالكلب والخنزير او الآدمى ويباح اكله ولو تغير وصار نتنا الا لم يضر فاذا وجد البحرى ميتا فى بطن حوت أو طير غسل وأكل الا ان يطول بحيث يظن غوص النجاسة فى اعماقه وآدمية البحر بهيمة لا رقيق فيباح أكلها لا نكاحها وعلى قاطعها التعزير لا الحد قال بعضهم

ماذا ترى يا امام الدين فى امرأة • جاءت من البحر تبغى من نسا العرب
فاقت جمالا وحسنا هل يجوز لنا • نكاحها يا امام الدين والنسب

وجوابه

نكاح ذى فاسد والحد فادرأه • ونسلها لاحق فاسمع بلا ريب
قد قالها السالم السنهورى مفتيه • امامه مالك من بالفخار حبى

ثم عطف على ميت قوله (و) الطاهر (مذكى) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر اذا كان ذلك المذكى من (مباح) الاكل كالابل والبقر والغنم والطير وأراد بالمباح غير المحرم فيدخل مكروه الاكل كالسبع والهرة فاذا ذكى لأكل لحمه طهر الجلد تبعا له لانه يؤكل كاللحم أما اذا ذكى بقصد أخذ جلده فقط فانه يطهر ولا يؤكل لحمه لانه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل ويشمل مذكى المباح فى الطهارة جزؤه من عظم ولحم وعصب وقرن وظفر وظلف وسن وجلد وكبد وطحال

قال ويعتبر من محل السقوط الى منتهى الجرية لا قبلها الا ان تميل الريح مجرى النجاسة لما قبله فيعتبر من غاية ما انتهى اليه امالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره ح خلافا لبحث الابى ومعه هذا كلام عب وبحث الابى هو انه لا يشترط سريان النجاسة فى جميع اجزاء الماء الا ترى انها لا تعم الاناء مثلا وحاصل رده انه فرق بين الجارى الذى يدفع من اوله والرا كد لكن الدفع ظاهر عند دوام الجرية والا فيكفى اتصال اجزاء الماء كما بحث الابى فأورد على عب لما حذف قيد دوام الجرية ان الاعتبار الذى ذكره لا فائدة فيه اذ الحكم بعدم الكراهة على كل حال وتكلف شيخنا تبعا لعج فائدة الاعتبار بان ما بعد السقوط حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجرى لانه قليل ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل الحكم واما مع القيد فوجوه هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر لكن يقال دوام

وجنين

غير محرم ولو أزرد وجزؤه لان حكمه كالكل فى مثل هذا فرارا من تكلف شراح الاصل نعم ان نوى بذكاته جزءا مخصوصا كالسبع لجلده جرى فيه على ما يأتى فى تبعيض الذكاة (وما لاتحله الحياة) كصوف ووبر وزغب ريش (وان من ميتة وأصول الشعر كالجلد) لان بعض أجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة فى شب من مالك كراهة بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس اه فكانه استبعد قوله والجماد) اكتفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه (وان مرقدا أغيب العقل والحواس) كالسيكران بضم الكاف اوله مهمل أو معجم كما فى ح (ومفسدا أغيب العقل فقط لا بفرح وهو الخدر ومنه الحشيشة) وفاقا للقرافى لتلبية الذات والسكنة على أهلها وجعلها المنوفى مسكرة قال يبيعون لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طربا وفرحا (وجاز قليلهما غير المغيب) ولا ينبغى اشاعة هذا الامامة خصوصا

وجنين تام الخلقة نابت الشعر ليس على صورة المحرم ومشيمة الا الدم المسفوح ولم يذكر المصنف الجزء لان حكمه كالكل فى مثل ذلك فما ثبت للكل من الطهارة يثبت للجزء وخرج بالمباح المحرم كالخيل والبغال والحمير والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيه فهو نجس (و) الطاهر (ما) أى جزء الحيوان البرى الذى (لاتحله) أى لا تدخل فيه (الحياة) أى الروح التى هى سبب للحياة عادة كصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من كلب أو خنزير ان كانت هذه المذكورات من حى بل (وان من ميتة) لانها مما لاتحله الحياة وما لاتحله الحياة فلا ينجس بالموت ثم ان شرط طهارتها انه لا يتعلق بها شئ من الجلد بان جزت أو حلقت أو أزيلت بنحو نورة فان تعلق بها منه شئ بان نتفت فقبيرا صولها طاهر واما أصولها فحكمها حكم الجلد بان بعض اجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة والى هذا أشار بقوله (وأصول الشعر) التى فيها اجزاء الجلد حكمها فى الطهارة والنجاسة (ك) حكم (الجلد) فى ذلك فان كانت من مذكى مباح فطاهرة كن آدمى مطلقا حيا او ميتا وان كانت من ميتة غير الآدمى او من مذكى محرم فنجسة وكذا من حى غير آدمى ولو مباحا لان ما ابين من حى مما تحله الحياة نجس كما يأتى والجلد تحله الحياة ﴿ تنبيهات ﴾ الاول لو نتف شعر الميتة ثم جز بعد النتف فالاصل الذى فيه أجزاء الجلد نجس والباقى طاهر كما علمت ﴿ الثانى ﴾ لو صلى على فروة من ميتة فصلاته صحيحة اذا لم يمس باطنها ﴿ الثالث ﴾ روى عن مالك كراهة بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس وانظر بقية الكلام على ذلك فى الاصل (و) الطاهر (الجماد) وهو جسم غير حى وغير منفصل عن حى وشمل ذلك المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش ولا يدخل فيه نحو البيض والسمن وعسل النحل لانفصالها عن حى ثم بالغ على طهارة الجماد بقوله (وان) كان الجماد (مرقدا) بضم فسكون فكسر على وزن مفسد أى ان الجماد طاهر ان كان غير مرقد كما مثلنا بل وان مرقدا للانسان وهو ما (غيب العقل و) غيب (الحواس) من الانسان كالسمع والذوق والشم لا مع نشأة وطرب كالداتورة وحب البلاذر والسيكران بضم الكاف أوله مهمل او معجم (ومفسدا) فى حيز الاغياء أى ان الجماد طاهر وان مفسد العقل ويقال له المخدر كما يأتى وهو ما (غيب العقل فقط) أى دون الحواس (لا بفرح) أى لا مع فرح وطرب لمتعاطيه كالافيون (وهو المخدر) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا من خدر اذا غطى وستر فالمخدر والمفسد مترادفان بمعنى واحد (ومنه) أى المفسد (الحشيشة) وفاقا للقرافى وجعلها المنوفى مسكرة ودليل كل من القولين مذكور فى الاصل (وجاز) للشخص تعاطى (قليلهما) أى قليل المرقد والمفسد (غير المغيب)

الجرية يخرج الماء عن القلة فى الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة والاستبحار فلذا اعرضت عن هذا القيد هناك وذكرت الراكد تبركا بمعنى الوارد فى حديث مسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وهل قيد الجنب خرج مخرج الغالب فمثله غسل جمعة وعيد وهو مالعب أو يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما استعمل فى الاوضية المستحبة يجرى التردد السابق فى مستعمل الغسل غير الواجب هنا (قوله والحق ح) أى فى كراهة الوضوء يعنى اذا لم تجدد له المياه والا كانت كذى مادة الآتى (قوله الميضى) جمع ميضأة والوضوء واوى قلبت فى المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد الاشياء الى أصولها لكن كأنهم فرقوا بينه وبين مواضئ صفة السيوف كما جمع عيد على اعياد لئلا يلتبس باعواد الخشب (قوله

في مثل الحشيشة (ولاحد بهما لا مسكرا) ولا يكون الا مائعا على الراجح (غيب العقل فقط مع فرح
وأوجب الحد قليله) ويلزمه الحرمة ﴿ تنبيهات ﴾ الاول ذكرت هذه الاحكام هنا لانها وقعت في
الشراح هنا وترجم لها في التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر الخ فلم أبال بتوهم
تكرار في الحد وغيره و يقع لي مثل هذا اهتماما بالفقه فيما أراه حقيقا بذلك ﴿ الثاني ﴾ القهوة في ذاتها
مباحة و يعرض لها حكم ما يترتب عليها اعتذارا بدعة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرة لغو
﴿ الثالث ﴾ اشتهر بين أهل الادب وان لم يخل عن قلة أدب قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت

أحل العراقي النبيذ وشربه * وقال حراما المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد * فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

أراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية ﴿ الرابع ﴾ في ح
ما نصه «فرع» قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون
وضرر العضو غير مأمون (والحي) ولو كافرا ونجاستهم معنوية او كلبا أو خنزيرا ولا يحكم بنجاسة
ما في باطنه الا اذا انفصل (ولعابه) ولو أكل نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم (من غير المعدة)

العقل لكن لا ينبغي اشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيشة اما ما غيب العقل منهما فحرام قطعا (و
لكن (لاحد) على مستعملهما (بهما) اي بالمغيب منهما فتحصل ان المرقد والمفسد طاهران ولا يحرم
منهما الا ما اثر في العقل ولا حد بالمغيب منهما (لا مسكرا) عطف على مرقدا أي انه ليس من الطاهر
المسكر بل من النجس ولا يكون المسكر الا مائعا على الراجح كالخمر وكسوبيا ءتركت حتى دخلتها الشدة
المطربة والمسكر هو ما (غيب العقل فقط) أي دون الحواس (مع) حصول (فرح) لشاربه
(وأوجب) على شارب المسكر (الحد) ثمانين جلدة (قليله) فاعل أوجب أي قليل المسكر فأولى يوجب
الحد كثيره و يلزم من وجوب الحد الحرمة على الشارب فتحصل ان المسكر نجس محرم يجب الحد ولو بالقليل
منه ﴿ تنبيه ﴾ القهوة في ذاتها مباحة و يعرض لها حكم ما يترتب عليها ومثلها الدخان على الاظهر وكثرة لغو
«فرع» قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر
العضو غير مأمون أفاده المصنف في الشرح وفيه كلام نفيس ذكره في التوضيح مبسوطا فلله الحمد (و)
الطاهر (الحي) أل فيه استغراقية أي كل حي بحريا كان أو بريا ولو متولدا من عذرة أو كلبا أو خنزيرا
أو كافرا ونجاسة الكافر معنوية ولا يحكم بنجاسة ما في باطن الحي الا اذا انفصل ودخل في الحي الشيطان
فهو طاهر حال حياته كالكلب (و) الطاهر (لعابه) أي الحي ولو أكل نجسا وأصل اللعاب ما سال من
الفم أطلقه على المخاط والدمع تغليبا فريق الحي وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم طاهر ومخاطه وهو ما سال
من أنفه طاهر ودمعه وهو ما سال من عينيه طاهر وشملت اللعابات الصفراء والبلغم فهما طاهران من الحي
والصفراء هي ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم هو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا
ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره طاهر في حال الحياة ومحل طهارة اللعاب ان سال (من غير المعدة)
بان كان الشخص نائما على مخدة فان نام على غير مخدة فنجس لكونه من المعدة وقيل ما كان من المعدة
فهو اصفر منتن وما كان من غيرها ليس كذلك والحاصل ان اللعاب من غير المعدة طاهر وما كان منها نجس

مستبحر) الظاهر ان
الاستبحار بالعرف وقال
الامام محمد المستبحر
كمسجدي هذا فنحوه
عشر في عشر (قوله على
الاقوى) وان احتمل
التشبيه في عدم
الكراهة لانه أتى به بعد
الاخراج منها فرجوعه
لاول الكلام وللقاعدات
المساجد على المكروهات
(قوله قيل) مرضه لان
كثير العمم (قوله حارة)
كالحجاز ومصر مستدلة ان
شاء الله تعالى (قوله يورث
البرص) والكراهة طبية
ويوافق الشرع عليها لحفظ
الاجسام (قوله قيل
وزوال) مرضه لمخالفة
منصوص فيه والاصوب
حيث كانت الكراهة لمعنى
طبي الرجوع للطب في
ذلك (قوله حيث تعينت)
والا فدين الله يسر نعم
يكره تشديد السخونة
لاذهابه الخشوع وتنبيضه
العبادة كشديد البرودة
مع امكان غيره والحمد لله
على الحنيفية السمحة
أماتنا الله عليها من فضله
وحده (قوله تطيب
النفس) والمتغير النفوس
الموسطة في الآنية (قوله

وعلى

بأن ينام على مخدة وقيل ما كان من المعدة أصفر منتن وعلى كل حال يعفى عما لازم (كخرء أذنه و بيضه)
تشبيه والعرق أولى من خرء الاذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه على
الراجح كما في عب خلافا لزروق (الا المذر) وأولى ما صار مضغة أو فرخا ميتا وأما اختلاط الصفار أو نقطة
دم غير مسفوح فيه فلا تضر (وكلها بعد الموت تابعة) ولو بيضا بل بيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل
بلا ذكاة على الاظهر مما في الخرشي كما في حش (كاللبن) ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه
طهارته من آدمي ولو بعد الموت و يكره من المكروه وما لا تحل الصلاة به كما في الحش عن الصغير ترجيحا
لما لابن دقيق العيد وخلافا للتونسي (و بول المباح) لا المكروه (وروثه الا الجلالة) ولو شكا على

وعلى كل حال يعفى عما لازم منه (كخرء أذنه) تشبيه في الطهارة فخرء أذن الحي طاهر والعرق أولى
في الطهارة من خرء الاذن فعرق الحي وهو ما رشح من بدنه طاهر ولو من جلالة أو سكران حال سكره ولا
تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه او بصاقه على الراجح ثم عطف على مدخول الكاف قوله
(وبيضه) أي الحي فبيض الحي طاهر ولو من حشرات كحية تصلب اولا من سمها اولا (الا)
البيض (المذر) وهو ما تغير بعفونة فهو نجس وكذا ما تغير بزرقة أو صار دما وأولى من ذلك ما صار
مضغة أو فرخا ميتا واما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فهو طاهر وكذا ما وجد فيه نقطة دم غير
مسفوح فلا تضر والمذر بفتح اوله وكسر ثانيه صفة مشبهة بابه كرم وفرح وضرب ﴿ تنبيهان ﴾ الاول
لو وجد في بيض مسلوق بيضة منتنة فان غيرت الماء الذي سلق به البيض تنجس جميع البيض والا فلا
كما يأتي «الثاني» جنين البهيمة والآدمي يخرج وعليه رطوبة الفرج فهو طاهر والرطوبة نجسة وقيل
طاهرة ولما ذكر حكم اللعابات وخرء الاذن والبيض في حال الحياة ذكر حكمها بعد الموت فقال (وكلها)
أي الاشياء المتقدم ذكرها اذا خرجت (بعد الموت) أي موت الحيوان التي هي خارجة منه فانها تكون
(تابعة) لحكم ميتته من طهارة او نجاسة فان كانت ميتته طاهرة كميتة الآدمي والبحري والجراد
ومذكى المباح فالخارج منه من اللعاب والمخاط والعرق والدمع وخرء الاذن والبيض ولو بياضا طاهر
فالبيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس فهو طاهر
و يؤكل بلا ذكاة وان خرج مما يفتقر لها كالجراد فالبيض الخارج منه بعد موته طاهر ولكنه لا يؤكل
بلا ذكاة كما في شرح المصنف وان كانت ميتة الحيوان نجسة فجميع ما خرج منه بعد الموت من لعاب أو مخاط
أو دمع او عرق او بيض أو نحو ذلك نجس (كاللبن) تشبيه بما قبله في انه تابع لحكم ميتة الخارج منه
فاللبن ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارته من الآدمي ولو بعد الموت و يكره من المكروه
كالا صلاة به فلا تكره و بعبارة لبن الآدمي ذكرا او أنثى طاهر ولو كافرا او ميتا او سكران لاستحالته
الى صلاح ولبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فان كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح
والمكروه فلبنه طاهر ولو أكل نجسا غير ان لبن المكروه يكره شربه وان كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم
الاكل فلبنه نجس واما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز امامتهم ونحو
ذلك وانظر بسط هذا المقام في الشرح الكبير ﴿ تنبيه ﴾ يجوز شرب لبن المحرم كالاخت والاجنبية
و بيعه ولا يجوز شرب لبن الكلاب والحمير والخيل (و) الطاهر (بول) الحيوان (المباح) الاكل
كالبقر والغنم وجميع الطيور (وروثه) أي روث المباح فهو طاهر (الا الجلالة) من المباح فبولها

وقع ميتا) هذا أظهر من
مقابله لتعليلهم بخروج
رطوبات اذا انتفخ فانه عند
الموت طلب النجاة وقد قالوا
لا يعلو الاناء لانها على
وجه الماء (قوله دبر
الفأر) أي غالب النجاسة
كما هو الموضوع فهو جلالة
(قوله فاعدة) أي في
كل من طلب بالاعادة فهي
وهي في المندوبة كما يفيده
الجبر لا الواجبة فتكفي لان
ظنه مطابق الواقع كما يأتي
في فرع سحنون فيمن نسي
مسح رأسه وصلى الخمس
الخ عند قوله ومن ترك
فرضا أتى به و بالصلاة
(قوله هذا غاية توجيهه)
يشير الى ان النفي الغرابة
الخالية عن الوجه فلا ينافي
ثبوت أصل الاستغراب
حيث انفرد هذا بهذا
الحكم من بين المياه
المتنجسة وكأنه للخلاف فيه
(قوله حتى اعترضه) غاية
للايهام باعتبار قوته وان
أجيب بانه كثرة باعتبار
ما طرأ عليه وان قل في ذاته
(قوله اذا زال تغير النجس)
أراد زوال في ظاهر الرأي
فشمل الانتفاء والخفاء
المذكورين بعد (قوله
والحق الخ) أي خلافا لما

ما لمج وعب وجعله في المش شكا في السالم فان نوله من مباح وغيره فكذات الرحم ﴿ لطيفتان ﴾ • الاول ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سلكت عند مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان ما سلكاه يعني للاباحة أشياء وهي الانعام فتأمل ﴿ الثانية ﴾ فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب أن المني الذي خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون منه أصوله أيضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر (ولا ينجس القلس الا بمشابهة العذرة) فلا يضر حموضته لخفته وتكرره (وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير) وهو ظاهر المدونة (تأويلان) هذا حاصل ما حرره ر ورد على ح والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما ﴿ تنبيه ﴾ في حاشية شيخنا طهارة التي تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح (ودم لم يسفح ومسك وفأرته) ولو بدا الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فاندفع ما في المحشي (وزرع) زرع أو سقي (بنجس) ويغسل ما به من

ورد بانه نجس والجلالة هي كل حيوان يستعمل النجاسة اكلا او شربا تحقيقا او ظنا كذلك وكان شأنها ذلك كدجاج وفار لا ان لم يكن شأنها ذلك كحمام وخرج المباح المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة واما المتولد من مباح وغيره كمحرم فيلحق بالام في الاباحة وعدمها والطهارة وعدمها ما لم يكن المتولد منهما على صورة المحرم كأن تلد البقرة بغلا او حمارا او خنزيرا فيحرم احتياطا كما انه اذا كان على صورة مباح وأمه محرمة فانه يلحق بها احتياطا أيضا ﴿ تنبيهات ﴾ الاول فضلة النحل طاهرة وكل العسل الذي يخرج من خرشها او لو اكل نجسا لاستحالته الى صلاح « الثاني » ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان ما سلكاه يعني للاباحة أشياء ليس هذا منها « الثالث » فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع والمني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر بلا خلاف واستظهر بعضهم طهارة جميع ما كون منه أصوله عليه الصلاة والسلام (ولا ينجس القلس) بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة عند الامتلاء (الا بمشابهة) احد أوصاف (العذرة) فلا يضر تغيره بحموضة على ما رجحه بعضهم (وهل كذلك القيء) أي مثل القلس في الحكم المتقدم فلا ينجس الا بمشابهة العذرة (أو) ليس كذلك بل ينجس (بمطلق التغير) في ذلك (تأويلان) على المدونة والقيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (و) من الطاهر (دم لم يسفح) وهو الذي لم يجر بسبب موجب خروجه بعد ذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة بعد ذبحها واما ما يوجد في باطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا الباقي في محل الذبح لانه بقية الجاري (و) من الطاهر (مسك) بكسر فسكون وأصله دم انعقد لاستحالته الى صلاح (و) من الطاهر أيضا (فأرته) بالهمز وقيل بعدمه والضمير للمسك والفأرة هي الجلدة التي يكون فيها المسك والحاصل ان المسك وفأرته خراج بدن الغزال وقيل من حيوان يشبه الغزال وهما طاهران ولو أخذا من الحيوان بعد موته بلا ذكاة لشدة الاستحالة الى صلاح بخلاف بيض الحيوان بعد موته بلا ذكاة فانه نجس لاستحالته الى فساد ويجوز اكل المسك والتطيب به (و) من الطاهر (زرع) زرع او سقي (بنجس)

ويغسل

نوعه كل من الغير بقوي انه يشهد له فقط (قوله رواية) هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق ولو رقيقا أو انثى (قوله لا مفهوم له) أي ان شرط واقع في الاكثر أيضا (قوله وان لم يكن مالكيا) لكن شرط الواقفة من غير المالكي يسر والفقهاء يفرضون الحالات قوله ليس في الحديث غسل الاوعية) قيل بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب واما المطر النازل بأرضهم فالظاهر لا بأس به اذا لم يختلط بترابهم اذ لم يلابس المعصية ولا العذاب (قوله وبأرضها) والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار في قباء لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا (قوله كبئر ذروان) محل عذاب سكانه قيل ماء وحيث عليها (قوله وهو طهور) يشير لرسالة لمرزوق من ابن شعبان من المانع للطعام لكن حمله الحطاب على تنزيهه من الاستقذار فلا يكون خلافا ﴿ وصل ﴾ (قوله أم مطلقا) أي عموما مطلقا

النجاسة الطاهرة (وخمر خلل) الا لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب وانائه ولا حاجة لثقبه من أسفل لان ما نشر به تحجر كذا في عب فيه تبيين هذا انما يأتي وتخلل بنواص وفيه أيضا ترجيح منعها مستهلكا بالطبخ في دواء واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة وان تخمرت بلا قصد جاز (او تحجر) قيده ح بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده عج ومن هذا طرطير الصبغ (وهل ولو على كثوب) وهو ما في عب تبعا لعج واستظهره شيخنا ولا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته وهو ما في شب (قولان ورماد النجس ودخانه) طاهران على الراجح خلافا لما في الاصل (والنجس غيره) أي غير الطاهر السابق ومثله بقوله (كميتة قملة) ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يؤخذ من ح وانحط عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين ان احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من الحاق الحرم فلا في حياة الحيوان تحريمها اجماعا قلت لعله لضرر والاتفاقوا أصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما سبق عليه لم يحتج للذكاة الا زيادة احتياط وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به

ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة ولا يلزم جزه كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد أشد « فرع » أجاز ابن القاسم ان يعلف النحل العسل المتنجس ويسقى الزرع بالماء النجس (و) من الطاهر (خمر خلل) بالبناء للمفعول فالتخلل بنفسه اولى بالطهارة الا لنجاسة به قبل التخلل فلا يطهر واذا طهر الخمر بالتخليل طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه وقيد الخصص قولهم وفخار بغواص ولو وقع ثوب في دن خمر فتخلل طهر الجميع أما اذا سقط فيه نحو رغيف فلا يطهر الرغيف بتخلله اعطاء له حكم نفسه وان كان الخمر الذي هو أصل نجاسته يطهر بالتخليل واختلفوا في منع الخمرة مستهلكة بالطبخ في دواء والراجح الجواز واختلف أيضا في تخليلها فقيل يحرم لوجوب اراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالاباحة وقيل ان تخمرت بلا قصد جاز التخليل والا فلا وفي الشرح زيادة نفيسة فراجعها فيه ان شئت (او تحجر) عطف على خلل وفاعله ضمير مستتر عائد على الخمر ومعنى تحجرها ان يصير كالحجر في اليبس وهو المسمى بالطرطير الذي يستعمله الصباغون أي وكذا يطهر الخمر اذا تحجر أي جمد وزال الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقيد الحطاب الطهارة بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده الاجهوري بانه لا اسكار مع التحجر وبعد البل يعود الحكم مع العلة (وهل) يطهر الخمر بالتحجر مطلقا (ولو) تحجر (على كثوب) او بدن او محل طهارته اذا تحجر في اناء مثلا اما لو تحجر على نحو ثوب فلا يطهر ولا بد من غسله لانه اصابه حال نجاسته في ذلك (قولان) استظهر الاول منهما وهو الذي ذكره المصنف وطوى مقابله لانه لا فرق بين الثوب والاناء فكما يطهر الاناء تبعا له يطهر الثوب (و) من الطاهر (رماد النجس) كالزبل والروث النجس وأول الوقود المتنجس والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ولفظه هنا يحتملهما (و) من الطاهر أيضا (دخانه) اي دخان النجس فرماد النجس ودخانه طاهران على الراجح وما مشى عليه صاحب الاصل ضعيف والله اعلم ولما ذكر الاعيان الطاهرة شرع في ذكر النجسة فقال (والنجس) بفتح الجيم عين النجاسة (غيره) اي غير الطاهر السابق بجميع انواعه ثم مثل له بقوله (كميتة قملة) فهي نجسة على الراجح لان دمها ذاتي لا مكتسب ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا واما البرغوث فميتته طاهرة على المشهور كالبق والذباب والناموس وهو صغار القمل والقراد ان عمر فيعفى عنه

غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجهيا (قوله كالسم) هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط مثلث كما في القاموس (قوله كخبز الروث) أي النجس على الضعيف من ان النار لا تطهر (قوله ولو كافرا) لعموم ولقد كرمنا بني آدم وانما المشركون نجس على التشبيه البليغ أو نجاسة معنوية (قوله واذ بقا) واحده بقة قال في القاموس دويبة مفرطحة حمراء منتنة الريح وفي فصل الفاء من باب الحاء فرطحه عرضه انتهى (قوله على حكم الدماء) أي فيعفى عن يسيره (قوله لعدم الجزم باحتياجها قبل) أي فهو شك في السبب المبيح فيضر وما قبله شك في طرو المانع والاصل عدمه (قوله الاحتياط والخلاف) لم يقتصر على مراعاة خلاف غيره لانه يكون في الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة وهذا يقتضي ان المحارم اذا كثروا مع اختلاطهم كنساء البادية في الفرع الذي اتفقا فلينظر (قوله ومات به) فلا ينظر لكان

الضرر و ردحق ببعد عن التحقير واما البرغوث فطاهر على المشهور كما قاله مناو يؤخذ من ح وجب خلافا لما فى شبهه عن ابن فائد والعشبانى والعايوم ان ضرره معفو عنه وليس لمة الا ان امكن التداوى فيغتفر مدته ﴿ تنبيه ﴾ اذا صارت القملة عقربا كما قيل فالظاهر النظر لتلك المقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة (وجنى) لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف مع ان الآدمى فيه الخلاف وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس انه مثل الآدمى وكذا التفصيل وهل الجنى نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا فيه عيانا ولبنهم فى حال الحياة كابن الآدمى كما فى الخرشى وغيره (وما محله الحياة) اذا انفصل أو تعلق بيسير جلد مثلا (كالكل) فيتبع الميتة طهارة ونجاسة (وان قصبة ريش كظفر) ولو ما طال لانه كان حيا (وسن) وعظم الظاهر آية من يحيي العظام وثوب ثعبان واذا ذكى بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف أعلى الريش لحياة أسفله ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد وعلى المتعمد

وليس لمة فى الطهارة الا ان امكن التداوى فيغتفر مدته فقط ﴿ تنبيه ﴾ اذا صارت القملة عقربا كما قيل فالظاهر النظر لتلك المقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة وجودا وعدما افاده المصنف فى الشرح وفيه زيادة نفيسة بسطتها فى التوضيح (و) كميتة (جنى) فهى نجسة لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف مع ان الآدمى فيه الخلاف ولبن الجنى فى حال الحياة كابن الآدمى كما مر وهل لهم نفس سائلة ولا انظار المصنف فى الشرح (وما) اى والجزء الذى (محله الحياة) من الحيوان كالقرن والعظم والظافر والظلف اذا انفصل عنه حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته حكمه (ك) حكم (الكل) الذى انفصل منه فيتبع الميتة طهارة ونجاسة فان كانت ميتة الكل طاهرة فالجزء المنفصل عنه طاهر وان كانت ميتته نجسة فجزؤه المنفصل عنه نجس وسواء انفصل عنه فى حياته او بعد موته فاذا انفصل من الآدمى جزء كجلد او لحم او عظم او عصب وعروق او ظفر او سن او اصبع او يد او رجل فهو طاهر مطلقا انفصل فى حياته او بعد موته على الراجح وكذلك المنفصل مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد وجميع خشاش الارض واما ما ميتته نجسة كالابل والبقر والغنم والخيل وجميع ماله نفس سائلة اذا انفصل منه جزء من لحم او جلد او عظم او قرن او ظلف او ظفر او غير ذلك فهو نجس انفصل عنه فى حال حياته او بعد موته وخرج بمحله الحياة الا محله الحياة كالشعر وزغب الريش والصوف والوبر ونحو ذلك فانه طاهر ولو مما ميتته نجسة وما موصولة مبتدا وجملة محله صلة وكالكل خبر ثم بالغ على ما ذكره بقوله (وان قصبة ريش) يعنى ان الجزء الذى محله الحياة يتبع كله طهارة ونجاسة ان كان ذلك الجزء غير قصبة ريش كلحم وجلد وقرن وشبه ذلك بل وان كان قصبة ريش وهى التى يكتنفها الزغب فهى مما تحله الحياة فان كانت من مذكى فهى طاهرة وان كانت من ميتة فهى نجسة بتمامها اما اعلى القصبة فنجس لان اصله حى ثم شبه بقصبة الريش قوله (كظفر) بضم فسكون وبضمتين ايضا يعنى ان الظفر حكمه كحكم الكل فى الطهارة والنجاسة لانه مما تحله الحياة ولو ما طال منه لانه كان حيا فهو نجس ان كان من نجس الميتة الذى لم يذك (و) ك (سن) فهو مما تحله الحياة فيتبع ما انفصل منه طهارة ونجاسة ومثل السن العظم فهو مما تحله الحياة لظاهر آية من يحيي العظام وهى رميم فيتبع كله الذى انفصل عنه طهارة ونجاسة كما مر ومما تحله الحياة

قوله فمن الحل ميتته ميتة حيوانه مراد لم يمت فيه وان وجد فى جوف برى ميت فسل وأكل الا ان يطول بحيث تدوس النجاسة فى اجزائه (قوله بهيمة) فى وطء آدمية الماء التمزيج (قوله فى مثل هذا) اى الطهارة بالذكاة فانه اراد الاصل ما ذكى طاهر بجميع اجزائه كما للناقل الماشية (قوله فرارا من تكلف الشراح) حملة للمطلق مع علته قبله وتكلفهم فى الخروج لما لا يناسب المقام من ان الجبل يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت للجزء (قوله بالله) وأما الونوى الذكاة للحم فيتبعه الجلد بلا خلاف (قوله فكانه استبعد قوله) اى بالكتابة ولم يجزم بعدم المسألة فان الآدمى الحر لا يباح منه شئ ليشمل شعر الارقاء وهذا يقتضى ان الكراهة للتحريم حيث لم تتحقق فيه المالية منه فيها كان نفع فى دواء او غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه (قوله ولا جدبهما) اى بالتنبيه

من طهارة الآدمى يجوز رد سن قلت (وهل يكره عاج غير المذكى وهو الراجح) لانه لحق بالجواهر فى النفاسة ولا يضر نحو المعجن به كما فى الحاشية لعدم التحلل وأما المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره أكل لحمها فقط كما فى ح (أو يحرم قولان ورخص فى جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ) بما يصلحه ولو نجسا كما فى عب (فى يابس) كغربلة حب غير مبلول وبمنع ان تحلل كالطحن عليه (وماء) لانه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا لح (كلبس بغير صلاة ومسجد) والفرو ان كان مذكى

ثوب الثعبان فاذا ذكى بعد تمام الثوب الذى تحته فانه لا يطهر لانه انفصل منه قبل التذكية وقد كانت تحله الحياة وما اذا ذكى قبل تمام ما تحته فانه يطهر لانه جزء من المذكى والمذكى وجزؤه طاهر وكذلك أعلى الريش يطهر بالذكاة لحياة أسفله فهو جزء من المذكى ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر فهو مما تحله الحياة بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فليس من الجلد بل هو وسخ منعقد على جلد الرأس ثم انه على المتعمد من طهارة ميتة الآدمى يجوز رد سن قلعت منه كما قال المصنف فى الشرح ولما دخل فى السن العاج من غير المذكى وكان فيه خلاف نبه عليه فقال (وهل يكره) استعمال (عاج) متخذ من ناب الفيل (غير المذكى) كلبسه فى صلاة أو طواف (وهو) القول (الراجح) لانه لحق بالجواهر النفيسة ولا يضر نحو المعجن به لانه لا يتحلل منه شئ (او يحرم) استعماله فى جواب هذا الاستفهام (قولان) وهو نجس على كليهما اما العاج من سن الفيل المذكى بنحر او عقر فلا كراهة فيه لانه طاهر كعظم السباع المذكاة وانما يكره أكل لحمها فقط (ورخص فى) استعمال (جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ) بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كالقرظ ونحوه مما يصلحه ولو نجسا الا انه يجب غسله بعد الدبغ اذا دبغ بالنجس اما بطاهر فهل يغسل اولا وجهان ولا يكفى تشميسه ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فان وقع الجلد فى مدبغة طهر اى لغة ولا كون الدابغ مسلما فاذا دبغ بما ذكر جاز استعماله (فى) شئ (يابس) كغربلة حب غير مبلول وكجعله وعاء لحب او دقيق او خبز غير مبلول وبمنع ان تحلل منه شئ كالطحن عليه لانه يؤدى الى زوال بعض اجزائه فتختلط بعض اجزاء الميتة بالدقيق (و) كذا يجوز استعماله بعد الدبغ فى (ماء) لانه يدفع من نفسه لطهوريته فلا يضره الا ما غير احد اوصافه الثلاثة وليس منه الرجل المبلولة وفاقا للحطاب فالرجل اذا ابتلت ووضعت فى نعل من جلد الميتة فانها تتنجس ولا يقال انه من استعماله فى الماء لان الرجل اذا ابتلت ثم لاقاها فقد صدق عليه انه استعمل فى غير اليابس والماء وقوله غير الخنزير احتراز من جلد الخنزير فلا يرخص فيه مطلقا ذكى او لا لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمى لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه وقوله بعد الدبغ احتراز من غير المدبوغ من جلود الميتة فلا يرخص فى استعماله مطلقا ولو فى اليابس والماء وخرج باليابس المائع كاللبن والسمن والعسل والرطب كالكشك ارطبه الحب او الخبز المبلول قبل جفافه وخرج بالماء الطهور غيره كالماء المضاف وماء الزهر والورد والريحان ونحوه فلا يرخص فى شئ من ذلك والحاصل ان الدباغ عندنا لا يطهر جلد الميتة فلا يؤثر فيه طهارة فى ظاهره ولا باطنه وخبر ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول عندنا على الطهارة اللغوية وهى النظافة فلذا اجاز الانتفاع به بما ذكره المصنف (كلبس) تشبيه فى الترخيص اى كما يرخص فى لبس جلد الميتة المدبوغ (بغير صلاة ومسجد) اما فى الصلاة او فى المسجد فلا يجوز لبسه ولا فرشه ولا الاتكاء عليه والفرو ان كان من مذكى مجوسى او محصى كما قال به ابو حنيفة لا الشافعى لنجاسة

منهما (قوله على الراجح) مقابله ما سبق المتوفى فى الحشيشة (قوله فى الحد وغيره) يعنى فى باب الحد مع غيره والتعزير ماهنا (قوله عن قلة ادب) اى شرعى والاولى الادب اللغوى وانما فسد القياس المشار اليه لان شرطه كلية الكبرى والحنفية لا يقولون بالكلية بل يخصصون البعض الذى لم يسكر (قوله ولعابه) اصل اللعاب من الفم أطلقه على المخاط والدمع تغليبا (قوله وعلى كل حال) اي سواء قلنا علامة النجاسة عدم الخفة او التغير (قوله تابع لحكم الميتة) يعنى ان كانت الميتة دائما طاهرة فاللبن دائما طاهر وذلك فى الآدمى وان كانت الميتة دائما نجسة فاللبن دائما نجس وذلك فى محرم الاكل وان كانت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك فى مباح الاكل فان ميتته تطهر بأسباب التطهير من ذبح ونحر وتنجس اذا مات حتف انفه كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة وينجس بسبب التنجيس وهو موته

(وهل الكيمخت) بجوس أو صيد كافر قلد فيه أبو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر عنده الا على الطفيف ... (مكر وهو المشهور أو جائز مطلقا او في السيوف) فيكون مستثنى من عياض جلدا لحيل وشبهها (أقوال وتوقف الامام) فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به (وكى) أدخلت الكاف المذى والودى الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل (ودم مسفوح وان من سمك (وان من مباح) على المعتمد (ورطوبة فرج غيره) لاهو الا الكيمخت فاشربه من المملح بعد انفصاله نجس (ومدة) قيح أو صديد ولا يطهر ممازج النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد يخض في الماء ويثقب الاناء من أسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء وشرب منه غيرها تنجس حيث يبق الماء مطلقا كان غيره البيض وكلحم طبخ لا بمجرد صلق فيغسل كنحو جبن وزيتون قبل الغوص وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله وكفخار بغواص وليس مثله نحو الحديد يحمى ويطفأ في النجاسة لدفعه

الشعر عنده لان الدبغ لا يطهر الشعر عنده وانما يطهر الجلد أوافق في لبسه بين مذهبنا في طهارة الشعر ومذهب الشافعي في طهارة الجلد بالدبغ فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عنده تأمل الشافعية بالعكس ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز ان يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لانه لا يجوز بيعه وان دبغ وفرع لا بأس بلبس الثوب النجس في غير الصلاة ولا بالنوم فيه مالم يكن في وقت يعرق فيه فيكره كما نقله الحطاب (وهل الكيمخت) بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس او البغل (مكروه) الاستعمال مطلقا أي في كل شئ (وهو المشهور) في المذهب (او) هو (جائز) الاستعمال (مطلقا) أي في السيوف وغيرها كالصلاة به أو عليه وادخاله المسجد وغير ذلك (او) جوازه (في) خصوص (السيوف) لا في غيرها فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لجلد الميتة لصلاة السلف بسيوفهم وجفيرها منه في ذلك (اقوال) ثلاثة لاصحاب الامام مالك رضى الله عنه (وتوقف الامام) نصه في الجواب عن حكم الكيمخت لتعارض القاعدة والعمل اذ القاعدة وهي ان جلد الميتة نجس ولو دبغ تقتضي نجاسته وعمل السلف وهو ملازمهم به يقتضى طهارته هذا اوجه توقف الامام مالك رضى الله عنه قال المصنف في الشرح وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل (وكمنى) عطف على كينة قال وادخلت الكاف المذى والودى فالثلاثة نجسة (وان) كانت (من) حيوان (مباح) الاكل (على القول (المعتمد) فاولى من محرم او مكروه وهذه الثلاثة بوزن ظبي وصبي (و) كـ(رطوبة فرج غيره) أي غير المباح قبلا او دبرا من آدمى أو غيره اما رطوبة فرج المباح فطاهرة الا الكمني فيه فنجسة ولا نفس الفرج فطاهر ولو من غير المباح (و) كـ(دم مسفوح) أي جار بسبب فصد او ذكاة أو نحو ذلك فهو نجس اذا كان من غير سمك كآدمي أو بهيمة أو قراد أو ذباب أو حلم بل (وان) كان مسفوحا (من سمك) خلافا لمن قال بطهارته معللا بانه ليس بلحم السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه في النار حيا وعلم من نجاسة المسفوح من السمك ان مايشرب به السمك المملح من الدم بعد انفصاله منه نجس فلا يجوز اكله وانظر بسط الكلام على ذلك في التوضيح (و) كـ(مدة) بكسر الميم وهي القيح والصديد فهما نجسان والقيح هو المدة التى لا يخالطها دم والصديد هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ومثل ذلك في النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات ومارشح من الجرح

حتف أنفه ولياخق هذا على البعض قال ماقال في الاشكال في ابن الباج مع ميتة تخص الإلحاق بالميت بلاذكاة ولا يتوهم هذا احد [illegible] البادا لامام فاتسكا على وضوح حكمه والسبب في كل شئ بحسبه (قوله فكذات الرحم) قيده بعضهم بما اذا لم تكن لصورة محرم كأن ولدت البقرة بغلا أو حمارا فيحرم احتياطا كما ان ذات صورته ما حرامه محرمة الحق بها احتياطا فان أريد تغير بل الكلام على هذا القيد فليرجع ضمير تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا للحيوان تدبر (قوله فتأمل) يشير به الى انه يمكن أن يقال من أشياء للإباحة الظهور ودليل الاباحة لا الشخص فالحكم يدور مع العلة تدبر (قوله لاحكم اذذاك) لكن تظهر ثمرته اذا اصاب ثوبا مثلا وتلبس به بعد البعثة ومرجع هذه الامور بالنسبة لنا الآن اعتقاد الشرف والتعظيم فقط عب قوسل لا تظهر فضلات الانبياء تبتلعها الارض وهوق فضلات الطعام

الحرارة والقوة وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرا (وينتفع بمتنجس لا نجس) سنتو ومنه اطعامه لكلابه ومنه العسية بالنجاسة غير خمرة ووضعها في الماء لزرع وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في ح واطفاء نار بها أوفتح بالوعة وينبغي نية الاراقة في الخمروان جبر كسر بكعظم ميتة عق عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السمن ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفي غيره خلاف وأجاز ومالغصة لا للعطش لانه يزيده وأجازه الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا لالعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي في حال (في غير أكل آدمى) ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه ويكره بوقت عرق للتلطخ (ومسجد) عطف على أكل فيوقد الزيت

اذا كثط ومايسيل من نفط النار أو من حكة او جرب والله أعلم (ولا يطهر) أى لا يقبل التطهير (ممازج) أى مخالط (النجاسة) من الاطعمة وغيرها كلبن او سمن أو زيت خولط بنجس وكبيض صلق بنجس أو كان ماليه دم غير الماء فان وجد فيه بعد صلقه واحدة مذرة فرشحت في الماء وشرب منه غيرها تنجس الجميع حيث لم يبق الماء مطلقا وكلحم طبخ بماء نجس او وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه اما ان وقعت فيه بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل ماتعلق به من المرق اما بمجرد صلق اللحم بالنجس من غير طبخ فلا يضر ويغسل لان النجاسة لم تغص في اجزائه وكذا نحو عنب وزيتون أصابته نجاسة فيطهر وكذا نحو حوت وجد في بطن ميتة نجسة واخرج قبل الغوص فانه يطهر وبعده لا يطهر أى لا يقبل التطهير وكذا لا يقبل التطهير فخار تنجس بغواص أى كثير الغوص أى النفوذ في اجزاء الاناء كخمر أو بول او دم أو ماء متنجس مكث في اناء الفخار مدة يظن انها سرت في جميع اجزائه لا بغير غواص ولا ان لم تمكث بان ازيل في الحال ولا غير الفخار كالنحاس والزجاج فانه يطهر وليس مثل الفخار بغواص نحو الحديد يحمى ويطفأ بالنجاسة لدفعه بالحرارة والقوة لان الحديد له صلابة بدفع وما يسمع من الغليان عند طفئه فلاندفاع الحرارة مع برودة الماء فلو شرب منه لزاد وزنه مع انه خلاف المشاهد واما المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا لون وريح عسرا والدجاج الجلال بمجرد الحلق لا يضر والحم في مبدأ توجه الحرارة اليه ينكمش ويدفع مافيه من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول والفخار او الخشب العتيق لا يشرب النجاسة فيقبل التطهير بخلاف الجديد منهما فانه يشرب منها فلا يقبل التطهير (وينتفع) جوازا (بمتنجس) من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ (لا نجس) فلا ينتفع به الا جلد الميتة المدبوغ على مامر او ميتة تطرح لكلاب أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها أو عظم ميتة لوقود على طوب او حجارة اودعت ضرورة كاساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكأكل ميتة لمضطر اوجعل كمذرة بماء لسقي زرع فيجوز كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في ذلك أو اطفاء نار بها اوفتح بالوعة وينبغي نية الاراقة في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين طريقا للدواء وفي غيره من النجاسات خلاف ولا يجوز شربه للعطش لانه يزيده واجازه الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه (في غير) متعلق بينتفع أى انه ينتفع بالمتنجس في غير (اكل) أو شرب (آدمى) ولو غير مكلف والخطاب لوليه فلا يأكله الآدمى ولا يشربه ولا يدهن به ويجوز له لبسه ويكره بوقت عرق للتلطخ بالنجاسة (و) في غير (مسجد) لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس الا اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز والدخان

وأما البول فقد شربت امرأة بوله (قوله وقالوا بنجاسته) فرق بعضهم بان الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه ولو وصل المحل بتغير فيه بخلاف القئ لضعف قوامه لو وصل لتغير فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الاقذار من المعدة لان الكبد يمسك الطعام زمنا ثم ينحدر للمعدة وهذا يقتضى طهارة الدرهم ان خرج خلال القئ الا ان يقال وربما انحدر ثم ارتفع له على ان الظاهر عدم اطراد ماسبق خصوصا عند اختلال الامزجة والضرورة والخفة تقتضى العفو ولا تستلزم الطهارة فلذا قيل طهارة الفلس والقئ مبنية على طهارة المعدة ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف فبالجملة الاشكال لا يدفع الانتقال والملو في التوقف وتسمة اعتبار العلم استحسان (قوله ويغسل) ولا يلزم جزء كصوف الميتة لان تعلقه بالجلد اشد (قوله الانتجاسة به) اي استمرت كما في عب فان اخرجت قبل ان يحلل

خارجه ليغني فيه والدخان طاهر كما سبق (ورخص في النعال) للضرورة (فان بنى بما متنجس جبص) عليه بطاهر (ولايهدم) والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم (ويصلي بنسج الكافر) وكل ما صنعه ولو لنفسه (لا ثيابه) ولو هو بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر (كثير مصل) لعدم التحفظ و يبين عند بيع ما ذكر لانه يكره وأطال هنا ح (الا كراسه) راجع لما بعد الكاف كالى الحش (وكثوب نوم) لم اقل آخر لان المدار على عدم الاحتياط (ومحاذى فرج من لا يحسن الاستبراء) قبلا ودبرا وهو مراد الاصل بغير العالم (بلا حائل) راجع للفرعين ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج ثم هو الاولى والاحوط حيث دخله غير المتحفظ الا ان تيقن النجاسة انظر الحش

طاهر كما سبق فقوله ومسجد عطف على ا كل كله وظاهر ومراده بغيرها ان يستصبح بنحو الزيت المتنجس و يعمل به صابونا ثم تغسل الثياب بالمطلق بعد الغسل به و يدهن به نحو حبل وعجلة وساقية و يسقى به الزرع والدواب و يلف به النحل و يطعم به الدواب وشبه ذلك (ورخص) في ادخال (النعال) المسجد ولو متنجسة للضرورة الناس اليها فاذا تركت خارج المسجد سرقت والبواب الذى يحرس النعال لا بد له من أجرة على ان الغالب عليه انه لا يجلس الا داخل المسجد فتركها عنده لا ثمرة له ولا يبنى المسجد بطوب او طين متنجس ولا يسقف بخشب متنجس (فان بنى) المسجد (بما متنجس) صنع به الطوب او الطين او سقف بمتنجس (جبص) اى يستر عليه بشئ طاهر من جص او طين بان تلبس حيطانه بذلك و يصلى فيه (ولايهدم) وكلما سقط الجبس فانه يعاد واما المصحف اذا كتب بنجس فانه يبل وقيل يحرق وهذا اذا كتب في ورق اما في لوح او رق غزال فيمحى منه (و) يجوز ان (يصلى) الفرض والنفل (بنسج) اى منسوج (الكافر) وكل ما صنعه ولو لنفسه حملا على الطهارة في جميع صنائعه (لا ثيابه) أى الكافر فلا يصلى بها ولو هو نفسه بعد اسلامه وسواء كان ذكرا أو انثى كتابيا او غيره باشرت الثياب جلده اولا كانت مما الشأن ان تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج اولا كالعمامة الا ان تعلم طهارتها ثم شبه بثياب الكافر ثياب غير المصلى فقال (ك) ما لا يجوز الصلاة بثياب شخص (غير مصل) أصلا او غالبا كالنساء والصبيان لعدم النوم أولا لعدم تحفظه من النجاسة غالبا و يبين عند بيع ما ذكر للمشترى لانه مما يكره (الا) ثياب (كراسه) اى رأس غير المصلى من عمامة وعرقية ومنديل فمحمولة على الطهارة اذ الغالب عليها عدم وصول النجاسة اليها فالاستثناء راجع لما بعد الكاف ثم عطف على كثير مصل قوله (وك) ذا لا يصلى (بثوب) اعد (لنوم) بلا حائل بينه و بين الفرج لان الغالب نجاسته بمنى او غيره وسواء كان ثوبه او ثوب غيره لان المدار في المنع على عدم الاحتياط فلو كان محتاطا فيه بان كان بين الثوب والفرج حائل لجازت الصلاة به (و) كذا لا يصلى (بمحاذى) أى بمقابل (فرج من لا يحسن الاستبراء) قبلا ودبرا وهو غير العالم بالاستبراء واحكام الطهارة فلا يصلى بما يحاذى فرجه (بلا حائل) بينه و بين الفرج كالسراويل والازرة الا ان تعلم طهارتها ما العالم باحكام الاستبراء فيصلى بمحاذى فرجه وكذا اذا كان بين الفرج ومحاذيه حائل فانه يصلى بالمحاذى لوجود الحائل وعلم مما تقرر ان قوله بلا حائل راجع للفرعين قبله ومن المحاذى للفرج فوط الحمام فلا يصلى بها ولا يجب غسل الجسد منها للحرج ثم الغسل اولى واحوط حيث دخله غير متحفظ من النجاسات الا ان تيقن

منها شئ لم تضر (قوله كثوب) لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله لان الطهارة بالتخلل من خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل اعطاء له حكم نفسه وان كان الخمر الذى هو أصل نجاسته يطهر بالتخلل وانظر اذا اصيبت قلة بخرق دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره كثير من الاطعمة او يستثنى الخل لان الخمر يتخلل غالبا فيه وهو الظاهر وأما المصير اذا مزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر لان المصير يتخمر ثم يتخلل وكذا لو مزج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر (قوله منها مستهلكة) لانها تنجس ما استهلكت فيه وان زالت الشدة المطربة (قوله ورده مسح) لانه لا امكان مع التعجير ونقد البل بدور الحكم مع العلة (قوله ورماد النجس) فالنار مطهرة فعليه طهارة ما خبز او حمى من الفخار بنجس واولى عرق حمام حمى به واما المرتك المتخذ من الميتة كالرومية ففي ح فيه خلاف والحق انه ان

﴿ وصل الراجح كره التلطخ بالنجس ﴾ في ظاهر الجسد وأما أكله فسبق منه (وحرم بالخمر) لانه أشد من غيره كما في مبو وغيره ثم استطردت أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل في بعضها بقولى (و) حرم (على الذكر الحلى الا المصحف) في جلده وكره بعضهم كتابته به كنحو الاعشار وقيل يجوز كتبه في الحرير وكتمليه ودواته لا الدم والاجازة خلافا للشيوخ البرزلى ومع شيخنا يحرم تحلية ذلك ولو لامرأة لانه ليس ملبوسا (وسيف الجهاد) لغير امرأة ولو قاتلت لا غيره كسكين وترس اقتصارا على الوارد (وأنفا وسنا) ربطا وتمويضا والمراد الجنس ولو تعدد (وندب خاتم فضة) وكره

النجاسة فيجب غسل الجسد والله اعلم

﴿ وصل ﴾ في بيان حكم التلطخ بالنجس واستعمال الحلى والحرير والتصوير وغير ذلك (الراجح) من الخلاف (كره) بضم فسكون اسم مصدر كره كسمع بمعنى الكراهة ومصدره بفتح فسكون (التلطخ) في ظاهر الجسد (بالنجس) المراد به ما يشمل نجس الذات كالبول والدم والمتنجس كالماء المخلوط بالنجاسة ومحل الكراهة ان لم يمس بعضو الملطخ مصحفا او يمكث به في مسجد والاحرم وقولنا في ظاهر الجسد احترازا من باطنه فانه يحرم اكله ومقابل الراجح الذى ذكره المصنف حرمة التلطخ به هذا حكم النجس غير الخمر اما الخمر فاشار لحكمه بقوله (وحرم) التلطخ (بالخمر) لانه اشد من غيره لشهوة النفوس له و كثرة الاشعار بالغزل فيه فبالغ الشارع في تجنبه ولذا أوجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات ثم استطرد المصنف ذكر أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل في بعضها فقال عاطفا على فاعل حرم المقدر (و) حرم (على الذكر) البالغ استعمال (الحلى) بذهب أو فضة نسجا كان او طرزا او زرا وخرج بالذكر الانثى فلا يحرم عليها ذلك الا آلة الحرب وخرج بالبالغ الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير و يجوز الباسه الفضة كما يأتى وتنبه بالحلى على احروية الحلى نفسه كاساور وخلاخل واما اقتناؤه فلا ...اقية اوان وجه مثلا يزوجها الجائز وكذا التجارة فيه ثم استثنى من حرمة الحلى مسائل فقال (الا المصحف) مثلث الميم فلا يحرم تحليته باحد النقدين للتعظيم فيجوز تحليته في جلده من خارج بخلاف كتابته أو كتابة اجزائه او اعشاره بذلك او بالحمرة فتكره ولانه يشغل القارئ عن التدبر وقيل يجوز ذلك ككتبه في الحرير وكتحلية مقلمة ودواة له وخرج بالمصحف غيره من الكتب ولو كتب العلم والحديث والاجازة فيحرم تحلية ذلك ولو لامرأة لانه ليس ملبوسا خلافا لاستحسان البرزلى وشيوخه جواز تحلية الاجازة (و) الا (سيف الجهاد) فلا يحرم تحليته كانت الحلية فيه كقبضته أولا كجفيره الا ان يكون لامرأة فيحرم ولو كانت تقاتل لانه كالمكحلة اما غير سيف الجهاد من آلة الحرب فيحرم تحليته بذلك كانت مما يضارب بها كرمح وسكين او يتقى بها كترس او يركب فيها كسرج أو يستعان بها على الفرس كلجام وخرج بسيف الجهاد سيف الزينة والحل في بلاد المسلمين فلا يجوز تحليته باحد النقدين كما لا يجوز تحلية المنطقة بكسر الميم وهى التى يشد بها الوسط خلافا لمن قال لا بأس باتخاذها مفضضة (و) الا (أنفا) قطع فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (و) الا (سنا) تخلخل أو سقط فيجوز ربطه او تعويضه باحد النقدين والمراد جنس السن فيشمل التعدد (وندب) للذكر اتخاذ (خاتم) بفتح التاء وكسرها من (فضة) وكرهه بعضهم لمنعها للنساء لما فيه التشبه بالرجال فيطلب لمن يذهب واعاينه باذا لبسه للسنة لا للعجب فيحرم كخاتم الذهب واما خاتم الحديد

حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب طاهر والافضل اصلحه (قوله ماسبق) يعنى قتلها في المسجد (قوله الازيادة احتياطا) لان بعضهم نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سائلة عنده وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده اذ لا فرق عليه بين ماله نفس سائلة و بين غيره فليحرر (قوله والطبوع) صغار القمل أو القراد فهو على الاول نجس (قوله لظاهر آية) عبر بظاهر لاحتمال انه على حذف واسئل القرية أى اصحابها (قوله فرسخ) فلا يدخله الخلاف في ميتة الآدمى (قوله وهل يكره) أى لبسا في صلاة وطواف مثلا (قوله لنجاسة الشعر عنده) ولا يطهره الدبغ عنده فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا وعند الشافعية بالعكس (قوله الخيل وشبهها) يعنى البغال والحمير (قوله في السيوف) أى قصرا للرخصة على موردها (قوله فما شربه) بشير

بعضهم ومنها الاساءة الشائبة التشبيه بيعالي لمن (درهمين فاقل و باليسرى) كما هو آخر فعليه صلى الله عليه وسلم وللتياسر في تناوله فيحول عند الاستنجاء (وجعل فصه للكف) لانه ابعد من العجب (ومنع متعدد وان دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث والا كره) على ما أفاده عج والمواق (وحرير) عطف على الحلى (ولو مع كثيف) حائل كما قال المازرى واجاز الحنفية فرشه وتوسده وافقهم ابن الماجشون (أو تبعا لامرأته) وقال ابن ناجى وشيخه ابن عرفة وخلافا لابن العربي وفي المدخل جوازه و يحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز للجهاد خلافا لابن الماجشون وجماعة انظر عب في ستر العورة (الا العلم أربعة اصابع متصلا بالثوب) كثر يطة الحبكة اما اقل من حرير في اثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا (والقيطان والزر) لثوب أو سبحة سمعته من شيخنا عن استخفاف بعض الاشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا (وجاز ستائر كناموسية)

أو النحاس فيكره اذا لم يكن للتداوي والا جاز كخاتم الرصاص والقصدير والعقيق واليسر والخشب والجلد وقيل يكره ذلك أيضا وشرط ندبه ان يكون (درهمين فاقل) منهما فان زاد عن درهمين حرم (و) ندب جعله (با) ليد (اليسرى) كما هو آخر فعليه صلى الله عليه وسلم وللتيامن في تناوله فيحول عند الاستنجاء (و) ندب (جعل فصه) جهة (الكف) لانه ابعد من العجب (ومنع) الخاتم (متعدد) من الخاتم (وان) كان مجموع المتعدد (دون درهمين) فاولى الاكثر فشرطه ان يكون متحدا (كما) يمتنع (ما) أى خاتم بعضه ذهب و بعضه فضة ان (زاد ذهبه على الثلث والا) يزد على الثلث بأن كان الثلث فدون (كره) بخلاف المساوى فيحرم ثم عطف على الحلى قوله (و) حرم على الذكر البالغ استعمال (حرير) خالص لبسا أو فرشا أو غطاء أو توسدا هذا اذا كان مباشرا للجسد أو مع حائل رقيق بل (ولو مع حائل كثيف) بينه و بين الجسد واجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون ثم عطف على المبالغ عليه قوله (أو تبعا لامرأته) أى انه يحرم على الذكر الحرير ولو كان استعماله بنحو فرش او غطاء او توسد تبعا لزوجته وفي المدخل جوازه تبعا لها و يحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز للجهاد خلافا لابن الماجشون وجماعة قاله المصنف في الشرح ثم استثنى من حرمة الحرير قوله (الا العلم) بفتح العين المهملة واللام وهو الراز بنا المتصلة بطرف الثوب فيجوز ان كان قدر (أربعة اصابع) وكان (متصلا) طرف (الثوب) نسجا كشريطة الحبكة اما ما قل أى خط من حرير في اثناء الثوب فهو مما نسج بحرير وغيره وهو الخز وسيأتي حكمه (و) الا (القيطان) بكسر القاف وسكون اليا وهو المضفور الذى يخاط على حاشية الثوب فيجوز ومنه حمائل السيف فتجوز كما جازت تحليته (و) الا (الزر) بكسر الزاى جمعه ازرار وهو الذى يجعل في حاشية الثوب و يدخل في العروة التي في الحاشية الاخرى لمنع الثوب من الانفراج فيجوز لثوب او سبحة وجوز بعضهم خيط السبحة ومنع ابن حبيب وغيره الجيب من الحرير و الخياطة بالحرير جائزة قطعا (وجاز) اتخاذ (ستائر) من الحرير على السقف أو الجدران اذا لم يمسها المكلف ولم يستند اليها ولم يعطف المصنف هذا على المستثنى السابق لان السياق السابق في الملبوس وهذا في غيره ثم شبه في الجواز بقوله (كما يجوز اتخاذ (ناموسية) من حرير وهى خيمة يتقى بها الترفهون

الى انه ان كان من اهل لايشرب فهو طاهر لكن الحكم عندنا الغالب والشافعية يقدمون الاصل عليه و بعضهم لايرى للسمك دما كالحنفية يقولون اذا وضع في الشمس ابيض وعليه حكاه الاسرائيليين يا كلونه عند تجنبهم ما فيه روح بناء على ان الروح الدموية اعتبر الفقهاء منه بالنفس السائلة وقيل لايعلج السمك الا بعد قتل دمه المسفوح فان صح ذلك فهو طاهر كالبطارخ ان كان له فلاف يمنع عنه (قوله لا بمجرد صلق) كدجاج جلال والحم فى مبدأ توجه الحرارة له ينكمش و يدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول (قوله نحو الحديد) كما حققه ابن عرفة ورد على ابن فرحون وذلك انه لصلابة تدفع وما يسمع من التشياش عند طفئه فلاندفاع الحرارة مع برودة الماء ولو شرب زاد وزنه وهو خلاف الشاهد (قوله للدنسة) وكذا الاكراه على ان المكره غير مكلف (قوله ولو لنفسه) على ما قال البرزلى لانه يحرص على

خيمة يتقى بها الترفهون الناموس (لم تمس) وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك لان استعمال كل شئ بحسبه وهو وجيه (وراية لخصوص الجهاد) لا لولى واكثر هذه الفروع ليست نصا قديما وانما استظهار المشايخ (وسجاف الا تما باللابس) وقالت الشافعية (وكره ما نسج بحرير وغيره) وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة (و) جاز (للولى الباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب) كما يفيده ح وغيره (وحرم لغير تداو) شيخنا و يجوز لفداء أسير واما مجرد عاقبة لمجز فبمجرد جوهره والاقوى منع التجمل ومن كسر مصوغا منهيا فلا شئ عليه في صياغته (اقتناء) واولى استعمال (اناء نقد وان لامرأة) ولهذه المبالغة اعدت العامل ولم أعطفه على الحلى (أو مغشى بغيره) نظرا للباطن والضمير للنقد (كمضبب

الناموس اذا (لم تمس) بكاستناد اليها او امارفعها عند الدخول فيها والخروج منها فلا يضر قال المصنف وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك لان استعمال كل شئ بحسبه وهو وجيه (و) كـ (راية) من الحرير (لخصوص الجهاد) فتجوز لا راية لولى او منبر او منارة او قتال مسلمين غير بغاة فلا تجوز قال المصنف واكثر هذه الفروع ليست نصا قديما وانما هى استظهار المشايخ ثم عطف على المستثنى السابق ما هو مناسب له فقال (و) الا (سجافا) وهو ما يخاط في طرف الكم والطوق ودوائر حاشية القباء من داخل فيجوز وشرط جوازه ان يكون (لا تقاء) حال (اللابس) له والا فلا يجوز (وكره) للمكلف (ما نسج) من الثياب (بحرير وغيره) كصوف او قطن أو كتان أو وبر ونحو ذلك وهو الخز فيكره ولو كانت اللحمة حريرا وقيل ان كان كذلك يمنع لغلبة اللحمة يعنى علوها على القيام وسترها اياه ولو لم تكن اكثر (و) جاز (للولى) كالاب (الباس) الذكر (الصغير فضة) لانه معهود الاذن فيها للذكور في الخاتم (وكره) الباسه (الحرير) لئلا يعتاده بعد البلوغ أو يفسد طبعه ولم يكن ذلك حققا لم يحرم (و) كذا يكره له الباسه (الذهب) لانه يكسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين (وحرم لغير تداو) وفك اسير (اقتناء) أي ادخار واولى استعمال (اناء نقد) من ذهب او فضة (وان) كان اقتناؤه (لامرأة) أى من امرأة فيحرم عليها ذلك كالرجل ولاجل هذه المبالغة أعاد العامل وهو حرم ولم يعطفه على الحلى لان حرمته خاصة بالذكر اما اتخاذه للتداوي به فيجوز فاذا قال الطبيب للعليل شفاؤك في غدائك في اناء الذهب جاز له ذلك وأجاز بعضهم الاكتحال بمرود الذهب والفضة للتداوي وكذا يجوز اقتناء اناء النقد لفداء اسير من المسلمين بايدي الكفار كما يجوز اتخاذه لكسره ولا يجوز اقتناؤه للتجمل والتزين به على رف ونحوه ولا لعاقبة الدهر كحصول عجز في آخر العمر لان ذلك ذريعة لاستعماله و يكتفى بمجرد جوهره لعاقبة الدهر فيكسره او يجعله حليا او يدخره لذلك ومن كسر مصوغا منهيا عنه فلا شئ عليه في صياغته كما قال المصنف في الشرح اما الحلى يتخذه الرجل للعاقبة فيجوز كما سبق لانه جائز النساء فيباع لمن او لمن يلبسهن (او مغشى بغيره) عطف على المبالغ عليه وضمير غيره للنقد أى انه يحرم اقتناء واستعمال اناء النقد ولو غشى ظاهره بغير نقد كنحاس أو رصاص أو قصدير نظرا الباطنه وقيل يجوز نظرا الظاهره ثم شبه في الحرمة قوله (كما يحرم اقتناء واستعمال اناء فخار او خشب (مضبب) اى مثقب كسره

نظافة المسنوع مطلقا (قوله ولو هو) الا ان يجزم بالطهارة كان يكون بفور غسلها اطلق (قوله الا كرأسه) وان كان غير المصلى لا يتحاشى مس ما على رأسه بيده وعليها نجاسة قال شيخنا الاشكال لا يدفع الا نقال

﴿ وصل الراجح كره التلطخ ﴾

(قوله في ظاهر الجسد) الا ان يمس به مصحف فيحرم كالمكث به في المسجد كما سبق (قوله أشد من غيره) لشهوة النفوس له واكثروا فيه الاشعار فبالغ الشارع في تجنبه ولذا وجب اراقته بخلاف غيره من النجاسات (قوله في بعضها) كالحلى وذكرهنا الالات اشاركنها الحلى في حكمة الحرمة وهى كسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره على ما يشير له قوله تعالى أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وكذلك الالات تفتح عين التشوق وهو يورث العلة والاصل ذكر الالات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها و بسطنا الكلام عليها في حاشية

وذى حلقة) لشبهه فى الحرمة على الراجح بما فى الاصل لانهما من الحلى (وجاز مموه بنقد) حيث لم
يتحلل منه شئ وفاقا للشافعية (وانا منعدن) على أقوى القولين فى الاصل بناء على ان الحرمة
للتضييق فبابه التعامل لا لاطلاق سرف (وللمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا) وقفل جيب
لاقفل صندوق لانه غير ملبوس (وسرير حرير لانقد) ولا مرودا ونحوه (والنظر حكم
المنظور) حرمة وجوازا خصوصا ما ارضى به لانه يجب الاعراض عن المحرمات ظاهرا او باطنا (وحرم
تصوير ذى ظل تام الاعضاء) بحيث يعيش مثله (والاولى ترك غيره) من نقش لا ظل له وناقص
ولا يحرمان (والآلات) على المشهور والهو ويجمع عليه ان ترتب فسوق فلا يصدماق الاحيا وغيره

أوشقه بسلوك ذهب اوفضة لانه من الحلى (و) كاناء (ذى حلقة) من ذهب اوفضة فيحرم لانه من الحلى
ايضا ومثله اللوح والمرآة (وجاز) اقتناء واستعمال اناء نحاس ونحوه (مموه) اى مطلى ظاهره (بنقد)
من ذهب اوفضة نظرا الباطنه وهذا حيث لم يتحلل من النقد شئ والا فلا يجوز لما فيه من اتلاف النقد
وهو تضييق على الناس فبابه التعامل (و) جاز اقتناء واستعمال (اناء) من (معدن) نفيس كزبرجد
ودر وياقوت وبلور على أقوى القولين فى المختصر بناء على ان الحرمة للتضييق فبابه التعامل والقول الثانى
عدم الجواز بناء على ان العلة مطلق السرف (و) جاز (للمرأة الملبوس مطلقا) ذهبا أوفضة أو على جهة
اوحريرا وما جرى مجرى الملبوس من ذلك (ولو نعلا) اوقبقابا او زرا (وفراشا) كازرار يح ومسانة
اوقفل الجيب لاقفل الصندوق فلا يجوز لانه ليس من الملبوس (وسرير حرير) وهو الذى يسدى
بشريط من الحرير فيجوز للمرأة (لا) سرير (نقد) فلا يجوز لها كرود اومكحلة او مشط اومرآة
اومدبة من احد النقدين اومن الحلى بهما فلا يجوز لها ﴿فرع﴾ نقل عن الباجى ان الكعبة خصت بجواز
كسوة الحرير فلا يقاس عليها غيرها ولما بين حكم استعمال النقد والحرير أخذ يبين حكم النظر لمستعمل ما
فقال (والنظر) من المكلف لا استعمال النقد والحرير (حكم) الاستعمال (المنظور) حرمة
وجوازا او كراهة على ما مر فيجوز النظر للجائز ويكره للمكروه ويحرم للمحرم خصوصا ما ارضى به لانه
يجب الاعراض عن المحرمات ظاهرا او باطنا حتى انه يحرم النظر الى قتل العدوان وهتك الحريم ونهب
الاموال وغير ذلك من المحرمات وعلم مما ذكره المصنف انه يحرم التفرج على الزينة بنحو الحرير فى مصر
ان نظر لن يجلس عليه أو يستعمله ولما كان التصوير يشارك فى الحرمة الحلى والحرير ذكره بقوله
(وحرم) على المكلف (تصوير) حيوان عاقل أوغيره (ذى ظل) كصورة انسان من خشب
أوحجر فان كان غير ذى ظل كالنقوش فى حائط أو ورق فيأتى للمصنف انه خلاف الاولى وقيل ان كان
غير ممتهن فيكره وان كان ممتهنا كالنقوش على الفرش فخلاف الاولى (تام الاعضاء) بحيث يعيش
مثله سواء دام أولا كصورة انسان من قشر بطيخ وحلاوة او عجين على الراجح فان لم يكن تام الاعضاء
كناقص الرأس ونحو ثقب البطن فلا يحرم لكن الاولى تركه كما اشار لذلك بقوله (والاولى) للمكلف
(ترك غيره) أى غير ما ذكر من ذى الظل تام الاعضاء وغيره هو ما لا ظل له كالنقش على الجدار وناقص
الاعضاء فالاولى تركهما ولا يحرمان اما تصوير غير الحيوان كبلد وجبل وبحر وشجرة وسفينة وجامع
وقلة فجائز ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز
بيعها ثم شرع يتكلم على الآلات فقال عاطفا على فاعل حرم (و) حرم على المكلف عمل (الآلات

ثم هناك فليرجع لمن
أراده (قوله والقيطان)
منه حمائل السيف فيما
يظهر كما جازت تحليته
(قوله وجاز مموه) لم يعطفه
على المستثنى السابق لان
السياق السابق فى الملبوس
(قوله لنلبة اللحمة) يعنى
علوها على القيام وسترها
اياه ولو لم تكن أكثر (قوله
فضة) لانه عهد الاذن
فيها فى الخاتم (قوله وكره
الحرير) لئلا يعتاده بعد
البلوغ أو يفسد حاله ولما
لم يكن ذلك محققا لم يحرم
(قوله فبمجرد جوهره)
أى ولا عبرة بقيمة جمال
صنعته كما يشير له ماذكره
بعده بلصقه (قوله لا لطلاق
سرف) اقحم لفظ مطلق
اشارة الى ان السرف مراعى
مع التضييق فى الاول (قوله
فلا يصد الخ) انما لم يجزم
به لان المشهور رأى ذره
الفاسد

﴿ وصل هل
ازالة النجاسة ﴾
جرت عادة المؤلفين بذكر
صورة الاستفهام قبل
الخلاف توصلا لذكره
وتنبيها للسامع على تلقيه
ولا حاجة لتكلف تجريد
شخص من نفس المتكلم

لما يترتب (الا الطار وفى المثنى من الجهتين خلاف ابن كنانة ويجوز يسير الزمير فى النكاح

﴿ وصل ﴾ هل ازالة النجاسة

تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار كما فى ح وشب (عن
ملابس المصلى ولو طرفا على الارض لا يتحرك بحركته) فاذا كان الوسط على الارض نجسا وأخذ كل
بطلت عليهما على الظاهر لانه أشد من مار فيأتى عليه وتنظر فيه عب عند قوله وسقوطها ومن هنا
يرشيخنا آخر الاوقات عند قوله او ربض بمنجس اشتراط اتصال الساتر فلا يكفى ستر نجاسة

اقتناؤها وبيعها واستعمالها وسماعها على المشهور فى المذهب للهو والاشتغال بما لا يعنى ويجمع
على التحريم ان ترتب عليها فسوق فلا يصدماق الاحيا وغيره من النظر لما يترتب عليها كما
يبينه المصنف فى الشرح والمراد بالآلات ما يشمل العود والقانون والرباب والطنبور والفربكة
النقلة والضامة والطاولة والشطرنج ونحو ذلك من آلات الملاهى فجميع ما ذكر يحرم لانه شعار أهل
الفجور والفسوق وقاطع لمين الشرع ويهيج الشهوات والفساد والمجون فمستعمله فاسق وسامعه فاسق
الا ما استثناه المصنف بقوله (الا الطار) فى وليمة النكاح فلا يحرم ولا يكره بل يجوز بشرط خلوه من
الاوتار والجرس والصراصير والا حرم والطار هو المثنى بجلد من جهة واحدة وهو الذى يعبر عنه بالغربال
ويسمى الآن بالبندير (وفى) الطبل الكبير (المثنى من الجهتين خلاف) فى جوازه فى النكاح
وعدمه قال (ابن كنانة ويجوز يسير الزمير فى) خصوص (النكاح) راجع لما بعد الا كما قررنا
والله أعلم

﴿ وصل ﴾ يذكر فيه حكم ازالة النجاسة

وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه ولما جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل
الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه تبعهم المصنف فقال (هل ازالة النجاسة) الغير المعفو عنها
(عن ملابس المصلى) أى كل ما تعلق به من ثوب أو ازار أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة او حزام أو سيف
اوخف أو حشيش او طين استتر به أو حبل على كتفه ونحو ذلك من جميع ملابسه والمراد بالمصلى مريد
الصلاة لا حائض أو نفساء مثلا فتندب ازالتها وشمل المصلى الصبى ويتعلق الخطاب بوليه فيأمره بذلك ولا
يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبى لانا نقول هى من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف
بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولى وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع وكما
تطلب ازالة النجاسة بالكلية يطلب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا ان كانت بمحل
واحد فلا يطلب بغسلها حيث لم يكفه الماء لانه يزيدها انتشارا وهنا كلام نفيس انظره فى الشرح
الكبير وازالة مبتدأ خبره قوله الآتى سنة او شرط فيسن أو يشترط ازالة النجاسة من ملابس المصلى
اذا لم يكن طرفا على الارض بان كان ثوبا او رداء أو عمامة او منديلا او شبه ذلك بل (ولو) كان (طرفا)
من عمامة او رداء او حزام او حبل ملقيا (على الارض) هذا اذا كان الطرف يتحرك على الارض
بحركة المصلى بل ولو كان (لا يتحرك) على الارض (بحركته) والطرف بفتح الراء آخر الشئ فاذا كان
الوسط على الارض نجسا وأخذ كل طرفا من عمامة او حبل بطلت عليهما اما اذا كانت النجاسة
بطرف وتعمم به أحدهما قبل احرام الآخر فانها تبطل على الاول وحده ثم عطف على البالغ عليه قوله

استفهم منه أوحكى عنه
(قوله تقليلها) ويقدم
الاهم فيغسل الكم الاكثر
نجاسة ان كفاها الماء والبول
على المنى لقول الشافعية
بطهارته والبدن على الثوب
وهو على المكان لقوة
الاتصال وما كان أدخل
فى الطهارة جعله تحت قدميه
لدوام ملابسته كما نص
عليه الحنفية لا محل سجوده
وان كان اشرف ولذلك
يصح تحت قدميه لا فى قبلته
واذا لم يكف الماء الا احدى
الطهارتين قدم الحدث
الاتفاق على الشرطية وقيل
الخبث لان للوضوء بدلا
(قوله الوسط) أراد به
مطلق الاثناء فلا يعتبر
قرب ولا بعد نعم ان كانت
النجاسة مشدودة فى عضو
أحدهما اختصت به حيث
كان ذلك قبل احرام الآخر
(قوله واما بنية) لم يجزم
به لانه ربما خالف ماذكره
ح فى دن خمر ربط به حبلا
نعم يمكن تقييد الدن أيضا
لا ان بقى فى الارض أو دق
وتد كبير نجس فى الارض
فيلحق بما جعل فيه حبلا
وكذلك الخباء الكبير
الملحق بالبيت اذا تنجست
أطرافه مع طهارة ما لاقى

ببعض ثوبه لانه في حكم الكائن على العضو ظاهره ولو طال جدا (أو سفينة وضع حبلها بوسطه) المكان بيحكه ولعله بقيده بصغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل (لا تحت قدمه) فلا يضر كطرف الحصير (كدابة مطلقا) لانها ينصب لها الحمل مالم يتنجس وسط الحبل الذى فى وسطه كما اسلفنا (أو ثوب شخص حمله) الفاعل المصلى والهاء للشخص وهو عطف على البالغ عليه (لا تعلق به) كالصغير بابيه فلا يضر (أو ثوبا) عطف على مدخول لو أيضا (على غير حيوان) كحبل (يأتى عليه) لا ثوب حيوان الا أن يستقر المصلى عليه فكان (أو أسفل خف) لشدة تعلقها كثوب العضو (لا نعل) ولو تحرك بحركته لانها كالحصير (وخلعها

(اوسفينة) أى ولو كان اللابس للمصلى سفينة لابسته بسبب انه (وضع حبلها بوسطه) بفتح السين او بيده او رجله او عنقه فان كانت حاملة لنجاسة بطلت صلاته كما اذا كان الحبل نجسا بالاولى قال المصنف فى الشرح ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وان لم تتحرك بالفعل اه وأعا لم يجزم بذلك لانه ر خالف ما ذكره الحطاب فى دن خمر ربط به حبلا وجعله فى وسطه فانها تبطل صلاته و يمكن تقييد الدن ايضا بالصغير الذى تتحرك بحركته أما الكبير او المبنى فى الارض فلا يضر كما اذا دق وتد كبير نجس فى الارض وجعل المصلى حبله فى وسطه فانه لا يضر وكذا البنيان النجس اذا جعل فيه حبلا ووضعه فى وسطه فلا تبطل صلاته واولى اذا جعله تحت قدمه وكذلك الخباء الكبير الملحق بالبيت اذا تنجست المرأة مع طهارة ملاقى رأس المصلى فلا يضر الا اذا رفعه المصلى برأسه هذا توضيح ما ذكره المصنف فى ضوء الشموع ثم أشار لمحترز الوسط بقوله (لا) اذا وضع المصلى حبل السفينة الحاملة للنجاسة (تحت قدمه) فلا تبطل صلاته كما لو كانت النجاسة بطرف حصيره او باطن فروته ثم شبه بما تحت القدم قوله (كدابة) اي كما لا تبطل الصلاة بملابسة المصلى حبل دابة حاملة للنجاسة (مطلقا) أى سواء جعل حبلها فى وسطه او تحت قدمه لانها هى التى ينصب لها الحمل مالم يتنجس وسط الحبل الذى فى وسطه فتبطل صلاته فان ماتت الدابة كانت كالسفينة فتبطل صلاته ان كان الحبل بوسطه لا تحت قدمه ثم عطف على البالغ عليه قوله (او ثوب شخص) أى انها تطلب ازالة النجاسة عن ملابس المصلى ولو كان اللابس له ثوب شخص نجس الثوب (حمله) أى حمل المصلى ذلك الشخص فتبطل الصلاة بحمله لنجاسة ثوبه ففاعل حمل ضمير المصلى والهاء للشخص (لا) اذا لم يحمله المصلى بل (تعلق به) مع بقاء رجليه بالارض كالصغير يتعلق بابيه فى الصلاة من غير كرب عليه فلا تبطل صلاته ما لو ركب ظهره او كتفيه لبطلت لانه حينئذ محول له (أو ثوبا) عطف على مدخول لو أيضا أى ولو كان ملابس المصلى ثوبا متنجسا (على غير حيوان) كحبل او حائط (يأتى) ذلك الثوب (عليه) أى على المصلى فتبطل صلاته لان الحمل ينسب اليه لا الى غير الحيوان كالحائط بخلاف ثوب على حيوان آدمى أو غيره وأتى على المصلى فلا تبطل صلاته لان الحمل ينسب للحيوان الذى هو عليه الا أن يستقر المصلى عليه فيكون مكانا له فتبطل صلاته (او أسفل خف) عطف على ما سبق ايضا فتطلب ازالة النجاسة عن ملابس المصلى ولو كانت باسفل خف لشدة تعلقها بالرجل كثوب العضو فان لم ينزعها من رجله بطلت صلاته (لا) ان كانت النجاسة باسفل (نعل) فلا تبطل صلاته ولو تحركت بحركته لانها كالحصير مالم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة وقد رفع الرجل بها أعا يكون حال السجود فيخلعها عنده كما اشار لذلك بقوله (وخلعها) اى

رأسه منه ثم الذى فيه برأيه مروعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرنا فى حاشية عب فليتأمل (قوله وسط الحبل) أراد ما فارق رأسها أو رجلها كما قدمنا فان طرأ الوت على الدابة فكالسفينة (قوله الفاعل المصلى) ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين أو ان الخلاف فى الوصف (قوله والدمع) قال الحنفية يكفى لان المقلة شحم يفسدها الماء فان صح ذلك فدين الله يسر (قوله تقايؤ نجس) قيده الرماصى بما اذا لم يطل حتى يستحيل قلنا استحالة النجس للاقذار تزيده خبثا نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله (قوله بالاول من الحائل) أى من مس العضو بحائل فوقه منع الاحساس لانه أجنبى من البدن وقد قرر ذلك (قوله فقد نقضوا به الخ) أى وذلك يقتضى الحاقه بالبدن (قوله هل تزوجت) خطاب لجابر بن عبد الله لما رأى صلى الله عليه وسلم آثار الزواج من صفرة الطيب يعنى اذا خرجت لطلب التبيين آتى لها بعادل وهو قليل لاحن

السجود) لان رفعها حمل (وبدنه وان كداخل عينيه وفمه) ولم يجعلوها من الظاهر فى الحدث للمشقة بتكرره (ولا يكفى غلبة الريق والدمع) بل لابد من المطلق (ووجب تقايؤ نجس) او بعضه من باب التقليل لتعذر الازالة بالمطلق (ان قدر) ولو ظنه طاهرا كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الظاهر ومن ذلك خمر غصة وميتة اضطرار وجد غيرهما على الظاهر لا ان عجز ولو تعمد ابتداء ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله لا حكم له قبل انفصاله (وسطح بمحمه) بالفعل فلا يشترط طهارة المومى اليه كما فى شب وعب وانما حسر بعمامة للاجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالاولى من الحائل وقال لى شيخنا الشعر كطرف الثوب وحرره فقد نقضوا به وقال الشافعية بحلول الحياة (سنة أو شرط) ولو لصبى لانه من خطاب الوضع وتصريحهم بعادل هل على حد هل تزوجت بكرا أم ثيبا (ان ذكر وقدر) قيد فى الثانى وهل كذلك الاول أو مطلق لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة فى العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسى والاعادة تدارك فى ثانى حال لما انه قيل بالوجوب مطلقا

النعل (ان أجل (السجود) لان رفع رجله بها حال السجود حمل للنجاسة وهو مبطل للصلاة كما اذا كانت النجاسة باعلاه ولو لم يرفع رجليه بها امامن صلى على جنازة اوايما قائما فلا تبطل صلاته بنجاسة اسفل نعله اذا لم يرفعها ولو دخل على ذلك عامدا ثم عطف على ملابس المصلى قوله (و) عن (بدنه) أى المصلى هذا اذا كانت فى بدنه الظاهر بل (وان) كانت فيما هو فى حكم الظاهر (كداخل عينيه وفمه) وأذنه وأنفه وان كانت هذه الاربعة فى طهارة الحدث من الباطن فلم يجعلوها من الظاهر فى الحدث للمشقة بتكرره (ولا يكفى) فى ازالة النجاسة داخل الفم (غلبة الريق و) لا يكفى فى ازالة نجاسة داخل العين غلبة (الدمع) بل لابد فيهما من الماء المطلق (و وجب) على المكلف (تقايؤ نجس) اكله اوشربه عمدا اوسهوا اوجهلا أو لضرورة كخمر لغصة أو ميتة لاضطرار وجد غيرها او ظنه طاهرا كظن ذلك فى نجاسة الظاهر فيتقايؤه كله أو بعضه من باب تقليل النجاسة لتعذر الازالة بالمطلق وهذا (ان قدر) على التقايؤ فان تركه مع القدرة وجب عليه الاعادة مدة تمادى بقاء النجاسة فى بطنه فان عجز عن التقايؤ فلا شئ عليه ولو تعمده ابتداء (و) عن (سطح) أى مكان (بمحمه) المصلى بالفعل فلا يشترط طهارة المكان المومى اليه حال السجود وانما حسر المومى للسجود عمامته للاجماع على ركنية السجود وكذا لا يشترط طهارة ما تحت صدره او بطنه ولا ما بين ركبتيه او قدميه او عن يمينه او يساره او امامه او خلفه او أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذى عليه اعضاؤه طاهر فانه لا يضر ولو تحركت بحركته اما لو فرش شيأ من محموله ككمه اوطرف ردائه على مكان نجس وسجد عليه فانها تبطل صلاته لانه يشترط انفصال الساتر للنجاسة انظر الاصل (سنة) خبر عن ازالة كاس وهذا القول شهره فى البيان من قول ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (اوشرط) ولو لصبى لانه من خطاب الوضع كما سبق وشهر هذا القول أيضا وقوى بنبلية التفاريع عليه كقولهم سقوطها فى الصلاة مبطل اوذكرها مبطل الى غير ذلك الا انه لا يشدد على من يترك الصلاة للنجاسة مراعاة لقول الاول (ان ذكر وقدر) هذا تقييد للثانى وهو الشرطية وهل كذلك الاول يقيد بذلك اولا فهو مطلق لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة فى العجز والنسيان الوجه الاول وهو تقييده بالذكر والقدرة كالثانى اذ لا وجه لخطاب العاجز

وان بقيت على أصلها من طلب أصل التصدين لم يؤت لها بعادل وقد بسطنا ذلك فى حواشى المغنى وأما قول البساطى الاتيان لهل بعادل اصطلاح للمؤلفين ففيه ان هذا ليس من موارد الاصطلاحات (قوله لا وجه لخطاب العاجز والناسى) حاول بن ان الخلاف فى ترجيع القيد للاول لفظى واذ من قال بالسنية حال العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الاعادة وان كان لا خطاب معهما قلت كان هذا احداث سنة وضعية ولا نعرفه فكأنه كقولهم شرط كمال والشرط من حيث هو وضع ان قلت يلزم من عدمه عدم الكمال مع ان العاجز لم يقصر هب ان الناسى عنده نوع تقصير فاوجه النقص حالة العجز الحقيق قلت هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك أضعف الايمان مع أنه قد أتى بوسعه فصلاة العاجز فى ذاتها ناقصة وان لم يكن قصر الا ترى ان ثم من يقول باعادة وهو القائل بالوجوب مطلقا أى الوضعى كطهارة

أى الوضوء كالحدث وعليه جمهور شارح المذهب على انه فرق بأ يبدا الاعادة عند عدمها كما يأتى (قولان
مشهوران أشهرهما السنية مع غلبة التفريع على الوجوب وقول غيره انه فهو أقوى خصوصا وهو الما
عندمن جعل الخلاف لفظيا كما يأتى ثم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (وعليهما أعاد العامد والجاهل
أبدا لكن ندبا على الاول) ولا غرابة فى الندبية والابدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الابل وهذا على ا
الخلاف حقيق وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه عج ومن تبعه كم
وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول على الاول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالقصبة بحيث يبط
الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وبال ح ور الى انه لفظى قالوا وعهدت الاعادة أبدا للتر
السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بأنه حقيقى له ثمرة فان الواجب يبطل تركها اتفاقا
سمعنا أن السنة اذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا و
بعيد مضيع لثمرة التشهير أو اصحة وبما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه ر نفسه من عدم تقييد السنية بالذ
والقدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله من الفاكهانى لو وجب لاعاده مطلقا كالمعة مع ان الوجوب
مقيد واصله فى ح عن ابن رشد بنحوه ولا وجه لانه يترك سنة ولا عدمه فى واجب وانا اكثر ح
و ر من النقول (والناسى والعاجز الظهرين للاصفرار) ولا يعادان فيه لشدة الكراهة فيه
قبله والاعادة المندوبة كالنفل كذا قالوا وادق منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر ول
كان هذا الخلل فى العصر كان كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضى جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جزء
والثانى الجبر الاول ورد على الاول أيضا ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل فى الظهر وقد صلى العصر قلت ل
كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلى فى اعادة الوتر تبعا للعشاء والجمع

والناسى بالسنية والاعادة تدارك فى ثانى حال أى غير الحال الاول وهو العجز والنسيان وذلك الحال الثا
هو حال القدرة بعد ذلك او التذكر فلا يلزم من التدارك فى الحال الثانى الخطاب فى الحال الاول بل هو بام
جديد كقضاء الحائض الصوم فى جواب هذا الاستفهام المتقدم (قولان) مشهوران اشهرهما السني
واقواهما الشرطية كما علمت ثم شرع فى بيان ما ينبنى على كل من القولين فقال (وعليهما) أى القولين
السابقين (اعاد العامد) للنجاسة (والجاهل) بحكمها صلاته (ابدا) أى فى الوقت وبعد
(لكن) هذه الاعادة تطلب (ندبا) اى على جهة الندب (على) القول (الاول) وهو القول بالسني
ووجوبا على الثانى وهو القول بالشرطية ولا غرابة فى الندبية والابدية فقد قالوه فى الصلاة بمعاطن الابل
فظهر من هذا ان الخلاف حقيقى له ثمرة وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع على كل
من القولين ورجح هذا الاجهورى ومن تبعه وبال الحطاب والرماصى الى انه لفظى لاتفاقهما على اعا
الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسى فى الوقت ورد ذلك بوجوب الاعادة على الشرطية وندبها على السنية و با
القائل باحدهما رجاء سلكه الآخر وفى المسئلة نزاع طويل لا يسعه هذا المختصر فان شئت الوقوف عل
فعليك بالشرح الكبير ثم اشار لحكم الناسى والعاجز على القولين فقال (و) على القولين ايضا يعيد
(الناسى) للنجاسة او الذى لم يعلم بها اصلا (والعاجز) عن ازالتها حتى فرغ من صلاته (الظهرين
للاصفرار) باخراج الغاية فلا يعادان فيه لشدة كراهة النافلة فيه عنها قبله والاعادة المندوبة كالنفل
فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه والجمعة كالظهر فتعاد للاصفرار جمعة ان امكن والا ظهرا

الحدث فقد اغتفت من
صلاة يجمع على صحتها (قوله
ثانى حال) أى غير الحال
الاول وهو العجز أو
النسيان وذلك الثانى هو
حال القدرة بعد ذلك
أو التذكر فلا يلزم من
التدارك فى الحال الثانى
الخطاب فى الحال الاول
بل هو بامر جديد كقضاء
الحائض الصوم (قوله
عدمهما) أى عدم العجز
والنسيان وهو العامد (قوله
أشهرهما) أى الذى
حكم اصحابنا بانه اشهر وعا
شيخ بعض القاصرين عليه
وليس هو ما عليه مذهبنا
فقد نقله القاضى عبد
الوهاب البغدادى فى شرح
الرسالة عن ابن مسعود وابن
عباس قال ليس على الثوب
جنابة وقال سعيد بن جبير
وقد سئل عن الوجوب أتل
على ذلك قرآنا وثيابك
فطهر فهو التطهير المعنوى
من الرذائل قال • ثياب
بنى عوف طهارى نقية •
لانها نزلت قبل مشروعية
الصلاة وقال احمد بن المعدل
لو ان رجلين صلى احدهما
بالنجاسة صداق الوقت
وتعمد الثانى تأخير
الصلاة حتى خرج

كالظهر وتعاد جمعة ان أمكن (والعشاءين للفجر والصبح الشمس) لانه قيل الكل اختيارى ولجواز
الشفع والوتر بعد الاسفار فهو أخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة لان وقتها يخرج بالفراغ منها ولا النفل
الا ما يأتى من ركعتى الطواف وفى كبير الخرشى ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب عليه قضاؤه لانه لم
ينعقد (وان علمها مأموم بامامه أراه اياها) ولا يمسها (فان بعد) فوق الثلاثة صفوف (كلمه
واستخلف فان تبعه بعد) أى بعد الرؤية (بطلت) على المأموم أيضا فالاولى من المستثنيات ولنا فيها
مجموع (وان علمها) أى النجاسة فى صلاة (قطع) عدلت من تعبيره بالبطلان لما حرره ر من ان
نص المدونة القطع واختلفوا هل على الندب او الوجوب ولا يلزم البطلان شيخنا وتكون الشرطية فى
الابتداء وان ذكر عن جماعة البطلان وشمل علمها فى عمامته بعد ان سقطت او فى موضع سجوده بعد
الرفع وهو الارجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما فى ح وغيره (كالسقوط) تشبيه ومثال

(و) يعيد الناسى والعاجز (العشاءين ا) طلوع (الفجر) لانه يتنفل فى الليل كله والاعادة المندوبة كالنفل
كما سبق وتعاد الوتر تبعا للعشاء كالبرزلى (و) يعيد الناسى والعاجز (الصبح ا) طلوع (الشمس)
لانه قيل الكل اختيارى للصبح للطلوع ولجواز الشفع والوتر بعد الاسفار فهو اخف من الاصفرار
ولا يعيد الفائتة من صلاها بالنجاسة ناسيا او عاجزا لان وقتها يخرج بالفراغ منها وكذا لا يعيد النفل اذا
صلاه بالنجاسة ناسيا او عاجزا الا ما يأتى من ركعتى الطواف وفى كبير الخرشى ان صلى النفل بالنجاسة
عامدا لم يجب قضاؤه لانه لم ينعقد (وان علمها) أى النجاسة (مأموم) بثوب (امامه) او بدنه
اومكانه (أراه) أى وجب على المأموم ان يرى امامه (اياها) أى النجاسة ولا يمسها بيده ولا يكلمه
وتبطل صلاة الامام لا المأموم هذا اذا كان الامام قريبا منه كالصفين (فان بعد) عنه فوق الثلاثة
صفوف (كلمه) وجوبا فى شأنها وهو فى محله ولا يمشى فان مشى له بطلت صلاته لانه فعل كثير وحيث
كلمه من غير مشى فانها تبطل على الامام لا على المأموم فهذه الصورة كالتى قبلها من المستثنيات من قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم (واستخلف) الامام بعد علمه بالرؤية او بالكلام من
يتم بهم من المأمومين ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وحيث قلنا بالاستخلاف فانه يستخلف ولو الذى رآها
بالامام ما لم يكن رآها ولم يخبره الا بعد ان صلى معه بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه بمجرد متابعته له
بعد العلم بطلت صلاته كما أشار لذلك بقوله (فان تبعه) أى تبع المأموم امامه (بعد) الرؤية للنجاسة
(بطلت) صلاة المأموم ايضا كالامام وجميع المأمومين لان علم المأموم كعلم الامام (وان علمها) اى
النجاسة فى صلاته بتذكر او رؤية او اخبار (قطع) الصلاة بسلام او مناف فرضا كانت او نفلا
اماما كان او مأموما او فذا ان اتسع الوقت ووجد مزيلا الا آخرا ما يأتى فانه يرجع لما هنا ايضا وشمل
علمه لها ما اذا علمها فى عمامته بعد ان سقطت او فى موضع سجوده بعد ان رفع وعبر بالقطع دون
البطلان الذى عبر به المختصر لان نص المدونة القطع كما حرره الرماصى واختلفوا هل على سبيل الندب
او الوجوب ولا يلزم البطلان وتكون الشرطية فى الابتداء لا فى الدوام كما قال الشيخ العدوى وان ذكر
البنانى عن جماعة البطلان ومفهوم علمها فى الصلاة انه لو علمها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر
حتى فرغ منها لم تبطل ولو تكرر منه العلم والنسيان قبلها وانما يعيد بالوقت (كالسقوط) تشبيه بما
سبق او مثال له أى ان المصلى اذا سقطت عليه نجاسة وهو فى صلاته فانه يقطع الصلاة ولو مأموما بشروط

الوقت لم يستو يا عند مسلم
انتهى منه (قوله ثم
لا يشدد) استدراك على
قوة الوجوب (قوله
والاستدلال) يعنى قولهم
مثلا يدل للوجوب وثيابك
فطهر ولعدمه اتمام صلاته
وقد وضع المشركون السلا على
ظهره وهو ساجد كما هم ميتة بعد
ان ازالته عنه فاطمة (قوله
على الاول) واما على الوجوب
فلا اشكال فى العذاب
(قوله بالنسبة لهذه الامة)
أى انما يرد الاشكال
المحوج للجواب اذا ثبت
ان هذا العذاب من هذه
الامة والا فالامم السابقة
كان يشدد عليها حتى كانوا
يقرضونها من جلودهم
بالمقاريض يعنى جلود
اللباس لا البدن (قوله
اعتراف) أى حيث قالوا
على احد القولين فلما كان
منشأ التعقب جريان القولين
فى السنة استدرك عليه
بما بعده أعنى قوله ثم الخ
(قوله على هذا الوجه) أى
بالسنية والوجوب مع
تشهير الفرضية (قوله
مضيع لثمرة التشهير)
فان ثمرته تقديم ما شهر فى
العمل واللفظى فى المعنى
قول واحد (قوله أو اصحته)

(ان تعلقت) والا فلا كان عيب خلافا لما في الخرشي (واتسع وقته) الذي هو به واذا تمادى لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري الظاهر انه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقضي كجنازة او استسقا وعيد مع الامام فلا يقطع (ووجد مزيلا او ثوبا آخر وهل ولو جمعة ورجحه سند قولان) واما التقييد بان لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل موت الدابة وحملها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر على نظر (وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة) فسر وايه المستنكح هنا (لا بعد برئه) ان و الضرورة (ودخل المسجد ان لم يلوثه و بلل باسور بثوب) وجسد كخمل لم ينك (كيدان كثر

الاول ما أشار اليه بقوله (ان تعلقت) به النجاسة كلها او بعضها ولو يابسة فان لم تتعلق به بان كا يابسة وانحدرت عنه فلا يقطع والثاني ما أشار اليه بقوله (واتسع الوقت) الذي هو به اختياريا ضروريا لادراك ركعة فاكثر بعد الطهارة فان ضاق الوقت كلها ثم ان كان ضروريا فلا اعادة علي وان كان اختياريا فهل يعيد في الضروري أولا استظهر المصنف انه كالعاجز يعيد الظهرين للاصفر الى آخره وكضيق الوقت ما لا يقضي كجنازة واستسقا وعيد مع الامام فلا يقطع فاذا سقطت النجاسة على المأموم وقد كرها في صلاة جنازة او عيد او استسقاء فلا يقطع والثالث ما أشار اليه بقوله (ووجد لو قطع ما طهورا (مزيلا) للنجاسة (او) لم يجد مزيلا لها ولكن وجد (ثوبا آخر) غير الذي النجاسة فان لم يجد مزيلا ولا ثوبا آخر فلا يقطع والرابع ان لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغير المصلي و فلا يقطع وهذا الشرط معلوم مما سبق فلذا لم يذكره المصنف هنا والخامس ان لا تكون تلك النجاس من المعفو عنه والا فلا يقطع وهذا الشرط يؤخذ مما يأتي في المعفوات فلذا استغنى عن ذكرها هنا وهذ الشر وط كلها تجري في علم المصلي بها كما ان الاالشرط الاول وهو تعلقها به فلا يمكن فيه (و) حي قلنا بالقطع بعلم النجاسة او سقوطها فـ(هل) يقطع (ولو) كانت الصلاة التي علم فيها النجاسة او سقط عليه فيها (جمعة) ولو خاف فواتها لان لها بدلا وهو الظهر (و رجحه) الامام (سند) او القط في غيرها واما فيها فيتمادى لان خوف فواتها كضيق الوقت في ذلك (قولان) ﴿ تنبيهان ﴾ الاو قال المصنف وهل موت الدابة وحملها او سطه كالسقوط وهو الظاهر على نظر اه ﴿ الثاني ﴾ لو مس المصلي النجاسة بعضو زائد لا يحس فان صلاته تبطل بالاولى مما اذا مسها بعضو عليه حائل عن الاحساس واما شعر المصلي اذا مس النجاسة فلا يضر لانه كطرف ثوب المصلي اذا التى على نجاسة جا والله اعلم (وعفي عما يعسر) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية ولما كان استخرا الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الاذهان ذكر لها جزئيات للايضاح فقال (كحدث) بول مذي او غيرهما لازم الشخص (كل يوم ولو مرة) كما فسر وابه المستنكح هنا فيعفى عما اصابه منه قبل برئه (لا بعد برئه) منه فلا يعفى عنه لزوال الضرورة (ودخل) صاحب السلس المتقدم (المسجد) أي يباح له دخوله (ان لم يلوثه) بالحدث والا منع فالمراد العفو بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسب للطعام والشراب فاذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يجوز اكله ولا شربه ثم عطف على حدث قوله (و ك (بلل باسور) بموحدة فيعفى عنه ان حصل (بثوب) أو جسد مطلقا (ك) حصوله (بيد ا كثر الرد) بها بان زاد على مرة في كل يوم وقيل ثلاث مرات فاكثر وقيل اربع مرات فاكثر كل ي اذ لا مشقة في غسل اليد الا بالكثرة وقال المصنف في الضوء كثر الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكا

فان شهير هذا على هذا يقتضي تعدد القولين فيناقض مقتضى كونه لفظيا من الاتحاد في المعنى (قوله نقله من الائمة كما في) أي في تضعيف الوجوب وترجيح السنية (قوله ولا وجه لاثم بترك السنة) الا ترى ما في حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها أفلح ان صدق وأما القول بان الاثم للتهاون ففيه انه بمجرد التكاسل لا يقتضي الاثم والتحقير كفر ولا يسلم واسطة (قوله ولا عدمه في واجب) هذا متفق عليه ذكره لايضاح التعابير صراحة (قوله وان أكثر الخ) أي خلافا لا تقييد انه لفظي (قوله لشدة الكرهة فيه) ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الجنازة فيه لا فيه (قوله بعد صلاة العصر) أي انها ليست فات الوقت كالاصفرار فانه لا يصلي فيه رواتب العصر القبلية من أخرها له مثلا بل لعارض فصل الصلاة فاذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الاعادة تلي الصلاة وان كانت غير واجبة من

ثوب كـكتاف) وجزار (ان اجتهد كمرضعة ولدها) فيعفى عن ثوبها وجسدها واما المكان فيجب ول مع الامكان (كغيره ان اضطرت أو لم يقبل غيرها) والا فلا لان سبب العفو الضرورة خلافا لقول المشذالي تقديرا شيب واصل المعفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض الظاهر ان المدار على عسر التحرز كما قرره شيخنا (وندب لهم) الكناف ومن بعده (ثوب للصلاة) بخلاف السلس لعدم ضبطه (ودرهم) بغل مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا (من مدة ودم) في و هل العفو اذا رآه في الصلاة وقبلها يسل أو مطلقا طريقتان والاثر والحكم كعين الدم على المعتمد والوشام مختلط بدم والتجسد لدمه فان يسر فعفو (وكنجاسة دواب لمانيها ان اجتهد او كانت بولا لغاز بأرض حرب

السابق لان الباب واحد اه ومثل اليد الخرقة التي يرد بها ومفهوم كثرة الرد انه ان لم يكثر يلزم غسلها (و) كـ(ثوب كـكتاف) وهو الذي ينزح الكنف وادخل بالكاف الجزار والطبيب الذي داوى الجراحات فيعفى عما أصاب ثوب كل منهم ان (اجتهد) أي تحفظ من النجاسات فان لم يتحفظ يعفى عنه ثم شبه بالكناف المجتهد قوله (كمرضعة ولدها) أي ان المرأة التي ترضع ولدها يعفى عن ثوبها وجسدها اذا كانت تجتهد في درء البول والغائط بان تنحيه عنها حين بوله او تجعل له خرقة تمنع وصوله لها اذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه أيضا ثم شبه بأم الرضيع غيرها فقال (ك) ما يعفى عن ثوب او بدن مرضعة (غيره) أي غير ولدها (ان اضطرت) الى اجرة الرضاع (او) لم تضطر ولكنه (لم يقبل الولد (غيرها) أي غير تلك المرضعة فان قبل غيرها مع عدم اضطرارها لم يعف عنها لان سبب العفو الضرورة خلافا لمن الحقها بالام وعلم من التشبيه انه لا بد فيها من الاجتهاد كالام بل هي اولى من الام في ذلك واصل المعفو في البول ومثله الغائط كما لبعضهم والمدار على عسر الاحتراز (وندب لهم) أي الكناف ومن بعده اعداد (ثوب للصلاة) فيه لا لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم نعم يندب لهم اعداد خرقة لقدره ذلك ثم عطف على حدث ايضا قوله (و) كـ(مساحة (درهم) بغلي وهو الدائرة التي تكون في ذراع البغل (من مدة) اى قيح او صديد (و) من (دم) فيعفى عنهما مطلقا سواء كانا منه او من غيره ولو دم حيض او خنزير وسواء كانا في ثوب او بدن او مكان وهل العفو اذا رآه في الصلاة وقبلها يغسل او مطلقا طريقتان ذكرهما المصنف عن الرماصي ثم قال والاثر والحكم كعين الدم على المعتمد اه ومفهوم الدرهم ان ما فوقه لا يعفى عنه ولو ازرا كالعصفرة وان الاقل يعفى عنه بالاولى ﴿ تنبيه ﴾ الوشام مختلط بالدم والتجسد منه لما في الوضوء والغسل فان عسر زواله فعفو وحكم الوشام النع وفي المقام كلام نفيس انظره في التوضيح ثم عطف على حدث قوله (و كنجاسة) بولا او روثا من (دواب) وهي الخيل والبغال والحمير فيعفى عن نجاستها (لمانيها) أي مزاولها بكرعي او ربط او علف كالراعي والعلاف والسائس والحمار والطحان والمسافر فاذا أصاب ثوبه او بدنه شيء من بولها او روثها فانه يعفى عنه (ان اجتهد) أي تحفظ من نجاستها (او) لم يجتهد ولكن (كانت) النجاسة (بولا لا روثا فلا يعفى عنه لعدم عسر الاحتراز منه وكان ذلك البول مصيبا (ا) ثوبا او بدن شخص (غاز) للكفار لا غيره كراع ومسافر فلا يعفى عنه الا بالاجتهاد وكان غزوه لهم (بارض حرب) لا بارض المسلمين فلا يعفى عنه الا اذا اجتهد والحاصل انها اذا وجدت هذه القيود الثلاثة وهي كون النجاسة بولا والشخص غاز وغزوه بارض الحرب فالعفو من غير اعتبار اجتهاد والا فلا بد من الاجتهاد ولم يقيد البول

مكلا لانها وسد خللها لم يصدق عليها تنفل بعد الصلاة بل كانها هي والشيء لا يكون بعد نفسه الا ترى قولهم يفوض نيته وان تبين عدم الاول او فساده أجزأت (قوله بجواز التنفل مطلقا) أي ولو غير الاعادة حيث كان كانه لم يصلها (قوله والا لورد على الاول) يعني لو لم تلتفت للجبرية ورد أيضا ان النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرها فلم ألحقت الاعادة بالجائز دون غيره فيجاب بانها لقوتها ألحقت بالجائز وليست القوة الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال على الاول كما يرد الاشكال على الثاني وان لم يتحد الاشكالان ولما خفي هذا على البعض قال لا ورود لهذا ان الوارد الاشكال بينه على انها لو سلمت العينية فيكفي في الاعادة ان يقال انها تتم الاول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو يقتضيه ويستلزمه لتوقف تمامه عليه والا فالا الترجيح لالحاق الاعادة بالجائز دون غيره فيقال اما فيه من

وأثر كذباب) مما يقع على الانسان كثيرا (لم يكثر وموضع حجامة) الشرطات وماحولها (مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وهل ان نسي) أو مطلقا لانه معفو (قولان و كطين طريق) لم يدخل على نفسه أن يعدل من السالمة بلا عذر (مالم تغلب النجاسة) في القذار وأولى لو أصاب عينها (فان جف المطر غسل) من النجس (وذيل امرأة مطال للستر) ولو أمة لا ذات خف (و رجل بلت) وقت بالحضرة أم لا (يمران بنجس يبس يطهران بما بعده

بالفرس كما فعل صاحب المختصر لقول بعض شراحه لا مفهوم للفرس بل البغل والحمار كذلك (و كأثر) بفتح الهمزة والثلثة معناه البقية أي بقية فم و رجل (كذباب) ونمل وناموس ونحو ذلك مما يقع على الانسان كثيرا حل في نجاسة كدم او بول او عذرة ثم جلس على ثوب الانسان او بدنه فانه يعفى عن اثره اذا (لم يكثر) ذلك الاثر اما اذا كثر كما اذا انغمس في النجاسة ثم وقع على ثوب الانسان او بدنه فانه لا يعفى عنه (و) كـ (موضع حجامة) وهو الشرطات وماحولها (مسح) دمه فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ) غسل الموضع على جهة السنية او الشرطية على ما مر (والا) يغسل وصلى (اعاد) صلاته (في الوقت وهل) الاعادة في الوقت (ان نسي) الغسل فان تعمد تركه اعاد ابدا او يعيد في الوقت مطلقا تارك الغسل عامدا او ناسيا لانه معفو عنه في ذلك (قولان) رجح بعضهم الثاني منهما (و كطين طريق) مختلط بالنجاسة تحقيقا او ظنا يصيب الثوب او الرجل او الخف فانه يعفى عنه ما لم يدخله على نفسه بان يعدل عن الطريق السالمة من النجاسة الى غيرها بلا عذر (مالم تغلب النجاسة) في القذار على الطين فان عدل عن السالمة بلا عذر او غلبت النجاسة في القذار على الطين بان كانت اكثر منه يقينا او ظنا فلا يعفى عنه واولى لو اصاب عين النجاسة بكرجله او خفه وادخل بالكاف ماء المطر وماء الرش وطين الطريق شامل لطين المطر وطين الرش ومستنقع الطرق فيعفى عن ذلك كله الى ارتفاع المطر وجفاف الطين (فان جف) طين (المطر) في الطرق بعد ارتفاعه (غسل) وجوبا ما اصاب ايام النزول وطراوة الطين من النجس منهما طينا او ماء لزوال المشقة كما قيل في ثوب صاحب السلس اذا برئ واما ماء الرش ومستنقع الطرق فالمعفو اتما هو لعدم الجفاف غالبا فلو كان الماء والطين غير مختلط تحقيقا او ظنا فلا دخل للعفو لانه طاهر اما المشكوك فيه منهما فلا يجب غسله لان الاصل الطهارة وكذا ما اصاب بعد تكرر المطر على الارض حتى ظن زوال نجاستها فلا يجب غسله (و) عفي عما تعلق من الغبار النجس اليابس بـ (ذيل ثوب (امرأة) يابس ولو امة (مطال) لاجل (الستر) لرجلها لا للزينة والخيلاء ولا غير اليابس فلا يعفى عنه وكذا اذا كانت من ذوات الخف والجورب كنساء الحاضرة فلا يعفى عن ذيلها لعدم احتياجها لاطالته والذيل يطلق على آخر الشئ وعلى ما جر من الازار والثوب وهو المراد هنا والستر بفتح فسكون مصدر ستر كنصر (و) عفي أيضا عما تعلق من النجس اليابس بـ (رجل بلت) رفعت بالحضرة اولا (يمران) أي الذيل والرجل المبلولة (بـ) موضع (نجس) أي متنجس بابوال الدواب وأرواثها أو بغير ذلك (يبس) بفتح الباء على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل و يصح كسرها على انه صفة مشبهة فلو كان رطبا لم يعف عنه و يطلب غسله الا ان يكون من المعفوات كطين الطرق واعاعفي عن الذيل المذكور والرجل المبلولة مع مرورهما على النجس المذكور لانهما (يطهران) طهارة لغوية (بما) يمران عليه (بعده) من موضع طاهر يابس ارضا او غيرها فاذا لم يمرا بطاهر بعد النجس لم يطهرا ولا بد من

بجبرية الفرض او بقال لو كانت الخالفة موجبة لجواز الاعادة لاوجبت جواز غيرها من النفل اذ لا فرق و ينتقض اصل الكراهة فلا نجد فرقا الا بالجبرية فتدبر ﴿ فائدتان ﴾ الاولى هل يدرك وقت الاعادة بركعة كغيره اولا بد من ادراك جميع الصلاة خلاف ذكرناه في الحاشية عب ﴿ الثانية ﴾ وقع في حاشية شيخنا على عب اوائل هذا البحث نقلا عن شيخه سيدي محمد الصغير ان كل خطاب تكليف خطاب وضع وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع ثم كتب السيد البليدي عن القرافي ان كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع وهذا معناه ان كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع ولا ينعكس (قوله عدلت عن تعبيره بالبطلان) كما عدل عنه هو في الرماف حيث قال فان زاد عن درهم قطع وقد عبرت بالبطلان في مسئلة الامام والمأموم السابقة كما عبروا به في المستثنيات من كل صلاة بطلت على الامام وذلك على ما ابن وقد نبهنا

وملبوس رجل مسح من روث مركوب) يحمل بكثر به ولم يسهل الغسل جدا بان كان يجتنب الماء (و بوله) و يبسه كسمه (لا غيرهما وليتيمم ان عدم ماء كافيا) لغسل رجليه (ولا يمسح) على الملوث بغيرهما (وألحق اللخمي رجل الفقير) بالخف في العفو (وفي غيره قولان والواقع) على مار وجالس (من بيت مسلم ولو شكا) محمول (على الطهارة وندب السؤال) فان ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلب على الظن فيه شئ اعتبر

غسلها ﴿ تنبيه ﴾ يجوز لنساء البدو ان تطيل المرأة منهن ذيلها للستر عن أعين الرجال قدر ذراع ان احتاجت كذلك اما لقصد الفخر والكبر فيحرم كذيل الرجل ولا يعفى عما اصابه ﴿ فرع ﴾ قال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض ان كان يشبه البلل غسله وان كان يشبه الغبار رشه اي نضحه (و) عفي عن مصيب (ملبوس رجل) بكسر ففسكون من خف او نعل ان (مسح) ذلك الملبوس بتراب او حجر او حائط او خرقة حتى زالت العين وكذا ان جفت بحيث لم يبق شئ يخرجه الغسل سوى الحكم (من روث) بيان للمصيب الذي يعفى عنه و يصح تعلقه بمسح (مركوب) محرم أكله كفرس او حمار او بغل (و بوله) أي المركوب و يبس البول كمسحه و يشترط في العفو عما ذكر ان يكون بمحل تطرقه الدواب كثيرا وان لا يسهل الغسل جدا اما ان كان بمحل لا تكثر فيه الدواب او سهل الغسل جدا بان كان يجتنب الماء فلا يعفى عنه وحيث قلنا بالعفو فتجوز به الصلاة والمشي به في المسجد وكذا نقول في الذيل والرجل المبلولة المتقدم ذكرهما (لا) اذا كان المصيب لملبوس الرجل من (غيرهما) أي غير روث المركوب وبوله كالدم وفضلة الآدمي او الكلب او الهر فلا يعفى عنه وحيث قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف الذي تلوث بغيرهما كالدم والعذرة لكونه مسح عليه او لبسه على طهارة فانه يخلعه و يتيمم وجوبا كما اشار لذلك بقوله (وليتيمم) بعد خلعه وعلى التيمم (ان عدم) لابس الخف الملوث بغيرهما (ماء كافيا) لغسل خفه ان كان متطهرا او لوضوئه وغسل خفه ان كان غير متطهر فينتقل من الطهارة المائية الى الترابية اما لو وجد ماء كافيا لغسل خفه فقط ان كان متطهرا او لوضوئه وغسل خفه ان كان غير متطهر فانه لا يتيمم بل يغسل الخف فقط في الصورة الاولى و يغسله و يتوضأ و يمسح عليه في الثانية ولا يطالب بخلعه فيهما واما اذا وجد ماء قليلا لا يكفيه لوضوئه اذا غسل رجليه و يكفيه اذا مسح على الخف بدلا عن غسلهما فانه لا يجوز له ان يتوضأ و يمسح على الخف المتنجس بما لا يعفى عنه بل يتيمم كما سبق والى ذلك اشار بقوله (ولا يمسح) أي انه اذا عدم الماء الكافي لغسل رجليه وخفه فانه يتيمم ولا يمسح على الخف الملوث بغير روث المركوب و بوله لان شرط المسح على الخف طهارته (وألحق اللخمي رجل الفقير) الذي لا قدرة له على تحصيل خف او نعل بالخف والنعل في العفو عما اصاب رجله من ارواث الدواب وابوالها ان مسحت كما مر في الخف والنعل ومثل الفقير غني لم يجد ما ذكر اولم يقدر على لبسه لمرض (وفي) الحاق رجل (غيره) أي غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه و وجد ما ذكر حتى اصيبت رجله بذلك ومسحها وعدم الحاقها (قولان) و يترتب على الالحاق العفو وعلى عدمه عدمه والله اعلم (والواقع) مبتدأ خبره متعلق قوله الآتي على الطهارة أي ان الماء الساقط على مار أو جالس (من بيت) شخص (مسلم) تحقيقا أو ظنا بل (ولو شكا) في اسلامه محمول (على الطهارة) فلا يغسل (وندب) لمن سقط عليه ذلك (السؤال) عنه فاذا سأل

سابقا على اختلاف تمار يخهم وتما يرهم في ازالة النجاسة (قوله او مثال) لان من سقطت عليه صلاة والشروط فيهما الا الاول امر التعلق فاما يحسن فيما بعد الكاف (قوله تمادت) ولو يابسة على طرف ثوبه فليس كجيفة عليها (قوله هنا) احترازا مما يأتي في النواقض (قوله كدمل) يعني انه مقيس على الدمل الآتي (قوله كثر او زاد) ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد (قوله ككناف) من يخرج الكنيف (قوله خلافا للمشذالي) الحقها بالكناف (قوله الاثر) كالصفرة (قوله مختلط بدم) وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان الخالط طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه بماء طهور لا يعفى عنه لان النجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس مازال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد قلت في ذلك حي الفقيه الشافعي وقل له * ماذلك الحكم الذي

مطلقا (فيصدق في خلاف الحكم العدل) كما سبق آخر المياه (ودم مباح بصقيل) مسح أولا على المعتمد (يفسده الغسل) خرج الزجاج كما قال ح (كسيف ومرآة) وانما يعتبر قيد الاباحة في السيف كما قال عب (واثر دمل لم ينكأ) أبو الحسن ان اضطر لنكأه الواحدة عفى عنها والظاهر منه وضع دواء عليه (أو زاد على واحدة) ولو نكأ للضرورة كجرب حك (وندب) غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يسر (ان تفاحش) عادة بان يستحى منه وهذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كذا في حش وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان المعفو تخفيف فقط فتدبر (كدم براغيث) في الخرشي وغيره من الجزولي هو خرؤها قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة (والقمل والبق مطلقا) تفاحش أولا راجع لما (لا

(فيصدق في خلاف الحكم) المتقدم وهو حمله على الطهارة وخلافه هو النجاسة فاذا اخبر بالنجاسة صدق في ذلك المسلم (العدل) أي عدل الرواية ان بين وجهها او اتفقا مذهبا كما سبق آخر المياه ولا يعتبر باخبار كافر او فاسق اما الساقط من بيت كافر تحقيقا او ظنا فانه يحمل على النجاسة الا ان يخبر عدل بالطهارة وكل هذا عند الشك في طهارة الواقع فان غلب على الظن فيه شئ من طهارة او نجاسة اعتبر مطلقا سواء سقط من بيت مسلم او كافر تحقيقا او ظنا او شكا (و) عفى عن (دم) شئ (مباح) كجهاد وقصاص وذبح وعقر صيد لا دم عدوان فيجب غسله كان ذلك الدم (ب) شئ (صقيل) أي أملس لا خشونة فيه مسح او لا على المعتمد ولا بد من كونه صلبا ايضا الا غير صقيل كسيف علاه الصدا حتى خشن (يفسده) أي ذلك الصقيل (الغسل) خرج بذلك ما لا يفسده الغسل كالزجاج اما المرآة فيفسد زئبقها بالغسل ثم مثل للصقيل المذكور بقوله (كسيف ومرآة) ومدية وجوهر وسائر ما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل لا كثوب وجسد وشبه ذلك مما لا يفسده الغسل ثم ان قيد الاباحة انما يعتبر في السيف كما ذكره المصنف في الشرح (و) عفى عن (اثر) أي مدة (دمل) ونحوه كجرح يصيب الثوب او البدن (اذا لم ينكأ) أي لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه فان نكأ لم يعف عما زاد عن درهم لانه ادخله على نفسه ما لم يضطر الى نكئه فان اضطر عفى عنه ولو كثر لانه في حكم ما سال بنفسه ويستمر العفو الى ان يبرئ فان برئ غسل ومحله ان دام سيلانه او لم ينضبط او يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط او فارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحدة اما ان كثرت الدمامل فأشار له بقوله (او زاد) الدمل (على واحدة) فيعفى عنه ولو نكأ او قشر للضرورة كجرب حك (وندب) غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر الاحتراز منه لا كالسيف الصقيل الذي يفسده الغسل (ان تفاحش) عادة حتى صار يستقبح النظر اليه او يستحى ان يجلس به بين اقرانه وهذا القيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم فيندب غسله وان لم يتفاحش ثم ان محل الندب ان كان سبب العفو قائما فان انقطع وجب الغسل (ك) ما يندب غسل (دم) أي خرء براغيث ان تفاحش لانه جلال يتغذى بالدم المسفوح فيعفى عنه لشدة البلية به لكثرته ووثوبه فان لم يتفاحش لم يندب غسله واما دمها الحقيقي فهو كغيره لا يعفى عما فوق الدرهم منه (و) كذا يندب غسل دم (القمل والبق مطلقا) تفاحش اولا فالا على ... راجع لما تم محل ندب غسل متفاحش مما سبق اذا اطلع عليه في غير صلاة (لا) اذا اطلع على التفاحش

(ف

يستثرب
نجس معفو عنه ولو خالطه
• نجس طرا فالعفو باق
يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر
• لا عفو بأهل الذكاء
تجنبوا
نعم في مذهبنا اذا وقع دون
الدرهم في آنية زيت مثلا
نجس الماسبق انه يتنجس
الطعام وانما المعفو في
الصلاة فاذا أصاب من
هذا الطعام النجس دون
الدرهم لم يعف عنه اعطاء
لحكم نفسه لا لحكم الدم
الذي نجسه كما سبق في
طعام حلته نقطة خمر لا يطهر
بالتخلل نعم اذا كثر الدم
جدا فالحكم للغالب كذا
يظهر وفيه يفترق المذهبان
والماء اذا كان دون القلتين
يتنجس ولو لم يتغير عندهم
فتدبر (قوله بولا) لم
أقيده بالفرس كالاصل لقوله
فيها او بغل أو حمار كان
لم أقيده بمن لم يجد ممسكا
لقوله ولو لم يضطر وذلك
انهم خصوا الغزاة باحكام
كما في القصر الا العسكر
بدار الحرب وكتحلية
السيوف وراية الجهاد
وحديث انها المشية يبغضها
الله الا في مثل هذا الوطن

في صلاة) فلا يقطع لهذا المندوب (ويطهر النجس بلا نية بغسله ان عرف) ولو ظنا كما حققه ر رادا على السنهوري في جمله كالشك الآتي وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي ذكره ح (والا فجميع المشكوك ككميه) فان لم يكفهما الماء تحرى ثم ان وجد غسل ﴿ الثاني ﴾ (لا ثوبيه فيتحرى) ﴿ والثاني ﴾ محكوم بطهارته وظاهره ان هذا مع اتساع الوقت فان فصل الكمين فكالثوبين كما في ح وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والمشهور خفة الاخباث (بطهور وانفصل خاليا من اعراض النجاسة) ولو بقي غيرها كصبغ طاهر وهو مشهور مبني على ضعيف ان المضاف لا يتنجس (ولا يلزمه نزحه) ولا عصره (ويشترط

(في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التمادي فيها فلا يقطع الواجب لهذا المندوب فاذا أراد صلاة أخرى ندب غسله (ويطهر) محل (النجس) من ثوب او بدن او مكان او اناء (بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (بغسل) أي بسبب غسله أي غسل النجس فالنية ليست شرطا في طهارة الخبث (ان عرف) محله ولو ظنا (والا) يعرف بل شك في محلين مثلا فلا يطهر الا بغسل (جميع المشكوك) فيه ولا فرق في المشكوك بين ان يكون في جهة او جهتين متميزتين (ككميه) المتصلين بثوبه يعلم أو يظن ان احدهما نجاسة ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما الا اذا ضاق الوقت عن غسلهما معا او لم يجد من الماء الا ما يكفي أحدهما فانه يتحرى أحدهما ليغسله ان اتسع الوقت له ثم ان وجد الماء غسل الثاني (لا) كـ (ثوبيه) المنفصلين أصيب النجاسة أحدهما ولم يعلم عينه (فيتحرى) أي يجتهد في تمييز النجس منهما بعلامة يستند اليها ليغسله والثاني محكوم بطهارته وهذا اذا اتسع الوقت للتحري والا صلى باي واحد منهما لانه كما جزم فان لم يمكن تحر تعين غسلهما او أحدهما للصلاة به ان اتسع الوقت فان فصل الكمين صار حكمهما كالثوبين ثم ان ما ذكره المصنف في مسئلة الثوبين هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والمشهور خفة الاخباث عن الاحداث (بطهور) متعلق بغسله أي انه يطهر محل النجس بغسله بطهور فلا يطهر بغيره ككل قالع كالخل ولا بماء مضاف ولا بشمس ولا بنار ولا بفرك مني وشبه ذلك (انفصل) ذلك الطهور عن محل النجس (خاليا من اعراض) أي اوصاف (النجاسة) وهي الطعم واللون والريح ولا يضر تغيره بالاوساخ على المعتمد كذا لا يضر بقاء غير الاعراض كصبغ طاهر فاذا صبغ الثوب وكان بنجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ فلا يشترط خلو الماء من الزرقة في غسل نجاسة الثوب الازرق وتقدم ان المصبوغ بنجس يطهر بازالة الطعم لا لون وريح عسرا (ولا يلزم) في ازالة نجاسة الارض (نزحه) أي نزح الماء الذي صب عليها لتطهير الارض المتنجسة تطهر بكثرة صب مطلق عليها من غير احتياج الى نزحه لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا او ذنوبين ولم يأمر بنزحه وكذا لا يلزم عصر محل النجس لا عركه الا ان يتوقف التطهير على ذلك وكذا لا يلزم في غسل النجاسة تثليث واستحسنه الشافعي واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي المذكور (ويشترط

وجاز افتخار وصياح وقول
أنا ابن فلان (قوله ولو
امة) لان الستر من حيث
هو مرغب فيه وان كانت
عورتها الركبة (قوله ولا
يمسح) لان شرط المسح
طهارة الخف (قوله الزجاج)
اى الذى لا يفسده الغسل
فلا ينافي ذكر المرآة بعد فان
الغسل يفسد زئبقها (قوله
هو خرؤها) وذلك لانه
جلال يتغذى بالدم المسفوح
فعفى عنه لشدة البلية به
لكثرته ووثوبه (قوله
فيتحرى) اى النجس
ليغسله هكذا السياق
(قوله ولا يلزم نزحه) خصه
لانه المتوهم للجزم ببقاء
النجاسة لكن غلب عليها
الطهور كما في حديث
الاعرابي الذى بال في
المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم صبوا عليه ذنوبا او
ذنوبين ولم يأمر بنزحه
وأما العصر فالغالب ان
النجاسة زالت والباقي
آثار الطهور فقط فلذا
خالف اصله في التعبير
(قوله لا الغسالة) فتتنجس
باللون والريح العسرين
وان طهر الثوب مع بقائهما
كما هو سياق الاصل وغيره
لانه نجس معفو عنه وهو

زوال الطعم) ولو عسر (كلون وريح سهلا) والا فتغراق الثوب لا الغسالة ولا يجب اشنان كما في ح ولا تسخين الماء كما في عب (وان زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاق محلها) ولو رطبين مشهور مبني على الضعيف السابق وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عب خلافا لما وهمه شب وتبعه شيخنا (وان شك في اصابتها لثوب) والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما في ح ر (وجب نضحه) ولو رشة واحدة في ح ولا يلزم استغراق سطحه (كالغسل) فلا يحتاج لنية فان ترك فلابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا لخفة أمره وقال القرينان وابن الماجشون لا اعادة أصلا كذا حقق ر ونحوه لح (لا ان شك في نجاسة المصيب) فيحمل على الطهارة (كفى بقائها

في ازالة النجاسة عن المحل (زوال الطعم) أى طعم النجاسة ولو عسر لان بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله (كما) يشترط زوال (ريح ولون) ان (سهلا) فان عسر زوالهما اى الثوب فيطهر مع بقائهما ولا يجب ازالتهما ولا تسخين ماء واما الغسالة فتتنجس باللون والريح العسرين وان طهر الثوب مع بقائهما كما قلنا الا انه نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب ولذا الغز فيه المصنف في الحاشية بقوله

قل للفقيه رأيت شيأ طاهرا • وأتى له الماء الطهور المطلق
فينجس الماء الذي قد لابسه • وله الطهارة لم تزل تتحقق

واما الغسالة التي لم تتغير باحد اوصاف النجاسة فهي طاهرة وان تغيرت بغيرها كوسخ او صبغ فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد او ثوب وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا قاله الامام الدردير في شرحه الكبير (وان زالت) النجاسة عن المحل (بلا) ماء (مطلق) كمضاف وخل وبقي بلل فلاقى جافا او جف ولاقى مبلولا او تلاقيا مبلولين (لم يتنجس ملاق محلها) على المذهب اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض لا ينتقل وفيه ان المضاف قد ينجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس فالاولى التعليل بالبناء على ان المضاف كالمطلق لا ينجس الا بالتغير فهو مشهور مبني على ضعيف فلو استنجى بمضاف اعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح وليس من زوال النجاسة المذكور جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس اذا وضع في ذلك الثوب (وان شك) شخص (في اصابتها) اي النجاسة (لثوب) او حصير او خف او نعل (وجب) على الشاك (نضحه) أي رشه باليد او المطر ولو رشة واحدة ولم يعم عمومها فلا يلزم استغراق سطحه فلو غسله اجزأ ومثل الشك الظن الضعيف فان قوي فالغسل لا بد منه فلا شئ عليه (كالغسل) أي غسل النجاسة المحققة فلا يحتاج لنية كالغسل فهو تشبيه للنضح بالغسل في عدم الاحتياج لنية فان ترك النضح وصلى بدونه فلابن حبيب اجزاؤه على ترك الغسل فيعيد العامد ابدا والعاجز والناسي في الوقت وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا لخفة أمره وقال القرينان وابن الماجشون لا اعادة اصلا (لا ان) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة المصيب) فلا يجب النضح بل يحمل على الطهارة والاولى لو شك في النجاسة والاصابة لان الاصل الطهارة وعدم الاصابة ثم شبه في عدم النضح قوله (كما اذا شك (في بقائها) أى بقاء النجاسة بالمحل بعد تحقق اصابتها له أى شك هل ازالها اولا فيجب غسله لا نضحه نعم ملاق ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح

عما يستغرب وقلت في ذلك
قل للفقيه رأيت شيأ • طاهرا
وأتى له الماء الطهور المطلق
فتنجس الماء الذي لابسه
وله الطهارة لم تزل تتحقق
(قوله وليس من الزوال) الملهم يعني ليس من الزوال السابق الذي لا يتنجس اللاقي بعده ولو مع الرطوبة (قوله كما في عب) راجع للتقييد باليابس (قوله كالغسل) فلا يحتاج لنية يعني اعطاء له حكم اصله وهو الغسل وان كان تعبدا في النفس فانه ينضح الثوب ليغسل به على ان الغسل لا يخلو من تعبد لتعين الماء المطلق (قوله وهو الاصل) يعني الغرض الاول من العلم افادة احكام كلية والالتفات للجزئيات أمر ثان يختص الفقيه اذا عرفت له (قوله اذ لا يلزم العالم الخ) واعادة ذلك لازم للمستفتي برفع جزئيته له (قوله لاعتقاد بعضهم الخ) منشأه ان الطهور هو الباقي على اوصاف خلقته والمتنجس متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولى تمنع

واصابة الجسد) على الراجح (فيغسل) راجع للامرين بعد الكاف نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح مع الرطوبة وأما البقعة فحكى ابن عرفة انها تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الارض وأما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة (وان اشتبه طهور بمتنجس) في ح قال ابن عبد السلام لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة وهو الاصل اذ لا يلزم العالم الا تبيين صورة مسألة في جزئية الا بحسب الندور لكن ينبغي أن لا يهمل مسئلة الاواني لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما تصح على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها ح قبل بصورتين الاولى ان يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي والطرطوشي ان غير الطهور بول زالت أوصافه فشابه الماء (توضأ بعدد النجس وزيادة اناء) مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في الحش بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في ح انما تم التفصيل لابن القصار المشقة مع الكثرة كما في ح ومعناه كثرة أواني غير الطهور حتى تصح المشقة والتبس العدد وان قرر شيخنا في جميع الاواني و يوهمه قول ح التحري مع الكثرة امكن وقال الحمد الاوان العربي يتحرى مطلقا وقيل بتركهما و يتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى أذى بقيها قيل تيممه تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية انه يريقها التحقق عدم الماء قال في التوضيح ولا وجه لتيممه ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي بالحيلة كما قال نحن نقطع انا اذا استعملنا برئت ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفأرة في ايها كانت يتجنب الكل لعدم سبيل التحيا هناك فان اريقت الاواني بحيث الباقي أقل من عدد النجس وزيادة اناء كما في حش تيمم على الصحيح كما في ح ولا بدان لا يمكن اطلاق المياه الخلط والاقل على الظاهر مع مراعاته بقي في الخالط الموافق قال شب ولا يتحرى هذا في صعيدات التيمم على الظاهر لان المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التأويل الآتي فيتحرى واحدا لخفته (و

مع الرطوبة أى رطوبة ما شك في بقائها به او رطوبة الملاقي او رطوبتهما معا الا ان كانا جافين (أو) شك في (اصابة) النجاسة (الجسد) فيجب غسله على الراجح لا نضحه كالثوب لانه لا يفسد بالغسل بخلاف الثوب فقوله (فيغسل) راجع للامرين بعد الكاف وافرد لان العطف باو واما اذا شك في اصابة النجاسة للبقعة فحكى ابن عرفة انها تغسل اتفاقا وقيل تنضح والمراد بالبقعة الارض واما الفرش فكالثوب كما سبق وسبق أيضا ان الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة (وان التبس) أى التبس ماء (طهور بغيره) من طاهر او نجس أو متنجس كما اذا اختلط الطهور بما لا يضر كثمرة فاشتبه بالتغير بدم مثلا او كان غير الطهور بولا زالت أوصافه فشابه الماء الطهور (توضأ) مريد الصلاة الذي اشتبه عليه ذلك وضوآت (بعدد) أواني (النجس) أى غير الطهور (وزيادة اناء) عليها ليصادف الطهور جزما وهذا مع اتساع الوقت والا تحرى واحدا وتوضأ به فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهر المصنف انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء ولو كثرت أواني غير الطهور وهو الصحيح وقيل اذا كثرت تحرى واحدا للمشقة (و) اذا توضأ بعدد

القدمة الاولى وصورة عبد الوهاب تمنع الثانية واشار لهما الاصل بقوله وان اشتبه طهور بمتنجس اونجس (قوله قبل) اى قبل نقل كلام ابن عبد السلام (قوله بما لا يضر) اى كثمرة فيشتبه بالتغير بدم مثلا (قوله تحرى) فان كثر ولو اختلفت تحريهم فقيل لا يجوز اقتداء احدهم بالآخر ومقتضى قاعدة الصوفي الجواز لصحة صلاة الامام على رأيه وهذا بخلاف تحري القبلة فلا يقتدي بمن انحرف عن تحريه انحرافا كثيرا الا ان الاستقبال فعل داخل في خلال الصلاة فلحق المخالفة في الاركان هذا هو الظاهر (قوله الحمدان) ابن المواز وابن سحنون (قوله تيمم على الصحيح) اى بناء على القول الصحيح السابق قيل ويجمع مع التيمم الوضوء بالاواني وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو السياق للدخول على احتمال الفساد نعم ان كان الاشتباه بطاهر ومفهوم على الصحيح ان التحري مطلقا والتيمم

صلى عقب كل وضوء) صلاة (ان كان) غير الطهور (نجسا) لتكون النجاسة قاصرة على صلاة منها هي والا احتمل ان الطهور وقع قبل النجس فيبطل ان ذلك يتوضأ بالكل ويغسل أعضاءه بطهور ويصلى صلاة واحدة قلت الفرض انه ليس معه طهور محقق والا استعمله وتركهما وان كان غير الطهور رطاهرا فيكفى صلاة واحدة بعد الوضوآت ﴿ تنبيهات ﴾ الاول أورد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفى بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويلزم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب ﴿ الثانى ﴾ قال ابن مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثانى ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابن أبي زيد مقيدا بقوله الا أن تكثر الاوانى فلا يغسل ثلاثين مرة ونقله غيره مطلقا فلعل له قولين قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شئ عليه لان النجاسة غير محققة أى باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من الشك في اصابتها أو بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح قول من لم ير وجوب الغسل وان لم يرتضه عب وعلله كشب بأن المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة امر النجاسة ولا يوجبه بازالتها بالوضوء الثانى لو ورد مسح الرأس والاذن وما تطاير مثلا فيغسل اذا وجده مطلقا بعد على الاول فان حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته اعادها بالاول ان تخلل ناقض بينهما والا كفى غسل الاعضاء بالاول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسى وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول ولو لم يتخلله ناقض وبنوه على الرفض وتبعهم ح وأما ان لم يكن على طهارة فالحكم الاصلى كما ان لم يدر ما توضأ به آخرا ﴿ الثالث ﴾ في كبير الخرشى يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قيل برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع انه اعترضه على عب بأن الرفع هنا بالطهور قطعا غايته تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم ثم برده انه تلطخ في صلاة فالظاهر ما قال أولا لكن لا لما قال (فان شك في العدد بنى على كثرة النجس) وان اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر (وندب اراقة الماء اليسير كما سبق في السؤر اهـ ولا الطعام لحرمته (وغسل انائه) لا حوض

النجس وزيادة اناء (صلى عقب كل وضوء) صلاة (ان كان) غير الطهور (نجسا) أو تنجس لتكون النجاسة قاصرة على صلاة منها هي فلو صلى صلاة واحدة لاحتمل ان الطهور وقع قبل النجس فتبطل صلاته للنجاسة واما ان كان غير الطهور رطاهرا فيكفى صلاة واحدة بعد الوضوآت للأمن من النجاسة (فان شك في العدد) أي عدد اوانى الطهور او اوانى غيره بان لم يدر اي العددين اكثر (بنى على كثرة) عدد اوانى (الغير) أي غير الطهور فيتوضأ بعدده وزيادة اناء ثم يصلى كما سبق واذا اجتمع الطهور والطاهر والنجس فكل صلاة بوضوء عند اشتباه الطهور بهما وهنا ﴿ تنبيهات ﴾ كثيرة ومباحث غريبة بسطناها في التوضيح (وندب اراقة الماء) اليسير اذا ولغ فيه كلب او كلاب مرة او مرات لا الطعام فلا يراق بولوغ الكلب فيه بل يحرم لما فيه من اضاعة المال الا ان يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم (و) ندب أيضا (غسل انائه) أى اناء الماء الذى ولغ فيه الكلب بعد اراقته منه لا حوض

مطلقا على اصلهما (قوله والااستعمله وتركهما) اي في الاشتباه بالنجس وهو سياقه واما الاشتباه بطاهر فله ان يجمع بعدده وزيادة اناء ولو وجد غيرها غايته انه سرف مكروه (قوله ابن راشد) بالالف هو القفصى (قوله وان نوى التفويض) بين كلامه على ان التفويض لا جزم فيه والجواب يمنع ذلك (قوله مقيدا) بفتح الياء فان ابن أبي زيد نقله مقيدا بدليل المقابل الآتى (قوله اى باعتبار كل واحد) اى عند ملابسة كل واحد واما المجموع فان ساوى عدد النجس عدد غيره أو زاد عدد النجس على عدد غيره تحققت نجاسته ولا شك في عدد النجس وزيادة اناء وقصر بن نظره على هذا فعقب ثم ان كان عدد النجس اقل كاثنين او ثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التى يستعملها كلها طهور (قوله على الاول) يعنى قول ابن مسلمة (قوله وبنوه على الرفض) مع ان الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر والاحسن

سبعا تعبدا) لطهارته ولذلك لم يطالب في الخنزير وقيل خشية كلبه لانه يرد الماء والله (بولوغ كلب كثر بلا نية ولا تتريب) ولا يحتاج لذلك لانه ليس ازالة شئ محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا ذلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل

﴿ وصل فرائض الوضوء غسل ﴾

لا يشترط فيه نقل الماء ولو عجزنا عن مسح رأس كما في الحش بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو ثانيا

يندب اراقته ولا غسله بولوغ الكلب فيه (سبعا) معمول غسل أى يغسل الاناء سبع مرات (تعبدا) مفعول لاجله فليس الغسل المذكور معللا لطهارة الكلب ولذلك لم يطالب في الخنزير (ب) سبب (ولوغ) بضم الواو (كلب) ولو مأذونا في اتخاذه (فاكثر) من كلب فلا يتعدد ندب الغسل بولوغ الاكثر لتداخل الاسباب كالاحداث والجار متعلق بندب المتقدم والولوغ ادخال لسانه في الماء وتحريكه فلو ادخل رجله او لسانه في الماء بلا تحريك اوسقط فيه لعابه او لحس الاناء فارغا لم يندب ما ذكر (بلا نية) لغسل الاناء لانه تعبد في الغير كغسل الميت (و) (لا تتريب) للاناء بان يجعل في الاولى والاخيرة اواحداهن تراب ولا يحتاج لذلك لانه ليس ازالة شئ محسوس بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل نجس فان المدار في النجاسة على زوالها ولو من غير فعل أصلا كان القته الريح الثوب في الماء الطهور والله اعلم ولما انهى الكلام على طهارة الخبث شرع يتكلم على طهارة الحدث وهى مائية وترابية صغراه وكبراه وبدأ بالمائية الصغرى فقال

﴿ وصل في أحكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ﴾

ولم يتكلم على شروطه كبعض ومكروهاته فاما شروطه فثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وشروط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالاول خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود ما يكفى من الماء المطلق ﴿ والثانى ﴾ خمسة أيضا دخول الوقت والبلوغ وعدم الاكراه على تركه والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض ﴿ والثالث ﴾ ثلاثة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافى وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الاقسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافى الا ان دخول الوقت فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الوجوب والصحة ما توقف عليه وجوب الوضوء ... او صحته (واما مكروهاته) فسبعة الاكثار من صب الماء وكثرة الكلام بغير ذكر الله والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والزيادة على الواجب في الاعضاء ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة وبدأ بالفرائض لشرفها فقال (فرائض الوضوء) جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف لغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا فيه والمصنف ذكرها سبعة وقدم الاربعة المجمع عليها واخر المختلف فيها الاول غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن او اللحية وعرضا ما بين وتدى الاذنين واليه اشار بقوله (غسل) أي افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا او تابعا ولا يشترط فيه نقل الماء ولو عجزنا عن مسح رأس كغسل الرأس بدلا عن مسحها بخلاف المسح فيشترط فيه النقل لضعفه ولو تابعا عن غسل كمسح الخفين وغسل مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اى غسل المتوضئ

رفض فعلا ونية بالشروع في الثانى وفيه انه لم يشرع في الثانى رافضا للاول بل محتاطا بهما من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب (قوله كان لم يدر ما توضأ به آخرا) تشبيه في تعدد الصلوات بوضوآت كما هو الحكم الاصلى اذا تخلل ناقض ولم يدر الاول وهو على طهارة فان لم يتخلل ناقض ولم يدر الاول فيصليها مرات بغسل أعضائه للنجاسة قبل كل صلاة من اناء كل هذا على قول ابن مسلمة فتدبر (قوله ما قال اولا) اي من وجوب التقديم (قوله بنى على كثرة الغير) هذا ما قاله عج وتلامذته وتعقبه بن بان الاصل الطهارة والطهورية فليبن على قلة الغير وهذا وان كان انسب بما سبق مرارا في الغاء الشك لكن رأيت اصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت تبعت الجماعة ولم ابال بتعقب بن والمسئلة نظير وهو الغاء الشك في الطلاق لان الاصل بقاء العصمة وبأن انه اذا شك في عدده فلا حوط احتياجها

عن مفسول بل هذا أضعف وحلاحظ النظر الدال على عكسه في الاول (ما بين الوتدين) فلا بد من منهما ليتم الواجب (وان بياضا تحتهما) خلف العذار ولو سفل لا الخارج من حيزها الى خلف مسامتهما ولا يمسح عكس الصدغين) هو الشعر النازل من الرأس (و بياض فوقهما) اى الوتد فيمسحان ولا يغسلان ولا يمسح على الشهور ويفرض بغسل و يمسح الا الحد بين الرأس والوجه لتمام (ومنابت شعر الرأس) الاضافة للعهد فخرج الاغم والاصلع ومعناه الشعر ومع وحده الثاني (ومنتهى الذقن أو شعرها) من جهة الوجه لا أسفله (وخلل الخفيف وكره) على الراجح التعمق (تخليل غيره

(ما) أى الذي (بين الوتدين) تثنية وتد بكسر التاء وهو العظم الناتئ في طرف الاذن مما يلي الوجه ولا بد من ادخال جزء منهما لتتم به الواجب فيغسل جميع ما في حيزها (وان) كان ذلك (بياضا تحتهما) خلف العذار ولو سفل فهو من الوجه اما الخارج عن حيزها الى خلف فليس من الوجه (او) كان بياضا (مسامتهما) اى مقابلهما وهو البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه فالبياض الذي تحت الوتدين والبياض المسامت لهما من الوجه فيغسل كل منهما معه (ولا يمسح) مع الرأس فهما (عكس شعر (الصدغين) تثنية صدغ بضم الصاد وهو محل الشعر النازل من الراس فهو ما بين العين والاذن (و) عكس (بياض فوقهما) اى الوتدين فهو ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد وان كان شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتدين بعكس ما سبق لانهما يمسحان ولا يغسلان ولا يمسح الشهور فرض بغسل و يمسح الا الحد الذي بين الراس والوجه لتمام كل منهما به اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واشار الى حده طولا بقوله (و) غسل ما بين (منابت شعر الراس و) بين (منتهى الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام في حق نقي الخد (او) منتهى (شعرها) اى الذقن في حق من له لحية فتغسل الذقن او شعرها من جهة الوجه لا من اسفل فظاهر اللحية من الوجه فيغسل ولو ضرب الى السرة او الى الارض واما باطنها وهو ما حاذي الصدر من تحت اللحية فليس من الوجه فلا يغسل والمراد بغسل ظاهر اللحية امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي فانه ايصال الماء للبشرة واضافة منابت لشعر الراس عهدية والمعهود هو منبت شعر الراس المعتاد فيخرج بالمعتاد الاغم والاصلع فالاغم يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد و ينتهي الى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب والاصلع لا يجب عليه ان ينتهي الى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة الا قدر ما يتم الواجب والمنابت جمع منبت وهو موضع النبت ﴿ تنبيه ﴾ قال الامام ز روق للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليها وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عنده ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك (وخلل) وجوبا في غسل وجهه شعره (الخفيف) وهو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة سواء كان شعر لحية او حاجب او شارب او عنفقة او هدب والتخليل ايصال الماء للبشرة اى الجلدة (وكره) على الراجح (تخليل غيره) اى غير الخفيف وهو الكثيف الذي لا تظهر البشرة تحته للتعمق في الدين ﴿ تنبيه ﴾ مثل الرجل المرأة في اللحية فتخلل الخفيفة دون الكثيفة خلافا لمن قال يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها فاذا نبتت لها لحية او شارب أو عنفقة وجب عليها حلق ذلك لانه مثلة خلافا لمن قال يحرم عليها حلقها

او يجـ ـيره (قوله الطهارة) هـذا ليكون الغسل قبيدا (قوله شرطا) أراد به ما يتوقف عليه الشيء لانهم قالوا داخل في مفهوم الغسل فارق بينه و بين الامانة او النمس واما ازالة النجاسة فالدار على زوالها ولو من غير غسل فاعـل كان القت الريح الثوب في الماء

﴿ وصـل فرائض الوضوء ﴾

(قوله وحلاحظ الخ) عطف على معنى قوله بل هذا اضعف كانه قال لشدة ضعفه وللحمل الخ (قوله على الشهور) هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا لسند انظر حش عب (قوله لتمام كل) يعني على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله فخرج الاغم والاصلع) أى عن التحديد بمنابتهما (قوله الخفيف) هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة وهو مراد من عبر بالتخاطب لان مجلس التخاطب هو المواجهة ولا حاجة لما اطال به عب والواجب عند الحنفية غسل اصول الشعر اللاتية

يجب ايصال الماء) بحسب الامكان (لغائر) اصالة او بجرح (لا دلكه) الا ان يتسع جدا بل فذى العين فاوجد به بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امريده (و يديه) لمحل نة والاجماع وان صدقت الآية بواحدة من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب (بمرفقيه و بقية العضو مثله) ولو سقط بناء على الشهور من دخولهما استقلالا و يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل امكنه (ككف بمنكب لم يخلق غيره وان نبتت له اخرى) ومنه فرع كتاب سليمان بن الكحالة من المدونة سحنون مرأة بوجهين واربع ايد فيجب كل و يجوز النكاح لاتحاد محل الوطء انظر ح فغسل ما في محل الفرض) نباتا او وصولا ومحاذاة كما في الحش خلافا لما يوهمه عب لا ما خرج عن محل الفرض ككجلد تدلى منه وجاوزه (كما له مرفق) فلو فرض ذلك في الراس غسل ومسح والكعب في الرجل

او نتيه لخلق الله (ووجب) على المتوضئ (ايصال الماء) بحسب الامكان (ا) موضع (غائر) اصالة او بجرح سواء كان ذلك في الوجه او غيره (لا دلكه) اى الغائر فلا يجب الا ان يتسع جدا و يز بل المتوضئ فذى العين فاوجد منه بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر يده على عينيه مثله الكحل والنشم ان كان لهما جرم انظر الشرح الكبير الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين اليها اشار بقوله (و) غسل (يديه بمرفقيه) اي معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه (و) اذا قطع عضو من اعضاء الوضوء كيد او رجل أو خلق ناقصا أو سقط بأمر من الله تعالى فان (بقية) ذلك (العضو) يكون (مثله) غسلا ومسحا فكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا او مسحا فاذا قطع بعض اليد فيغسل بعضها الباقي ولو سقط بناء على المشهور من دخول المرفقين في غسل اليدين استقلالا احتياطا لتمام الواجب كما قيل بذلك و يلزم الاقطع اجرة من يطهره وضوءا او غسلا فان لم يجد اجرة او غير افعل ما امكنه فان لم يبق من المفروض بقية بان قطعت اليد من فوق المرفق او الرجل من فوق الكعب لم يجب عليه شيء ﴿ تنبيهات ﴾ الاولى يندب في غسل اليدين البدء بطرف الاصابع فان بدأ من المرفق عم الجاهل و وعظ العالم وكذا جميع الاعضاء يبدأ باوائلها ﴿ الثاني ﴾ من توضأ واغتسل ثم قشرت قشرة من جلده او جرح او قطع به قطعة لحم او عضو كيد او رجل فانه لا يعيد موضع ذلك المقشور او المقطوع على المذهب ﴿ الثالث ﴾ من خلق بلا يدين ورجلين غسل ما يتعلق بالوجه والرأس من فرض وسنة ومن خلقت يداه بلا مرفق كالعصا به يقدر لها مرفق على حسب العادة ﴿ الرابع ﴾ من وجد بعد الوضوء في اعضائه جرما طين او عجين او شمع وتردد هل حصل قبل الوضوء او بعده فانه يحمل على انه بعده ولا شيء عليه ثم شبه بما سبق في وجوب الغسل قوله (ككف) خلق (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضو والكتف فيجب غسل ذلك الكف اذا (لم يخلق) له يد (غيره) فان خلقت له يد غيره فلا يغسل الا اذا نبتت في محل الفرض او في غيره وكان له مرفق كما يأتي ومفهوم كف انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه لم يجب غسلها (وان نبتت) له يد (أخرى) غير الاصلية (غسل) منها (ما في محل الفرض) نباتا ووصولا او محاذاة لا ما خرج عن محل الفرض فلا يغسل ككجلد تدلى منه وجاوزه (كما) يغسل (ما له مرفق) مطلقا ولو في غير محل الفرض فلو فرض ذلك في الرأس غسل ومسح و يقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد و ينزل الكعب منزلة المرفق ﴿ تنبيه ﴾ قوله وان نبتت له أخرى الخ منه

للبشرة و يطلب عندهم امرار اليد على سائرها (قوله فذى العين) ومثله المداد والصبغ لصاحبهما كما يذكر في اليد لانه بها انسب ولم يذكر ما يعب من التفرقة بين رؤيته قبل الصلاة و بعدها لعدم ظهور وجهه عند التأمل لانه ان كان محله لمة ضر مطلقا والا فلا مطلقا الا ان يقال قبل الصلاة مظنة القرب و يشدد فيه ما لا يشدد في البعد كمسائل اعادة الصلاة في الوقت لان البعد مظنة الطريان (قوله وان صدقت الخ) يعني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد وليس معناه خصوص ان لكل واحد واحدا بل ان لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم او متعددا كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل اكثر من ثوب فاغسلوا ايديكم من الثاني بالسنة والاجماع (قوله تخليل الاصابع) ولو بالجوانب فيخص من عموم الدلك بباطن اليد على ما يأتي فيه كتخليل اللحية الخفيفة فانه بجره

كالرق كما فى شب (ووجب تخليل الأصابع) على المشهور ومن فوق يسل عن وسخ الاظفار يتفاحش (لا اجالة الخاتم ولو منع الماء ان كان مباحا) ثم اذا نزعه تدارك ما تحته ومنه اساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة (وحرك واسع غيره) فيكفى الدلك وحرمته شئ آخر كما فى ح والحش (ونقض ضيقه) كسكل حائل والمداد لصانعه كمقتضى السابق (ومسح جميع الرأس) على المشهور ولا نزول فيه لعرق انسلا يضيف الماء لانه مبنى على

فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون وهو ان امرأة بوجهين وار بعة ايد فيجب غسل الجميع ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطء خلافا لمن قال انهما اختان وكذا ان كان ذلك رجلا فيز وج لاتحاد الاسفل وهل تجب صلاة واحدة او صلاتان قيل ان كانت حركتهما واحدة بان كانا يمسلان معا وينامان معا ويستيقظان معا فصلاة واحدة والا فصلاتان وقيل يقرص عضو فان تألما معا فواحدة والا فاثنتان وورث ارث امرأة ان صيح عليهما فى نومهما فانتبها معا فان انتبهت احداهما دون الاخرى فارث امرأتين فان اتحد الاعلى وتعدد الاسفل بان كان لها فرجان وأربعة ارجل فتغسل الاربع وتنكح ولها ارث واحدة فقط (ووجب) على المتوضئ (تخليل الاصابع) من فوق ويحافظ على عقد الاصابع باطنا وظاهرا بان يحنى اصابعه ويمق عن وسخ الاظافر ما لم يتفاحش او يخرج الاظافر فى الطول عن المعتاد فتجب ازالته ولا يجب قلم الاظفار الا اذا انثنى على بعض من لحم الاصبع فيجب قلمه فان قلمه وهو متوضئ وجب عليه غسل ما تحته ﴿ تنبيه ﴾ لو خلقت الاصابع ملتحمة مع بعضها فلا يجوز فصلها واذا فصلها فلا يجب عليه اعادة غسلها (لا) يجب عليه (اجالة) أى تحريك (الخاتم) الصادق بالمتعدد بالنسبة للمرأة هذا اذا لم يمنع من وصول الماء لما تحته بل (ولو منع) وصول (الماء) لما تحته (ان كان) ذلك الخاتم (مباحا) وسيأتى حكم غير المباح فان نزع المباح غسل ما تحته ان لم يظن ان الماء وصل اليه والغسل كالوضوء وأساور المرأة كالخاتم فيما ذكر ولا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته استظهره المصنف بخلاف الشوكة فيلزم تعميمها ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا للمشقة واذا قلعها ففى وجوب غسل موضعها قولان ثم اشار لحكم غير المباح بقوله (وحرك واسع غيره) أى غير المباح فيكفى الدلك به وحرمته شئ آخر فهو مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته ويدخل فى غير المباح المكروه كخاتم النحاس والرصاص فيكفى تحريكه ان كان واسعا (ونقض) أى نزع (ضيقه) أى ضيق غير المباح من محرم او مكروه وليغسل ما تحته قال المصنف فى الضوء المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة وكذا يجب نزع كل حائل كشمع وزفت وطين وعجين ومن الحائل المداد المتجسد لغير كاتبه ونحو كاتبه وصانعه واما الكاتب ونحوه اذا رآه بعد الصلاة فلا يضر اذا امر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لانه ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته فيضر واما غير المتجسد فيغتفر للكاتب وغيره وكذا يقال فى النيلة بيد الصباغ ﴿ تنبيه ﴾ سئل عج عما يكتب فى بعض اعضاء الوضوء للتداوى هل يباح ترك غسله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشى بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان فى زواله واعادة مثله مشقة اهـ الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس واليها اشار بقوله (ومسح جميع الرأس) من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذى فوق وتد الاذنين والذى فوق الاذنين وشعر الصدغين وهو ما فوق العظم الناتئ واما العظم الناتئ فهو من الوجه وعـ

تحريك الشعر حتى يعم الماء (قوله لا يجب تعميم الخاتم) خصوصا اذا كان فى فصه حفر نقش وما فى ح من الحاقه بالجبيرة الظاهر انه اراد فى سقوط غسل ما تحته والا كتفاء بأخذه فى اليمين عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه (قوله فيكفى الدلك به) يعنى انه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته (قوله ونقض ضيقه) المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة (قوله ينزل اسفل الشعر) اى فيعفى عنه كالوسخ الذى تحت الشعر كما فى ابن تركى على العزية وكان السلف يتوضؤن فى شدة الحر وعقب الحروب والاشغال التى هى مظنة الاعراق وما بلغنا ان احدا غسل رأسه لذلك فما هذا التشديد فى شئ اكتفى فيه كثير من العلماء ببعض شعرة ويلزم من قال بذلك ان يوجب الغسل ايام الصيف فان ماء المسح لقلته يغير ادنى شئ ونعوذ بالله من احداث شئ فى الدين (قوله للتبعيض) المذهب انها للالصاق او بمعنى على والرأس ممسوحة واما القول

التخفيف ولان العرق ينزل اسفل الشعر ﴿ لطيفة ﴾ قال بعض اولاد ابن عبد الحكم للشافعى لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله فى التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكى بعضهم (ونقض مضفور ثلاثة خيوط) اشتد ولا فى وضوء وغسل (كالاقل ان اشتد) والا فلا وضوءا وغسلا (كبنفسه فى الغسل) والتشبيه فى اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر • فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى اقل ان يكن ذا شده • فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا من الخيوط ابطله • فى الغسل ان شد والا اهمله

(وغسله مجز) وبئس ما فعل (وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل اصابعهما) ظاهره ولو الابهام (ولا يعيد من زال كاللحية) على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعيد

الشعر المسترخى كالدلالين ولو طال جدا حتى وصل القدم فان جفت يده قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد ما فى الرد ولا يجدد ولا يجوز المسح على حائل كحناء حتى يزيله الا لضرورة ﴿ لطيفة ﴾ قال محمد بن عبد الحكم للشافعى رضى الله عنه لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول امسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله فى التيمم فامسحوا بوجوهكم فلو ان الامام او دارا يكون لى ولد مثله وعلى الف دينار لا اجد لها سارقا (ونقض) وجوبا شعر (مضفور) (لانه خيوط) فاكثر اشتد الضفر اولا فى وضوء او غسل لرجل او امرأة (ك) ما ينقض فى الوضوء والغسل الشعر المضفور بـ (الاقل) من ثلاثة خيوط (ان اشتد) الضفر والا فلا وضوءا او غسلا والتشبيه فى اشتراط الشدة قوله (ك) هذا اذا اشتد الضفر (بنفسه) من غير خيوط فانه ينقض (فى الغسل) لا فى الوضوء فان لم يشتد لم ينقض فيهما ولبعضهم

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر • فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى الاقل ان يكن ذا شده • فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط ابطله • فى الغسل ان شد والا اهمله

﴿ تنبيهان ﴾ الاول يجوز ضفر الشعر للرجل والمرأة على المعتمد خلافا لمن خصه بالمرأة ﴿ الثانى ﴾ المرأة التى لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة وان أمرناها بمسح البعض صلت يكتفى منها بمسح البعض لان العبادة المختلف فيها خير من تركها لكن بعد التهديد والضرب وقيل تقلد الشافعى عند المشقة من غير ضرب ولا تهديد (وغسله) اى الرأس بدل مسحه (مجز) عن مسحه لانه مسح وزيادة لكن بئس ما فعل ﴿ تنبيه ﴾ يجوز مسح الرأس على حائل كالطاقية والعمامة للضرورة (و) الفريضة الرابعة (غسل الرجلين مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان بمفصلى الساقين (وندب تخليل اصابعهما) يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها من اسفلها بسبابته (ولا يعيد) محل الشعر (من زال كاللحية) بعد وضوئه على الراجح من الخلاف ولو كثيفة وحرم حلقها على الرجل ووجب على المرأة ودخل بالسكاف الشارب والعنفقة فلا يعاد موضع ذلك لان حدثه ارتفع وكذا لا يعيد كشط جلد او قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغى ترك حلقها الا لمن عادتهم

بانها ماسحة والتقدير امسحوا بالل أيديكم برؤسكم فمعيد (قوله ولو الابهام) وان كان تعليل عدم الوجوب بشدة الالصاق لا يظهر فيه ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم وأما ايصال الماء فواجب فى الكل (قوله ولا ينبغى تركه الخ) لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله وانما يكون هنا) احتراز عن الغسل وفى بن عن ابى على الرحال والشيخ السناوى ان الدلك فى الوضوء أيضا بمطلق العضو وانهم انما عبروا بباطن اليد نظرا للشأن الغالب قال شيخنا السيد اذا غسل رأسه بدل المسح فلا بد من دلكها ولا يكفى غمسها فى الماء والدلك واجب فى الغسل لا فى المسح قال ابن مرزوق أقول لا معنى للمسح الا امرار اليد الذى هو الدلك فما معنى هذا الكلام الا ان يقال مراده اذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب الشئ فى نفسه ويجزئ الدلك بعد صب الماء لكن قبل ذهابه كما قيد

كشط جلد او ولو قلم ظفر وحلق راس ولا ينبغي تركه الا لدليل مانهم الحلق (والدلك) الغسل ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد الافاضة وهي شيخنا فرضية الغسل مغنية عنه قلنا الرد على المخالف القوى صرح به وانما يكون هنا باطن اليد وأجاز ابن القاسم دلك الرجل باختها ولا يضر اضافة الماء بعد عم العضو طهورا الا ان يتجدد الوسخ (وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدلا) ولم يذكر في الاصل اعتدال المكان (واجبة ان ذكر وقدر) قيدت بالقدرة تبعا للاصل وان ناقشه ر وغيره لما أذكر تبعا لما ارتضاه الاشياخ من بناء العاجز الذى لا تفريط معه مطلقا فهو غير مخاطب بها (وبنى بنية) احترازا عما اذا خاض بحرا بلا نية اتمام

الحلق لانه صار علامة على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ يجوز اخذ ما زاد على القبضة من اللحية كما كان يفعل عبد الله بن عمر وأبو هريرة وكذا يجوز أخذ اليسير من الشارب او مما فوق العنفقة وكذا يجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط وكذا يجوز حلق ما فوق الحلق واما حلق ما تحت الذقن فقيل يكره الا لضرورة وقيل يطلب لانه من الزينة المطلوبة شرعا والله اعلم (و) الفريضة الخامسة (الدلك) وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل المشقة والمراد باليد هنا باطن الكف وأجاز ابن القاسم دلك الرجل باختها وأما الدلك في الغسل فهو امرار العضو على العضو وفي البناني من ابي على الرحالي والمساوى ان الدلك في الوضوء بعطلي العضو وانما عبر بباطن اليد نظرا للشأن الغالب ثم لا بد من جريان الماء على العضو مع الدلك والا كان مسحا ويكفي في الدلك امرار اليد مرة واحدة امرارا متوسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة والا فلا بد من زوالها ولا يضر اضافة الماء بالدلك متى عم العضو طهورا الا ان يتجسد الوسخ اي انه لا يضر تغير الماء بنهاية الدلك والمبالغة فيه حيث حصل الفرض باول الامرار قبل التغير ولا يسقط الدلك بالنسيان وتجوز الاستنابة عليه لضرورة والا منع وفي الاجزاء وعدمه قولان واما الاستنابة على صب الماء فتجوز ولو لغير ضرورة وقد تجب على الاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن واذا توضأ في ظلام كفاه غلبة الظن ايضا بان الماء عم الاعضاء واعلم ان الدلك واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة ان افاض الماء على العضو او غمس ان أدخله فيه فان قلت حيث كان داخلا في مسمى الغسل ففرضية الغسل مغنية عنه أجيب بانهم صرحوا به للرد على المخالف القوى وقيل انه واجب لا لنفسه بل لايصال الماء للبشرة فلو وصل الماء بغيره لم يجب الفريضة السادسة الموالاة على احد المشهورين واليها أشار بقوله (وهل الموالاة) وهي فعل الوضوء في زمن متصل من غير تفريق كثير يؤدي الى جفاف الاعضاء لان اليسير الذى لا يجف فيه العضو الاخير في الزمان والمكان المعتدلين لا يضر كما اشار لذلك بقوله (بعدم) اي انها مقدرة ومصورة بعدم (جفاف عضو) اخير معتدل (بزمن) اى في زمن (ومكان اعتدلا) اى الزمن والمكان بين الحرارة والبرودة حال سكون الارياح واعتدال العضو من حيث اعتدال صاحبه بين الشيوخة والشبوبية حال الصحة (واجبة) في الوضوء (ان ذكر) اتمام وضوئه (وقدر) على الموالاة وقيدها بالقدرة لما سيأتي من بناء العاجز الذى لا تفريط معه مطلقا ولو طال فهو غير مخاطب (وبنى) التارك للموالاة في وضوئه على فعله منه حيث أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة ولا يبتدئ اى يكره او يحرم ان كان ثلث الاعضاء فصاعدا على ما يأتي (بنية) اتمام وضوئه احترازا عما اذا خاض

بعضهم في حاشية عب والظاهر انه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا (قوله اضافة الماء به) ينبغي أن معناه بنهايته والمبالغة فيه وان الفرض حصل قبل التغير باول الامرار (قوله وان ناقشه رالخ) منشأ المناقشة قول الاصل وان عجز ما لم يطل فدليل عليه عدم الطول موالاة وانما تنافي مع الطول فابتداؤه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط كما في الكفاية الآتي فلو اراد العجز الحقيقي لبنى مطلقا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا (قوله وبنى) عب استنانا ولعله أراد سنة العمل في الوضوء وطريقته في عدم السرف أى اذن له في البناء وجاز ذلك ووسع لا وجوبا لانه لم يفرض الوضوء واجدا أو اذا ليس من الامور التي تجب بالشروع المجموعة في قول ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة • طواف عكوف وائتمام تحتما وفي غيرها كالطهر والوقف

الوضوء كما قد يشعر به (الناسي ولو طال) هو محل القصد والاقدم الطول والاولى والظاهر انه في القرب يخرج على العزوب الآتي (كمن ما علم كفايته) جزما الشبيه في البناء مطلقا على الارجح (لا ظنها) فلا يبني الا بالقرب لنوع التفريط واولى الشك كما في الخرشي وغيره (فذهب بلا تعمده) تتمة ما قبل التي بان اهراقه عليه شخص او اهريق منه بغير اختيار او غصب منه وهو ومن ذلك الاكراه على التفريق والظاهر انه اخف من الاكراه على الطلاق حيث لا افعال في المشي ويلحق به ان يذهب الماء في الوضوء ويتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية في جميع هذه الصور يبني ولو طال العجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاول (فان لم علم كفايته وبعد ظنه الاول يبني وان قرب) للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو اشد من عمد التفريق المتفرقة القرب كما في مج والحشي وغيرهما (او سنة) وعليه في الخرشي وغيره خلاف ترك السنة في العمد وهو مبنى على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة (والنية وان مع اخراج مباح) كالصلاة لا الطواف (أو تبرد) ونحوه ومع هذا على المشارك وان كان الاصل دخولها على المتبوع

بحرا بلا نية اتمام الوضوء فانه لا يجزئه (الناسي) لا كمال وضوئه ثم تذكر فيبني مطلقا (ولو طال) ما قبل التذكر والطول هو محل القصد والاقدم الطول موالاة قال المصنف والظاهر انه في القرب يخرج على العزوب الآتي اه وسيأتي ان عزوب النية مغتفر ثم شبه في البناء مطلقا على الارجح قوله (كـ) ما يبني ولو طال الشخص (معد) بضم فكسر اسم فاعل اى مهيئ (ماء) لوضوئه (علم) ذلك الشخص الذى أعده (كفايته) لوضوئه جزما فذهب منه بلا تعمده كما سيقول المصنف (لا) ان (ظنها) اى الكفاية فلا يبني الا بالقرب لان عنده نوع تفريط حيث دخل على عدم الجزم بالكفاية وأولى لا يبني اذا شك فيها ثم أشار لتتمة ما قبل التي بقوله (فذهب) منه ذلك الماء الذى أعده عالما بكفايته (بلا تعمده) بان اهراقه عليه شخص أو اهريق منه بغير اختياره او غصب منه وفي معنى ذلك ما اذا اكره على التفريق او قام به مانع لم يقدر معه على اكمال وضوئه ثم زال ويلحق بذلك ما اذا ذهب الماء في الوضوء وتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية في جميع هذه الصور يبني ولو طال العجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لتجديد نية لوجود النية الاولى حقيقة أو حكما (فان) عدما (علم عدم كفايته) أو ظن عدم كفايته (فلا يبني) على ما فعل مطلقا (وان قرب) لانفصال للتلاعب والدخول على الفساد وعدم جزم النية فهو اشد من عمد التفريق المتفرق فيه القرب (او سنة) عطف على واجبة وحذف جواب الاستفهام اي وهل الموالاة واجبة وسنة في جواب هذا الاستفهام خلاف في التشهير والاول اشهر وعلى السنية ان فرق ناسيا لا شيء عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم وقال ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ابدا نظرا للاصل الفريضة السابعة النية وهي القصد الى الشيء ومحلها القلب وانما اخرها المصنف وان كان حقها التقديم لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فاراد ان يتفرغ من غيرها فقال (والنية) أى نية رفع الحدث عند غسل الوجه أو نية فرض الوضوء او نية استباحة الممنوع أى ما منعه الحدث وتصح النية (وان مع اخراج) بعض (مباح) فعله بالوضوء كان ينوي به الصلاة لا الطواف ومس المصحف أو ينوي به صلاة الظهر لا العصر لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به وفعل غيره (أو) وان مع نية (تبرد) أو تدفئ او نظافة أو تعليم اذ نية شيء من ذلك لا تنافي الوضوء ولا تؤثر

خيرين • فمن شاء فليقطع ومن شاء عما ولابن كمال باشا من الحنفية من النوافل سبع تلزم الشارع • أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عكوف حجة الرابع • طواف وعمرة احرامه السابع فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الائتمام في كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا قاله المحلي واعلم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة (قوله واولى الشك) تبع الجماعة بناء على امكان جزم النية معه نظير ما سبق في وضوء الشاك يعني لامكان طريان ماء أو كفايته به ولشيخنا لا يبني الشاك لعدم جزم نيته (قوله الداخلة) اى في الصلاة قد نص الخلاف بها المجر هنا والموالاة من الولاء وهو التتابع ومدركه الاحصل في أجزاء العبادة الواحدة وهو المفهوم عرفا من الامر بامور مؤقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه باداء الآية خصوصا وقد قيل الامر

(أو نسيان حدث لا أخرجه) كن البول لا المس ولو تأخر الشك لانه في ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر التذكر بلا اخراج (أو نوى مطلق الطهارة) ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها للقيام بالحدث أو نواهما لنجاسة العضو و بضعف الماء فيجزئ وانما يفرق هنا أهل العرفان (أو استباحة ما ندبت) الطهارة بمعنى الوضوء (له) فهو محدث و يحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما رده عب على ح اما ان نوى طهارة لنزور غير محدث فيصلى به أشار له عب هنا وفي الغسل فتدبر (أو قال ان كنت أحدثت) لتردد النية فان علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يتجزم في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وقاله اللخمي (أو جدد فظهر حدثه) لان المندوب لا ينوب عن واجب (أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل) ومثله المسح وصورته انه خص نية الفرض بالاولى أما لو نوى ان الفرض ما عم فيجزئ (أو جعل لكل عضو نية) تخصه كان يقول لا أجزم بحيا في العضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتميم ونسب الاصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الاول كما في شب للتردد (ولكل عضو جزأ) من النية (صح) لانها لا تتجزأ فعلة لغو وان بحث بالتلاعب (والعزوب مغتفر) في كبير الخرشي كما في الحش تصوير

فيه خللا (أو) والاسم (نسيان حدث) أو سبب ونوى غير المنسي من احداث أو اسباب حصلت منه سواء كان المنوي هو الاول أو غيره وكذا اذا لم يكن حصل منه الا المنسي ولا مفهوم النسيان بل ولو ذكر فالمعتبر مفهوم قوله (لا) ان (أخرجه) أي الحدث كان قال نويت الوضوء من البول لا من الغائط أو المذي فلا يصح وضوءه للتناقض ولا يضر التذكر بلا اخراج كما سبق ثم عطف على اخرجه قوله (أو نوى مطلق الطهارة) ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث فلا يصح وضوءه اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها للقيام بالحدث وكذا اذا نواهما لنجاسة العضو ولم يتغير الماء فتجزئ (أو) نوى (استباحة ما) أي شيء (ندبت) الطهارة بمعنى الوضوء (له) كقراءة قرآن ظاهرا أو زيارة صالح أو عالم أو نوم أو تعليم علم أو تعلمه أو دخول على سلطان من غير ان ينوي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لانه ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث لكن يحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم اما ان نوى الطهارة لنزور غير محدث فيصلى به (أو) كان متوضئا ثم شك في الحدث و (قال) اي نوى بقلبه (ان كنت احدثت فله) هذا الوضوء (له) أي للحدث فلا يصح وضوءه سواء تبين حدثه اولا لتردد النية فان علقها على الحدث المحتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يتجزم في نيته فليس هذا مبنيا على عدم نقض الشك في الحدث فالواجب على الشاك في الحدث ان يتوضأ بنية جازمة (او جدد) وضوءه بنية الفضيلة لا لاعتقاده انه على وضوء (فظهر حدثه) قبل التجديد فانه لا يجزئه لان المندوب لا ينوب عن الواجب (او ترك لمعة) من مغسول فرائضه (فانغسلت) في الغسلة الثانية أو الثالثة (بنية الفضل) فلا يجزئ لان نية غير الفرض لا تجزئ عنه وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم فيجزئ ومثل الغسل المسح (أو جعل لكل عضو نية) تخصه كان يقول انا لا اجزم بحيا في العضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتميم وقيل بالصحة في هذا الفرع وهو خلاف الصحيح (و) لو جعل (لكل عضو جزأ) من النية كربعها (صح) وضوءه لان النية معنى لا يقبل التجزئ فعله لغو وان بحث بالتلاعب (والعزوب) أي الذهول عن النية (مغتفر) لمشقة الاستصحاب لكن بشرط ان يكون عنده نية

الفور وقد استمر به العمل حتى في الوضوء الذي قال عقبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكان مرة مرة ولما لم تكن هذه الادلة قاطعة لم يتفق على الوجوب وانظر الولاة بين السنن والظاهر ان تمضمض وطال ثم استنشق عامدا كان كمن لم يتمضمض على القول الاول من وجوب الموالاة فترك الموالاة عمدا عليه مبطل السنية فليحرر (قوله والنية) واوية العين من نوى ينوي أصلها نوية اجتمعت الواو والياء الخ والقياس يقبل فتح فانها مثل لوى لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة والكيفية التي قصد عليها الفعل من اخلاص وغيره ولا تحتاج النية لنية لانها التمييز صور العبادات المشتركة من عبادة أخرى أو عادة كغسل الجنابة من غسل الجمعة أو التبرد وصورة نية الشيء لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل وأورد

أنه اذا سئل اجاب فهي نية حكمية (وارتفض وضوء وغسل) واستظهر شب جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فان شأن النقض الحاجة وفي الحش عن ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد دلت أو على الوسائل بنحو هذا كالرياء (في الاثناء) على الراجح (فقط) و يغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل (كصلاة وصوم) في الاثناء اتفاقا (وقيل) و رجح أيضا يرتفض (هذان مطلقا) ولو بعد الفراغ (ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا) لعظمة المشقة (والتيمم) وان كان طهارة ضعيفة (والاعتكاف) وان احتوى على الصوم (كالوضوء على الظاهر) و يحتمل رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم (وفي تقدمها) وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نيته (بيسير) عرفا كمن بيته لحمام قريبة كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لان بها تكلم الامام والفرض انه لو سئل عنه لم يجب والا فهي نية حكما (خلاف) في الحش الاصح الاجزاء والكثير يضر قطعا (وسننه) و يحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يقدم نية الفرض (غسل اليدين) للكوعين (أولا) قبل ادخالهما الا كدالة الدال من تتمة السنة فيه وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في شب

حكمية بحيث لو سئل عما يفعل لاجاب بانه يتوضأ (وارتفض) أي بطل ما فعل من (وضوء وغسل) بنية رفضهما وابطالهما (في الاثناء) على الراجح (فقط) أي لا بعد الفراغ منهما فلا يرتفضان (ك) ما ترتفض (صلاة وصوم) في الاثناء اتفاقا (وقيل) و رجح أيضا يرتفض (هذان) اي الصلاة والصوم (مطلقا) أي ولو بعد الفراغ منهما (ولا يرتفض حج وعمرة) بنية رفضهما أي ابطالهما (مطلقا) أي لا في الاثناء ولا بعد الفراغ لعظمة المشقة فيهما (والتيمم والاعتكاف) حكمهما في الرفض وعدمه (كالوضوء على الظاهر) عند بعضهم فيرتفضان في الاثناء فقط لا بعد الفراغ و يحتمل رفض التيمم مطلقا لانه طهارة ضعيفة وجريان الاعتكاف على الصوم لاحتوائه عليه ﴿ تنبيهات ﴾ الاول يجوز لبعضهم رفض الوضوء كنقضه بمس او اخراج ريح ونحو ذلك ولعل اقله الكراهة اما النقض فشأنه ان يكون لحاجة ضرورية فلا يقاس عليه الرفض ﴿ الثاني ﴾ الرفض المضر هو الافساد المطلق اما ان اراد حدثا اثناءه ولم يفعل فالظاهر انه كرفع نية الصائم بأكل شيء معين لم يجده و يأتي انه لا يضر لانه في الحقيقة عزم على افساد لم يحصل بالفعل قاله المصنف في الضوء ﴿ الثالث ﴾ من ترك النية او شك اعاد الوضوء ومن ترك فرضا ولم يعلم عينه جعله النية فان تحقق اجلاه الوجه فان تحققه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة في احدى يديه أو رجليه ولم يعلم أيهما جعلها من اليمنى ثم من اليسرى (وفي تقدمها) أي النية من محلها وهو الوجه (بيسير) كنيته عند خروجه من بيته الى حمام مثل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (خلاف) في الاجزاء وعدمه والاصح الاجزاء والفرض انه لو سئل عنها لم يجب والا فهي نية حكما اما ان تقدمت بكثير فلا تجزئ قولا واحدا كان تأخرت عن محلها ولو بيسير لخلو بعضه عن نية وتمام البيان بالنية كلام طويل بسطناه في الشرح الكبير والله اعلم ثم شرع في بيان سننه فقال (وسننه) أي الوضوء تسع و يحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث يقدم نية الفرض اولها (غسل اليدين) للكوعين (اولا) أي قبل ادخالهما الاناء ان كان قليل وهذا من تمام السنة في غسلهما واما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن وهو مستحب اما الجاري

شيخنا ان التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان والتحقيق قول شيخنا السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها النية وهكذا فيكون مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها فهو تسلسل في الحال لا في الاستقبال ولم أذكر كيفية النية كفرض الوضوء لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي أي الشرطية كما ان الشيء في استباحة ممنوع وضعي أي الفساد فشمل وضوء الصبي وله الصلاة بعد بلوغه وكيفياتها متلازمة فلذا لو نفى واحدا أبطل كنية فرض الوضوء لا استباحة الصلاة وهذا غيره وله الآتي أو اخرج بعض المستباح لان ذلك مع نية صحيحة كان ينوي فرض الوضوء و يقول لمس المصحف لا للصلاة لان ترتيب الاحكام للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع عب بعد نحو هذا الكلام تأمل فكتب عليه شيخنا لا حاجة للامر بالتأمل قلت بل لله دره في الامر بالتأمل فان معنى نويت الوضوء للطواف لا للصلاة لا انوي باستباحة الصلاة فرجع لقوله نويت

(ثلاثا) وهل من تتمة السنة أو ندب (تعبدا) ولو نظيفتين أو احدث في أثنائه ومعلوم أنه بعطل وحديث فانه لا يدري أين باتت يده لا يعارد علة (مفترقتين) وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديد وتثليث الجمع على الاول (ومضمضة) ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه (واستنشاق وندب ست كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم نحو خليليون (كبالغة مفطر) فيهما على الاظهر والكفارة بالتعمد من الفم (واستنثار) بنفسه واصبعيه (ومسح الاذنين وصماخيهما) سنة مستقلة على نقل المواق وجعله المصنف من تتمة ماقبله (وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس) بعد التعميم فرد المسترخي فرض على الاظهر كذا المج ومن تبعه ورد والرد السنة حيث بقي بلل كما يأتي (وترتيب الفرائض وأعاد ماقدم وحده ان بعد بالجفاف وندب

والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه (ثلاثا) وهل التثليث من تتمة السنة او مندوب قولان (تعبدا) لا للنظافة فيغسلهما ولو نظيفتين او احدث في اثناء وضوئه (مفترقتين) ندبا على الراجح وقيل هو من تمام السنة وعن ابن القاسم جمعهما (و) ثانيها (مضمضة) وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه لا ان شربه او تركه حتى سال بنفسه ولا ان ادخله ومجه من غير تحريك في الفم ولا ان دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به (و) ثالثها (استنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى داخل أنفه فان دخل بلا جذب فلا يكون آتيا بالسنة (وندب) فعل المضمضة والاستنشاق (ست مرات كل منهما ثلاث بست غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وقال ابن رشد يفعلهما بثلاث غرفات يستنشق من كل بعد المضمضة (و) ما يندب فيهما (مبالغة مفطر) بايصال الماء الى اقصى الفم والانف وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء واما الكفارة ففي التعمد من الفم (و) رابعها (استنثار) وهو طرح الماء من الانف بالنفس واضعا اصبعيه السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكا له من اعلاه لانه ابلغ في النظافة (و) خامسها (مسح الاذنين) ظاهرهما وباطنهما (و) سادسها مسح (صماخيهما) وهو الثقب الداخل في الاذن فمسحه سنة مستقلة وجعله بعضهم من تتمة ماقبله (و) سابعها (تجديد مائه) أي ماء مسح الاذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط تاركا لسنة التجديد فالسنن التي تتعلق بالاذنين ثلاثة (و) ثامنها (تثنية مسح الرأس) اي مسحها ثانيا بعد التعميم بالمسح الاول الذي هو فرض ولا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا الا بالرد الاول ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بان يفعل كما فعل أولا فالمسترخي يمسح ظاهره ثم باطنه للفرض ومثل ذلك للسنة كذا لعج ومن تبعه لكنهم استظهروا ما للزرقاني من انه لا يجب الرد في المسترخي لان له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد فهل يسن بقدر البلل فقط او يسقط استظهر الاول فان نسي الرد ان تذكر قبل اخذ الماء لاذنيه رد والا تركه فلا يلزم الرد بماء جديد وهو مكروه (و) تاسعها (ترتيب الفرائض) بان يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين (و) اعاد) استنانا ان نكس ولم يرتب الفرائض (ما) اي الفرض الذي (قدم) عن موضعه الشرعي (وحده) مرة دون تابعه (ان بعد) اي طال ما بين اتمامه وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بالجفاف) لعضو اخير بزمن ومكان اعتدلا وهذا ان نكس ساهيا (وندب

رفع الحدث لا استباحة الصلاة والفرق باثبات بعض المستباح فيما يأتي لا يجدي وقد افاد السيد ان فيما يأتي روايتين فلعل ما هنا على احدى الروايتين ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين او يقال انا نقاه على انه من المباح بالنية لم ينفه على انه من حقيقة النية بل على انه من توابعها أو قد قالوا الازم للذهب ليس بمذهب قال عب وليست النية من كسب المكلف وقد صدق ان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها في الشهور لانها الوجودية وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منهما لانها القصد وهو تعلق الارادة فهي الاختيار كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من مقدمات المكتسب ولذا بحث بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية والقصد الى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعض علماء الميزان الفرق بين الذاتي والعرضي

للعامد والجاهل ابتداء الوضوء والا فمع تابعه) في المشروعية واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما حرره وتابعه مندوب (وان ترك فرضا أتى به كمله أولا وبالصلاة) فيجري هنا احكام التفريق والتنكيس وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع سحنون صلى الخمس كلا بوضوء أو الاربع الاول بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه فيأتي به ويعيدها فنسي واعادها بدونه اتى به واعاد العشاء الا ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا فقد أعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يغسل ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة اليسار كالسنن للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر فالظاهر ان عمده فرارا من الطهارة رفض خصوصا على ان الحدث لا يرتفع الا بالاخير وفي مثل حلق

العامد) للتنكيس (والجاهل) لسنية الترتيب (ابتداء الوضوء) من اوله فمن ابتدأ بمسح الرأس سهوا وطال اعاد المسح وحده ان اراد الصلاة به او البقاء على الطهارة وعمدا او جهلا ابتدأ الوضوء ندبا (والا) يحصل بعد بجفاف (ف) انه يعيد المنكس وهو المقدم عن محله استنانا مرة في المعتمد (مع) اعادة (تابعه) في المشروعية ندبا مرة مرة وسواء نكس ناسيا او عامدا فاذا ابتدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم راسه فرجليه وتذكر بالقرب اعاد الذراعين واعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة وسواء نكس ساهيا وعامدا وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا وابتدأ الوضوء ان كان عمدا او جهلا كما مر وعلم مما تقرر ان اعادة المنكس سنة مرة مطلقا في البعد والقرب واعادة تابعه في القرب مندوب (وان ترك) المتوضئ أو المغتسل (فرضا) من فرائض الوضوء والغسل غير النية او لمعة تحقيقا او ظنا او شكا لغير مستنكح والا لم يعمل به (اتى به) بمجرد تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوءه وغسله فيفعله (كمله) به (اولا) حال الوضوء أو الغسل فيغسل ما يغسل ويمسح ما يمسح على حكمه اولا بنية اكمال وضوئه او غسله ويأتي بالصلاة التي كان صلاها بالوضوء او الغسل الناقص هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر اولا وكذا عمدا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة والعجز الحقيقي كالسهو وغير الحقيقي كالعمد يأتي بالمتروك وجوبا وبما بعده مرة ندبا في احوال القرب الثلاثة من العمد والسهو والعجز ويأتي به فقط في الطول نسيانا فاذا طلب بالاتيان به بعد النسيان الاول فنسي ثانيا فهل يعذر بالنسيان الثاني اولا قولان ومن ذلك ﴿ فرع ﴾ سحنون وهو ان شخصا صلى الخمس صلوات كلا بوضوء او صلى الاربع الاول بوضوء والعشاء بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه ولم يدر من أي وضوءات هو فانه يأتي به ويعيد الخمس فان نسي واعادها بدونه أي المسح أتى به ويعاد العشاء فقط لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر لانه مسح الآن وان كان الخلل في غيره فقد اعيد بوضوء صحيح وهو وضوء العشاء فلم يعذر بالنسيان الثاني لا ابتداء الوضوء واعاد الخمس ﴿ تنبيهان ﴾ الاول تابع اللمعة ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يطالب بغسله لان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه فان كانت اللمعة في اليمنى فلا يعيد اليسار للترتيب ﴿ الثاني ﴾ لو قطع العضو المتروك او قص الشعر المتروك فالظاهر انه ان تعمد ذلك فرارا من الطهارة فهو رفض يبطل خصوصا في القول بان الحدث لا يرتفع الا بالعضو الاخير اما مثل حلق الشعر المتروك فيه فيحل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما اه

اصطلاحي (قوله تبرد) ولو كان الماء حارا لانه تلاعب خارج عن ذات العبادة (قوله ولا يضر التذكر بالاخراج) ظاهره ولو كان الذي نوى منه المتأخر نظرا للحكم الذاتي وان استحال تحصيل الحاصل واعلم يبالغ على التذكر بدل النسيان لان النسيان ابعد عن النية فانها تتبع العلم وان لم تكن من قبيل العلوم كما يقول ارباب الكلام تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ولو نوى غير ما خرج منه عمدا ابطل لتلاعب كما عب لان اعتقده ولو ظهر خلافه والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية اي فيحكم بانعدامها والمنع بمعنى تعلقه التنجيزي واما الخارج او الخروج فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين السابقين والا فرفع الواقع محال (قوله لنجاسة العضو) فان لم تكن نجاسة ونواهما فهل هو تلاعب او لنية التبرد بالسخن ونيتهما معا معموم شمولي والذي قبله بدلي كما يفيده التصحيح بالله وان ومطلق الوضوء كمطلق الطهارة فاذا لاحظ الدوران

الشعر يغسل ما ظهر من عله في هذا الفرع جزما فتدبر (وسنة اتى بها ان قرب) وحدها ولا يرجع لما من فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي بعد كمال الوضوء وفي نفس المسئلة نظائر منها الخطبة لا تقطع للاذان (أو اراد ما الطهارة شرطه الا ان تعوض) كغسل اليدين كذا قالوا والادق انها تفوت بفوات محلها (او توقع في مكروه) كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنثار بتكرير الاستنشاق وتجديد ماء الاذنين لتكرارهما بخروج التنكيس لانه سبق حكمه (وفضائله طهارة الموضع شأنا) صونا له عن خسة المعد للنجاسة وان لم يلابسها بالفعل (وفعلا) في غير المعد (وتقليل الماء) المستعمل حسب الامكان ولابد من سيلانه على العضو والا كان مسحا لا غسلا (وتيمن الاعضاء) ولو اعسر بخلاف الاناء وليس من ذلك الفودان والاذنان ﴿ لطيفة ﴾ قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشر كراريس انه ان شمر يديه ليلا بس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا والافيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي

جميع ذلك المصنف في الشرح (و) ان ترك (سنة) تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب كان الترك عمدا او سهوا (اتى بها) استنانا وحدها دون ما بعدها الندب ترتيب السنن في انفسها ومع الفرائض (ان قرب) الاصوب ان كان بحضرة الماء ولا يرجع لما من فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وقيل بعد كمال الوضوء (او) بعد الاصوب لكن (اراد) ان يفعل بوضوئه الذي ترك من السنة (ما الطهارة شرطه) كالصلاة والطواف لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة فلا يفعلها الا في القرب كما مر ثم استثنى من فعلها لما الطهارة شرطه قوله (الا ان تعوض) تلك السنة بغيرها كغسل اليدين للكوعين فانه ناب عنه الفرض فلا تفعل لما الطهارة شرط فيه (او) الا ان (توقع) ان فعلت (في مكروه) فان اوقع فعلها في مكروه كرد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الاذنين فلا تفعل اما رد مسح الرأس فيلزم عليه تجديد الماء له وهو مكروه واما الاستنثار فيلزم على الاتيان به تكرير الاستنشاق وهو ايضا مكروه واما تجديد الماء لمسح الاذنين فيلزم عليه اعادة المسح لهما وهو ايضا مكروه وقولي فيما سبق غير الترتيب احترازا من سنة الترتيب فانه تقدم الكلام في تركها في التنكيس فلها حكم يخصها فلا حصر فيما يفعل من السنن لتركه في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ﴿ تنبيه ﴾ لا يعيد ما صلى بالوضوء الذي ترك منه سنة ان كان الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد ندبا لاعادة والله أعلم ثم شرع في بيان فضائله فقال (وفضائله) أي مستحباته (طهارة الموضع) الذي يقع فيه (شأنا) اي بحسب الشأن بان يكون ذلك الموضع شأنه للطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل استعماله فيكره الوضوء فيه صونا له عن خسة المعد للنجاسة وان لم يلابسها بالفعل (و) طهارته ايضا (فعلا) بان يكون طاهرا بالفعل فيخرج بذلك الموضع الغير المعد للنجاسة اذا تنجس بالفعل فانه يكره فيه الوضوء لا ان لم يكن طاهرا بالفعل وان كان شأنه الطهارة (و) من فضائل الوضوء (تقليل الماء) المستعمل في اعضاء الوضوء حسب الامكان لكن لابد من سيلانه على العضو والا كان مسحا لا غسلا لا سيلانه او تقطيره من العضو فلا يشترط (و) من فضائله (تيمن الاعضاء) بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى ولو اعسر بخلاف الاناء كما يأتي وليس مما يندب فيه التيامن الفودان والاذنان ﴿ تنبيه ﴾ في شرح المصنف عن الشعراني انه ان شمر يديه ليلا بس عبادة كالوضوء

بين الفرض وما ندب له فسر كما افاده الاشياخ خلافا لاطلاق عب تبعا لعج الاجزاء (قوله بعض الوضوء) احترازا عن الصفة الحكمية المشار اليها بقوله الاتي اما ان نوى الطهارة الخ (قوله كوضوء الجنب) والقول بأنه قياس مع الفارق مرضناه في حاشية عب فانه ان كان تعبدا فهذا تعبد وان كان معللا بالنشاط فهذا معلل ايضا بالتأهل للزيارة او التحصن من السلطان مثلا (قوله أو جدد فظهر حدثه) ولو نوى الفرضية عند التجديد مفوضا والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة ان نية التفويض مأمور بها في الصلاة اهتماما بالقصد فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأت ولما لم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم (قوله فليس هنا رفض) حتى يرد على قول الاصل والاظهر في الاخير الصحة (قوله ولا جزم بتعميم) حتى تنبني عليه نية الجميع نعم يصح والجزم بالتعميم مع قوله انه محدث لكل

(والاناء المفتوح) ولو اضبط (والبدء بأول العضو مرفقا) كاعلى الوجه (والشفع والتثليث وان بالرجلين) بعد الانقاء على الراجح كما في الحش (وترتيب السنن) في نفسها (ومع الفرائض والسواك) ح عن ابن عرفة مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور (وباليمنى كصلاة بعدت وتسمية كالاكل عينا) ولم اذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي شب وتبعه حش ترجيح كراهتها في الوطئ الحرام ولعله في العارض كحيض اما الزنى فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة ﴿ لطيفة ﴾ في أوائل الباب الرابع عشر او اخر المنن حكى الشعراني في ضيافة الشافعي

شمر يمينه اولا والا فيسراه (و) منها تيمن (الاناء المفتوح) فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فيجعله جهة يمينه ولو اضبط بخلاف الاعسر فيجعله جهة يساره وخرج بالمفتوح المذكور الضيق كالابريق فانه يجعله جهة اليسار كالغلام الذي يصب الماء على يد المتوضئ فانه يقف جهة يساره كذا نقل عن ابن مرزوق وغيره ولكن العمل الآن على مواجهته كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن كما ذكره المصنف في الضوء (و) منها (البدء باول العضو مرفقا) كاعلى الوجه ورؤس الاصابع ومقدم الرأس (و) منها (الشفع) أي الغسلة الثانية (والتثليث) أي الغسلة الثالثة بعد احكام الفرض وظاهره انهما مستحبان كما قيل بذلك وقيل مجموعهما مستحب واحد ويندب الشفع والتثليث (وان بالرجلين) بعد الانقاء من الوسخ وقيل المطلوب فيهما الانقاء ولو زاد على الثلاثة ﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم يكره الاقتصار على الواحدة لغير العالم مخافة ان يترك لمة اما العالم فلا يكره له ذلك لاحكامه قال ناظم مقدمة ابن رشد وكرهوا واحدة في الغسل الا لعالم كذا في النقل (و) منها (ترتيب السنن) في انفسها بان يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين (و) ترتيبها (مع الفرائض) بان يقدم الثلاثة الاول على الوجه والفرائض الثلاثة على الاذنين (و) منها (السواك) أي الاستياك وهو الفعل لانه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف الا بفعل ويكفي في النقب الاصبع عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء (و) ندب الاستياك (ب) اليد (اليمنى) والابتداء بالجانب الايمن من الفم عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام او بعود الحلفاء او قصب الشعير فانه يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي ان يزيد على شبر ولا يقبض عليه (ك) ما يندب السواك (لصلاة بعدت) من السواك سواء كان في وضوء أولا وكذا يندب لقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم باكل او شرب او طول سكوت او كثرة كلام (و) منها (تسمية) بان يقول عند الابتداء بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف (كالاكل) تشبيه فيما قبله في مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالسنية على ان بعضهم يسمى المندوب سنة وبالعكس وانما التفريق بينهما بالتأكد فقد تسن التسمية عند الاكل (عينا) خلافا لقول الشافعية انها سنة كفاية وكذا تسن عند الشرب وتندب في ابتداء الغسل والتيمم وعند ركوب دابة او سفينة وعند دخول منزل او مسجد او خروج منهما وعند لبس ثوب او نزعه وغلق باب او فتحه واطفاء مصباح او وقيده وتغميض ميت ولحده وتلاوة ونوم وصعود خطيب منبرا وابتداء طواف ودخول خلاء ووطئ مباح فرجح بعضهم كراهتها في الوطئ الحرام ولعله في الحرام العارض كالحيض اما الزنى فلا وجه لتضعيف المنع فيه ﴿ لطيفة ﴾ حكى الشعراني في ضيافة الشافعي عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام لربه اولا لكونه يدعو لكرمه و بعده

عضو نية (قوله وندب الاصل) شائية تبر لقول بن ليس لابن رشد استظهار في هذا غايته انه استظهر ما انبنى عليه من الرفع عن كل عضو قلنا من حفظ حجة ولو سلم أن المصنف لم يطلع على ذلك في بعض كتب ابن رشد فالاصل ان من استظهر شيأ يستظهر ما يترتب عليه (قوله بحث) البحث لابن مرزوق كما في بن شيخنا تبعا لشيخه الصغير البحث لا يرد النقل فالفقه الصحة كما قال ابن هارون (قوله فهي نية حكمية) يقال النية الحكمية تكفي ولو من أول الامر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا المعنى الا أن يلتزم انه هو بمعنيه افادة كفاية النية الحكمية اشارة الى أن النية الحكمية لا تستقل الا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما او لو دقت والوجدان الصادق شاهد بذلك اذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه اليه لا يصح الجواب به اذا نبه عليه وسنعود لهذا في مبحث تقدمها بيسير فنزيده وضوحا ان شاء الله تعالى (قوله أو عل

عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام لم يره أول لكونه بدعة ولكرمه و بعده للضيف (وسكوت الا بذ
وجاز مسح الاعضاء ولم يمسح الرقبة وزيادة على المحل) هذا هو المشهور (وادامة الطهارة) هي م
(اطالة الغرة) ان لم يكن من كلام الراوي وذ يجرى على الأدب من قولهم لا تندب اطالة الغرة (والرا
ولو بشك) على ما رجحه حش (وقيل تندب حينئذ لشكه هل عرفة أو العيد) تشبيه في الخلاف ا
الندب على ما رجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب استصحابا ف ح عن ابن عرفة يقبل الاخ
بكمال الوضوء والصوم وقيده عب بالعدل قال ولا كذلك الصلاة أي ما لم يتذكر و يجزم ؛ يأتي ورجع
فقط لمعدلين الخ

(وصل يطلب) عدلت عن قوله ندب لان بعض ما يأتي واجب (لقضاء الحاجة) أي لاجله صاح
أولا (اعداد المزيل و وتره) غيرماء (لسبع

للضيف (و) منها (سكوت) حال الوضوء فيكره الكلام فيه (الا بذكر الله تعالى كتسمية الاذ
(وجاز) بعد الوضوء (مسح الاعضاء) أي تنشيفها من البلل بمنديل ونحوه (وكره) في الوضو
(مسح الرقبة) بالماء لانه من الغلو في الدين (و) كره للمتوضئ (زيادة) في غسل اعضاء الوضو
اومسحها (على المحل) المفروض للمبالغة المذكورة ولما ورد في ما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اجاب عنه بقوله
(وادامة الطهارة) هي معنى (اطالة الغرة) ان لم يكن من كلام الراوي يعني ان المراد باطالة الغرة في الحديث
ادامة الطهارة والمواظبة عليها لكل صلاة وليس المراد بها الزيادة على المحل المفروض فان كان قوله فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته مدرجا من كلام الراوي فلا اشكال والغرة في الاصل هي البياض الذي في
جبهة الفرس والمراد بها هنا اعضاء الوضوء ولا شك انه يقوى بمداومته والمواظبة على تجديده لكل صلا
(و) ترك (الغسلة) (الرابعة) ان كانت رابعة تحقيقا او ظنا بل (ولو) كانت رابعة (بشك)
شك هل هي ثالثة او رابعة فتكره ولو عند الشك على الراجح (وقيل) انها (تندب حينئذ) اي
اذا شك فيها وكذا يجرى الخلاف في الزائد على الثانية في مسح الراس وعلى الواحدة في مسح الاذ
والخف والجبيرة وكذا يجري الخلاف في زيادة السنن كغسل اليدين الى الكوعين ومحل الخلاف اذا قصد
بالزائد التعبد اما اذا قصد به ازالة الاوساخ والنظافة فيجوز بلا خلاف ثم شبه في الندب او الخلاف قو
(كشاك) اي الشخص الذي يريد صوم يوم عرفة (هل) اليوم (عرفة) فاستحب الصوم ندبا (او
هو يوم (العيد) فيحرم التبييت في كراهته خوف الوقوع في المحظور وندبه قولان واما اذا شك في آخر
رمضان هل هو من عامه او يوم العيد فانه يجب عليه صومه استصحابا للاصل ﴿ خاتمة ﴾ قال الله حس
نقل عن ابن عرفة انه يقبل الاخبار بكمال الوضوء والصوم وقيد ذلك بمسألة الخبر اما الاخبار بكما
الصلاة فلا يقبل ما لم يتذكر بكلام المخبر ويجزم بالتمام والله اعلم

﴿ وصل ﴾ في آداب قضاء الحاجة وحكم الاستبراء والاستنجاء وما يتعلق بذلك (يطلب) ند
او وجوبا على ما يأتي بيانه (لقضاء الحاجة) اى لاجله سواء صاحبه كتغطية الراس او تقدم عليه كاعد
المزيل او تأخر عنه كالذكر بعده فيطلب ندبا (اعداد المزيل) للاذى سواء كان المزيل مائعا او جا
(و) كذا يندب (وتره) اى المزيل الجامد كالحجر اذا انقى الشفع و ينتهى الايتار (لسبع) احج

الوسائل) يبنى على ما يعم
الوسائل مع المقاصد وهذا
الثاني هو الذي ذكره
المفسرون جملوه كقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ثم ظاهر
ما لشيخنا عموم المقاصد
وأعمالي السبعة التي تقدم
نظمها لابن كمال باشا وابن
عرفة ثم ان الرفض المفسر
الافساد الطارئ أما ان أراد
حصة أباء فلم يفعل
فالظاهر انه كرفع نية الصائم
لاكل شيء معين فلم يجده
ويأتي انه لا يضر لانه في
الحقيقة عزم على الافساد
لم يحصل لا افساد بالفعل
(قوله لمظنة المشقة)
ولا يقال يأتنف احراما
صحيحا و يترك ما رفضه
لان فاسده يجب اتمامه
وقضاؤه (قوله وان كان
طهارة ضعيفة) يشير
بالمبالغة فيه وفيما بعده
للاحتمال الذي ذكره بعد
مقابلا للظاهر الذي ذكره
بعضهم (قوله الامام) لم
يصرح باسم مالك كما فعل
عب لتعقب بن له بان مالكا
لم يتكلم على المسئلة وانما
هو ابن القاسم وقد يقال من
حفظ حجة وعلى التسليم
فابن القاسم ينقل عن الامام

ثم المتقي والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضاء) وقد يجب (واتقاء الشق) خشية مؤذ
(والريح) لئلا تنجسه (والموارد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء) وقر الليل والظاهر كما
يفيده عياض وقاله عج كما في حش الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للاذية (كما راكد لم
يستبحر) ومحرم في القليل جدا انظر حش وغيرها الا مستبحرا وجار (وذكر ورد قبله و بعده فان فات)
القبل لظهوره ذلك من السياق (ففيه ان لم يعد ما لم ينكشف) وقيل ما لم يخرج الحدث (والتيامن
بالدخول والتياسر بالخروج كشكل دنيء) كحمام (عكس الشريف)

(ثم) بعد السبع لم يطلب ايتار وانما يطلب (النقي) للمحل فقط فان انقى بثمان لم يطلب تاسع وهكذا
ويحصل الايتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة منه جهة من المحل و يستثنى من ندب الايتار الواحد
ان انقى فالاثنان افضل منه كما اشار لذلك بقوله (والاثنان) من الاحجار (خير) اى افضل (من)
الحجر (الواحد) المنقي (و) ندب لقاضي الحاجة بالفضاء (الستر) اي التستر عن اعين الناس
بكشجرة اوصخرة بحيث لا يرى شخصه واما ستر عورته عنهم فواجب (و) كذا يندب له (البعد) عن
اعين الناس لقاضي الحاجة (بالفضاء) بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه (و) ندب له (اتقاء الشق)
في الارض مستطيلا او مستديرا خشية مؤذ من هوام اوجن (و) اتقاء مهب (الريح) ولو ساكنة لئلا
يتطاير عليه ما ينجسه من بول او غائط رقيق (و) يجب عليه اتقاء (الموارد) للماء لئلا يؤذي الناس بذلك
(و) اتقاء (الطريق) التي يمر فيها الناس (و) اتقاء (ظل الصيف) كمقيل اومناخ ونحو ذلك مما
الشأن الاستظلال به لا مطلق ظل في زمن الصيف (و) اتقاء مجلس (شمس) زمن (الشتاء) وقمر
الليل فيحرم قضاء الحاجة في هذه الاماكن ولذلك سميت في الحديث ملاعن للاذية ثم شبه في الاتقاء
والتجنب قوله (كماء راكد) اى غير جار (لم يستبحر) اى لم يتسع جدا فيكره قضاء الحاجة فيه ويحرم في
القليل جدا حيث كان غير مملوك اوملكه اذا احتيج له لان حفظ المال واجب اما الجاري والمستبحر
فلا يكره ذلك فيهما ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى لئلا يفعلوا ذلك بمساجدنا و يكره
البول في مخازن الغلة والاواني النفيسة ويحرم في المقدس (و) ندب لقاضي الحاجة (ذكر ورد) في
السنة (قبله) اى قبل قضاء الحاجة وهو بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث بضم
الباء وروى بسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم (و) ذكر ورد (بعده)
اى بعد الفراغ من قضاء الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا او الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني (فان فات) الذكر القبلي بان
نسي حتى دخل المحل (فانه) يذكره ندبا (فيه) اى في المحل نفسه (ان لم يعد) لقضاء الحاجة بان
كان في الفضاء (ما لم ينكشف) لقضاء الحاجة وقيل ما لم يخرج منه الحدث فان انكشف او خرج منه
الحدث فلا ذكر فان كان معدا لقضاء الحاجة كالمرحاض كره تعظيما لذكر الله تعالى وهذا اذا دخل بجميع
بدنه وكذا برجل واحدة وان لم يعتمد عليها فيما يظهر لهم (و) ندب (التيامن بالدخول) بان يقدم رجله
اليسرى في دخول الكنيف (والتيامن بالخروج) بان يقدم رجله اليمنى في الخروج منه كما يفعل ذلك
في (كل) موضع (دنيء) كالحمام والفندق ومواضع الظلم والمعاصي والاسواق فيقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا وذلك (عكس) الموضع (الشريف) كالمسجد فانه يقدم فيه اليمنى في الدخول

و يستنبط من قواعده
وكلامه فكلامه التكلم
(قوله والفرض انه لو سئل
الخ) أفاد هذا شيخنا في
حش الخرشي وفيه خصوصا
مع تصحيحه الاجزاء اشكال
مع ما سبق له عن الكبير في
العزوب فانه اذا أجزأ مع
التقدم فمع العزوب عند
المقارنة أولى والمفهوم من
كلامه السابق عدم الاجزاء
في العزوب اذا كان لو سئل
لم يجب وانما الصواب ما سبق
هناك و يحمل ما هنا على انه
لو سئل لاجاب عن النية
الحكمية وحاصل الامر
على ذلك أن النية الحكمية
ليست نية حقيقية كما يفيده
عنوان حكمية اذ لا قصد
بالفعل وانما هو في حكم
الناوي لسبق نية حقيقية
عزبت بالذهول عن
استصحابها على ما اشترط له
من لزوم سبق الحقيقة
للحكمية ولو دقت فحاصل
الامر ان كانت النية
الحقيقية السابقة مقارنة
صح قطعا وهو قوله وعزوبها
بعده وان كانت تلك النية
الحقيقية متقدمة عليه بيسير
فقولان الاجزاء اكتفاء
بالحكمية وعدمه لعدم
مقارنة الحقيقية و يشير له

كالمسجد (وتيامن بالمنزل فيهما) الدخول والخروج (والحكم للمسجد ان عورض
بأن كان باب بيته منه (واستتار المحل) حيث امن النجاسة (والجلوس الا بالنجس الرخو) فيقوم
وظاهر عبارته انه يجلس في الصلب النجس وهو ما قبله القوم وهم قالوا يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس وأ
خبير بأنه لا يظهر اذا جلس مع انه يابس (وتغطية الرأس) لانه اعون واحفظ لمسام الشعر عن الرائ
(وترك الالتفات والكلام) ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولو بعد
الفراغ على الاظهر كالجماع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد المصلي بالاشارة (الالمهم) كطلب مزيل
(والاعتماد

والیسری في الخروج والقاعدة ان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وكل
ما كان بضده يندب فيه التياسر (وتيامن) اي قدم رجله اليمنى ندبا (بالمنزل فيهما) أي في الدخول
فيه والخروج منه (والحكم) أي حكم الدخول والخروج التقدم يعطى (للمسجد) دون البيت
(ان عورض) بالبيت بان كان باب بيته من المسجد فاذا كان في المسجد وخرج منه للبيت فيخرج منه
رجله اليسرى ويدخلها في البيت تقديما لحق المسجد ولا يعكس بان يقدم اليمنى ويدخلها في البيت اما
حال خروجه من البيت للمسجد فلا معارضة بينهما لانه يخرج اليمنى ويدخلها في المسجد فقد فعل الأمو
به في خروجه من المنزل ودخوله المسجد (و) ندب ادامة (الستر) حال انحطاطه للجلوس (الى المحل
أي محل سقوط الاذى حيث أمن من النجاسة والا رفع قبل الوصول اليه مالم يره أحد والا وجب الس
وهذا في غير الاكنفة اما هي فلا يطلب فيها بادامة الستر (و) ندب (الجلوس) لقضاء الحاجة (ا
بالنجس الرخو) مثلث الراء أي اللين كالرمل فيقوم به ندبا ولا يجلس فيه لئلا يتنجس ثوبه ودخل فيما ق
الاستثناء الرخو الطاهر والصلب الطاهر والصلب النجس اما الرخو الطاهر فيجلس به ويجوز القيام
أمن الاطلاع واما الصلب الطاهر فيتعين فيه الجلوس أي يندب ندبا اكيدا واما الصلب النجس فظاه
عبارته انه يجلس فيه وهم قالوا يجتنبه مطلقا جلوسا وقياما لئلا يتنجس وبحث فيه المصنف فانظره وهـ
الاقسام الاربعة في البول واما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة ومثله بول المر
والخصي والصلب بضم الصاد وفتح اللام مشددة او سكونها او بفتحهما كسكر وقفل وجمل م
الشديد ضد الرخو (و) ندب لقاضي الحاجة (تغطية الرأس) ولو بكمه او طاقيته فالمراد ان لا يكو
مكشوف الرأس حال قضاء الحاجة وقيل برداء ونحوه زيادة على المعتاد واعاندب ذلك لانه احفظ لمسا
الشعر من علوق الرائحة واعون على خروج الحدث لان الحرارة تدفع الاذى وتسهل الخروج (و
ندب له (ترك الالتفات) بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتنجس واما قبل جلوسه فيندب
الالتفات ليطمئن قلبه (و) ترك (الكلام) حال قضاء الحاجة وما يتعلق بها من استنجاء او استجم
والكلام حينئذ يورث الصمم فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولو ب
الفراغ كالجامع بخلاف الملبي والمؤذن فيردان بعد الفراغ ولو ذهب المسلم عليهما ويرد المصلي السلا
بالاشارة ثم استثنى من ترك الكلام قوله (الالمهم كطلب مزيل) للاذى من ماء او حجر او نحو ذل
فيندب الكلام وقد يجب كان يكون لانقاذ اعمى أو تخليص مال له بال وشبه ذلك (و) ندب له (الاعتماد)
قضائها جالسا ولو بولا على رجله اليسرى بان يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الارض لانه اع

على

ان الاصل ذكر التقدم بعد
المرتب فكانه من فروعه
وتمامه فتدبر وبهذا
التقرير يظهر جميع
الاجزاء هنا وأما اذا ترك
لمة فانفسلت بنية الفضل
فليس من مجرد تقدم النية
يسير لحدوث ما يضاد النية
الاولى اعني نية الفضل فثبت
له حكم آخر كالقصر السابق
في الموالاة فتدبر (قوله
حيث لم يقدم) والاحصات
بالنية للفرض ولو لم ينوها
كغسل الجمعة مع الجنابة
بل ما هنا أولى لانها من توابعه
ومكملاته (قوله ومعلوم
انه يتعلق) لكونه بماء
الوضوء فلذا حذفه وان
ذكره الاصل (قوله أين
باتت يده) أصل اين
استفهام عن المكان نقلت
هنا للاحوال أي لا يدري
الحالة التي باتت من طهارة
ونظافة ونجاسة وقذارة
من مرور رشح من خشاش
الارض عليها وهو لا يشعر
او وضعها على قذر من عرق
أو موضع استجمار أو غير
ذلك واستعمال اسم المكان
في الصفات كثير نحو قول
الجزولي في دلائل الخيرات
كنت حيث كنت لا يعلم
أحد حيث كنت الا أنت

ستنجاء باليسرى) راجع لهما وزعا والباء للملابسة قال في المدخل يرفع عقب رجله
صدرها ويتوكأ على ركبة يسراها اعون (و بل اللاحق) من الوسطى الى الخنصر (قبلها والا) بيله
سله بكتراب بعده) قطعا لما علق به (وتقديم القبل) الا لكنقط (وتفريج الفخذين والاسترخاء)
لا (ومنع القرآن) قراءة وكتبا (وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل) بغير كنيف (وحرم
دخول بالقرآن أو جزئه) ذى البال لا كالآيات كما يأتي (ان لم يخف الضياع وكره بالذكر) ومنه
م في يسراه فان لابس القذر حرم (والآيات بلاساتر وجاز بغير القضاء) ولو مرحاض السطوح
ستقبال واستدبار بالوطء والحاجة) وان لم يلجأ وان كان الادب البعد مع الامكان

خروج الفضلة (و) ندب له (الاستنجاء) اي ازالة ما على المحل بماء أو حجر (باليسرى) من يديه
وله باليسرى راجع للاعتماد والاستنجاء على التوزيع والباء للملابسة فيصدق بالاعتماد على
رجل اليسرى والاستنجاء باليد اليسرى (و) ندب له (بل اللاحق) للاذى من بول او غائط لئلا يقوى
ان الرائحة به واللاحق للاذى من اليد اليسرى هو الوسطى والبنصر والخنصر فيبل هذه الاصابع بالماء
قبله) اي قبل الاستنجاء (والا) يبل اللاحق قبل الاستنجاء (غسله) اي اللاحق ندبا (بكتراب) من
او غاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الرائحة (بعده) اي بعد الاستنجاء قطعا لما علق به من الرائحة
بلاقي بهذه الاصابع اذى بل لاقى بها حكمه فقط كما اذا استجمر اولا بالاحجار ثم استنجى بالماء فلا
طلب بغسلها بعده (و) ندب في الاستنجاء (تقديم القبل) على الدبر الا ان يقطر بوله عند مس الدبر فانه
سله اولا ثم ينتقل للقبل (و) ندب (تفريج الفخذين) حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب
الاسترخاء) قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الاذى (ومنع) اي حرم قراءة (القرآن)
كتابته بالكنيف حال الفعل وهو خروج الحدث أو قبله أو بعده وكذا يحرم القرآن قراءة وكتبا عند
الفعل بغير الكنيف وأولى حال الفعل وكذا بعده حال الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك قبل
انفصال عن ذلك المحل الذي قضى حاجته فيه فقوله الآتي بالكنيف أو قرب الفعل يرجع لما هنا ايضا
قرونا (وكره) لقاضي الحاجة (الذكر) اللساني (بالكنيف) حال الفعل او قبله او بعده (او قرب)
فسكون (الفعل) اى خروج الحدث في غير الكنيف فيكره ذكر الله تعالى في الكنيف مطلقا وفي
قرب الفعل (وحرم الدخول) في محل الحاجة (بالقرآن) اى بالمصحف الجامع له (او) ب(جزئه) اى
القرآن ذى البال لا كالآيات كما يأتي (ان لم يخف) على المصحف او جزئه (الضياع) ولم يخف على نفسه
ارتياع فان خاف الضياع او الارتياع فلا حرمة ولا كراهة للضرورة (وكره) الدخول في محل الحاجة
بالذكر) اى بشيء فيه ذكر الله تعالى كورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسم نبي فان لابس
اسم القذر حرم فلا يجوز الاستنجاء بيد فيها خاتم نقش فيه اسم الله تعالى أو اسم نبي ومحل كراهة الدخول
فيه الذكر ما لم يكن مستورا ولم يخف عليه الضياع والاجازة وقوله بلاساتر الآتي راجع لما هنا ايضا
و) كره ايضا الدخول بشيء مكتوب فيه (الآيات) اليسيرة من القرآن (بلاساتر) يقيها القذرة والافلا
كراهة (وجاز بغير القضاء) كساحة الدار ورحبتها وسطحها وما في اسفل الدور ومراحيض
سطوح وفضاء المدن (استقبال) القبلة واستدبارها (بالوطء والحاجة) من بول او غائط وان لم يلجأ الى
ذلك بان كان يتأتى له التحول عن القبلة من غير عسر ولا مشقة واولى لو الجئ اي اضطر الى ذلك كالمراحيض

فهو بمعنى لا يعلم قدره
غيره ولا يبلغ الواصفون
صفته لاستحالة المكان
(قوله لا يطرد علة) انما
هو تنبيه على حكمة تكون
في بعض الاحيان فلا ينافي
التعبد (قوله ولا يدلك)
موافقة لسنة الغسل واعون
على التنظيف (قوله
كالغسل) بفتح أوله بمعنى
تثليث الغسل في كل ولما لم
يلزم منه تثليث الغرفات نبه
عليه بعد (قوله واستنثار)
عده سنة مستقلة بخلاف
اللج في المضمضة اعتناء
بنظافة الانف لشدة قذره
ولذا ورد بيات الشيطان
على الخياشيم لانه محل
للاقذار فينشأ الكسل
وخبث النفس (قوله ومسح
الاذنين ظاهرهما) وهو
ما يلي الوجه وباطنهما
وعكس بعضهم لانها خلقت
كالوردة قال

الاذن كالوردة مخلوقة
فلا تمرن عليها الخنا
فانها انتن من جيفة
فاحرص على الوردة ان تنتنا

ولا عبرة لحذاق الفقه الاعلى
القول الشاذ من وجوب
غسل ظاهر الاذن والجادة
انهما عضو مستقل ليس له

(كه) أي الفضاء (بساتر) عرفا النووي اقله طولا ثلثا ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر (والا منع لا القمرين وايلياء) ندم الاولى الاتقاء (ووجب استبراء باستفراغ الاخبثين وسلت خفيف ونتر خفيف) وكثر النقاء) وماشك فيه بعد كنقطة معفو فان فتش ورآها فحكم الحدث والخبث (وندب في الاستنجاء ماء مع حجر) قبله

التي يعسر التحول فيها ولكن الادب البعد عنها مع الامكان (ك) ما يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالوطء والحاجة (به) أي بالفضاء (بساتر) بينه وبين القبلة كحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك مما يعد ساترا عرفا وقال النووي اقله طولا ثلثا ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر (والا) يكن هناك ساتر (منع) استقبال القبلة واستدبارها بالوطء والحاجة (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (وايلياء) بكسر الهمزة وهي مدينة بيت المقدس بما ذكر من الوطء والحاجة فلا يمنع بل يجوز ندم الاولى اتقاء ذلك والله اعلم (ووجب) بعد قضاء الحاجة (استبراء) مصدر وذلك ومفسر (باستفراغ) أي افراغ واخراج (الاخبثين) وهما البول والغائط من مخرجيهما (و) وجب (سلت) ذكر خفيفا بان يجعله بين السبابة والابهام من اليد اليسرى ويمرهما من اصله الى كرته (و) وجب (نتر) بمثناة فوقية ساكنة أي نفض الذكر نفضا خفيفا بحيث لا يبقى على رأسه شيء فيما ذكره وينتره (النقاء) أي الا ان يغلب على الظن نقاء قصبة الذكر وخلوصها من البول فلا يحد ذلك بثلاث مرات أو اقل أو اكثر بل المدار على نقاء القصبة ولو بمرة كما انه اذا طال الامر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى ذلك عن السلت والنتر ولا يجب عليه كثرة مشي أو قيام أو قعود لاخراج البول بخلاف اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته فيجب ويندب ان يكون كل من السلت والنتر خفيفا كما مر لا بقوة لانه كالضرع كلما سلت بقوة اعطى النداوة ولان قوة ذلك توجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة وهي مستقر البول وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة وينبغي ان يخفف زمنهما ايضا ولا يتتبع الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله تعالى ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قد علمت ان السلت والنتر خاصان بالبول فعطفهما على استفراغ الاخبثين من عطف الخاص على العام واما الغائط فيكفي فيه الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه ﴿ الثاني ﴾ اذا شك بعد حصول النقاء بشيء كنقطة عفي عنه فلا يجب عليه التفتيش عليها فان فتش ورآها فتجري حكم الحدث والخبث فيعفى عنها ان أتت كل يوم ولو مرة بالنظر للثوب والبدن ولا تنقض الوضوء ان لازمت نصف الزمن وقيل متى اتت كل يوم ولو مرة فلا تنقض ويعفى عما اصاب منها واما ان اتت في بعض الاحيان فقط فتنقض ولا يعفى عن المصاب منها من بدن او ثوب فان رآت منه بعد ان صلى فان تيقن انها انحدرت من الاعلى فالصلاة صحيحة وان تيقن انها من القصبة فباطلة وان شك في ذلك فصحيحة ﴿ الثالث ﴾ ذكر المصنف في الضوء ان العبارات المستعملة هنا ثلاث استبراء واستجمار واستنجاء فالاستبراء من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا ولذا أفتى الناصر به ولو طال حتى خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي والآخران من طهارة الظاهر فيجري فيهما الخلاف الذي سبق في ازالة النجاسة لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمارات من الحجر ونحوه والاستنجاء اعم لانه يكون بالماء وغيره (وندب في الاستنجاء) جمع (ماء مع حجر) لازالتهما العين والاثر مع عدم ملاقاة النجاسة

حكم الوجه ولا حكم الرأس (قوله وارد السنة) اى على كلا الطريقتين فسل طريقة عج مرتان سنة بعد مرة الفرض وقد نقل بن ان ابن مرزوق عاب على صاحب الاصل قوله ويدخلان يديهما تحت في رد المسح مع انه يتكلم على الفرائض (قوله وحده) وذلك ان البعد يخفف فيه ما لا يخفف في القرب كانبهناك عليه في مسائل الاعادة في الوقت (قوله وندب) للعامد أي عند الطول مراعاة للخلاف فقد قالت الشافعية بوجوب الترتيب وسبق لنا قول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة الصلاة بالاول وهو توسط بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر الثلاثة عب (قوله مرة) لحصول الترتيب بها (قوله بالنسيان) اى الناسي بعد خطابه عند تذكره بالاتيان (قوله تذكر ترك مسح راسه) اى ولم يدر من اى الوضوآت بدليل ما بعده (قوله فقد اعيد غيرها) وانما لم تقل يعيد غيرها ابتداء بوضوء ها لانه دخول على عبادة فاسدة وموضوع الفرع عدم

(مع يابس) غير حجر (فاحدها على الترتيب) المذكور ماء فحجر فيابس فالمراتب خمس (فان انتشر) الخارج (كثيرا) بأن زاد على ما لا بد منه عادة (تعين الماء) لجميع المحل (ك) تيمم أولم يوجب غسلا والمتنكح معفو عنه كما سبق (وحيض ونفاس وكبول المراة) والخصي لان شانه الانتشار (ووجب بالمذي غسل الذكر) كله تعبدا (بنية ولا يبطل تركها) على المعتمد من القولين (فان اقتصر على محله) بنية أولا (فقولان) سيان (وغسلت المراة محله فقط بلانية) على المعتمد كما قال عج خلافا لما في الخرشي (وكره استنجاء من ريح) ولا ينجس الثوب (كاستجمار بروث وعظم) لانه علف الجن أو كلهم (وجداره فان أصاب الغير حرم) الايذاء

يده فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء فان لم يفعل ذلك (ف) يلية (ماء) (مع) شيء (يابس) غير حجر كمدر فرتبة اليابس بعد الحجر فان لم يفعل ذلك (فاحدها) أي احد هذه الثلاثة المذكورة يفعله (على الترتيب) المذكور وهو ماء فحجر فيابس فجملة المراتب خمس ماء مع حجر فماء مع يابس فماء فقط فحجر فقط فيابس فقط ومعنى الفضيلة على هذا الترتيب فاذا أراد الاقتصار على واحد فالماء أفضل منهما فان اقتصر على حجر مع وجود الماء خالف الافضل فقط وهذا ما لم ينتشر الخارج كثيرا (فان انتشر) الخارج عن المخرج انتشارا (كثيرا) بان زاد على ما لا بد من تلوثه عادة كما اذا انتهى الى الالية او عم الحشفة او جلها (تعين الماء) لجميع المحل ولا يكفي الحجر ولا غيره سواء كان بولا او غائطا (ك) ما يتعين الماء (لمن) خرج ببلد ممتادة وكان فرضه التيمم لمرض او لعدم ما يكفي غسله او ببلد غير معتادة او على وجه السلس كان يأتي يوما ويفارق يوما فاكثر اما اذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات واما صحيح وجد من الماء ما يكفي غسله وخرج منه المني بلذة معتادة فيجب عليه غسل جميع جسده لرفع حدثه وخبثه (و) كذا يتعين الماء في (حيض ونفاس) حيث كان فرضهما التيمم كما سبق في المني والا وجب غسل جميع البدن (و) كذا يتعين الماء في (كبول المراة) والخصي لان بولهما الانتشار وهذا ما لم يكن سلسا والا لم يتعين فيه ماء ولا حجر ان كان يأتي كل يوم مرة فاكثر (ووجب) بسبب خروج (المذي) بلذة معتادة (غسل الذكر) كله تعبدا والا لاقتصر على غسل محل الاذى خاصة واذا غسله كله فانه يغسله (بنية) رفع الحدث من ذكره (و) اذا غسل جميع ذكره وترك النية وتوضأ وصلى ف (لا يبطل تركها) الصلاة على المعتمد من القولين (فان اقتصر على) غسل (محله) اي الذي بنية اولا (ف) في بطلان صلاته وعدمه (قولان) سيان وقولنا بلذة معتادة احترازا عما اذا خرج بغير لذة معتادة فانه لا يتعين فيه الماء بل يكفي فيه الحجر ما لم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه كما تقدم (وغسلت المراة) اذا خرج منها المذي (محله فقط) لا جميع فرجها (بلانية) على المعتمد لانها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة فلا يحتاج لنية بخلاف الرجل فان تعميم فرجه تعبد فلذا احتاج فيه للنية كما سبق (وكره استنجاء من) خروج (ريح) ولا ينجس ثوبه فلا يغسل منه (ك) ما يكره (استجمار بروث وعظم) طاهرين لان العظم طعام الجن والروث علف دوابهم واما النجس منهما فلا ينقع به اصلا (و) كره استجمار الشخص ب (جداره) المملوك خشية عقرب او نحوه ولو مطرا او بال على الجدار فيلتصق به فينجسه وهذا ان لم يصب الجدار غيره (فان اصاب الغير) بجدار غيره عليه او جلوسه بجانبه (حرم) على ربه الاستجمار به للايذاء كما يحرم على

حصول ناقض لوضوء المشاء كما هو ظاهر وقبل ما قبل المشاء بوضوء انتقض تمدد او اتحد فلم يمدد بالنسيان الثاني لا جدا الوضوء واعاد الخمس (قوله بعد كمال الوضوء) خص عب هذا القول بالناسي (قوله تفوت) لما علمت ان السنة لا تكون الا مع الاولى (قوله ويخرج التنكيس) اى عن حكم ترك السنة الذي هنا لانه سبق له حكم يخصه (قوله طهارة) اى فعله في موضع طاهر اذ لا تنكيف الا بفعل (قوله عن خسة تعد) لانه يصير ماوى الشياطين بحجر اعداده فيه تعرض للوسواس وان لم يكن تنجس برشاش (قوله في غير المعد) توجيه لزيادته على ما قبله (قوله لمستعمل) ولو لوضا من بحر ولذا عدل عن قلة لايهامه ولانه لا تكليف الا بفعل (قوله حسب الامكان) من غير حد بعد ولا غيره (قوله لا عنه) لا بتعطير ولا بسيلان كما قال مالك (قوله وليس من ذلك الفودان) جانبا الرأس لان ماذكره لان مساواة القول بأن سبب التيامن وفور قوة اليمين وماذكر

(كغير ملكه) وقفا أو للغير فان اذن فكملكه (وكالمحترم من مطعوم ومكتوب) ولو توراة مبـ
لاسماء الله تعالى وانبيائه على أن الحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد (ونقد وكالنجس) لأنه لا يـ
استعماله كما سبق (والمبتل والاملس) حيث اقتصر عليهما ولا انقاء بدليل قوله بعد فان انقت أجـ
والفحم فيه تردد والحق انه ان انقا جاز (ومحدد اشتدت أذيته والا كره فان انقت أجزأت كاليد) و
ادخال اصبع) في دبر او فرج قال سيدي ز روق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق وهو فـ
المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دواء (الا ان يتعين) (وال الخبث) ومما ينـ
النمز بين السبيلين أو على عانة المرأة ثم تفصل كالموح (ولا يستنجي من كدود) وحصى

الشخص الاستجمار (بغير ملكه) سواء كان وقفا او ملكا للغير فان اذن له المالك كان كملكه في الـ
المتقدم ثم عطف على المشبه في الحرمة مشبها آخر فقال (و) كـ (ما يحرم الاستجمار بالشيء) (المحترم
اما لطعمه او لشرفه كما بين الاول بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو من أدوية وعقاقير كحزنبل ومـ
وشمل الملح والورق لما فيه من النشا و بين الثاني بقوله (و) من (مكتوب) ولو توراة مبدلة
فيها من أسماء الله تعالى وانبيائه على ان للحروف حرمة فيحرم المكتوب ولو باطلا كالسحر وفي غير
العربي تردد والاحوط البعد عنه خصوصا القلم الهندي لما ذكره فيه علماء الحرف من الاسرار وكـ
القرآن بغير العربي حرام بل أعظم مالك ان يكتب بغير العثماني (و) من (نقد) ذهب او فضة و
اليواقيت والجواهر النفيسة فيحرم الاستجمار بذلك اما لشرفه او لحق الغير فيه ثم عطف على المشـ
السابق أيضا فقال (وكالنجس) أي وكذا يحرم الاستجمار بنجس الذات كعذرة وعظم مـ
ور وث محرم الاكل لأنه لا يجوز استعماله كما سبق و يلحق به المتنجس لان المقصود تطهير المحل وما
طاهر في نفسه لا يكون طهورا لغيره (و) كـ (المبتل) كطين فلا يجوز الاستجمار به لنشره النجـ
واحرى المائع (و) كـ (الاملس) كزجاج وقصب فلا يجوز الاستجمار به لعدم الانقاء غالبا وعـ
ذلك في المبتل والاملس حيث اقتصر عليهما ولم يحصل بهما انقاء للمحل بدليل قوله الآتي فان انقـ
اجزأت والفحم فيه تردد بالحرمة والكراهة والجواز والحق انه ان انقا جاز (و) كـ (محدد اشتـ
اذيته) كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين فلا يجوز الاستجمار للايذاء (والا) تشتد أذيـ
(كره) الاستجمار به (فان) ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات و (أنقت) الـ
(أجزأت) لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا غيره واما ان لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه
والمبتل والاملس فلا تجزئ ثم شبه في الاجزاء قوله (كاليد) فانها تجزئ ان انقت ﴿ تنبيه ﴾ يجـ
الاستجمار بغير ما نهي عنه من كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم كحجر ومدر اي طوب محر
وكخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان والا كره كما يكره بذنب الحيوان (وحرم) على الرجل والـ
(ادخال أصبع) في دبر أو فرج لاخراج غائط او مني لان ادخاله في الدبر يشبه اللواط وفي الفرج يـ
السحاق وهو فعل المبتدعة وشرار النساء واما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دواء (الا ان يتعين) اد
الاصبع في الدبر او الفرج طريقا (لـ) زوال (الخبث) من غائط او مني فلا يحرم قال المصنف في الـ
ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة في ادخال المرأة اصبعها في فرجها وهو فسحة للنساء ﴿ تنبيه ﴾
ينق البول الغمز بين السبيلين او على عانة المرأة ثم تفصل كاللوح (ولا يستنجي من) خروج (كدو

مستوى الذي اشار له عب
فغير منظور له فانه صلى الله
عليه وسلم كان يقدم عينه
اليمنى في الاكتحال و يأتي
في السواك انه يكون اولا في
الجانب الايمن و يبدأ من
الاقطع في مسح اذنيه
والمتنعل في غسلهما لعدم
البنية التي جرى بها العمل
وانما البدأ من فيما فيه
تقديم وتأخير (قوله فلم
يجعله الخ) واما فك التشمير
فالظاهر انه من قبيل التكريم
باللباس فيقدم فيه اليمين
مطلقا (قوله المفتوح)
مفهومه يجعل على اليسار
للافراغ منه في اليمين السيد
يدخل في مفهومه صب
الكلام على المتوضي فيقف عن
يساره نقلا عن ابن مرزوق
والنووي ولكن العمل
الآن على مواجهته كالحوض
فانه لا يخرج من التيامن
(قوله بأول العضو)
ولا خصوصية للرأس في
الاصل فكأنه قصد الرد على
من قال يبدأ بوسط رأسه ثم
يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا
تمسكا بظاهر حديث مسح
رأسه بيديه اقبل بهما وادبر
وقال المشهور الواو لا تقتضي
ترتيبا او المراد اقبل على قفاه
لان الاقبال والادبار من

وان بفضلة قلت) ويستنجي ان كثرت وان لم تنقض الوضوء كما يأتي وفي ذلك قلت
قل للفقيه ولا تحجبك هيبته • شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجي المصلي له • لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
﴿ فصل ﴾ (ينقض الوضوء بخارج معتاد) ولو بولا بأوصاف خلقته (من مخرجه) لا ريح من
قبل (أو ثقبة تحت المعدة وانسدا) ومفهومه لا نقض في غير هذه الصور وهو المرجح من الخلاف كما في

وحصى ان خرجا خالصين من الفضلة بل (وان) خرجا مخلوطين (بفضلة) من الغائط ان (قلت)
الفضلة الخارجة معهما فان كثرت لا جدا وجب عليه الاستنجاء وان لم ينتقض وضوءه كما يأتي فان كان
في صلاة وجب عليه قطعها للاستنجاء وفي ذلك قال المصنف
قل للفقيه ولا تحجبك هيبته • شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجي المصلي له • لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
ان كثرت الفضلة الخارجة معهما جدا فانها تنقض الوضوء كما يأتي ما لم تكن سلسا والله اعلم
﴿ فصل ﴾ في نواقض الوضوء وهي ثلاثة أقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك في الحدث
فبدأ بالاول لاصالته فقال (ينقض الوضوء) أي ينهي حكمه لانه يبطل من اصله والا لوجب
اعادة العبادة التي اديت به (بـ) حدث (خارج) لا بداخل كعود واصبع أو حقنة فلا ينقض وكذا
الحشفة فانه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو اعم وكذا القرقرة والحقن الشديدان فلا نقض
بهما خلافا لبعضهم وهل يشترط في النقض خروج الحدث من القصبة فلو ربط ذكره او كان فيه حصاة
لا نقض او يكفي في النقض انفصاله عن محله ولو لم يبرز قولان ورجح كثير من الاشياخ على تقوية الثاني (معتاد)
صفة لخارج اي انه ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا زال بأوصاف خلقته وهو نجس كما سبق فهو
احترازا من كون الماء لا ينجس الا بالتغير واحترز بالمعتاد عن غير المعتاد كدم وقيح خرجا خالصين من
دود وحصى ودود ولو ببلة فلا نقض بذلك كما يأتي وجملة الاحداث التي تنقض الوضوء ثمانية اثنان من
الدبر وهما الغائط والريح وستة من القبل وهي البول والمذي والودي والمني في بعض احواله والهادي ودم
الاستحاضة على تفصيل يأتي (من مخرجه) متعلق بالخارج والضمير للخارج المعتاد أي من المخرج المعتاد
لذلك الخارج المعتاد واحترز بهذا القيد عما اذا خرج الخارج المعتاد من غير مخرجه المعتاد له كما اذا
خرج من الفم او خرج بول من دبر او ريح من قبل رجل او امرأة فانه لا ينقض لخروجه من غير مخرجه
المعتاد له وهذا ما لم ينسد احد المخرجين وصار الخارج منه يخرج من الآخر والا نقض كما ان من انسد
مخرجه وصار يبول او يتغوط من فمه ينتقض وضوءه بما خرج منه لانه صار معتادا له ولم يذكر المصنف
الصحة والاعتياد لانه سيذكر حكم السلس بعد ذلك وقصده افادة الاحكام فلم يسلك ما ذكره امر يقا
التي كان فعل اصله حتى يحتاج الى استيفاء قيوده ثم عطف على المجرور السابق قوله (أو) من (ثقبة)
ينقض الخارج منها ان كانت (تحت المعدة) وهي محل الطعام قبل انحداره للامعاء فهي لنا بمنزلة
الحوصلة للطير فالسرة مما تحت المعدة ولا فرق بين ان تكون الثقبة في البطن او الظهر (و) محل
النقض بالخارج منها ان (انسدا) أي المخرجان بان انقطع الخروج منهما اما اذا لم ينسدا بان انفتحا
او احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة او في المعدة انسدا او احدهما او انفتحا فانه لا ينقض الخارج منها على

الامور النسبية او معنى
اقبل بدأ بجميع المقابل
شيخنا يبدأ بظاهر اليد
قياسا على التيمم قلت لا يخفاك
انهم ذكروا في التيمم
البداءة في الباطن من المرفق
(قوله والشفع والتثليث)
ظاهر في انهما مستحبان
وقيل مجموعهما مستحب
واحد والخلاف في ذلك
سهل (قوله وترتيب السنن)
اي ترتيب السنن مع الفضائل
كتأخير الاذنين عن تثليث
اليدين والفرائض مع
الفضائل كتثليث الوجه
مع اليدين والفضائل
بعضها مع بعض والظاهر
الندب في ذلك كله والترتيب
المسنون بين الاعضاء يحصل
بالمرة الاصلية (قوله
والسواك) ككتاب والجمع
سوك بسكون الواو والاصل
ضمها ككتب من تساوكت
الابل اهتزت اعناقها من
الهزال او من ساك اذا
دلك ونقل عن المهدي انه
سأل مؤدب اولاده عن
فعل الامر من مادة السواك
فقال استك فخطأه ثم سأل
الكسائي فقال سك بناء
على انه من ساك يسوك
كما يقول انتهى القول
حيث ورد في اللغة استاك

حش وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه وكل هذا مالم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والقيء بأنه معتاد لبعض الحيوان كالتمساح واه (وان خالط) المعتاد (مدة) مفعول خالط مبالغة في نقضه بمجرد مدة فلا تنقض (لا دودا وحصى) بالنصب عطف على مدة فلا ينقض مخالطهما لقلية المخالطة فيعفى عنها وندور ذلك في كالدم كذا ابو اقره الاشياخ وفي البناني التسوية بينه وبين الدود تقاس لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد اصالة لكثرته جدا مع الحصى نقض وفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو في المخلق في البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره (او منيا) عطف على المبالغ عليه (دخل بوطء) وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما في الخرشي من ابن عرفة وغيره (او سلسا) وليس منه مذى من كلما نظر امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس مذى مسترسل نظرا ولا لطول عزبة مثلا او اختلال مزاج (فارق اكثر اوقات الصلاة) على اقوى القولين من غيرها ولا ينقض المساوي والغى العراقيون السلس مطلقا المنوفي فان انضبط قدما واخر بل في ...

الراجح من الخلاف وانما تفقوا على النقض فيما اذا كانت تحت المعدة وانسد الان الطعام لما انحدر الامعاء صار فضلة قطعا وصارت الثقبة التي تحتها قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير الصورة وقيل اذا انسد احدهما وصار الخارج منه يخرج منها فانه ينقض وكل هذا مالم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الاصلي فان دام الانسداد واعتيدت الثقبة نقض الخارج منها ولو فوق المعدة بالاولى من النقض بالفم اذا اعتيد كما مر ويعول في الريح على تمييزه بنتن بخصوص او صوت فمحل الكلام السابق الانسداد في بعض الازمنة فينقض في زمن الانسداد ما خرج من تحت المعدة ثم بالغ على نقض الخارج المعتاد بقوله (وان خالط) المعتاد (مدة) مفعول خالط والمدة القيح والمراد بها ما يشمل الدم اي انه ينقض الوضوء بالخارج المعتاد ولو خالط مدة من قيح او دم بمجرد قيح او دم فلا ينقض كما مر ثم عطف على مدة قوله (لا) ان خالط المعتاد (دودا وحصى) من البطن فلا ينقض لقلية المخالطة فيهما وندور ذلك في الدم والقيح وهذا اذا قل المعتاد المخالط للدود والحصى او كثر لا جدا بحيث تنسب العادة الخروج اصالة لهما لا للمعتاد اما لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد اصالة لكثرته جدا مع الحصى والدود فانه ينقض وفهم من المصنف عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى والكلام في المخلق منهما في البطن كما تقدم اما المبتلع منهما فينقض انظر التوضيح (او منيا) عطف على البالغ عليه اي انه ينقض الوضوء بالخارج المعتاد وان كان ذلك منيا لرجل خرج من فرج امرأة انا (دخل) فيه (بوطء) الرجل لها وخرج بعد ان اغتسلت فانه يوجب عليها الوضوء لا ان دخل بغير وطء فلا ينقض خروجه (او سلسا) في حيز المبالغة ايضا وليس منه مذى كل ما نظر امذي بلذة بل هذا ينقض انما الذي من السلس مذى مسترسل نظرا ولا لطول عزوبة او مرض او اختلال مزاج اي انه ينقض الوضوء بالخارج المعتاد ولو كان ذلك سلسا وهو ما يخرج قهرا بحيث لا يمكن حبسه من بول او ريح او مذى او ودي او استحاضة وشبه ذلك ومحل النقض به (فارق اكثر اوقات الصلاة) وهي من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم الثاني على اقوى القولين من الغاء غير اوقات الصلوات والثاني يعتبر الزمن كله حتى من الطلوع الى الزوال اما ان فارق النصف ولا ...

فلا مانع من اخذ امتك منه كذا في حش شيخنا على عب القول الظاهر ان بخطئة المهدي ليست من جهة علم الورود ودلالة بل استقباحا لجوابه في صناعة الادب فان لاست الدبر كما قال قاض لامرأة ادعت عنده جامعك شهودك فخجلت حتى قال لها بعض الحاضرين ان القاضي يقول لك جاء شهودك معك فسري عنها ويحتمل ان استقباحه لانه على صورة الامر من استكت السامع صمت كما في القاموس او افتعل من السك بمعنى الضرب فهو دعاء بمكروه وان كان هذان بتشديد الكاف الا ان صناعة الادب لا يتطرق لطائفها الفرق بتشديد وتخفيف الا ترى قول الشهاب ابن الخبيني ملغزا في الكمون

• يا ايها العطار اعرب لنا • عن اسم شيء عز في سومك •
تنظره بالعين في يقظة • كما يرى بالقلب في نومك •

مع ان نومك اذا قلب بان قرئ من آخره كان بتخفيف الميم وكمون بالتشديد (قوله وجيه) لانطباق حد السنة لمواظبة النبي

شراح الرسالة جمعة كار باب الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن كلما تطهر بالماء احدث صلى بحاله لانه سلس لكن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع (او قدر على رفعه) فينتقض مطلقا ومما تنفق فيه القدرة مدة التداوي فتغتفر (وندب) الوضوء عند الانقطاع ويصل الصلاة به (ان لم يدم) السلس (ولم يشق) الوضوء لكبرد (وبزوال عقل) ولو بهم جالسا وقال ابن نافع لا في حب الله وقال لابن مرزوق وقد وقع اعيا بعنوان السبب لانه بالقلة غير المطردة مع عدم اخلاله بغرض فقهي

النصف فلا ينقض واولى لو لازم الجل او الكل فالنقض في صورة وعدمه في ثلاث (او) لم يفارق اكثر اوقات الصلاة بان لازم جميعها او اكثرها او نصفها ولكن (قدر) صاحبه على (رفعه) بتداو او صوم او تزوج او تسر فانه ينقض مطلقا ومما تنفق فيه القدرة مدة التداوي والتزوج والتسري فتغتفر مدة ذلك فان لم يقدر على رفعه بما ذكر جرى على التفصيل السابق في المفارقة والملازمة (وندب) الوضوء عند الانقطاع (ان لم يدم) السلس بان لازم الاكثر او النصف (ولم يشق) الوضوء لبرد ونحوه فان دام السلس بان عم جميع الزمن وشق الوضوء فلا يندب والحاصل انه اذا قدر على رفعه نقض مطلقا ولو لازم كل الزمن وان لم يقدر على رفعه فان لازم اقل الزمن نقض والا فلا لكن يستحب الوضوء ان لازم النصف والاكثر ان لم يشق لكبرد فان لازم الكل فلا يندب ﴿ تنبيهات ﴾ الاول ما مشى عليه المصنف من التفصيل طريقة المغاربة والغى العراقيون السلس مطلقا وقالوا يستحب منه الوضوء فقط وهو فسحة خصوصا للموسوس الثاني قال المنوفي لا ينبغي ان تؤخذ مسئلة السلس على عمومها بل ينبغي ان تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه ايهما اكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان باول الوقت آخرها او بآخره قدمها الثالث اذا لازم السلس وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ﴿ فروع ﴾ الاول اذا اتفق ان شخصا كلما تطهر بالماء احدث فانه يصلي بحاله لانه سلس لكن اذا قام للصلاة احدث فانه يصلي قائما ولا يجلس لان المحافظة على الركن اشد من المحافظة على الشرط كذا لابن بشير وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع بين الماء والتيمم فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث ﴿ الثاني ﴾ اذا احس بنقطة بول فذكره وهو في الصلاة عادى ثم بعد الفراغ ان تبين له خروجها في صلاته اعادها والا فلا وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة او سائرا اليها فيجد نقطة ها بطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فاجاب لا شيء عليه اذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وادى فريضته ﴿ الثالث ﴾ سئل مالك عن رجل حصل منه استرخاء بعد الاستنجاء والوضوء فوجد في غضون المحل حبة من التين وشك في خروجها بعد الوضوء او هي من بقية ما خرج من الاذى فاجاب بعد التوقف بانه ينتقض وضوءه ﴿ تتمة ﴾ لو تخيل المتوضئ انه يجد شيئا بين اليتيه فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كما ورد ولما انهى الكلام على الاحداث شرع في بيان اسبابها الثلاثة وهي زوال العقل واللمس والمس فقال (و) ينتقض الوضوء (بزوال العقل) اي استتاره لا بنوم ثقل بان كان بجنون او اغماء او سكر او شدة

صلى الله عليه وسلم عليه (قوله وباليمنى) الباء للملابسة فتصدق بالآلة وبمعنى في فيشمل اليد والجانب الايمن من الفم (قوله كالاكل) تشبيه في مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالمستحب على ان بعضهم يسمي المندوب سنة وبالعكس وانما التفريق بالتأكد وخص الاكل بالذكر من بين الامور التي في الاصل توصلا لقوله عينا الذي رد به قول الشافعية كفاية لنا ان في حديث البخاري امساك يد الصبي الذي لم يسم مع ان غيره سمى (قوله لوضوح بعضه) كالشرب والغسل ولو بالقياس على الاكل والوضوء (قوله وذكر بعضه في موضعه) كالزكاة (قوله وجاز مسح الاعضاء) وزن الوضوء من حيث العمل واما الماء فتنشيفه كتجفيف الهواء له (قوله ان لم يكن من كلام الراوي) يعني في حديث ابي هريرة لما زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت سمعت رسول الله صلى الله عليه

(وان بنوم ثقيل) عرفا (ولو قصر لا خفيف وندب بطو يله) اى الخفيف (ولا ينقض نوم مسـد
الفرجين كان استقر) بشئ تحت مخرجه (ولم يطل ثقيلا ولمس لذة عادة) ولو بزائد لا يحس المتقو
بالقصد او الوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر ولا يقاس العود لا نفصاله هـذا على ما لعب ونازعه
(وان لظفر) او به (او شعر) لا على الظاهر (اومن امرأة لاخرى) كما فى ح لانهن يتساحق
وقياسا على الغلامين (اولفرج بهيمة) لا جسدها ولو التذ كجسد الصغيرة ويأتى حكم فرج
(أومع حائل وهل

هم بل (وان) كان زواله (بنوم ثقيل) عرفا هـذا اذا طال بل (ولو قصر) فانه ينقضه (لا
ينتقض بنوم (خفيف) ولو طال (وندب) الوضوء (بطو يله) أى الخفيف والثقيل ما لا يشـ
صاحبه بالاصوات المرتفعة او سقوط حبوة بيدا وسقوط شئ من يده او سيلان ريقه فان شعر بذلك
فخفيف وان لم يفسر الكلام ﴿ تنبيه ﴾ لا ينتقض الوضوء بزوال العقل فى حب الله تعالى على المتمـ
لانه متنبه متيقظ فهو فى غاية الطهارة (ولا ينقض) الوضوء (نوم) شخص (مسدود المحل
للامن من خروج حدث فى نومه ولا يقال يحتمل ان يمس ذكره وهو نائم لانا نقول لم يعتبر تأدية السبـ
لسبب آخر مع ان الشارع صلوات الله عليه انما علل النقض بالنوم بكون العينين وكاء السنة ثم شبه فى عـ
النقض قوله (كان استقر) النائم المتوضئ (بشئ) تحت مخرجه كثوب وضمه بين اليتيه (و
يطل) نومه حال كونه (ثقيلا) بان لم يطل او طال خفيفا فانه لا ينتقض وضوءه فان طال ثقيلا انتقض
﴿ تنبيه ﴾ لو مسخ المتوضئ او سحر ثم عاد فانه ينتقض وضوءه بزوال العقل بذلك وفى التوضيح زيادة
نفسية فراجعه ان شئت (و) الثانى من الاسباب (لمس) ينشأ عنه حصول (لذة) فى القلب (عادة)
أى فى عادة الناس لا عادة الملتذ وحده ولمس اللذة فى العادة هو ما كان من بالغ لمن يلتذ بمثله عادة من أنثى
اوذكر ولو نبت عذاره لانه يلتذ به عادة كالامرد والتى لم ينقطع منها ارب الرجال لا اذا كان اللمس من غير
بالغ فلا ينتقض وضوءه ولو راهق ووطؤه من جملة لمسه فلا ينتقض وان استحب له الغسل كما يأتى ولا ان كان
الملموس ممن لا يلتذ به عادة كصغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين او قبيح امرد ممن طالت لحيته او مسنة لا ارب
للرجال فيها او جسد دواب فلا نقض فى الكل ولو قصد ووجد ولمس اللذة يشمل اللامس والملموس فمتى
بلغ اللامس او الملموس انتقض وضوءه بالقصد او الوجدان لان الملموس حينئذ يصير لامسا ولا يشترط فى
اللمس ان يكون بعضو اصلى او له احساس بل متى قصد او وجد ولو بعضو زائد لا احساس له نقض
للتقوى بالقصد او الوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر اما من لمس بعود او ضرب شخصا بكم قاصدا
اللذة فلا ينتقض وضوءه ولو وجد ثم بالغ على النقض باللمس فقال (وان) كان اللمس (لظفر) او
بظفر متصل لان المنفصل لا يلتذ به عادة (او) كان اللمس (لشعر) او سن متصل لا اذا كان اللمس
بشعر فلا ينتقض كلمس الشعر او السن المنفصل كما تقدم (او) كان اللمس (من امرأة لاخرى) لان
النساء يتساحقن وقياسا على الغلامين البالغين (او) كان اللمس (لفرج بهيمة) فينتقض لانه يلتذ به
عادة بخلاف لمس جسد البهيمة ولو آدمية الماء فانه لا ينتقض ولو التذ بلمسه كجسد الصغيرة التى لا تشتهى
كما مر وسيأتى حكم فرجها واما الجنية فاستظهر المصنف فى الحاشية انه ينتقض لمسها ان تزيت بآدمية ولم
يعلم ذلك او علم والفها كمن يتزوج منهن (او) كان اللمس (مع) أى فوق (حائل وهل) ينتقض

وسلم يقول ان امتى يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من
آثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته
فليفعل فقوله فمن استطاع
الخ ان كان مدرجا من كلام
ابى هريرة كان مذهبا له
لا تقوم به علينا حجة وفى
قولهم ما هـذا الوضوء الخ
دلالة على انه لم يكن معهودا
عندهم ولا صحبه عمل وان
كان من المرفوع أول بادامة
الطهارة فبطول لزومها
يقوى النور و يعظم انظر
عب ففيه ادراجها عن
جماعة من الحفاظ
وشذوذها عن جماعة من
الحفاظ (قوله اليق بالادب)
لاحتمال ان ذلك من
المرفوع (قوله لم يجد كر)
أى بكلام الخبير يجزم به
﴿ وصل يطلب لقضاء
الحاجة ﴾
(قوله خشية مؤذ) من
هوام او جن (قوله فى
القليل جدا) أى فى غير
ملكه او ولو فى ملكه اذا
احتيج له وحفظ المال
واجب (قوله لا يظهر اذا
جلس) فان قيل بالرشاش
اقتضى تجنب الصلب
الطاهر وهم قالوا يجلس
به ومعلوم ان القيام فى

ان كثيفا واستظهره ح قولان) راجحان فان قبض نقض اتفاقا (ان قصد لذة) ومنه ان يختبر
يحصل له لذة كما فى شراح الرسالة عن ابن رشد (أو وجدها والا فلا الا القبلة بفم) والموضوع فيمن
يلتذ به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى الحجر الاسود (وان بكره
استغفال لا لوداع أو رحمة) واما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا لمج رادا على ابن فجلة فى قياسه على الفم
الاخرى فان تقبيله لا يشتهى وجعله فى الصغيرة اقوى من الجسد من حيث اللمس فتدبر (ونقض لمس
محرم ان وجد) خلافا لما فى الاصل (كان قصد وكان فاسقا) شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحش والعبرة
بالمرمية وغيرها بما يظنه (ومس ذكره) ان كان بالغا (المتصل) ولو تمددو ينبغى أن يقيد بعقاربة
الاصل وفى بعض شراح العشماوية لا يشترط احساس الذكر (ولو خنثى

لمس مع الحائل مطلقا (وان) كان (كثيفا) لا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد او ينقض مع
الحائل الخفيف دون الكثيف فى ذلك (قولان) راجحان ومحلهما ما لم يضم او يقبض بيده على شئ
من الجسد والا نقض اتفاقا وعلى النقض باللمس فى جميع ما سلف (إن قصد) اللامس او الملموس بلمسه
لذة) وجدها اولا ومن ذلك ان يختبر هل تحصل له اللذة اولا (او) لم يقصد لذة ولكن (وجدها) حين
اللمس لا ان وجدها بعده فلا نقض لانه من التفكر واولى فى النقض ما لو قصد ووجد (والا) يحصل
قصد ولا وجدان بان انتفيا معا (فلا) نقض باللمس (الا القبلة بفم) أى عليه فانها تنقض وضوءهما معا
مطلقا ولو انتفى القصد والوجدان معا لانها مظنة اللذة ان كانا بالغين او البالغ منهما ان كان غيره ممن يلتذ به
عادة كما هو الموضوع والا فلا نقض واما القبلة على الخد فتجرى على تفصيل اللمس وظاهر كلامهم انه
لا يشترط الصوت فى تحقيق التقبيل كما يأتى فى الحجر الاسود وتنقض القبلة على الفم مطلقا (وان)
وقعت (بكره او استغفال) من رجل لامرأة او العكس فلا يشترط فى النقض بها الطوع وهـذا اذا
كانت لغير وداع او رحمة (لا) ان كانت القبلة على الفم (لوداع) عند فراق (اورحمة) أي شفقة
عند وقوع المقبل فى شدة كمرض فلا تنقض ما لم يلتذ واما تقبيل الفرج فكاللمس فيجرى على اقسامه لان
تقبيله لا يشتهى بل النفس تنفر منه خلافا لمن قاسه على تقبيل الفم بل جعله اولى منه (ونقض) الوضوء
(لمس المحرم) وهى من يحرم نكاحها والتسرى بها اصالة لقرابة او مصاهرة او رضاع (ان وجد) بلمسها
لذة قصدا ولا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقض ايضا كما أشار لذلك بقوله
(كان قصد) بلمس محرمه اللذة (وكان فاسقا) أي شأنه اللذة بمحرمه لدناءة اخلاقه لا كل مرتكب
كبيرة انظر الاصل (و) الثالث من الاسباب (مس ذكره) بلا حائل ان كان بالغا (المتصل) ولو
مسدودا سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة وغيرها التذ ام لا لا ان مس ذكر غيره فيجرى على اللامسة
ولا ان مس ذكره من فوق حائل ولو خفيفا ما لم يكن كالعدم ولا ان كان صبيا ولا ان مس ذكره المقطوع
ولو التذ و ينبغى ان يقيد المتعدد بمقاربة الذكر الزائد للاصلى فان كان الزائد فى المرفق او الرأس فلا ينقض
مسه ولا يشترط فى النقض بالمس احساس الذكر فينتقض مسه ولو لم يحس ومس الذكر ناقض (ولو) كان
اللامس لذكره (خنثى) مشكلا او عنينا والخنثى الواضح امره واضح ﴿ تنبيهات ﴾ الاول اذا قطع
نصف الذكر مثلا نقض نصفه الباقى وحرم النظر للمقطوع لانه يحرم النظر للعورة ولو بعد انفصالها
حتى شعر العانة بعد حلقه ولذا نهى عن النظر فى القبور لئلا يصادف عظام اجنبية (الثانى) لو مس

البول مكر و وفعله صلى
الله عليه وسلم مرة واحدة
كما قال شيخنا السيد لبيان
الجواز (قوله بلا ساتر)
فى اجوبة و ان الجيب
لا يكفى لاتساعه والظاهر
انه ليس فى كل الجيوب
(قوله الا القمر بن) عطف
على المعنى كانه قال للقبلة
لا القمرين الخ (قوله
باستفراغ) الباء للتصوير
وهو من وظيفة الباطن
متفق على وجوبه ولذا
افتى الناصر به ولو خرج
الوقت لان الطهارة لا تصح
مع المنافى لكن وقع فى عب
عن اللخمى ما يوهم ان
البقاء فى القصبة لا يضر
وان النقض اذا نزل بالفعل
ومال اليه شيخنا لكن يأتى
فى الغسل المنى انه يكفى
انفصاله عن محله وان
حبس بنحو حصى و يرده
بن هناك وقالت الشافعية
اذا ربط ذكره مثلا لم
ينقض ما فى القصبة لكن
قد يقال فرق بين ما لم يبرز
أصلا و بين بقايا ما برز
ولعل اللخمى انما قال فان
لم يفعل نقض ما نزل لانه
لا يعلم غالبا الا بالنزول فانه
اذا لم ينزل دل على براءة
القصبة وأما البقاء فى

يبطن اوجنب من كف أو أصبع حس) فالاحساس شرط في الاصل (وان زائدا) وهو ما في غـ
محله ولو خامسا (تصرف) كالاصل وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى (وفي اجـ
اليد الزائدة على غسل الوضوء) فينتقض ما يجب غسله (نظر و بردة) ولو من صغير كما في كبير الخر
لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل على المعتمد كما في الحش وفي
ترجيح عدم الغسل الا بموجب لم يغتسل له قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحباط الـ
في الثواب لا القضاء ما فعل فانظره وسيأتي كفر من أفتى امرأة بالردة لتبين من زوجها أو أخرس
الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا (و بشك في طر وناقض) وان كان من الشك في المانع ويستـ
الشك في الردة فلا يضر ولا يجري عليه احكامها (من غير مستنكح

الناسل ذكر الميت لم ينتقض وضوءه ولو امرأة غسلت بالفا ولو قصدت و وجدت ﴿ الثالث ﴾ لا نقض بمس موضع الجب ولا بمس القلفة ولا بمس ذكر الجن واما ذكر البهيمة كالحمار فقال ابن عرفة لغو واجرى المازري على حكم الملامسة واستظهر بالنسبة لمن يشتهي الرجال كالنساء ثم ان شرط النقض بالمس ان يكون (يبطن) من كف الماس (او) بـ (جنب من كفه) لا بظهر كفه او بذراعه (او) يبطن اوجنب (اصبع) من اصابعه ورؤس الاصابع كجنبها الا بظفر إن (حس) ذلك الاصبع والا فلا ينقض مسه فالاحساس شرط في الاصبع الاصلي فاولى الزائد الذي بالغ عليه بقوله (وان) كان (زائدا) وهو ما نبت في غير محله ولو خامسا وشرط النقض به ان (تصرف) كالاصلي ولو شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا بذلك نقض مس الخنثى ذكره فان لم يتصرف الزائد تصرف الاصلي لم ينقض (وفي اجراء اليد الزائدة) في النقض وعدمه اذا مس بها ذكره (على) حكم (غسـ)ـلها في (الوضوء) فان وجب غسلها في الوضوء نقض مسها بشرط الاحساس والتصرف والا فلا وعدم اجرائها على غسلها في الوضوء بل على الاحساس وعدمه فان حست نقضت والا فلا (نظر) أي تحير وتردد لعدم النص واستظهر الاول لان ما وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا والنقض منه والله أعلم ثم شرع يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب وهو شيآن الاول ما اشار له بالعطف على بخارج معيدا للعامل بقوله (و) نقض الوضوء (بردة) ولو من صغير لاعتبارها منه وتسقط الردة الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل على المعتمد ورجح بعضهم عدم الغسل الا لموجب لم يغتسل له وسيأتي كفر من افتى امرأة بالردة لتبين من زوجها او لحر مريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا وفي المقام كلام طويل ذكرته في الاصل مبسوطا وضربت عنه هنا صفحا للاختصار وأشار للثاني بقوله (و) نقض (بشك) أى تردد مستو اولو بظن لا بوهم او تجويز عقلي (في طر وناقض) من حدث او سبب و يستثنى الشك في الردة فلا يضر في وضوء ولا غيره ولا تجرى عليه احكامها وعلى النقض بالشك ان حصل (من غير) شخص (مستنكح) بفتح الكاف اى يستنكحه الشك و يعتريه كثيرا اما المستنكح فلا ينتقض وضوءه بالشك في طرو الناقض والمستنكح من أتاه الشك كل يوم ولو مرة وقال (عج) ومن تبعه الاليق بالحنيفية السمحاء انه يوم بعد يوم مستنكح كالساوى في السلس فاجراه عليه و يضم الشك في الوضوء للشك في الغسل ولا يضم الشك في احدهما للشك في الصلاة لانه لا يضم الشك في الوسائل للشك في المقاصد فاذا كان يأتيه يوما في الوضوء و يوما في الغسل فلا ينقض وان كان يأتيه يوما في الوضوء او الغسل وآخر في الصلاة نقض

القصبة مع رشح على رأس الذكر فيضر قطعا واعلم ان العبارات المستعملة هنا ثلاث استبراء واستجمار واستنجاء فالاستبراء من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا كما عرفت والآخران من طهارة الظاهر يجرى فيهما الخلاف لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجاء أعم يكون بالماء وغيره مأخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا التبرز عمدوا المنخفض فاذا قضوا اربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الاثر وقيل من نجوت العود قشرته وقيل كانوا يقصدون النجوة يستترون بها وفي المصباح ما نصه نجا الغائط نجوا من باب قتل خرج الى ان قال واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من أصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح

﴿ تنبيهان

الطهارة) بعد تيقن الحدث (أو سبقها) وتيقنهما (مطلقا) ولو من مستنكح و يعتبر الظن
التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه أولا فيأتي به وهل ولو مستنكحا أو يلهى عنه كما في الصلاة
ستظهره شيخنا والمستنكح من أتاه كل يوم وان مرة وقال عج ومن تبعه الاليق بالحنيفية السمحاء
يوم بعد يوم مستنكح كالساوى في السلس فاجراه عليه واستظهر كما في عب ضم الوضوء للغسل
احدهما للصلاة (وان شك فيها اتمها وان ظن الحدث) لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين (ثم يعيد)
ون مأمومه (ان لم يتحقق الطهارة) ومثله قوة الظن على القاعدة (و) ان كان شكه (في الطهر
الحدث قطع) واستخلف (لا بغير ماذكر كمس فرج صغيرة) ظاهره كما في ح مطلقا لعدم
ادة كما في حش وقال عج ما لم يلتذ (والطاف المرأة) على المعتمد

﴿ تنبيهان الاول ﴾ لو شك هل غسل وجهه أولا فانه يأتي به وهل ولو مستنكحا والمستنكح يلهى عنه كالصلاة استظهر هذا الامام العدوى (الثاني) روى ابن وهب الغاء الشك كمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في السبب الناجز أي الحاصل الذي يخيل اليه فهو وهم لاغ لما في الحديث ان الشيطان يخيل ذلك بجذب بعض شعر الدبر (و) كذا ينتقض الوضوء بالشك (في الطهارة) بعد تيقن الحدث مطلقا ولو كان الشك من مستنكح فالاطلاق يرجع لهذه أيضا (او) شك في سبقها) أى الطهارة على الحدث بان تيقنهما ثم شك في السابق منهما فينتقض وضوءه (مطلقا) ولو مستنكحا (وان شك) واولى توهم (فيها) أى في اثناء الصلاة بعد ان دخلها جازما بالطهر هل نقض قبل دخولها اولا او هل نقض بعده اولا (اتمها) وجوبا فيهما (وان ظن الحدث) في اثنائها لحرمتها أيضا لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين فقوله وان ظن شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه (ثم) بعد اتمامها (يعيد) في صورتى الشك والظن دون مأمومه فلا اعادة عليه ومحل الاعادة (ان لم يتحقق الطهارة) ولم يظنها ظنا قويا بان استمر على الشك في الحدث او ظن الحدث لنقض وضوئه حينئذ اما ان تحقق الطهارة او ظنها ظنا قويا في الصلاة او بعدها فلا اعادة عليه لبقاء طهارته في نفس الامر واما المتوهم فما تم صلاته فلا اعادة عليه ان تحقق الطهارة او بقي على وهمه فان تحقق عدمها اعاد واما لو شك قبل دخوله في الصلاة فلا يجوز له دخولها لانتقاض وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له الطهر وانما لم تبطل بالشك فيها لان دخولها جازما بالطهر قوي جانب الصلاة (و) ان كان شكه (في الطهر بعد) تيقن الحدث) بان شك فيها هل توضأ بعد الحدث أولا (قطع) الصلاة وجوبا واستخلف ان كان اماما واما ان كان الشك بعد الفراغ منها فلا يكون ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بقي على شكه او تحقق الطهارة ولما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها فقال (لا) ينتقض الوضوء (بغير ماذكر) من اول الفصل الى ماهنا ومثل لذلك بقوله (كمس فرج صغيرة) فلا ينقض ولو قصد و وجد وقيل ينقض ان وجد واما جسدها فلا ينقض مطلقا ولو قصد و وجد او قبلها بفم (و) كـ (الطاف المرأة) فلا ينقض على المعتمد والالطاف ان تدخل اصبعها او تمرق فرجها ولا ينقض مسها له او قبضها عليه وادخل بالكاف مس الدبر او الانثيين والقيء والفلس واكل لحم الجزور أى الابل والذبح والحجامة والفصد والقهقهة في الصلاة فكل ذلك لا ينقض ﴿ فرع ﴾ لو خلق انسان لم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شئ ابدا فلا يجب عليه الوضوء

لا يقطع النجاسة انتهى (قوله وسات) عطف خاص وهو في البول وأما الغائط فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه كما انه اذا طال الامر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عن السات والنتر (قوله خفيف) لئلا يضر ولم اذكر في المتن اكتفاء بما هو مقرر من يسارة أمر الدين كما حذفه في الشرح من النتر لدلالة ما قبله عليه ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج نفسه أم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته (قوله فعفو) أى لا يجب التفتيش (قوله والمستنكح) بأن خرج بلا لذة ولو كل يوم مرة كما سبق في ازالة النجاسة واما المغتسل فماء واحد يكفيه في الخبث والحدث (قوله والخصي) كأنه يشير الى أن الكاف بمعنى مثل لادخاله لا للتشبيه والا لاغنى عنها العطف (قوله ولا يبطل) فهي واجب غير شرط والى الحكمين يرجع الاعتماد الذي ذكرته من الفوائد في الاصل (قوله بلا نية)

(ندب غسل فم و بدمن دسومة و لصلاة) لا لغيرها كمس مصحف (تجديد وضوء فعل ما الطهارة شرطه وان مس مصحف) على الارجح كما عب (والا) بأن جدده قبل الف (فكالتكرار) يجري على التثليث والزيادة وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما في الحش ابن النير (ومنع) الحدث صلاة كسجود تلاوة (وجنازة وطوافا ومس مصحف وان لجلده بقضيب ما ولى حائل (او كوفيا لا اعجميا) لانه من باب التفسير (وجاز مسه) ولا مفهوم للجزء واللوح (لـ ومتعلم) فيما يستدعيه التعليم (وان متذكرا براجع) بنية الحفظ

كما استظهره الاجهوري وقال الشافعي رضي الله عنه يجب عليه الوضوء وقال بعض الاشياخ الحق ابـ الشافعي وكلام الاجهوري بمجرد استظهار فلا يعول عليه (وندب) لكل احدوثا كذلك بعد العـ (غسل فم و يدمن) سائر ما فيه (دسومة) كلحم اولبن او غيرهما ويندب ان يكون بما يقطع الرائـ كاشنان وصابون وناسول ويكره بما فيه طعام كدقيق الترمس (و) ندب (لصلاة) ولو نفـ والطواف لا لغيرها كمس مصحف (تجديد وضوء) اذا (فعل به) أي بهذا الوضوء (ما) أي شـ من العبادة (الطهارة شرطه) أي شرط فيه ان كان غير مس مصحف كصلاة ولو نفلا او طواف (وان) كان (مس مصحف) على الارجح (والا) يفعل به ما الطهارة شرطه بأن جدده قبـ الفعل (فـ) يكون تجديده (كالتكرار) للغسل او المسح فيجري على التثليث والزيادة فان كان ثـ اعضائه في الاول جرى فيه الخلاف في كراهة الرابعة ومنعها وان كان اولا توضأ واحدة او ثنتين فله يجدد بما يكمل الثلاث وما زاد فهل يكره او يمنع (ومنع الحدث) الاصغر وكذا الاكبر وسيأتي الوصف القائم بالشخص (صلاة) بجميع انواعها (كسجود تلاوة) وصلاة جنازة (و) مـ (طوافا) بالبيت الحرام (و) منع (مس مصحف) ان كان المس لكتابته اولما بين اسطره لاطراف ورقه بل (وان) كان المس (لجلده) هذا اذا مسه بعضو كيده مباشرة او بحائل عليها بل و مسه (بقضيب) أي عود (او) كان خط المصحف (كوفيا) فاولى ان كان خطه عربيا و بالغ الكوفي باعتبار المألوف الآن والا فهو أصل الخط العربي والمغربي اليه أقرب (لا) ان كان خطـ (عجميا) فلا يحرم على المحدث مسه لانه من قبيل التفسير ولا يجوز كتبه بالعجمي بل منع مالك وغير كتبه بغير الرسم العثماني (وجاز) مس المصحف بغير طهارة ولو كاملا لا خصوص الجزء واللوح (لمـ ومتعلم) فيما يستدعيه التعليم كحال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا هذا كان المتعلم غير متذكر القرآن بان كان مبتدأ الحفظ بل (وان) كان (متذكرا) أي مريد التذ للقرآن بان تفلت منه فيريد أن (يراجع) المصحف لاجل ان يتذكر و يحفظ ما نسيه منه اما ان لم تكـ نيته الحفظ بل نوى مجرد التعبد بالتلاوة فلا يجوز له مسه الا بالوضوء ثم ان جواز المس للمعلم والمتعلم ولو كـ كل منهما حائضا لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب منهما لقدرته على ازالة مانعه وقيل يجوز ذلك كالحائض وقواه بعضهم والكلام في المعلم والمتعلم البالغين فاولى الصبيان انظر التوضيح ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز للمعلم ان يأخذ الاجرة الا من اولياء الصبيان ان كان شرطه على تعليم الصبيان خاصة وان كان عـ الاذان والصلاة وتعمير المسجد فيكون شرطه على اهل المنزل كلهم وعلى من كان خاليا من هنالك شـ هنالك ربع ان يعطي الشرط مع اهل المنزل و يقضى باجرة التعليم على الاب ان شرطت او اعتيدت ولـ

لأنها تقتصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يحتاج لنية بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة (قوله لانه علف الجن) واما علف دواب الانس غير مطعوم الآدمي كالحشيش فيجوز وذلك ان غير مطعوم الآدمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل (قوله وفي غير الخط العربي تردد) والاحوط البعد خصوصا القلم الهندي لما ذكره علماء الحرف فيه من الاسرار (قوله وكالنجس) لكن الذي سبق منع استعماله ذات النجاسة وأما المتنجس فالحق بها هنا لان المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره (قوله انائق) بأن لم يتحلل منه شيء يلوث المحل (قوله يشبه اللواط والسحاق) الجامع معاناة الفرج بما لا يحل فاندفع قول شيخنا ليس في السحاق ادخال شيء على أنها ربما ادخلت شفرها بين شفري الاخرى ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة

وحمله) عطف على الممنوع (وان بعلاقة وكرسي) ووسادة (الا ان بصاحب امتعة غير مقصود) ـل حال من ضمير بصاحب (وان على كافر وكتابته) خلافا لما في تت وغيره من اغتفار عدم الوضوء سخ وجزؤه ككله الا ككلا آية في (كصحيفة وعظ) مسا وكتبا وفي ح هنا الخلاف فيمن أوصى ـه مع كمصحف هل يرفع عن القبر أو لا تنفذ فان تحقق التقدير وعدم هتك حرمة الميت نبش وغير ـرآن أخف (وجاز مس تفسير) ولو اقل من الاصل

احد معروف بل بحسب حال الاب والصبي من زكاء و بلادة ولا يلزم الاب شيء في الاعياد الا ان او هي مكارمة حسنة في اعياد المسلمين مكروهة في اعياد النصارى كالنيروز فان اخذ شيأ فجرحة في ـدينه وامامته وللمعلم ضربهم على السب والهروب من المكتب و يعلمهم بنفسه ولا يخلف بعضهم على ـض لان ذلك يؤدي للفساد ولا يفضل بعضهم على بعض الا ان يعلم انه اكثر حفظا ولا يجلس بعضهم في ـلس أشرف من الآخر فان ذلك جرحة في شهادته ولا يقبل هدية الا ان يفضل منهم شيء يخاف عليه ـضياع فيأكله ولا يجوز له ان يستخدمهم في حوائجه كان يأتواله بماء ونحوه الا اذا شرط ذلك او اعتيد ولا يلزم الاب ان يعلم ولده القرآن بل الفاتحة خاصة ثم عطف على ممنوعات الحدث السابقة قوله (و) منع ـدث (حمله) أي المصحف اذا حمل بيد بل (وان) حمل (بعلاقة) بكسر العين وهي كل شيء علق المصحف كمنديل وخيط (وكرسي) او وسادة او خريطة فجميع ذلك يحرم على المحدث (الا ان) ـاحب) المصحف في الحمل (امتعة) حال كونه (غير مقصود) بالحمل بان قصدت الامتعة فقط ـجوز (وان) حملت (على كافر) اما ان قصد المصحف وحده بالحمل او قصدا معا فانه يمنع وعلم ـا تقرر ان قوله غير مقصود حال من ضمير بصاحب العائد على المصحف ﴿ تنبيه ﴾ يحرم امتهان القرآن والمصحف ولو آية منه وليس من الامتهان حمل المتطهر له في خريطة خلف ظهره و يكره كتبه ـائط مسجد او غيره وهل يكره الاتكاء على تلك الحائط او يحرم وجاز الرقى على المصحف اذا تعين ـطريقا لتناول طعام او تخلص من هلاك (و) منع الحدث (كتابته) أي المصحف فلا يجوز ـمحدث على الراجح خلافا لما في (تت) وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ (وجزؤه) أي ـمصحف (ككله) في المس والحمل والكتابة فهما سيان في الحكم فما جاز في كله يجوز في جزئه وما ـع في كله يمنع في جزئه (الا كلا آية) والآيتين والثلاث تكون (في كصحيفة) أي في ورقة ـشتملة على (وعظ) لقوم او استدلال فتجوز مسا وكتبا وادخل بالكاف في كصحيفة الوعظ ـاستدلال قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من ـقرآن و يقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وارجوا ان يكون خفيفا اهـ فيجوز ـيكتب رسائل السلام التي فيها الآيات و يقرأها ولو جنبا وكذا كتب العلم والحديث المشتملة على ـآيات فيجوز قراءتها وكتابتها ولو للجنب غايته الكراهة ﴿ تنبيه ﴾ اذا اوصى الميت بدفن المصحف ـمعه فهل تنفذ وصيته بذلك و يرفع المصحف عن القبر او لا تنفذ خلاف فان دفن معه وتحقق تقديره وعدم ـهتك حرمة الميت بأن كان قبل تغيره نبش القبر واخرج المصحف فان خشي هتك حرمة الميت لم ينبش لان ـحرمة الآدمي شديدة وغير القرآن اخف منه كما قال المصنف في الشرح (وجاز) للمحدث حدثا اصغر ـاو اكبر (مس تفسير) للقرآن ولو كان التفسير اقل من الاصل في حروف الرسم ومنع الشافعية مس

في ادخال المرأة اصبعها في فرجها وهو فسحة للنساء

﴿ وصل ﴾

(قوله ينقض الوضوء) أي ينهي حكمه لانه يبطل من اصله والا لوجب قضاء العبادة التي أديت به وهي موجبات للوضوء اللاحق ولا يكادون يعبرون في الغسل الا بالموجبات (قوله ولو بولا) وهو نجس كما سبق فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس الا بالتغير (قوله لا درج من قبل) يشير الى ان ضمير مخرجه للخارج المعتاد أي المخرج المعتاد لذلك الخارج ولم أذكر قيد الصحة والاعتياد لاني ذكرت حكم السلس بعد وقصدي افادة الاحكام ولم اسق ما ذكرته تعريفا للحدث كما فعل الاصل حتى احتاج الى استيفاء قيوده (قوله المذة) فيها لغة كلا [illegible] رنا نعس فيها [illegible] عرقة قبل الحدث ان المدرك فهو أن كالموصولة في الاول خشية غير هـ تكون قد اختلط بشيء الا من منها فرجع الشك في الناقض آمني الى الخارج بعد الغسل للجماع كما أ د .

(وان بقصد آي مجموعة كحرز بساتر) يقيه القذر (وان لحائض لا كافر) بل بهيمة وهل ... جمله كله حرزا أو بشرط تغييره عن هيئة المصاحف

﴿ وصل انما يجب الغسل ببروز مني ﴾ كما في الحديث انما الماء من الماء (وان من امرأة) ... الشهور وا كتفى سند بمجرد احساسها الا انعكاسه منها الداخل وانفصاله للقصبة وانما منعه حصى مثلا كابن وز كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك بن (بنوم مطلقا) ولو بلا لذة (كان رآه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما) فان نام فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر لا لانه تخرج بها على مسئلة وان شـ...

تفسيرا لا يزيد مجموعه على القرآن ولو باسقاط الناسخ هذا اذا لم يكن المس بقصد آي مجموعة بل (وان) كان (بقصد آي مجموعة) بان كان كتفسير بن عطية الذي فيه الآيات المجموعة وقصد بالمس تلك الآيات يحرم عليه مسها وكذا لا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتبها بالعربي ولا مس درهم او درهم فيه قرآن ولا حلة ولو لجنب او حائض ثم شبه في الجواز قوله (كحرز) من القرآن خوفا من ارق او مرض او نظرة محفوظ (بساتر) كجلد وشمع من وصول القذر اليه فيجوز حمله لمسلم صحيح او مريض غير حائض بل (وان لحائض) ونفساء وجنب (لا) لـ (كافر) لانه يؤدي الى امتهانه بخلاف بهيمة صغير فيجوز زمن نظرة او مرض او غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من تعالى ببركته وافهم قوله حرزا انه غير كامل واما الكامل فهل يجوز ان يجعله كله حرزا او لا يجوز الا بشرط تغييره عن هيئة المصاحف قولان والله اعلم ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال

﴿ وصل ﴾ في موجبات الطهارة الكبرى اي اسبابها التي توجبها وهي خمسة الاول خروج المني بنوم مطلقا او بيقظة ان كان بلذة معتادة واليه اشار بقوله (انما يجب) اي لا يجب (الغسل) على المكلف الا (ب) سبب (بروز) اي خروج (مني) لحديث انما الماء من الماء فما اداة حصر والمحصور وجوب الغسل والمحصور فيه بروز المني فلا يجب الغسل اذا لم يبرز وانفصاله عن مقره للقصبة وانما منعه حصى او ربط للذكر كالبروز وقيل لا يجب الغسل الا بانفصاله عن الذكر فلو منع بربط حصى لم يجب والغسل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا واصطلاحا ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وليس منه الفم والانف والعين وصماخ الاذنين بل التكاميش بدبر او غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل غائر من جسده ثم الذي ... وجوب الغسل ببروز المني ان كان من رجل بل (وان) كان (من امرأة) فلا يجب عليها الغسل الا ببروز منيها من الفرج على المشهور وا كتفى سند بمجرد احساسها بانفصاله لا انعكاس منها لداخل الرحم لانه ينزل من مجرى البول فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فقد يتحقق عليها بروزه (بنوم) متعلق ببروز اي انه يجب الغسل ببروز المني بنوم (مطلقا) اي بلذة معتادة اولا بل ولو بلا لذة اصلا على المعتمد فمن رأى في نومه انه حك الجرب او لدغته عقرب او هزته دابة فخرج منه مني فانتبه فرآه ولم يجد عقر بالدغته فانه يجب عليه الغسل اما اذا لم يجد منيا او رأى انه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه (كان رآه) اي كما يجب الغسل ان رأى المني (في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما) في نومه فان نام فيه شخصان وجب الغسل عليهما معا الا ان يكونا زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة

شيخنا المنير ان مس فوق المعدة عما نيها فرجع الى مس فيها ولا فرق بين ان تكون الثقبة في البطن او في الظهر (قوله المرجح) لان مدرك النقض قربها من المخرج حيث كانت تحت المعدة وقيامها مقامه حيث انسد (قوله ومقتضى النظر الخ) هو ما نقله الشيخ سالم عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد البنوفري (قوله وتنساد الثقبة) بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الاصلي ويبول في الرغ على تمييزه بنتن بخمسه او صوت فحمل الكلام السابق الانسداد في بعض الازمنة فينقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبة تحت المعدة (قوله واه) لانه نادر ولانه لا يسمى لربط حكم في الآدمي بنتيه (قوله الزوجة تخشى) الجريان مماثلة الفرج ... فاندفع قول شيخنا ان خالطه السحاق ادخالا مطلقا قال انها ربما ادخلت ملقول بين شفري الاخرى ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة

لا

... أم مني (وأعاد من آخر نومة) كان ينزعه أم لا طريا أو يابسا على المشهور (والمرأة تجد الحيض في ... بها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه) اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة (كالصوم) ... انقطاع التابع وقيل لعدم شعورها كالبيتة المذكورة بقوله (الا ان تبيت) النية (كل ليلة) ولم ... ار والكون التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية لا ينظر فيها لمثل هذا والا احتاجت لنية ... فتعيد عادتها ان امكن استغراقه لها) لكثرته ولو كل يوم نقطة (والا فبحسبه) فان ... تصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرع الوجيز الذي في عب ثلاث ... جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي ... الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا وظاهر كلامهم الغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق ... التسوي بعضهم بين المني والحيض كما في بن (أو يقظة) عطف على نوم (ان كان بلذة معتادة وان) ... انت اللذة (بنوم)

تخرج منها ذلك ومثل الزوج والزوجة غيرهما من كل رجل وامرأة فالغسل على الرجل لا المرأة واما ان ... فيه ثلاثة فلا غسل على واحد منهم تخرج على مسئلة وان شك أمذي أم مني الآتية (وأعاد) الصلاة في صلاها بهذا الثوب الذي وجد فيه المني (من آخر نومة) نامها فيه كان ينزعه أو لا طريا أو يابسا ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه انه ليس من الاخيرة فيجعله لنومه قبلها (والمرأة تجد) دم (الحيض في ثوبها) ولم تدر متى حاضت يجب عليها ان (تغتسل) من الحيض (وتعيد الصلاة) التي صلتها بهذا الثوب (من يوم لبسته) اللبسة الاخيرة لاحتمال انها طهرت من الحيض وقت أول صلاة من يوم لبسها له فتكون صلاتها باطلة للحدث والخبث (كما) تعيد (الصوم) الذي صامته بهذا الثوب من يوم لبسته اللبسة الاخيرة لانقطاع التتابع بالحيض (الا ان تبيت) النية (كل ليلة) من ليالي أيام صومها (ف) انها لا تعيد جميع أيام الصوم من يوم لبسته بل (تعيد) منه قدر أيام (عادتها) في الحيض (ان امكن استغراقه) أي الدم (لها) اي لجميع أيام عادتها لكثرته ولو كل يوم نقطة (والا) يمكن استغراق الدم لجميع ايام عادتها لقلته (ف) انها تعيد من أيام عادتها (بحسبه) اي بحسب استغراقه منها فان كانت عادتها سبعة ايام ووجدت سبع نقط فاكثر اعادت جميع ايام عادتها وان وجدت ثلاث نقط اعادت من ايام عادتها ثلاثة فان لم يتصور زيادته على يومين قضتهما فقط ومن هنا فرع الوجيز الذي ذكره المصنف في (عبق) وهو ان ثلاث جوار لبست كل منهن الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة منهن يوما مع تبييت النية كل ليلة وتقضي الاولى صلاة الشهر والثانية تقضي عشرين والثالثة عشرا اما مع عدم التبييت فيقضين الصوم كالصلاة فتصوم الاولى جميع الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا والوجيز اسم كتاب لعبد السلام بن ابراهيم بن غلاب ﴿ تنبيه ﴾ اذا خرج المني من ثقبة جرى على نقض الوضوء وعدمه وقيل ان كانت تحت صلب الرجل وهو عظام الظهر أو تحت عظام صدر المرأة وهي الترائب وجب الغسل والا فلا (أو يقظة) عطف على نوم اي انه يجب الغسل بخروج المني في اليقظة (ان كان) خروجه فيها (بلذة معتادة) ولو بغير جماع كنظر او فكر او مباشرة هذا اذا حصلت له تلك اللذة في يقظة بل (وان) حصلت له (بنوم) ثم خرج المني في اليقظة بلا لذة كما اذا رأى في نومه انه يجامع او يباشر فالتذ بذلك ولم يخرج منه المني الا بعد اليقظة فيجب عليه الغسل لانه لا يشترط مقارنة

اختلاف الترجيح فالعلة والندور مع الاقتصار على الراجح (قوله المخلق في البطن) قال عب وهو طاهر السين وان تنجس ظاهره أقول يظهر ذلك ان تكون من الطعام والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء اما فضلة يبست فلا شك في نجاسة عينها على أن الاليق بنجاسة بول نزل بصفة الماء اطلاق النجاسة التي نسبها لاحد ابن لجلة وهو الوجه اذ ليس هنا استحالة لصلاح كردع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود (قوله لا بقيد ولي) اي فلا ينقض خروجه في حق شيخنا على عب ما نصه بحث في ذلك بأنهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض وحرره انتهى اقول اما مخبر بعدم النقض نقلا ... كرنا نقل ال... عن عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية ان يكون قد اختلط بشيء خرج منها فرجع الشك في الناقض أعني المني الخارج بعد الغسل للجماع كما ...

ثم خرج في اليقظة بلاها (أوتأخرها) في اليقظة (ولواغتسل قبله) لمجرد اللذة لان الغسل الاول لم يصادف محلا (الا أن تكون) اللذة التي اغتسل بعدها (عن جماع فالوضوء) بالمني بعد وصح الغسل لمغيب الحشفة (كبلالذة) معتادة تشبيه في الوضوء الا السلس كما سلف (ولا يعيد الأولان) من التذ بنوم أوتأخرها (صلاة قبل خروجه) وما بعدها ظاهر (لا بكهزدابة وماء حار محترز اللذة المعتادة (الا أن يستديم الهز) وهل ولو لم يطق النزول كمن أكره على الجماع تردد عج (وان أمنى في شفرها) بلا مغيب حشفة (فسال المني وحملت اغتسلت وان لم يظهر منها

الخروج للذة ثم عطف على البالغ عليه قوله (أوتأخرها) اي انه يجب الغسل بخروج المني في اليقظة بلذة معتادة ان قارنها في الخروج بل وان تأخر عنها كما اذا نظر او تفكر او باشر فالتذ ولم يخرج منه المني الا بعد ذهابها فهذه الصورة والتي قبلها يجب عليه الغسل لخروج المني (ولو اغتسل) أولا (قبله) اي قبل خروجه لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه لان غسله الاول لم يصادف محلا وجوبه بخروج المني لا باللذة (الا ان تكون) اللذة التي اغتسل بعدها ناشئة (عن جماع) بان غيب الحشفة فالتذ ولم يخرج منه المني فاغتسل لمغيب الحشفة ثم بعد الغسل خرج منه المني (ف) انه لا يجب عليه الغسل ثانيا لان غسله الاول صادف محله حيث غيب الحشفة والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وانما يجب عليه (الوضوء) لخروج المني فلو صلى بعد غسله وقبل خروج المني فلا يعيد الصلاة بعد خروجه ثم أشار لمحترز قوله بلذة مشبها له بما قبله في الوضوء فقال (كـ) خروج المني يقظة (بلالذة) بان سال بنفسه لمرض اوضربة اوطربة اولدغة عقرب فانه لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط الا اذا كان سلسا فانه يجري على تفصيله السابق (ولا يعيد الأولان) وهما من التذ بنوم ثم خرج منه يقظة بلا لذة ومن تأخر منيه عنها يقظة (صلاة) صلياها بعد اللذة و (قبل خروجه) أي المني سواء اغتسلا عند اللذة اولا لانهما كانا طاهرين قبل خروجه و كذا لا يعيد من بعدها في مسئلة الاستثناء كما قدمنا واعاد سكت عنه لوضوحه ثم أشار لمحترز قوله معتادة فقال (لا) يجب الغسل اذا خرج المني بغير لذة معتادة كخروجه (بكهزدابة) اوماء حار او حك جرب (الا ان) يحس بمبادئ اللذة و (يستديم الهز) حتى يمني فيجب عليه الغسل وهل مطلقا او لو لم يطق النزول عن الدابة كمن اكره على الجماع او لا يجب عليه الغسل الا اذا اطاق النزول ولم ينزل في ذلك تردد (وان امنى) الرجل (في شفرها) بضم فسكون وهو مفرد مضاف يعم الشفرين أي في حافتي فرجها من غير تغييب الحشفة فيه (فسال المني) لداخل فرجها (وحملت) المرأة من ذلك المني (اغتسلت) وجوبا واعادت الصلاة من وقت وصوله لفرجها هذا اذا ظهر منها حال سيلان مني الرجل في فرجها بل (وان لم يظهر) أي لم يبرز (منها) عن الفرج حال سيلان مني الرجل وانما وجب عليها الغسل في هذه الحالة تنزيلا للحمل منزلة البروز وبناء على قول سند يكفي مجرد احساسها بانفصاله وان لم يبرز فيكون هذا مشهورا مبنيا على ضعيف سند المتقدم وقوله من غير تغييب احترازا مما اذا غيب حشفته في فرجها فانه يجب عليها الغسل للتغييب وان لم تحمل ومفهوم حيث انها ان لم تحمل من ذلك المني لم يجب عليها الغسل بل ولا الوضوء ان لم تحصل ملامسة لانه لم يحصل منها حدث ولا سبب ولا غيرهما اما ان حصلت ملامسة فانه يجب الوضوء فقط كما اذا جامعها في نحو السرة فسال المني حتى دخل الفرج فانه يجب عليها الوضوء فقط للملامسة ولا يجب عليها الغسل ولو التذت بوصوله

لفرجها

ولا يأتي هذا في غير الوطئ (قوله الا مغيرها) اي غير أوقات الصلاة المفروضة وهو من طلوع الشمس الى زوال فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في المنسوب ولا في المنسوب اليه (قوله والكل العراقيون) وهو فسحة خصوصا للموسوس (قوله بل في بعض شراح الرسالة الخ) وأما كلام المنوفي قبله فهو باعتبار وقت الصلاة الواحدة (قوله وصلاها قضاء) هذا بعد الوقوع او اضطراره البول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلي الصبح قبل أن يبول واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا على وجه السلسية فان اندفع حينا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة [illegible] (قوله [illegible]) فيقوم لان [illegible] اقوى وهذا على ما ذكره سند ويأتي الخلاف في ذلك في يجب بغرض قيام (قوله الجمع) فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث

مشهور مبني على ضعيف سند أو تنزيلا للحمل منزلة البروز (لا ان حملت من مني شرب به الفرج كحمام) وان كان الحمل يستلزم امناءها ولكنهم الحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تعترف بحمل من حمام كما قلت (ولحق الولد ان كان لها من يلحق به) من زوج أو سيد والا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ) ولا يكفي اكثرها (وان جنيا) لان لهم ما لنا وفاقا لبدر القرافي وعج خلافا للح كما في شب (أوخنثى) ويوجب التغييب في فرجه أيضا والمدرك الشك في الحدث فان غيب في فرج نفسه فلا كما في حش للتناقض بخلاف دبره (كبهيم وان صغيرا) لانها تلتذ

فرجها ما لم تنزل (لا ان حملت) امرأة (من مني شرب به الفرج من) ماء (كحمام) ومغطس فانه لا يجب عليها الغسل لذلك وان كان الحمل يستلزم امناءها ولكنهم الحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وهذا الحكم في خاصة نفسها وان لم تعترف بحمل من حمام كما قال (ولحق الولد) الذي حملت به بصاحب الفراش ان كان لها) أي لهذه المرأة (من يلحق) الولد (به) من زوج اوسيد لان الولد للفراش (والا) يكن لها من يلحق به الولد بان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو ولد (زنى) لا يلحق بأحد وكذا اذا كان لها زوج او سيد ولكن اتت به لمدة لا يلحق الولد فيها عادة بأن اتت به لدون ستة اشهر وما تنقصها فانه يحكم بانه من زنى كما اذا كان الزوج او السيد صبيا او مجبوبا ثم أشار لموجب الثاني وهو مغيب الحشفة فقال عاطفا على بروز مني (و) انما يجب الغسل (على الفاعل) وهو المغيب حشفته في فرج مطيق (و) على (المفعول) وهو المغيب فيه البالغ ذكرا او انثى (١) بسبب (مغيب حشفة) أي رأس ذكر (بالغ) ولو لم ينشر اولم ينزل ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها فان كان الفاعل غير بالغ فلا يجب عليه الغسل ولو راهق ولا على موطوئته البالغة ما لم تنزل وان كان المفعول غير مطيق فلا غسل على الفاعل البالغ ما لم ينزل كما اذا غيب بين الفخذين او الشفرين او في هوى الفرج ثم انه يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمغيب حشفة البالغ (وان) كان ذو الحشفة (جنيا) لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فاذا غيب الجني حشفته في فرج او دبر انسية وجب الغسل على كل من الفاعل والمفعول على المعتمد وكذا اذا غيب الانسي في الجنية فيجب الغسل على كل منهما وقيل اذا رأت الانسية من الجني ما تراه من الانسي وجب عليها الغسل وكذا الرجل اذا رأى من جنية ما يراه من الانسية فلا غسل عليه ﴿ تنبيه ﴾ يجوز للانسي نكاح الجنية وان زنى بها عزر ولا حد عليه كما في آدمية الماء ويلحق الولد فيهما ولا يجوز لجني نكاح الانسية ولو ساحقت امرأة اخرى فلا غسل عليهما الا بالانزال ثم عطف على البالغ عليه قوله (او) كان ذو الحشفة (خنثى) فاذا غيب حشفته في فرج غيره وجب عليهما الغسل واذا غيب الغير حشفته في فرج الخنثى وجب عليهما الغسل أيضا والمدرك في ذلك الشك في الحدث اما اذا غيب الخنثى حشفته في فرجه فلا غسل عليه للتناقض بخلاف ما اذا غيب حشفته في دبره فانه يجب عليه الغسل ومعنى التناقض أنها ان كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجا وان كان ذاك فرجا لم تكن هذه حشفة والغسل يقتضي حشفة في فرج فلزم حشفة لا حشفة وفرج لا فرج ضرورة ان ثبوت كل يقتضي رفع الآخر ثم في وجوب الغسل بالتغييب لا بقيد الفاعل والمفعول بل بقيد المفعول قوله (كـ) ما يجب الغسل على المفعول الآدمي البالغ وان لم ينزل بمغيب حشفة (بهيم) كحمار في فرج الآدمي كالمرأة او في دبرها (وان) كان ذلك البهيم (صغيرا) لانها تلتذ به لكبر حشفته وكذا يجب على الآدمي الغسل بمغيب حشفته في فرج

(قوله غير المطردة) ألا ترى أنه لا يلزم ان يؤدي من الذكر خصوصا بلا قصد للذ ولذ شئ وعدوه من الاسباب (قوله عرفا) ينطبق على جميع ما ذكروه في علامات الثقل كسقوط حبوته أوشئ من يد وهو لا يشعر وعدم سماعه الاصوات المرتفعة (قوله استثقل) بالمثلثة كما في القاموس والمصباح وضع ثوبا بين اليتيه (قوله ولم يطل ثقيلا) تبعت عب لاستناده لابن عرفة ولم اعول على كلام [illegible] وذلك ان [illegible] قال عند قول الاصل ولو قصر ما نصه ولو سد مخرجه ونام طويلا هكذا في صغيره فقال [illegible] لم تكن لفظة طويلا في كبيره وهو الصواب فاحتمل ان تصويبه من حيث الاستناد لظاهر المصنف لانه قال ولو قصر فكيف [illegible] الطول لا من [illegible] ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم على ان المراد به ما يشمل استتاره وما قبل المبالغة الجنون والسكر والاغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد فان القادر لا يعجزه شئ ان

به لكبر حشفته وهذا تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر (لاميت) لعدم الانت
والنائم يجب عليهما لانه وضع كمع جنونه ثم افاق (في فرج) لاهويه (أو دبر) وفي ح لابن رشد
رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة وأغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول
الشافعية لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل والوضوء لا انزال (أو ثقب البول وانفتح الشفران و
من ميتة) ولا يعاد غسلها (أو دبر نفسه لا فيمن لا تشتهى) ولا بحائل كثيف (واعتبر قدرها
ان لم توجد) معتادة فتشمل ما كله حشفة (أو ثناه وهل مفردا) وهو الظاهر (تردد وندب) الغسل
(لمراهق) وطئ (كصغيرة) تؤمر بالصلاة (وطئها بالغ فان لم تغتسل اعادت في يومها و

بهيمة ولو ميتة بشرط اطاقتها للوطء (لا) مغيب حشفة (ميت) في فرج امرأة فلا يوجب عل
الغسل لعدم انتشار ذكره ولا يعاد غسله ان غسل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل كما يأ
ولو ادخلت امرأة ذكر نائم في فرجها او جامعها رجل وهي نائمة لوجب عليهما الغسل لانه من باب خطاب
الوضع كالمجنون اذا غيب فيه فانه يجب عليه الغسل اذا افاق فلا فرق في مغيب الحشفة بين النوم واليقظة
والعقل والجنون والعمد والسهو والطوع والاكراه والانتشار وعدمه والانزال وعدمه (في فرج
متعلق بمغيب المتقدم أي انه يجب الغسل بمغيب الحشفة في فرج انثى او خنثى لا في هوي الفرج (او
(دبر) ذكر او انثى ولو دبر نفسه كما يأتي ﴿ تنبيه ﴾ قال المصنف في الشرح وفي الحطاب لابن رشد
رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطء الدبر وهي غريبة وأغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول
الشافعية لا ينتقض الوضوء وان اوجب الغسل والوضوء لا انزال اهـ وقوله والموضوع يعني موضوع
التلفيق الاغرب حتى لا يكون فيه غسل ولا وضوء (او) في (ثقب) أي مسلك (البول) من ا
لا من ذكر لانه كالجرح (والتقى الشفران) بضم فسكون تثنية شفر وهما حافتا الفرج أي انه
التغييب بينهما من غير دخول في محل الافتضاض والبول بل في الهوى فلا غسل على المغيب في ذلك ثم
مغيب الحشفة في فرج او دبر او ثقب بول يوجب الغسل (وان) كانت ذات الفرج او الدبر او ثقب البول
(ميتة) آدمية او غيرها ولا يعاد غسلها ان كان التغييب فيها بعده ثم عطف على البالغ عليه قوله (او)
الذي غيب فيه حشفته (دبر نفسه) فيجب عليه الغسل فاولى دبر غيره لكن لا يحدث في دبر نفسه بل بع
ثم ان تغييب الحشفة لا يوجب الغسل الا في مطيق يشتهى (لا) اذا غيبها (فيمن لا تشتهى) لصغر
فلا يجب عليه الغسل لانه معاناة كالجرح واما العجوز الشوهاء فيجب الغسل بوطئها بالاولى من البه
(واعتبر) مغيب (قدرها) أي قدر حشفة البالغ (ان لم توجد) له حشفة معتادة بان لم توجد له
اصلا او وجدت ثم قطعت او كان ذكره كله حشفة (او) وجدت له حشفة معتادة ولكن (ثناه)
الذكر وادخله في الفرج مثنيا ففي جميع ذلك يعتبر مغيب قدر الحشفة المعتادة واذا ثنى ذكره وادخله
(فهل) يعتبر طولها او كان (مفردا) واستظهر او يعتبر مثنيا في ذلك (تردد) لعدم النص (وند
الغسل (لمراهق) أي مقارب للبلوغ وطئ مطيقة دون موطوءة ولو بالغا ما لم تنزل (كصغيرة) تؤ
بالصلاة (وطئها بالغ) لا غيره فان لم تغتسل اعادت في يومها واشار للموجب الثالث والرابع بقوله (

(١) السته بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وآخره هاء هو حلقة الدبر ويجمع على استاه كسبب واسـ
وقد يقال فيه ست كيد ودم وسبق في صحيفة ٨٤ سطر ١٣ وكالسته سواء وكاء السته كما هنا اهـ

يجب

قلت مسدود الفرجين
يحتمل ان يمس ذكره وهو
نائم قلنا لم يعتبروا تأدية
السبب لسبب مع ان
الشارع صلوات الله عليه
اناط بكون العينين وكاء
(١) السته ولا ينقض نوم
المتمكن مطلقا عند الشافعي
نظرا لحال النائم ونظر
مالك لحال النوم من ثقل
وخفة ﴿ لطيفتان ﴾
الاولى السنة مبادي النوم
وانما عطف عليها في
الآية دفعا لتوهم ان النوم
لثقله اقوى فيأخذه تعالى
الله عن ذلك ﴿ الثانية ﴾
يسأل عن لذة النوم متى
يجدها الشخص فان قيل
قبله قيل كيف يلتذ بشيء
قبل حصوله وان قيل بعده
قيل كيف يلتذ بشيء
انعدم وان قيل حاله قيل
حالة النوم تمنع الشعور
والجواب ان حاصل ما في
النوم تشوق بسبقه وراحة
تستـ[illegible] طبيعية
تهجم [illegible] قهرا
تمنع حواسه الشعور
وعقله الادراك (قوله
بالقصد) بأن يلتذ بجده
أو بحجر او بقصد باصل
فيسبق الزائد (قوله او
الوجدان) واذا كانت

ض ونفاس وهل وان بلادم) وهو الاقوي (قولان وندب لانقطاع الاستحاضة) تطييبا
لا لخشية الحيض لا بظهر قبل طهر فاصل مع انها لا تنوي الفرض انما هو من ندب نظافة المغفوات
(و) ردة) على الراجح مما في ح كما سبق (وعلى كافر) وفي ح عن القاضي اسماعيل يجب عنه
الاسلام (بما سبق) وقيل مطلقا تعبدا (بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها) ويكفيه نية
الاسلام وان لم يعرف احكام الوجبات (وان وجد ماء ودار بين اثنين كمني ومذي فلا شدها)
ان شك هل غابت الحشفة ولا اغتسل لا ناشك في الحدث (وثلاثة كهما او بول فالوسط) وكذا ان
[illegible] عمل الودى معها فان لم يكن وسط فالمتفق لضعف القابل كبول او ودي او مني ليس منيا هذا
يظهر

ب الغسل (بحيض) ولو شكا فاذا اشكت هل حاضت اولا وجب عليها الغسل (و) (نفاس) وهو
من الرحم بالولد (وهل) يجب الغسل بالنفاس مطلقا (وان) خرج الولد (بلادم) وهو الاقوي
لا يجب الا اذا خرج الولد بدم معه او قبله لاجله او بعده فان خرج بلا دم فلا غسل عليها في ذلك
(قولان) واما انقطاع دمهما فهو شرط في صحة الغسل كما يأتي ﴿ تنبيه ﴾ لو ولدت المرأة من غير الفرج
لا غسل عليها (وندب) الغسل (لانقطاع) دم (الاستحاضة) تطييبا للنفس لا لخشية الحيض
وقيل بذلك فهو من باب ندب نظافة المغفوات واشار للموجب الخامس بقوله (و) يجب الغسل (بردة)
على الراجح كما سبق (و) يجب الغسل (على الكافر) الاصلي ذكرا او انثى وقيل يجب عنه الاسلام
بسبب (ما سبق) من الموجبات غير الردة وهي خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس فان
لم يحصل منه شيء من ذلك كبلوغه بسن او انبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب وقيل يجب عليه الغسل مطلقا
تعبدا او وجوبه عليه (بعد الشهادة) أي بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الاله بالالوهية ولمحمد
صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلا يشترط في الاسلام لفظ أشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب على المعتمد
(وصح) غسله قبل النطق بالشهادة و بعد (العزم) أي الجزم والتصميم بقلبه (عليها) أي على
النطق بها لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقي ولو مات في هذه الحالة لمات مؤمنا لان النطق ليس ركنا من
الايمان ولا شرط صحة على الصحيح وسواء نوى بغسله الجنابة والطهارة او الاسلام لان نيته الطهر من
كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث قال المصنف ويكفيه نية غسل الاسلام وان لم يعرف
احكام الوجبات (وان وجد) الشخص بفرجه او ثوبه او فخذه (ماء) او بللا او اثرا (ودار)
شكه فيه (بين اثنين) مختلفين في الحكم (كمني ومذي) يجعله (لاشدها) حكما وهو الذي
احتياطا فيجب عليه ان يغتسل وكذا ان شك امذي او بول فيغسل ذكره كله بنية ترجيحا لجانب
المذي وكذا ان شك هل غابت حشفته اولا فانه يجب عليه الغسل لانه شك في الحدث (و) ان دار الشك
بين (ثلاثة) امور (كهما) أي المني والمذي (وبول) او ودي فيجعله (للوسط) في الحكم وهو
المذي فيغسل ذكره ولا يجب الغسل لضعف الشك في المني ح اذ هو بالنسبة لما يليه وهم وان شك في
امرين ولم يكن فيهما وسط فالحكم للمتفق لضعف المقابل كما اذا شك ابول او ودي او مني فيحكم بانه بول
او ودي لا مني والله اعلم ولما فرغ من الموجبات شرع في الواجبات فقال

اللذة تحصل بالنظر والفكر
فلا مانع من حصولها
بمعاناة بزائد لا يحس وان
استبعده عب مع قوله
لا ينقض العود ولو قصد
ووجد فرعا كان
ما ذكره شيخه عج في
الزائد اقرب مما ذكره
هو في العود والحق به من
ضرب شخصا بكمه بقصد
اللذة فلا نقض ولو وجد
(قوله ونازعه بن) اي
في الزائد فقاسه على ما يأتي
في مس الذكر وقد اشرنا
لذلك بذكر الفرق بالقوى
(قوله لا جسدها) ولو
آدمية الماء خلافا لبحث
عب لبا بنة الجنية وليست
السمكة على صورة آدمية
ادخل في اللذة من الآدمية
الصغيرة بل قد تنفر منها
الطبيعة كالتماثيل واما
الجنية فالظاهر نقضها
ان تزيت بآدمية ولم يعلم
ذلك او علم والفها لكن
يستر و [illegible] قوله
كثيفا) [illegible] تشتد
كثافته كاللحاف ولم يقبض
(قوله لا يشترط الصوت)
وان توقف عليه تمام اللذة
(قوله وجدله) اي الفرج
والوجدان شاهد على ان
تعمد مس الفرج لا ننفك

﴿ وصل و واجبه نية وموالاة كالوضوء ﴾

فيهما فنه اخذ انه لا يضر نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب غير الواجب الاصلي عنه لما سبق … استباحة ماندبت له (وتخليل مطلق الشعر) وسبق في الوضوء الضفر والخاتم (ودلك وان بعد انفـ[صال] الماء) بحيث لا يصير مسحا كما في شب (بعضو) ولا يشترط هنا خصوص اليد (او خرقة) فتجـ[زئ] مع القدرة على الاول في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه ليس من عمل السلف خصوصا والدليل الـ[قوي] على ان المقصود عموم الماء (ثم

﴿ وصل في واجبات الغسل ﴾

اي فرائضه وسننه ومندوباته وما يتعلق بذلك من مسائله واحكامه وفرائضه خمسة الاول تعميم ظا[هر] الجسد بالماء والثانية النية واليها الاشارة بقوله (وواجبه) اى الغسل أى واجباته وهى فرائضه (نية) كالنية في الوضوء فينوي فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة الممنوع عند اوله مفعول وفي تقدمها … خلاف ولا يضر اخراج بعض المستباح او نسيان الموجب بل اخراجه او نية مطلق الطهارة أو استباحة ماندبت له الخ ما مر في نية الوضوء فقوله الآتي كالوضوء راجع للنية أيضا و يؤخذ من التشبيه بنية الوضوء انه لا ينوب غير الواجب الاصلي عنه لما سبق في قوله او استباحة ماندبت له فاذا لم يكن الغسل واجبا اصـ[لا] كغسل العيد او كان واجبا بالنذر كنذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة واما العكس وهو نـ[ية] الجنابة من الجمعة فصحيح ومعنى ذلك ان ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتأدى تحية المسـ[جد] بالفرض لان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل النيابة والا ابطل واما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمـ[عة] عن غسل احرام فلا يجزي كما ذكره المصنف في الضوء من (عبق) انظر التوضيح (و) الثا[لثة] (الموالاة) بعدم جفاف اعضاء (ك) الموالاة في (الوضوء) فيجرى هنا فيها الخلاف بالوجو[ب] والنية والتقييد بالذكر والقدرة و بناء الناسي بنية ولو طال الخ ما مر هناك (و) الرابعة (تخليل مطـ[لق] الشعر) أى سواء كان كثيفا او خفيفا وسواء كان شعر لحية او رأس او غيرهما والرجل والمرأة في ذ[لك] سواء ومعنى تخليله ضمه وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة ﴿ تنبيه ﴾ في البناني وغيره العفو عن العرو[س] ترين شعرها فيكفيها المسح عليه في السبعة ايام ولا تغسله لما في ذلك من اتلاف المال وفي الحطاب … تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال وسبق الكلام على الضفر والخا[تم] في الوضوء فلا حاجة لاعادته هنا (و) الخامسة (دلك بعضو) أى عضو كان فلا يشترط هنا خصوص اليد وكذا لا يشترط مقارنته للماء بل يجزي ولو بعد صب الماء او انفصاله ما لم يجف الجسد بحيث يصـ[ير] مسحا و ينبغي ان يكون امرار اليد وغيرها امرارا لطيفا فلا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب الوسوا[س] ويكفي فيه غلبة الظن بل تكفي في الغسل من اصله لانها كاليقين في الفقه ولا عبرة بقول من قال لا تكفي غلبة الظن (أو) دلك (بخرقة) يمسك طرفا منها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويد[لك] بوسطها فتجزئ مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما ان لفها على يده او ادخل يده في كيس ودلك فانه من معنى الدلك باليد وقيل ان الدلك بالخرقة غير مشروع لا مع القدرة على العضو ولا مع العجز عنه [لانه] ليس من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على ان المقصود عموم الماء فلا يشدد في الدلك الى هذا ا[لحد] والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول هذا ملخص ما ذكره المصنف في الشرح والحاشية (ثـ[م]

عنه اللذة قصدا أو وجدانا وظاهر ان القبلة فيها لمس فحاصل رد الحاق تقبيله بتقبيل الفم أنه لو كان كذلك لنقض ولو وقع قبلة من غير قصد كان تريد تقبيل يده فتراءت قهرا على ذكره غلبة ووقع فان ذلك من قبيل الكره والاستغفال فينقض بهما (قوله شأنه) ميل الكلام جدا عجلانه اظهر ولو كفى الفسق بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها (قوله المحرمية وغيرها) وكذا العبرة في كون الملموس يلتذ به اولا باعتقاد اللامس (قوله ومس ذكره) لحديث الموطأ عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مقدم عندهم على حديث طلق ابن علي إن هو الا بضعة منك … صحة … يكون منسوخا بحديث بسرة لتأخره فانها أسلمت عام الفتح واما طلق فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده فاسلم و رجع الى قومه ولم يعد

ان

… فان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا ثلاثا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق) كما في الوضوء … كر ان يبسمل ثم بدء بيديه ثم الاذى) ويكفي للجنابة ولا بد من انفصال الماء طهورا (ثم فرجه … ـب استرخاء بغسل مخرج ثم اعضاء وضوئه) قال الاصل مرة و رد مر بأنه تابع لقول عياض … ـيه والحق وروده كما قال ابن حجر فانظره

… من الدلك بالعضو والخرقة (استناب) على ذلك من يجوز له مباشرة ما بين السرة والركبة من … او امة او يدلك بحائطه او حائط غيره باذنه بل جعل بعضهم الحائط في مرتبة اليد قال الجداوي

وادلك بعضو أو بخرقة هنا * ثم استنب ولو يزيد الثمنا
وادلك بحائط اذ لا ضرر * واجعله قبل نائب فيما ظهر

… للمصنف كالنظم أنه اذا استناب مع القدرة باليد او الخرقة لم يجزه وهو كذلك قال ناظم مقدمة …

والدلك لا يصح بالتوكيل * الا لذي آفة او عليل

… ـذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وهذا الترتيب [ذ]كره المصنف كاصله هو قول سحنون وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا [استنـ]ابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) اى الغسل … او لو مندوبا كعيد خمسة الا ان المصنف ادرج الاستنثار في الاستنشاق الاولى (غسل يديه) الى … (اولا) أى قبل ادخالهما في الاناء على ما تقدم في الوضوء فيغسلهما (ثلاثا و) الثانية (مسح [صما]خ) بكسر الصاد وهو الثقب الداخل في الاذنين الذي لا يمسه الا رأس الاصبع وما قبل ذلك يجب [غسـ]له لانه من الظاهر (و) الثالثة (مضمضة) الفم مرة (و) الرابعة والخامسة (استنشاق) واستنثار كذلك ثم شرع في بيان صفة الغسل على الوجه الاكمل وهي تتضمن مندوباته فقال (و) …ـه (الاكمل) أي الافضل من غيره في اداء الغسل (ان يبسمل) الله ندبا في ابتداء غسله (ثم) بعد [التسـ]مية يغسل (يديه) اولا للكوعين بنية السنية فاذا نوى رفع الحدث عند غسلهما اجزأ في السنة [والفـ]رض (ثم) بعد غسل يديه يغسل (الاذى) أى النجاسة ان كان بجسده نجاسة في الفرج او غيره … وغيره ويكفي هذا الغسل للجنابة ان نواها لكن لا بد من انفصال الماء طهورا (ثم) بعد غسل … يغسل (فرجه) من قبل ودبر مع انثييه ورفقيه وما بين اليتيه مرة (بالنية) أي مع نية غسل [الجنا]بة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج الى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فان لم ينو عند غسل ذكره فلا بد [من] صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على اعضاء وضوئه او بعضها انتقض وضوءه فاذا اراد [الصـ]لاة فلا بد من امراره على اعضاء الوضوء بنية (ووجب) عليه عند غسل فرجه (استرخاء) قليل … ـسل) أى في حال غسل (مخرج) الغائط ليغسل ما بين زمنه من الكاميش لانها من الظاهر كما … (ثم) بعد غسل فرجه يغسل (اعضاء وضوئه) مرة مرة وقيل ثلاثا وهل يغسل رجليه مع … الوضوء او يؤخرهما الى آخر غسله خلاف ويمسح الرأس مع اعضاء الوضوء ايضا ويندرج مسح [الصمـ]اخ في الاذن ولا يصب فيه الماء للايذاء والضرر بل يكفي اذنيه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها … يجزى بهذا الوضوء الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت اعضاء الوضوء ندبا لشرفها على

وأخذ الحنفية بحديث طلق ولا بد ان يكون اللمس بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالافضاء في الحديث بل صرح به في حديث أبي هريرة وصححه ابن السكن من افضى منكم بيده الى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء افاد جميعه شيخ مشايخنا ولد عب في شرح الموطأ واما ذكر غيره فعلى حكم اللامسة واما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة للنوادر اجراؤه المازري على حكم اللامسة واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء كفرج البهيمة بالنسبة للرجال (قوله المتصل) واما حرمة النظر للعورة فمع الانفصال أيضا حتى شعر العانة بعد حلقه ولذا نهي عن النظر في القبور لئلا يصادف عظام اجنبية (قوله او جنب) وقصر الشافعية النقض على ما يتنـ… الكف على الكف (قوله على غسل الوضوء) واستظهر اى فاوجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا والنقض منه فتنقض بشرط

(ومسح رأسه) قبل غسلها تأنيسه بالماء ومنع الزكام والنزلة (بقليل) في ح يبدأ من المؤخر (ثم تثليثها) يعمم بكل مرة على التحقيق (ثم رقبته ثم شقه الايمن وهل ولو ظهرا او بطنا او يؤخرهم ويبدأ بالظهر وهل يغسل جميع الايمن قبل الايسر او للركبة ثم مثله من الايسر وجهان) ومما رددوا فيه أيضا غسل الرجلين مع اعضاء الوضوء او يختم بهما أو والاول في غسل غير واجب لو الاة الوضوء الواجب ومسح الرأس معها أيضا ويدرج الصماخ في الاذن ولا يصب فيه الماء للايذاء (وندب قلة ماء بلا حد) كالوضوء (وغسل فرج جنب اراد الجماع ووضوء لنوم لا تيمم ولم يبطل) بحيث يطلب بآخر (الايجماع) انشد الخرشي في كبيره

وان سئلت وضوء ليس يبطله ✽ الا الجماع وضوء النوم للجنب

(وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض ان لم يضطجع كزيارة ولي) تشبيه في ندب

غيرها (و) ندب (مسح رأسه) قبل غسلها (بقليل) ماء لتأنيسه بالماء ومنع الزكام والنزلة لانسداد المسام ويبدأ من مؤخر الرأس (ثم) بعد مسح الرأس (يثلثها) أي يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الاولى هي الفرض ثم يغسل اذنيه كما تقدم (ثم) بعد غسل الرأس والاذنين يغسل (رقبته ثم) بعد الرقبة يغسل (شقه الايمن) فيغسل عضده الى مرفقه ويتعهد ابطه (وهل) يغسل شقه الايمن كله (ولو ظهرا او بطنا) فيغسل نصف الظهر والبطن مع الجانب الايمن (او) لا يغسله كله بل (يؤخرهما) أي الظهر والبطن لفراغ الشقين في ذلك وجهان (ويبدأ بالظهر) فيغسله قبل البطن على كل من الوجهين (وهل يغسل جميع) الشق (الايمن) للكعب (قبل) غسل الشق (الايسر او) يغسل الايمن (للركبة ثم مثله من) الشق (الايسر) بان يغسله للركبة ثم الايمن من الركبة للكعب ثم الايسر كذلك في ذلك ايضا (وجهان) ولا يجب غسل موضع شك فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو مضوا او بخرقة فحصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة اخرى ولا شدة في ذلك لانه من التلوق الدين (وندب) للمغتسل (قلة) أي تقليل (ماء) يغتسل به (بلا حد) بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف الاجسام (و) ندب (غسل فرج جنب) بجماع لم يغتسل منه ان (اراد الجماع) مرة اخرى للتي جامعها او غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو وقيل محل الندب اذا انحدت الموطوءة والا وجب لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها وهل يندب للانثى غسل فرجها اولا لانه يرخي محلها خلاف (و) ندب (وضوءه) أي الجنب كرا او انثى (لنوم) أي لاجل نومه على طهارة ولو نهارا او كذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب (لا) يندب له (تيمم) عند عدم الماء (ولم يبطل) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته بحيث يطلب بآخر (الا بجماع) انشد الخرشي في كبيره

وان سئلت وضوء ليس يبطله ✽ الا الجماع وضوء النوم للجنب

(وينتقض وضوء غير الجنب للنوم) بعمل طهارة (بمطلق الناقض) أي بكل شيء من نواقض الوضوء ولو بعد الاضطجاع على الارجح وقال عياض ان لم يضطجع فان اضطجع لم ينتقض بشيء من النواقض ووجهه ظاهر والا طلب بتجديده ان لمس اهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف ثم شبه في ندب الوضوء قوله (ك) ما يندب الوضوء (لزيارة ولي) او صالح او عالم لان حضرة من ذكر حضرة الله تعالى

الاحساس والتصرف كاصبع زائد في اليد الاصلية فيما يظهر ومالا فلا (قوله وردة) قيل هي والشك في الحدث قسم ثالث خارج عن الاحداث والاسباب وقد يقال لا ينبغي ان تعد الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي ان يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا ما هنا على انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما اوجبه قبل فعله فكأنهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل في بن قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره والجواب انه ذكر القيد لاجل ترتب الخلود في النار بعد واما حديث اسلمت على ما سلف لك من خير فحمول على ما لا يشترط فيه ... كالعتق واما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب (قوله وتسقط

الوضوء (وسلطان ودخول سوق وتمنع الجنابة كالاصغر والقراءة الا كتعوذ) واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم انه قراءة قل أوحي الى وتبعه في ح من الذخيرة لا يجوز بنحو كذبت قوم لوط عج وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة تمرور القلب بل حركة اللسان (ودخول مسجد وان مجتازا الا لخوف او انحصر الماء فيه فبالتيمم) واذا احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر أولا وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه تقطر وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم الاباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه (ككفر) تشبيه في المنع من المسجد (وان اذن مسلم الا لضرورة) عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر (ويجزئ) الغسل (عن الوضوء

فيستمد خروجها بالطهور (و) كذا يندب عند ارادة الدخول على (سلطان) لان حضرته حضرة قهر وسطوة وجبروت لانه مظهر من مظاهر الحق فيستحفظ بالوضوء لانه سلاح المؤمن ودرعه الحصين (و) كذا يندب الوضوء عند (دخول سوق) لان الاسواق مجمع الشياطين ومحل الايمان الكاذبة والوضوء حرز من ذلك ثم شرع في ممنوعات الحدث الاكبر فقال (وتمنع الجنابة) وهي الوصف الحكمي المقدر قيامه بجميع البدن بسببه وجب ما سبق الصلاة والطواف ومس المصحف وكتابته (ك) ما منع ذلك الحدث (الاصغر) تزيد الجنابة عليه انها تمنع (القراءة) للقرآن بحركة اللسان ولو بقصد الذكر لا القراءة لان قرآنية القرآن ذاتية له خلافا للشافعية وامامرور القلب فليس من القراءة فلا يحرم على الجنب (الا) ان تكون القراءة (لكتعوذ) من انس او جن او استدلال على حكم او رقيا من الم او عين فلا تحرم على الجنب ولا يتقيد التعوذ بكالآية بل ظاهر كلامهم انه قراءة قل اوحي وفي الحطاب عن الذخيرة لا يجوز بنحو كذبت قوم لوط وتبعه (عج) وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء افاده المصنف في الشرح ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من تشبيه الجنابة بالاصغر في المنع ان الجنب يمس المصحف للتعلم كما سبق في الاصغر وهو احد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم (و) تمنع (دخول المسجد) ولو مسجد بيت هذا اذا دخله للمكث فيه بل (وان) دخله (مجتازا) أي مارا من باب لباب آخر واجاز الشافعية دخول المجتاز (الا لخوف) من لص او سبع او ظالم فيجوز للجنب دخوله والمبيت فيه بالتيمم (او) الا اذا (انحصر الماء) الذي يغتسل به او آلته من حبل او دلو (فيه) أي في المسجد بان كان الماء او آلته في جوفه او كان بيته داخله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل (ف) يجوز له دخوله (بالتيمم) وهذا كله في الصحيح الحاضر واما المريض والمسافر العادم للماء فيجوز له دخوله بالتيمم للصلاة فيه ولا يمكث فيه الا ان يضطر ﴿ تنبيه ﴾ اذا احتلم الشخص في المسجد فهل يتيمم لخروجه منه اولا وهو الاقوى لما في التيمم من طول المكث والاسراع بالخروج اولى والاحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه التيمم عن سرعة الخروج ثم شبه في المنع من المسجد بقوله (ك) ما يمنع دخول المسجد (كفر) فلا يجوز دخول الكافر المسجد ولو اذن له مسلم في دخوله (الا لضرورة عمل) كعمارة المسجد فيجوز دخوله للعمل فيه وندب ان يدخل من جهة عمله ومن ضرورة العمل قلة اجرته عن المسلم واتقانه للصنعة عنه (ويجزئ) الغسل (عن الوضوء) فاذا انغمس في ماء مثلا وذلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلي به لان نية

القوائت) تسمح لان السقوط بالعود للاسلام الآية ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله والزكاة) تغليبا لحق الله البني على المسامحة وانما يتبرحق المخلوق اذا كان لمعين بالشخص وهو ما يناله بالترافع والقضاء فلا يسقط بالردة (قوله ان لم يرتد لذلك) السيد عن البحر لو ارتد بقصد نقض الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضوء قال وهذا في غير صريح الكفر اقول اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود انما قالوها فيما تسارع اليه النفوس تخلصا من مشقة سد الذرائع الفساد كان يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت واما فرعه فكمن احدث قاصدا ابطال الوضوء فينتقض وانظر قوله ولا ... لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضوء مع انه انما قصدها ابطاله بالردة فليتأمل (قوله علق القيام للصلاة) فيه ان الامام في الموطأ نقل عن زيد بن اسلم ان الآية محمولة على القيام

وان تبين عدم جنابته) لان تلاعب بنية الغسل بلاجنابة (كلمكسه) ومنه لمعة في الغسل فعلها الوضوء (وان ناسيا لها) اي الجنابة عند الوضوء ولو غسل رأسه في الوضوء ولمعة الغسل منها الظاهر وكذا غسل جبيرة واولى مسح عن مسح لا تيمم الوضوء عنه كما يأتي

(وصل جاز وان بحضر وسفر معصية) ومافي الاصل ضعيف فان القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وماقبل المبالغة السفر المباح (مسح خف) و (جورب جلد كله) يعني ماظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب فانه موضع الجلد فوق و يؤخذ ايضا من قولي

رفع الاكبر تستلزم الاصغر لكن بشرط ان لا يحصل له ناقض من مس ذكر او غيره بعد المس على اعضاء الوضوء او بعضها فان حصل فلا يصلي به لانتقاض وضوئه فان اراد الصلاة فلا بد من اعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء او بعضها وقبل تمام الغسل واما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضئ قطعا فلا بد من اعادته بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء من الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل (وان تبين) بعد غسله (عدم جنابته) فانه يجزئ عن الوضوء و يصلي به لان تلاعب بنية الغسل بلاجنابة فانه لا يجزئه عن الوضوء ثم شبه في الاجزاء قوله (كعكسه) اي كما يجزئ عكس ما تقدم فيجزئ الوضوء عن الغسل في محل الوضوء فاذا غسل اعضاء الوضوء بنية رفع الاصغر ثم غسل بقية الجسد بنية رفع الاكبر فانه يجزئه غسل اعضاء الوضوء عن غسل محلها في الغسل فلا يطالب بغسل الاعضاء ثانيا هذا اذا كان متذكرا الجنابة بل (وان) كان (ناسيا لها) عند الوضوء ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاكبر بشرط عدم الطول بعد التذكر و يصلي به ان لم يحصل ناقض قبل تمام الغسل ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قول المصنف كعكسه يشمل ما اذا ترك لمعة في الغسل من اعضاء الوضوء ثم غسلها في وضوئه بنية الاصغر فانه يجزئ لان نية الاصغر تجزئ عن الاكبر كعكسه واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل ﴿ الثاني ﴾ لو غسل رأسه في الوضوء والحال ان لمعة الغسل منها اي من الرأس فانه يجزئه غسلها في الوضوء عن غسلها في الغسل اما لو مسحها في الوضوء فلا يجزئه مسحها فيه عن غسل اللمعة المذكورة كمنها في الغسل لان ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الغسل الا اذا كان فرضه المسح في الغسل لضرر فمسح عضوا في وضوئه لذلك الضرر فانه يجزئه مسحه في الوضوء عن مسحه في الغسل لان نيابة المسح عن المسح جائز قوله والله اعلم ثم شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض خصوص وهو مسح الخف فقال ﴿ وصل جاز ﴾ لرجل وامرأة والجواز هنا بمعنى خلاف الافضل اذ الافضل الغسل والجواز ان كان بسفر بل (وان) كان (بحضر) اي فيه هذا اذا كان السفر مباحا بل (و) ان كان (سفر معصية) كالسفر لاباق وعقوق او قطع طريق على المعتمد فان القاعدة ان كل رخصة لا تختص بالسفر كمسح خف و تيمم واكل ميتة يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه ان لا يكون عاصيا به (مسح خف) فاعل جاز اي جاز المسح عليه بدلا عن غسل الرجلين هذا اذا لم يكن جوربا بان كان من جلد بل (وان) كان (جوربا) بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن او كتان فيصح المسح عليه ان (جلد) اي كسي بالجلد (كله) يعني ما ظهر منه وهو ما يلي السماء وما يلي الارض واما داخله وهو ما فوق القدم وما تحته

من الفاجع بمعنى النوم ولا شك ان النوم موجب وقال غيره من المفسرين ان في الآية اضمارا والتقدير واذا قمتم الى الصلاة وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصار كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فاستوى الوضوء والغسل واما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام الى قوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فهو وان ذكره عب في شرح الموطأ يرد عليه ان مصدر القصة في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قيل له الا تتوضأ فقال ذلك فالمعنى انما امرت بعد الحدث بقرينة الحال وقد مرض هذا القول وله عب وآخره عن ذكر الخلاف اشارة لضعفه فقدره ولا ثمرة لهذا الخلاف في موجب الوضوء الا اذا فرض [illegible] في شخص بلغ بالانبات ولم يحدث اصلا ثم اذا فرض ذلك في الجن على انهم مكلفون من اصل الخلقة (قوله والاحتياط الخ

فوق حائل) اي او لبس فوق حائل على القدم كلفائف واما المسح على حائل فيأتي انه عدم (ان خرز) في او سلخ كذلك على الظاهر قصرا على الوارد (وستر الكعبين) ولو بمعونة زر ولا سراويل (اغتفر شق لم يعظم) والمعظم الثلث عند الاصل وابن بشير وجل القدم على ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت عند العراقيين وعول ابن عسكر في عمدته والاخيرين انظر شب فلذلك لم اعبر بما في الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (ان التصق) (منفتح لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به) عادة لذوي المروآت قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق فني حش عن الصغير متى ما امكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة عب وهو الظاهر (ولبس بعد طهارة ماء كملت) ولو عسح على خف او لبس ثان عليه كما في ح وغيره فاولى جبيرة

باشر الرجل فلا يشترط تجليده بدليل قوله (او فوق حائل) اي او لبس الخف فوق حائل على القدم كلفائف واما المسح على الحائل فيأتي انه عدم فقوله او فوق عطف على البالغ عليه ثم اشار لشروط المسح الخف بقوله (ان خرز) لا ان لصق على هيئته بنحو رسراس او سلخ كذلك فلا يصح المسح عليه قصرا للرخصة على موردها ومثل الخف جلد الجورب فلا بد من خرزه (وستر) محل الفرض وهو جميع الرجلين (للكعبين) بذاته ولو بمعونة زر لا ان نقص عن محل الفرض فلا يصح المسح عليه ولو خيط في سراويل حتى كمل ستره بها لعدم ستره بذاته (واغتفر) في الخف (شق) ملتصق الحافتين (لم يعظم) اي لم يكبر واختلف في المعظم فقيل قدر ثلث القدم وقيل قدر جل القدم وقيل هو ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت ومحل اغتفار الشق الذي لم يعظم (ان التصق) بعضه ببعض عند المشي وعدمه ومفهوم لم يعظم انه اذا عظم الشق لم يغتفر مطلقا ملتصقا او منفتحا ومفهوم التصق انه اذا انفتح لم يغتفر ان كان بحيث يصل بلل اليد منه الى الرجل اما ان صغر الفتح بحيث لا يصل بلل اليد منه الى الرجل فانه يغتفر كما اشار لذلك بقوله (كمنفتح) اي كما يغتفر خرق منفتح (لم يصل منه البلل) الى الرجل ﴿ تنبيه ﴾ اذا تعدد الشق فانه يلفق فان حصل منه ما لا يغتفر لم يمسح عليه ولا يضر خرق ما فوق الكعب من ساق الخف ولو قطعه ولو كبر لانه خارج عن محل الفرض (وامكن تتابع المشي به) عادة لذوي المروآت فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي به لا يمسح عليه وكذا الضيق وقيل متى امكن لبسه مسح واعلم ان شروط المسح عشرة خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح وذكر المصنف من الخمسة الاول ثلاثة وهي خرزه وستره لمحل الفرض وامكان تتابع المشي به والرابع كونه جلدا ولم يذكره المصنف لانه لا يكون الا كذلك بدليل قوله ان خرز ومتى كان غير جلد لم يسم خفا وانما يسمى جوربا والجورب لا يمسح الا اذا جلد كما سبق والخامس كونه طاهرا ولم يذكره المصنف كغيره من المؤلفين قال الرماصي انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة ثم شرع في شروط الماسح الخمسة مشيرا الاولها بقوله (ولبس) الخف (بعد طهارة) من الحدث اصغر او اكبر فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث واشار للثاني بقوله (ماء) اي انه يشترط ان تكون تلك الطهارة مائية فلا يمسح عليه اذا لبسه بعد طهارة ترابية واشار للثالث بقوله (كملت) تلك الطهارة حسا بان تمم اعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا مما اذا ابتدأ رجليه ثم لبسهما او كل طهارته وغسل رجلا وادخلها كما يأتي ومعنى بان كانت تحل بها الصلاة احترازا مما اذا لم ينو بها رفع الحدث بان نوى بها زيارة ولي مثلا وقوله

الثواب الخ) يقال يجري ذلك في الوضوء ايضا فالفرق بما سبق فقد علمت ما فيه فالوجه انه بالاحتياط يقدر وضوءه وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام طولب بوضوء او غسل آخر كمن ارتد بعد الحج فانه اذا رجع للاسلام طولب بحج آخر ولا يسلم قول بن الا بموجب لم يغتسل له ولو اغتسل له ثم ارتد فتدبر (قوله في طهر وناقض) هو كقول المدونة من تيقن الطهارة وشك في الحدث واستشكله الوانوغي فان الشك في الشيء تردد فيه وفي مقابله فكيف يتأتى الجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث قال اعني الوانوغي بتشديد النون وهو من علماء تونس وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب عنه واجاب عنه الشذالي بفتح الميم بان الواو في كلامها بمعنى ثم [illegible] والاشكال على انها المعية قلت بفضل الله تعالى لا حاجة لهذا بل اليقين والشك في آن واحد وانما الترتيب في متعلقهما ثم هو بعيد اي انه الآن متيقن

(لا ان غسل رجلا وادخلها) اوجلها بل قال مع انه احدث بعد ان دخل نصف القدم كان لا بسا غير طهارة كما فى عب فى مبحث النزع (الا ان يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لنعم برغوث أو مشقة الغسل اولا بقاء حناء مثلا لغير دواء (وللعادة مسح) واولى للسنة اوحراو بردوأما خوف عقرب فلمسح يمسح وهو ظاهر وقال السنهورى لا يمسح ونحوه فى ر من نقل ابن فرحون عن ابن راشد واقره (وعصيان عطف على ترفه ومنه المحبب (لا محرم لم يضطر والاظهر) من التردد (اجزاء مسح المغصوب) و حرم (والواجب مسح جميع اعلاه) لكن لا يجدد كما أقول بلا ان جفت يده الا الرجل الاخرى لانه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهر اصالة ومن ثم فى عب وحش لا يشترط نقل الماء واستظهر شب فى الجوانب ان ما قارب كلا له حكمه والوسط كالاعلى احتياطا (واسفله مندوب) ولكن يضر الشق فيه على ما سبق (فان تركه اعاد الوضوء ان بعد غير ناس) مراعاة للقول بوجوبه فتختل الموالاة (وا آتى به والصلاة فى الوقت) فيهما

كلت أى ولو يمسح على خف ارادلبس ثان عليه اوعلى جبيرة مسح عليها فاذا لبس الخف الاعلى بعد المسح على الاسفل بشروطه اوعلى الجبيرة فانه يمسح عليه ثم اشار لمحترز الكمال بقوله (لا ان) لم تكمل الطهارة كما اذا (غسل رجلا) بعد مسح رأسه (وادخلها) كلها اورجلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى خفها فانه لا يجوز له المسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل الكمال (الا ان يخلعها) أى الرجل التى ادخلها قبل غسل الاخرى من الخف وهو باق على طهارته ثم يلبسهما (بعد الكمال) أى كمال الطهارة بغسل الرجل الاخرى فانه يمسح عليه اذا احدث بعد ذلك واشار للرابع بقوله (بلا ترفه) متعلق بلبس اى انه يجوز المسح على الخف اذا لبس بلا ترفه اى تنعم وتزين (لا اذا لبس (لنعم برغوث او) لنعم (مشقة الغسل) أى غسل الرجلين اولا بقاء حناء ونحوه برجليه لغير تداو فلا يجوز المسح عليه لان ذلك كله من الترفه (و) اذا لبس الخف (لعادة) بأن يكون عادة امثاله لبس الخف (مسح) أى جاز المسح عليه واولى اذا لبسه للسنة او لحر او بردا وو عر او شوك او خوف عقرب فيمسح عليه واشار للخامس عاطفا له على ترفه بقوله (و) لبس بلا (عصيان) بلبسه (لا) اذا كان عاصيا بلبسه كـ (محرم) بحج او عمرة (لم يضطر) للبسه فلا يجوز له المسح عليه اما اذا اضطر للبسه كما للمرض اوكان المحرم امرأة فانه يجوز له المسح عليه (والاظهر) من التردد فى المختصر (اجزاء مسح) الخف (المغصوب) من ربه وان حرم قياسا على الماء المغصوب (والواجب) فى مسح الخف (مسح جميع اعلاه) اما مسح جميع (اسفله) فـ (مندوب) ولكن يضر فيه الشق على ما سبق من التفصيل وان جوانب الخف فما قارب كلا منهما يعطى حكمه فما قارب الاعلى يجب مسحه وما قارب الاسفل يندب مسحه والوسط كالاعلى احتياطا واعلم انه اذا جفت يد الماسح فلا يجدد بللا الا الرجل الاخرى لانه لا يعطى قوة مسح الرأس الفرض لانها هى المطهرة بالاصالة واما هو فالطهر فى الحقيقة الرجل وقد لا يشترط نقل الماء هنا بخلاف الرأس ثم فرع على ما ذكره قوله (فان تركه) أى الاسفل كله او بعضه (اعاد الوضوء) ندبا (ان بعد) الامر حال كونه (غير ناس) لتاركه بان كان عامدا او جاهلا مراعاة للقول بوجوبه فتختل الموالاة (والا) يبعد غير ناس بان قرب مطلقا او بعد ناسيا (آتى به) أى يمسح اسفله فقط (و) حيث اعاد الوضوء او مسح الاسفل فانه يعيد (الصلاة) التى صلاها به (فى الوقت) المختار واما اذا ترك

انه حصل منه وضوء وهو الآن أيضا شاك هل طرئ بعده حدث وعجيب كيف خفى عليهم هذا (قوله وان كان من الشك فى المانع) والقول بانه شك فى الشرط انما يظهر اذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء وان اريد الشك فى دوام الشرط فاللزوم لزم ان كل شك فى المانع كذلك فكانهم رأوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة ورأى ابن وهب الغاء الشك كذهب الشافعى وابى حنيفة وغيرهما واما الشك فى السبب الناجز أى الحاصل الذى يخيل اليه فهو وهم لاغ كما فى الحديث ان الشيطان يخيل ذلك بجذب بعض شعر من الدبر ولا فرق بين الصلاة وخارجها على ما صوبه ر ورد على الخرشى وغيره والتمادى شئ آخر ثم قول المصنف فى مس الاحتلام اعاد من آخر نومة على الغاء الشك لتطرقه للاول فكأنه مشهور مبنى على ضعيف ولو من فتستحكم لانا الغينا الاستحكام فى الاول استصحابا للاصل من الطهارة والاصل هنا الحدث وعند الشك فى

(والمسح فوق حائل عدم) فيجرى على ما سبق فى الاعلى والاسفل (واغتفر مهماز) آلة همز الدابة كمفتاح (صغر) كسلك (او كبر) وهو (مباح) لا نقد (احتاج له مسافر) فى الركوب (ويطلب نزعه يوم الجمعة) لغسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب واما القول بأن سنية الغسل اذا لم يكن لابسا له فيحتاج لنقل كما فى حش والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب (وكل أسبوع) اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام أحمد (ووضع اليد اليمنى على طرف اصابعه اليسرى تحت اليمنى وعكسه فى اليسرى) على الارجح كما فى ح وغيره ويمرهما الكعبيه (وكره غسله واجزا وان مع قصد ازالة حائل كالمسح) لانسحاب نية الوضوء ثم ان قصر النية على ازالة الحائل فمسح كالا يصلى به اذا مسح ونيته اذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته ان ينزع بعد الصلاة كما فى ح عند كراهة الغسل (وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها) والظاهر عدم الاجزاء بكظاهر اليد هنا وفى الرأس بالاولى من فلك الوضوء فلينظر (وبطل بوجوب غسل) فلا يمسح لوضوء النوم (و

مسح الاعلى كله او بعضه فانه يعيد ابدا (والمسح) أى مسح الخف او الجورب (فوق حائل) كطين وشمع او شمر خف (عدم) كانه لم يكن فيجرى على ما سبق فى ترك مسح الاعلى والاسفل (واغتفر) المسح على (مهماز) فى الخف الضرورة وهو آلة همز الدابة كمفتاح وعمل اغتفاره ان (صغر) بضم الغين المعجمة كسلك اوشوكة (او) كبر وهو (مباح) كحديد لا نقد فلا يغتفر و (احتاج له) أى المهماز (مسافر) فى ركوب الدواب لا حاضر ولا مسافر لم يحتج له فى الركوب كالماشى وراكب الابل لا يغتفر له (ويطلب) استنانا (نزعه) أى الخف (يوم الجمعة) لاجل غسلها ولو لبسه يوم الخميس والمرأة كالرجل لانها ان حضرت الجمعة يسن لها الغسل ثم الحقت من لم تحضر بمن تحضر (و) يطلب ندبا نزعه (كل اسبوع) أى فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وان لم يكن جمعة اذا لم ينزعه يوم الجمعة فان نزعه يومها لم يطلب بنزعه فى الاسبوع (و) ندب فى مسح الخف (وضع اليد اليمنى على اطراف اصابعه) من ظاهر رجله اليمنى (و) وضع اليد (اليسرى تحت) اصابع رجله (اليمنى) من باطن خفه ثم يمر بهما الكعبيه ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وعكس) هذه الصفة (فى) مسح الرجل (اليسرى) على الارجح فيجعل اليد اليسرى على اطراف اصابع رجله اليسرى واليد اليمنى تحت اصابع رجله اليسرى ويمرهما الكعبيه ثم شرع فى مكروهات المسح فقال (وكره غسله) أى الخف لانه يفسده (واجزأ) غسله عن مسحه ان قصد به انه بدل عن المسح او رفع الحدث بل (وان) كان الغسل (مع قصد) الغاسل (ازالة حائل) على الخف من طين او وسخ او نحو ذلك (كما يجزى المسح) مع قصد ازالة الحائل لانسحاب نية الوضوء ثم ان قصر النية على ازالة الحائل لم يصح وضوءه فلا يصلى به كما لا يصلى به اذا مسح عليه ونيته انه اذا حضرت الصلاة نزعه وغسل رجليه اما اذا مسح عليه ونيته انه ينزعه بعد الصلاة فلا يضر (و) كره (تكراره) أى المسح عاما جديدا لمخالفة السنة (و) كره (تتبع غضونه) أى تجعيداته لان المسح مبنى على التخفيف (ولا يجدد) الماسح بللا (لرجل جفت يده بها) بل يجدد لها بعدها ان كان ثم شرع فى مبطلاته فقال (وبطل) المسح أى انتهى حكمه (بوجوب غسل) على الماسح وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح اذا اراد الوضوء للنوم وهو جنب (و) بطل

المسبق لم تثبت اصالة الطهارة (قوله كما فى عب) لكن صراحة فى عدم ضمهما للصلاة ومفهوما فى ضم الوضوء للغسل (قوله فهو بدل) مناسبة ذكره انه عبر عنه بالوضوء فى بعض الآثار باعتبار المعنى اللغوي (قوله دسومة) ويلحق بها اللزوجة فى نحو العسل (قوله كالترتيب كما فى الحش) يعنى حاشية شيخنا على الخرشى ونصها واجاب ابن المنير بان اعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسى عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب اه فآخر هذه العبارة هو معنى قولى كالترتيب أى كالاعادة لتحصيل الترتيب والجامع المحافظة على صورة الطهارة (قوله ولصلاة) والطواف بالبيت له حكمها بنص الشارع (قوله الحدث) بمعنى الوصف الحكمى او الخارج او الخروج من حيث ترتب الوصف عليهما وأما تفسيره بالمنع فبعيد وان ذكره عب لاحتياجه للتجوز فى الاسناد على حد جد جده مع ما سبق من انه لا ينبغى ان يطلق

خرق عظم ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والاكثر كالكل والاظهر) وفاقا لعج (انه مقابل كما في شب وفي ح انه تفسير (وبادر) حيث نزع كالموالاة (للغسل او مسح الاسفل) ولا يجمع بينهما ثم لا يشترط تساوي ساق الرجلين في ح عن الذخيرة خمسة لا ترفع الحدث على خلاف بين العلماء التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الرأس والغسل على الاظفار والمذهب في الاخير الرفع وسيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في التيمم (وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت الذي هو به) الاظهر كما في عب وشب وفي ح المختار (فهل يتيمم او يغسل ويمسح او ان كثرت قيمته) والا... وكثر تمزيق ذا ئه عرفا وقيل باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير (أقوال) خاتمة لم اذكر شروط المسح طهارة الخف وان كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونقل الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول ر انه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة والله تعالى اعلى واعلم

ب(خرق) طرأ على الخف وهو متوضئ بعد ان مسح عليه ان (عظم) الخرق بان كان قدر ثلث القدم فاكثر وان يشك فيبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها (و) بطل ب(نزع كل رجل) أي نزع الرجل كلها (لساق خف) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار القدم كله في الساق على ظاهر المدونة قال (الجلاب) نزع (الاكثر) من قدم الرجل (ك) نزع (الكل) أي كل القدم فيبطل المسح بنزع اكثر القدم لساق الخف كنزع الكل (والاظهر من الخلاف وفاقا لعج (انه) أي قول الجلاب (مقابل) لساق المدونة وقيل انه تفسير لها كما في الحطاب والمعتمد ان نزع اكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف (و) حيث قلنا ببطلان المسح بالنزع فنزع الخفين معا بعد المسح عليهما او نزع احدهما (بادر للغسل) كموالاة الوضوء في الصورتين فيغسل رجليه في الصورة الاولى وكذا الثانية بان ينزع الاخرى ويغسلهما معا لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز واذا كان لابسا لخفين فوق خفين ونزع الخفين الاعليين بعد مسحه عليهما او نزع احدهما فانه يبادر لمسح الاسفلين في الصورة الاولى واحد الاسفلين في الثانية كما اشار لذلك بقوله (او مسح الاسفل) يعني جميع الاسفلين في الاولى واحدهما في الثانية واتيانه باو يفيد انه لا يجمع بين الغسل والمسح كما سبق ثم لا يشترط تساوي ساق الرجلين عددا (وان نزع) الماسح (رجلا) أي جميع قدمها من الخف (وعسرت الاخرى) أي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه (وضاق الوقت) الذي هو فيه من اختياري او ضروري بحيث لو تشاغل بنزعها خرج الوقت (فهل يتيمم) ويترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته او قلت (او يغسل) الرجل التي نزعها (ويمسح) على الفردة التي تعسر نزعها فيجمع بين الغسل والمسح للضرورة قياسا على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وان قلت قيمته (او يغسل ويمسح (ان كثرت قيمته) فان قلت مزقه ولو كان لغيره وغرم قيمته وكثرة القيمة باعتبار حال الخف في ذاته عرفا لا باعتبار حال لابسه كما قيل بذلك في جواب هذا الاستفهام (اقوال) ثلاثة (خاتمة) في الحطاب عن الذخيرة خمسة لا ترفع الحدث على خلاف بين العلماء التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الرأس والغسل على الاظفار والمذهب في الاخير الرفع والله اعلى واعلم ولما انهى الكلام على

على اللفظ الذي هو حكم الله المقصر بكلامه هذا اللفظ المسمى به الشيء المستقذر قال اسماء صفاته واسماء ذاته توقيفية فلله القوة ولا يجوز الا يطلق على قوة شجاعة ولا جراءة مثلا (قوله أو كوفيا) البا للتعليم باعتبار المألوف الآن والاشهر اصل الخط العربي والقرب اليه اقرب قوله لا عجميا) ولا يجوز كتبه بالاولى من منع مالك وغيره كتبه بغير الرسم العثماني (قوله بنية مافظ) لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ ودخل في قوله فيما يستدعيه التعلم حمله بعد ورد حمله والحائض معه التعلم مع وكذلك الجنب واستبعده عب كانه رأى قصد ونعل دفع المانع وفيه ان الحدث اصغر كذلك وفي ابن تقوية الجواز فكأنا كتفيت في ذلك بما يأتي في الجنابة من احتلامها على ما عنه الاصغر (قوله وكرسي) واما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ... الشافعية واجاز الحنفية المس بحائل لنفس المصحف حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس

...صل تيمم ولم يعد) في عب وغيره حرمة الاعادة شيخنا ليس في النقل تصريح بالحرمة (عاجز عن ...عمال الماء) وليس منه المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للح ...ن صحيحا) حاضرا (خاف به المرض) فما قيل البناء نه مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة او ...يب او القرائن العادية (ومسافر) ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيره (وان عاصيا به) ...ن الاصل ضعيف ثم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته ...ص بالسفر لكن في ح يتيمم المسافر لنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح

...هارة المائية صغرى وكبرى انتقل يتكلم على الطهارة الترابية التي لا تستعمل الا عند عدم الماء ...دم القدرة على استعماله او خوف على نفس او مال او خوف خروج وقت فقال

﴿ وصل ﴾ في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد ...راب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي والذي يسوغ له التيمم فاقد الماء في سفر او حضر ...د القدرة على استعماله وهو المريض حقيقة او حكما وكل من جاز له التيمم فيتيمم للفرض والنفل ...جمعة والجنازة تعينت اولا الا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فانه لا يتيمم الا الفرض غير الجمعة والجنازة ...عينة عليه فلا يصلي به النفل او جنازة غير متعينة الا تبعا والى هذا اشار بقوله (تيمم ولم يعد) ما صلاه ...يمم أي تحرم الاعادة في الوقت وغيره الا في المسائل الآتية التي يعيد المتيمم فيها في الوقت (عاجز) ...ن تيمم (عن استعمال الماء) ان كان عجزه حقيقيا بان كان مريضا بالفعل يضره الماء بل (وان) ...و حكميا بان كان (صحيحا) حاضرا او لكن (خاف به) أي باستعمال الماء حدوث (المرض) بحسب ...ربة او باخبار طبيب عارف او بقرائن عادية ﴿ تنبيهات ﴾ الاول ذكر المصنف انه ليس من افراد ...العاجز المبطون بل يقوم للماء وما خرج منه غير ناقض كما سبق في السلس والمراد بالمبطون الذي اذا قام ...ماء واستعمله انطلق بطنه اما مبطون يضره الماء او عجزه الاعياء او عظم البطن عن تناول الماء ...تيمم ﴿ الثاني ﴾ اذا دخل وقت صلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال ان ...رق نازل عليه وعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت او قام ينقطع العرق ويزيد في المرض فانه يتيمم ويصلي ...الايماء ﴿ الثالث ﴾ لو تسبب انسان في مرض نفسه كما اذا اخبره عارف بان الشيء الفلاني يضر بك ...فعمله فمرض فانه يجوز له التيمم ﴿ الرابع ﴾ لو كان امام مسجد يخاف من استعمال الماء جميع النهار ...زمن الشتاء فيجوز له التيمم وتصح صلاته وصلاة المأمومين ﴿ الخامس ﴾ اذا كان يقدر على مس ...الماء المسخن وجب تسخينه ولا يتيمم الا اذا كان لا يقدر على مس الماء جملة او لا يجد من يسخن له او ...ان بتسخينه خروج الوقت ﴿ السادس ﴾ قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل ...الماء معهم فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا ﴿ السابع ﴾ يتيمم أيضا ما ئد البحر الذي لا يمسك نفسه ...وضوء وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد موضيا (و) تيمم ولم يعد أيضا ...مسافر) فاقد للماء ولو دون مسافة القصر ولا يلزمه استصحاب الماء معه على المشهور ولكن يندب ...اعاة للخلاف هذا اذا لم يكن عاصيا بالسفر بان كان سفره مباحا كسفر التجر او واجبا او مندوبا كسفر ...الحج او مكروها كسفر اللهو بل (وان) كان (عاصيا به) أي بالسفر كالآبق والعاق لوالديه والخائف ...يمينه الذي فرض امور اليه هذا هو المعتمد وما في المختصر من تخصيص السفر بالمباح ضعيف لما تقدم

الرسم وهي فسحة ومذهبنا وسط كما دته غالبا ﴿ لطيفة ﴾ قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي • وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء او انه نهي بصورة النفي ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم ثم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون او صحف الملائكة وال للجنس صح النفي لانه لا يمس ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل (قوله كصحيفة وعظ) ادخلت الكاف الاستدلال كما في كتابه لهرقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية (قوله وعدم هتك حرمة الميت) بان كان قبل تغيره وذلك لان حرمة الآدمي شديدة وقد أجازوا الرق على المصحف اذا تعين لمضطر يتناول طعاما او يتخلص من هلاك (قوله ولو اقل من الاصل) في حروف الرسم ومنع

(لفرض ونفل وحاضر صحيح لجنازة تعينت) و وجود مسافر أو مريض يتيمم لها نافى التعين عند مج ومن
تبعه وفي نفل ح و ر خلافه وان تعدد الحاضر وقد صحت لهم معاد يجزي من لحق في الاثناء على سقوط فرض
الكفاية لتنبه بالشروع وعدمه (وفرض) غيره معاد للجماعة فإنه كالنفل على الاظهر كما في ح (غير الجمعة
بل يصلي الظهر (ان عدما) المسافر والحاضر (ماء كافيا) ومن عدمه ان يكون مسبلا لخصوص الشرب
وان كان في المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم و يدخل وفي عكسه تردد سبق أيضا (او خافا باستعماله
عطش محترم) ومثل العطش ضرورة العجين والطبخ قالوا فان امكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء
فعل (ووجب) التيمم (ان ظن) وأولى تحقق (شديد الاذى) وأولى الهلاك (وظن يسير
يجوزه والشك لغو) وأولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في ر قال مج ومن تبعه
مالم يلتبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكا او وهما في شديد أذى (وان

في مسح الخفين من القاعدة انظر الاصل (لفرض) متعلق بتيمم أي أنه يتيمم العاجز عن استعمال الماء والمسافر لفرض ولو جمعة او جنازة لم تتعين (و) (لنفل) استقلالا او تبعا والمراد بالنفل ما عدا الفرض فيشمل الوتر والفجر والضحى (و) تيمم ولم يعد (حاضر صحيح) لم يجد ماء (لجنازة) ان (تعينت) عليه بان لم يوجد غيره من رجل او امرأة يصلي عليها بوضوء او تيمم من مريض او مسافر وخشي تغيرها بتأخيرها لوجود الماء او من يصلي عليها فعلم من ذلك ان وجود مسافر او مريض يتيمم لها نافى التعين وهو كذلك عند مج ومن تبعه وفي نقل الحطاب والرماصي خلافه (و) كذا يتيمم الحاضر الصحيح (لفرض) من الفرائض الخمس بشرط ان يكون غير معاد لفضل الجماعة لأنه كالنفل و بشرط ان يكون (غير جمعة) اما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور والواجب عليه ان يصلي الظهر بالتيمم وفهم من المصنف أنه لا يتيمم لجنازة لم تتعين ولا لجمعة ولا لسنة كوتر وعيد ولا رغيبة كفجر ولا نافلة كتهجد او صلاة ضحى استقلالا ثم ان شرط تيمم المسافر والحاضر المتقدم ذكرهما عدم الماء الكافي كما اشار لذلك بقوله (ان عدما) أي المسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (كافيا) بان لم يجدا ماء اصلا او وجدا ماء غير كاف او غير مباح كمسبل لخصوص الشرب او مملوكا للغير فان كان الماء في المسجد وهو جنب فسبق يتيمم ويدخل (او) وجدا ماء كافيا ولكن (خافا) أي المسافر والحاضر (باستعماله) أي الماء (عطش) حيوان (محترم) أي له حرمة وهو ما حرم الشارع قتله كآدمي معصوم او دابة واحرى لو خافا عطش نفسهما ومثل العطش احتياج الماء لطبخ او عجين فان امكن الجمع بين الحاجة والوضوء فعل بان يتوضأ و يأخذ ماء الوضوء لحاجته من طبخ او عجين اذا لم تعافه النفوس ولم يتولد منه ضرر والا تيمم ودين الله يسر (ووجب) التيمم (ان ظن) واولى تحقق باستعماله حصول (شديد الاذى) للمعصوم كمرض الشديد او تلف منفعة من منافعه كبصره او سقوط عضوه واولى لو تحقق او ظن هلاكه (و) اما (ظن حصول (يسيره) اي الاذى كمرض خفيف يحصل للمعصوم باستعمال الماء (فلا يجوزه) أي التيمم ظن مجرد جهد ومشقة فلا يجوزه (و) اما (الشك) في حصول الهلاك او المرض الشديد فهو (لغو) لا يجوز التيمم واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن وهذا كله ما لم يلتبس بالعطش بالفعل والا فيعتبر مطلق التردد ولو شكا او وهما فالعلم او الظن او الشك او الوهم يوجب التيمم في صور الهلاك وشديد المرض و يجوزه في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد ثم بالغ على المحترم بقوله (وان

مكان

الشافعية من تفسير لا يزيد مجموعه على القرآن ولو بإسقاط الناسخ

﴿ وصل الغسل ﴾

(قوله انما الماء من الماء) صح الاستدلال به وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وحديث التقاء الختانين يعني ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب كما في شرح الوطأ والالتقاء او المجاوزة في حديث اذا جاوز الختان الختان باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع الخفاض من المرأة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء وذلك ان النسخ باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني الوارد فيه حديث أني لافعله مع هذه يعني عائشة ونغتسل وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة حتى راجع عمر امهات المؤمنين واخبرته بالغسل فاستقر عليه الامر وقال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها

مستحق قتل) مبالغة في المحترم (لم يوجد امام) أو نائبه (يقتله) او عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس
جهاد الكفار به لمظنة الحاجة وامكان التخلص (وعجل قتل الكلب والخنزير) فان عجز سقاهما وتيمم
و بطالبه تلف مال وان قل الا ان يتلف ظن الماء) فيشترط الكثرة (او خروج وقت كاستعماله) على
الراجح (بمجرد الفرائض) ولا يعيد ان اخطأ حيث دخل الصلاة بوجه جائز على ما في عب وغيره (وجاز
جنازة ونفل لم يكثر جدا) بالعرف على الاظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية (ومس المصحف وقراءة
الجنب وطواف) غير واجب (وركعتاه) ونظر عب اذا أخرج بعضها هل يجري على اخراج
بعض المستباح في نية الوضوء واستظهره في حش أولا يفعل المخرج لضعف التيمم واستظهره في قراءة
ب (بتيمم نفل وفرض وصح) الفرض (ان تأخرت) ينبغي قصر المفهوم على النفل وهو تمييز كتيمم
لو الفجر فيعيده للصبح لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة (والارجح شرط اتصالها) لانتهائها
كما أفاده ح (لا بتيمم ماء لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا

لان المحترم (مستحق قتل) كمرتد و زان محصن (و) الحال انه (لم يوجد امام) او نائبه (يقتله) او وجد وعجز عن قتله فيتيمم و يترك له الماء ولا يعذب بالعطش فان وجد من يقتله من امام او نائبه توضأ بالماء وحرم عليه التيمم فان تيمم لم تصح صلاته (وعجل) رب الماء (قتل الكلب والخنزير) وتوضأ ولا يتركهما فان عجز عن قتلهما سقاهما وتيمم (او) خاف المسافر او الحاضر (بطلبه) أي الماء (تلف مال) له او لغيره ان كثر ذلك المال بل (وان قل) فيتيمم ولا يطلبه (الا ان يتلف ظن) وجود (الماء) فيشترط في جواز التيمم كثرة المال واولى ان تحقق وجود الماء والكثير ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء (او) خاف بطلبه (خروج وقت) ولو اختياريا بان علم او ظن انه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه (ك) ما يتيمم على الارجح ولو حدثا اكبر اذا خاف (باستعماله) أي الماء (بمجرد الفرائض) أي بالفرائض المجردة عن السنن والمندوبات خروج الوقت الذي هو فيه بان علم وظن انه لا يدرك منه ركعة لو استعمل الماء مقتصرا على الفرائض ولا يعيد ان اخطأ حيث دخل الصلاة بوجه جائز كما في شرح المصنف اما اذا لم يخف خروج الوقت باستعمال الماء بمجرد الفرائض انه يستعمله كذلك و يترك السنن والمندوب ولا يتيمم (وجاز) صلاة (جنازة) تعينت اولا بناء على انها سنة (ونفل لم يكثر) في نفسه (جدا) بالعرف وحده الشافعية بدخول وقت الصلاة الثانية (ومس المصحف وقراءة الجنب وطواف) غير واجب (وركعتاه) أي الطواف (بتيمم فرض) ولو من حاضر صحيح (ونفل) من غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على الفرض او النفل او تأخرت عنه (وصح) الفرض المنوي له التيمم (ان تأخرت) عنه هذه الامور فان تقدمت عليه لم يصح ولا بد من اعادة التيمم له هذا مفهوم كلام المصنف ولكن ذكر في شرحه انه ينبغي قصر المفهوم على النفل ولو الفجر فاذا صلاه بتيمم الصبح اعاد تيمم الصبح واما مس المصحف او قراءة فلا تخل بالموالاة فلا تبطل الفرض اذا تقدمت عليه (والارجح شرط اتصالها) أي اتصال هذه المذكورات بالفرض او النفل الذي قصد بالتيمم و كذا اتصال بعضها ببعض ان طال او خرج من المسجد بعد فعل ما قصد بالتيمم لم يصح فعلها و يسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات بعد الفرض فيتنفل بعد ذلك بتيمم الفرض (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم ماء) أي نفل (لا يتوقف) فعله (على طهارة كقراءة غير الجنب) القرآن ظاهرا (و) كذا لا يجوز بتيمم الفرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال بالحديث من حيث عموم اللفظ في الحكم الثبوتي وان كان الحكم بالنفي في غير الماء المأخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه واما محل انما الماء من الماء على حالة النوم ففيه كما قاله عب على الموطأ وقفه وذلك انه ورد على سبب خاص وهو صورة صلى الله عليه وسلم على دار عتبان بقباء فناداه فخرج اليه عجلا فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن أهله او يقحط فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وصورة السبب قطعية الدخول فالصواب ما سبق (قوله لانعكاس منيها) اي لانه ينزل من مجرى البول فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فقد يحقق عليها بروزه (قوله حصى مثلا) اي او ربط وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار الحدث اذا ربط ذكره نظير كلام ابن وهو فيما لم يخرج اصلا واما بقايا ما خرج بالفعل فلابد فيه

فرض آخر ولزم موالاته والا بطل وان ناسيا) كما في ح والموالاة هنا متفق عليها الضعفه (واتصاله بما فعل له) والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كتنفل كثر لان كل ركعتين عبادة مستقلة (واستيهاب ماء) اى طلب هبته واولى قبولها (وقرض كقرض غنه ان كان مليا ببلده لا قبول هبته) الضمير لثمن (الا لمنة ظهرت) راجع لما قبل النفي (وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته) لا ان زاد على المتاد ولو قل كما في حش وقيل يغتفر اليسير كالثلث (وطلبه لكل صلاة) نزلوه (لدون الميلين ان لم يشق وهل وان توهمه) وعليه شراح الاصل وقواه مج أو لا ورجحه ابن مرزوق (قولان كن رفقة قلت أو قربت) حوله تشبيه في وجوب الطلب و بعيد في الوقت ان نسوه لانه كنسيانه (ان جهل بخلهم والا) يطلب

(فرض آخر) ومنه طواف واجب فان فصل ذلك بطل الثاني خاصة ولو كانا مشتركين في الوقت كالظهرين (ولزم) التيمم (موالاته) اى التيمم (والا) يوالها بان فرق بين أجزائه كالتفريق بين المغسولات في الوضوء (بطل) ان فرق عامدا بل (وان) فرق (ناسيا) والموالاة هنا متفق عليها لضعف التيمم عن الوضوء وتقدر بمدة جفاف العضو على الفرض انه لو كان متوضأ (و) لزم (اتصاله بما فعل له) من صلاة ونحوها فان فصل بطل ولو ناسيا قال المصنف والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طول فيهما وليس كتنفل كثر لان كل ركعتين عبادة مستقلة (و) لزم (استيهاب ماء) للوضوء أى طلب هبته من غيره وأولى يلزم قبولها لضعف المنة فيه ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب استيهابه ولا قبول كما سيقول الا لمنة ظهرت فانه راجع لما هنا أيضا (و) لزم (قرضه) اي الماء اى اقتراضه من الغير وأولى يلزم قبول قرضه بلا طلب الا لمنة ظهرت (كـ)ما يلزم (قرض) اي اقتراض (ثمنه) اي الماء (ان كان) المقترض (مليا) اى غنيا (ببلده) فان كان معدما ببلده لم يلزمه قرضه (لا) يلزمه (قبول هبته) اي الثمن لقوة المنة فيه (الا لمنة ظهرت) اى تحققت أو ظنت فلا يلزم استيهاب الماء ولا قرضه ولا قبوله فهذا الاستثناء راجع لما قبل النفي كما قررنا (و) لزم (أخذه) اي الماء اى شراؤه (بثمن اعتيد) في ذلك المحل أو ما قاربه (لم يحتج له) اى لذلك الثمن في مصارفه هذا اذا كان يأخذه نقدا بل (وان) كان يأخذه بثمن اعتيد بذمته ان كان مليا ببلده مثلا لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن اما لو زاد الثمن على المتاد فانه لا يلزمه الشراء ولو قلت الزيادة على الراجح وقيل يشتريه وان زاد على المتاد مثل الثلث ومفهوم لم يحتج له انه لو وجده يباع بالمتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه (و) لزم (طلبه) اى الماء (بكل محل) نزله ونهاية الطلب (لدون الميلين ان لم يشق) الطلب فان شق لم يلزمه ولو راكبا كما ان كان على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقبل خبر عدل رواية أرسله جماعة انه لم يجد ماء (وهل) يلزم الطلب لدون الميلين مطلقا (وان توهمه) اى توهم وجود الماء وعليه شراح المختصر وقواه مج أو لا يلزم الطلب الا اذا تحقق وجود الماء أو ظنه أو شك فيه لا ان توهمه ورجحه ابن مرزوق لان التوهم كالعدم والظن في الشرعيات معمول به في ذلك (قولان) ثم شبه في وجوب الطلب قوله (كـ)ما يلزم طلب الماء (من رفقة) بضم الراء وكسرها (قلت) تلك الرفقة كاربعة أو خمسة قربت حوله أولا (أو) كثرت كاربعين ولكن (قربت) حوله و يعيد في الوقت ان نسوه لان نسيانهم كنسيانه واعلم انه يلزم الطلب في القسمين (ان جهل بخلهم به) بان تحقق أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم له (والا) يطلب

من الاستبراء كما سبق (قوله لم يسلم ذلك بن) حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عب على ما لو ترك لسال وما نقله بن على ما لم يكن كذلك كان تفرق في العروق والشرايين والناسب لدعم كلام سند السابق في المرأة ما ابن فالينظر (قوله فان نام فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر) وهو ما للبرزلي قال الا ان يكونا زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها ذلك ولا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا كما يفيده ما سبق لسند واستبعاد أمهات المؤمنين لذلك في حديث تربت عينك ومن أين يكون الشبه (قوله لا ثلاثة) هذا ميل لما ذكره عب في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول ابن العربي في عارضة الاحوذي على صحيح الترمذي اذا نام فيه غيره ممن يمنى لم يجب الغسل واغتسل ندبا واذا استبعده شيخ عب والعارضة الملك والاحوذي الحاذق سمي الشرح به لما يحصل به (قوله تخريجا الخ) بجامع تطرق الشك

وتيمم

(اعاد ابدا ان ظن الاعطاء) وأولى جزم (وفي الوقت ان شك) او توهم والاعادة بقسميها (ان لم يتبين عدم الماء) بان تبين وجوده أو لم يتبين شيء شيخنا انظر واذا شح السيد بمائه هل يجب نزعه واستظهر وجوازه التيمم اه ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر (ونية استباحة الصلاة) ظاهر كلام صاحب المج وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى وقال ز ووقع ند مسح الوجه واستظهره البدر كما في حش قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم لقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه و يديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه و بين الوضوء ان الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا لا يجزئ هنا التقدم اليسير لضعف (ونية الجنابة ان كانت) فلا يكفي عنها نية الاستباحة (ولو تكرر) التيمم لانه ما زال جنبا (وفرض التيمم بجزء عنهما) أي الاصغر والاكبر (وعين نوع الفرض وسكت كبير دصلاة فتصرف للفرض و يفعل غيره تبعا على ما سبق (وندب تعيين شخصه فلا يفعل) حيث عينه (غيره فان لاحظ الاطلاق) اى الصلاة الدائرة بين النفل والفرض ملاحظا هذا الدوران والشيوع (لم يجزه الفرض

وتيمم في المسئلتين (أعاد) صلاته (أبدا ان ظن الاعطاء) وأولى ان جزم به (و) أعاد الصلاة (في الوقت ان شك) في الاعطاء لا ان توهم فلا اعادة عليه والاعادة بقسميها (ان لم يتبين عدم الماء) بان تبين وجوده أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب ﴿ تنبيه ﴾ اذا شح السيد بمائه فهل يجب على السيد نزعه منه أو لا ويتيمم محل نظر قال المصنف ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر ولما قدم من فرائض التيمم الموالاة أشار للفرض الثاني منها بقوله (و) لزم (نية استباحة الصلاة) او ما منعه الحدث وفرض التيمم وتكون عند الضربة الاولى وقيل عند مسح الوجه ولا يجزئ هنا تقدم ما بيسير لضعف التيمم و يندب نية الاصغر (و) لزم (نية الجنابة ان كانت) عليه جنابة فلا يكفي عنها نية الاستباحة من غير ملاحظة للحدث الاكبر فان ترك نية الجنابة ولو ناسيا لم يجزه وأعاد أبدا فان نواها معتقدا انها عليه فتبين خلافه أجزأه لا ان لم يكن معتقدا ذلك و يلزم نية الجنابة ان كانت (ولو تكرر) منه التيمم للصلوات لانه ما زال جنبا ومحل لزوم نية الجنابة ان نوى استباحة الصلاة او ما منعه الحدث (و) اما ان نوى (فرض التيمم) فان ذلك (بجزء عنهما) أى عن الاصغر والاكبر ولو لم يتعرض لنيتهما (وعين) التيمم في نيته (نوع الفرض) الذي يريد ان يفعله بالتيمم كان ينوي استباحة الصلاة المفروضة الشاملة للخمس (او سكت) في نيته من التعيين كان ينوي مجرد الصلاة فينصرف الفرض فيفعله و يفعل غيره تبعا له كما سبق (وندب) له (تعيين شخصه) أى الفرض كظهر أو عصر وحيث عينه (فلا يفعل) به (غيره) كفائتة ذكرها بعده (فان) لم يعين فرضا ولا نفلا بل (لاحظ) في نيته (الاطلاق) أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا هذا الدوران والشيوع (لم يجز) أى لم يصح (به) أى بهذا التيمم (الفرض) و يفعل به النفل لان الفرض يحتاج لنية تخصه فهذه المسئلة الملاحظ فيها الدوران والشيوع البدل لانه نوي مطلق الصلاة الصالحة للفرض او

بالنسبة للكل أى عدم الجزم بالوجوب بالنسبة له فالجزم بالوجوب في ذاته هنا لا يقدح في التخريج ونظير ذلك ما سبق في الالتباس الاواني من قول التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير محققة اى باعتبار كل واحدة من الوضوآت في ذاته وان لم يغسل المجموع متنافي التباس طاهرين بنجسين و وضوئه ثلاثا ثم فرع الوجيز الآتي يقتضي انه لا فرق بين الاثنين والثلاثة نظرا الاصل المشهور من الايجاب بالشك وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الاسراف الشك مختلف فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب الغاؤه وهو قول كثير من الفقهاء فاختلفت الفروع في الاستحسان بناء على الغاء الشك واعتباره فبعضهم الغاه اذا ضعف الشك بتعدد القابل وبعضهم اعتبره وقد عهد بناء المشهور على الضعيف وقالوا هنا أعاد من آخر نوبة وهو كقول الامام في الموطأ من أحدث نومه وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه

وفي رفعه الحدث فلا يكره اماما لمتوضئ خلاف مشهوره وعدم الرفع) لظاهر قوله تعالى ولا ج
الا عابري سبيل أي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة بار
وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه صليت بالناس وأنت جنب كما في شب وغيره ولق
لا ينوي رفع الحدث (وقيل لفظي) وان المنفي الرفع المطلق والا ناقض الاباحة قاله القرافي وتبعه حـ
وغيره وقوى ح و رتقوية انه حقيق لا بتناء احكام على كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين انه لفظي و بالصـ
الحكمية كما هو الظاهر فلا (وتعميم وجهه) ولا يتعمق في نحو اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسـ
مبني على التخفيف (ولكوعيه) قال ح الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة آخر الساعـ
وأول الكف و يقال كاع (وخلل أصابعه) كما حققه ح لانها اضعاف ما تحت الخاتم (بالباطن) لا
الذي مس الصعيد (ونزع خاتمه) بمعنى ازالته عن موضعه ليمسحه (وان ماذونا واسعا) لضعـ
ماهنا عن الوضوء (وصعيد طيب) قصدت التبرك بلفظ القرآن ولا معنى لا ز ومه الامن حيث وضـ

النفل أي المتحققة في احدهما لا بعينه بل اما في هذا واما في هذا او اما لو لاحظ العموم الشمولي فانه ينصرف
للفرض كما مر (وفي رفعه) أي التيمم (الحدث) وعلى هذا القول (فلا يكره) ان يكون التيمم
(اماما لمتوضئ) وتوطأ به الحائض و يمسح خف لبس عليه و يفعل قبل الوقت وعدم رفعه الحدث فتكر
امامته لمتوضئ ولا توطأ به الحائض ولا يمسح عليه الخف ولا يفعل قبل الوقت (خلاف مشهوره) أي
مشهور هذا الخلاف القول بـ(عدم الرفع) أي عدم رفع التيمم للحدث وانما يبيح العبادة فقط ولذلك
لا ينوي رفع الحدث ومع شهرة هذا القول هو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع (و) لذا (قيل
أي قال القرافي وغيره ان الخلف (لفظي) أي راجع لمجرد اللفظ مع الاتفاق في المعنى فمن قال لا يرفعه أي
مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا ومن قال لا يرفعه أي رفـ
مقيدا بتمام الصلاة لكن في الحطاب والرماصي تقوية القول بان الخلف حقيق لا بتناء احكام على كل
انظر الاصل ثم أشار للفرض الثالث وهو مسح الوجه واليدين بقوله (و) لزم (تعميم وجهه) بالمسح
ولو بيد واحدة او اصبع و يدخل فيه اللحية ولو طالت و يراعي الوترة وما غار من العين ولا يتعمق في نحو
اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسح مبني على التخفيف (و) لزم تعميم يديه (لكوعيه) قال الحطاب
الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة آخر الساعد وأول الكف (وخلل) في مسح يديه
(اصابعه) على الراجح لانها اضعاف ما تحت الخاتم الذي يطلب نزعه كما يأتي لكن يخللها (بالباطن) أي
باطن الاصبع لانه الذي مس الصعيد لا بجنبه لعدم مسه الصعيد (و) لزم (نزع خاتمه) بمعنى ازالته عن
موضعه ليمسحه (وان) كان (مأذونا) فيه (واسعا) لضعف ماهنا عن الوضوء واولى اذا لم يكن مأذونا فيه
اوضيقا ﴿ تنبيه ﴾ من عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييمه
يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب محل الفرض ومن لم يمكنه التيمم على جسد
مباشرة للذع عقرب ونحوه وخوف كرب منها فاليمسح على حائل بالاولى من ابهال الربوط للارض وقياسا
على العضو المألوم في الوضوء وقال السيوري لا يتيمم على الحائل وتسقط عنه الصلاة كفاقد الطهورين
ثم أشار للفرض الرابع وهو استعمال الصعيد الطاهر الذي هو معنى الضربة الاولى بقوله (و) لزم (صعيد
أي استعماله (طيب) ذكر الطيب ثم فسره بعد بالطاهر تبركا بلفظ القرآن ولا معنى لا ز ومه الا من حيث

لما ثم سرى لما بعدها
ولو نظر لتعدد المقابل لقيل
النومة الاخيرة والتي قبلها
بمنزلة شخصين وحقيقة
الشك متطرقة للجميع
فلم يلغ بالمرة ولا اعتبر بالمرة
فهو توسط في الاستحسان
مع استواء المسائل في مدرك
الخلاف كما اشار له في نقض
الوضوء بالشك و بين ق
التسوية بين المني والحيض
(قوله او يابسا) مالم يغلب
على الظن لشدة يبسه انه
ليس من الاخيرة فيا قبلها
(قوله لعدم شعورها) علة
مقدمة على المعلول وهو قوله
كالميتة ونظير عذرها بعدم
الشعور عذر الناس اذا لم ير
الشهر بعد ثلاثين صحوا
وكذب الشاهدان
واقتصروا على تبييت أول
ليلة ومعلوم ان النية
الحكمية تكفي انما ثمرة
ذلك تظهر اذا استمر
منافيها كالنوم قبل الغروب
حتى طلع الفجر (قوله ولم
ينظروا الخ) تقدم ذلك
في نية الوضوء (قوله
الوجيز) لعبد السلام بن
ابراهيم بن غلاب قاله
شيخنا السيد لو عمل
كلامه حيث لم تزغ نفسه
الجارية في النشر والافن

اليد عليه التيمم وهو معنى الضربة الاولى فلا يكفي تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا عمد
يده لتراب متكاثف في الهواء (وهو الطاهر كتراب وهو الافضل) للاتفاق عليه (وثلج) عجز
عن تسييحه (كخضخاض لم يجد غيره وخفف) بالخاء وضع يده على الخضخاض (وجفف بالجيم لتظهر
ترابية ولا يلونه (قليلا) بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين (ومعدن ليس
جوهرا ولا نقدا) لانهما لا يظهر فيهما ذل العبادة (ولا منقولا) بحيث يصير عقاقير (كشب
حديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص وكبريت واولى طفل (وملح) أخرج منه جب ماصنع من
زرع وناقشه شيخنا بأن المعتبر الحالة الراهنة الا ترى الثلج وقد يقال انما تظهر المناقشة في الجملة اذا صنع
من ماء بلا طبخ (ورخام لم يطبخ) ولا يضر مجرد النشر (وحجر لم يشو) ولو الرحى (وحائط

ضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الاولى في كلام غيره فعلم من ذلك ان الضربة الاولى فرض فلا يكفي
بها تراب اثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا عمد بيده لتراب متكاثف في الهوى كما قال المصنف
الشرح والمراد بالضرب وضع اليد بخفة والمراد بالصعيد كما صعدا أي ظهر على وجه الارض من اجزائها
فشمل الصعيد ارض الغير فيتيمم عليها الا ان يحوزها غاصب فلا تدخل الا لضرورة و يلزم شراؤه
كالماء ان لم يمكن الا به ثم فسر الطيب بقوله (وهو) اي الطيب (الطاهر) كما في تفسير الآية ثم مثل للصعيد
الطاهر بقوله (كتراب) ورمل وحجر وسباخ وطفل لانه حجر لم يشتد تصلبه وقيل لا يتيمم عليه لانه
طعام وافضل الجميع التراب كما اشار لذلك بقوله (وهو) أي التراب (افضل) اجزاء الارض للاتفاق
عليه ثم عطف على مدخول الكاف قوله (وثلج) عجز عن تسييحه فيتيمم عليه ولو وجد غيره فان امكن
تسييحه بنار او شمس سيحه وتوضأ به ولا يتيمم عليه وانما جعل من اجزاء الارض نظرا لصورته
لانه ماء جمد حتى تحجر ثم شبه عما ذكر قوله (كخضخاض) وهو الطين الرقيق فيتيمم عليه (اذا لم يجد
غيره) من تراب ونحوه (وخفف بالخاء) المعجمة وضع يديه على الخضخاض (وجفف) يديه (بالجيم)
بقدر رفعهما عنه في الهوى لتظهر الترابية ولا يلونه لكن يكون ذلك التجفيف (قليلا) بحيث لا يخل
بالموالاة وذلك مندوب ﴿ تنبيه ﴾ يجوز التيمم في المسجد ولو بترابه او بلاطه او بما فيه من الحجر
والرمل حيث لا يلزم من ذلك تحقيره و كذا يجوز التيمم والصلاة بارض الغير ولا يجوز لرب بها منعه ان لم
يضر و بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه (و) كـ(معدن) ليس ذلك المعدن (جوهرا)
كياقوت ولؤلؤ ومرجان وزمرد لانه لا يقع به التواضع لله تعالى (ولا نقدا) كتبر ذهب ونقار فضة لان
ذلك لا يقع به ذل العبادة والخضوع لله سبحانه وتعالى (ولا منقولا) من موضعه حتى صار عقاقير في
ايدي الناس تباع وتشترى فمتى كان المعدن واحدا من هذه الثلاثة لم يصح التيمم ثم مثل لما يجوز التيمم
عليه من المعادن بقوله (كشب) وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة وكبريت فيجوز
التيمم عليها بمواضعها ولو مع وجود غيرها (وملح) فيجوز التيمم عليه الا المصنوع من الزرع ففيه
نزاع انظره في الاصل والنطرون كالملح فيجوز التيمم عليه ان لم ينقل و يصير من جملة الاموال (و)
(رخام لم يطبخ) فان طبخ لم يتيمم عليه ولا يضر فيه مجرد النشر والنحت والصقل من غير طبخ (و)
(حجر لم يشو) أي لم يحرق فان شوي لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا و يتيمم على
حجر الرحا صحيحة او مكسورة وكذا الصوان ولو لم يكن عليه غبار (و) كذا يجوز التيمم على (حائط

آخر لبس فيها و يجري فيه
ايضا قيد التبييت السابق
والا كان الصوم كالصلاة
(قوله لعدم التحقق) اي
عدم تحقق دوام الدم
الموجب للاستظهار
(قوله سوى بعضهم) يعني
في اجراء الخلاف كما علمت
فمن قال من آخر نومة يقول
بها في المني والحيض ومن
قال بالاولى يقول بها فيهما
(قوله على نوم) فهو جر
باعتبار اللفظ او نصب
باعتبار المحل على حدوثه من
آناء الليل وأطراف النهار
(قوله ان كان بلذة معتادة)
افاد هذا الشرط قول
الاصل لا بلالذة او غير
معتادة واما نقل بن عقبة
بنقل ابن مرزوق عن
اللخمي الوجوب فقال
شيخنا اعرضوا عن كلام
ابن مرزوق يقتضي عدم
اعتماده قلت وسيأتي ان
للخمي اختيارات غير
مرضية وكان ينشد بعض
الاشياخ على ذلك • لقد
مزقت قلبي سهام جفونها •
كما مزق اللخمي مذهب
مالك • ثم ظاهر كلامهم
انه لا يجب غسل اذا لم يخرج
بلذة معتادة ولو قدر على
رفعه فلا يجري على سلس

لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن) ورماد (ولا كثير نجس) كالثلث (ولا حائل بها) كجير ولا
بين مريض وصحيح فلا مفهوم لمريض في الاصل والحجر كاللبن أو أولى (لا بغير ذلك كخشب
وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في ح وغيره (وفعل
في الوقت كبعد ذكر الفائتة) الكاف داخلة على تيمم محذوف لانه لا يجر بعد فمن تيمم للصبح
فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة انما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر
العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم شخص الثانية
يجز الاول كما سبق (والفراغ من غسل الميت) واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعد وقتها
لانه يصلى الفجر بتيمم الوتر وتوقف حشى عن الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظر
(فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره) وآخر مختار المغرب بقدر
بعد شروطها كما يأتي وفي المدونة كما في الاصل تأخيرها الشفق والاول أرجح (و) يتيمم (أو
الضروري

من (لبن) أي طوب (لم يحرق) ذلك اللبن (ولم يخلط) تلك الحائط أي لم يخلط لبنها وطينها (ا) شيء
(غالب) عليه (كتبن) ورماد بان لم يخلط اصلا أو خلط باقل أو مساوى (ولا) (بكثير نجس) ان
لم يخلط بنجس اصلا أو خلط باقل من الثلث (ولا حائل بها) أي بالحائط كجير فان حرق اللبن أو خلط
بطاهر غالب كالثلثين او بكثير نجس كالثلث او كان عليها حائل لم يصح التيمم عليها ولا فرق في الجواز
وعدمه بين الصحيح والمريض على الراجح وحائط الحجر الغير المحروق كحائط اللبن بل اولى (لا) يصح
التيمم (بغير ذلك) المذكور من أمثلة الصعيد الطاهر (كخشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت ورجح بعضهم جواز التيمم عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه وكذا
لا يتيمم على لبد او بساط او حصير ولو عليها غبار ما لم يكثر الغبار حتى يسترها فانه من التيمم على التراب
المنقول وهو جائز (و) لزم (فعله) أي التيمم (في الوقت) لا قبله ولو اتصل به ووقت الفائتة بعد
تذكرها فلا يتيمم لها الا بعد تذكرها كما اشار لذلك بقوله (ك) لزوم فعله (بعد ذكر) الصلاة الفائتة
لا قبله فمن تيمم للصبح فتذكر ان عليه العشاء تيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة انما يدخل بتذكرها
بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم
شخص الثانية لم يجز الاول كما سبق (و) وقت صلاة الجنازة يدخل بعد (الفراغ من غسل الميت)
وتكفينه أو تيممه واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعد وقتها لانه يصلى الفجر بتيمم
الوتر وعن الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره واذا علمت ان التيمم يجب عند عدم الماء
او عدم القدرة على استعماله فالمتيمم لا يخلو اما ان يكون آيسا من الماء في اول الوقت أو مترددا او راجيا
(فالآيس) اى الجازم او الغالب على ظنه عدم وجود الماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت
يتيمم ندبا (اول المختار) ليدرك فضيلة الوقت (والمتردد) اى الشاك او الظان ظنا قريبا منه
(في لحوقه) مع علمه بوجوده امامه (او) في (وجوده) يتيمم ندبا (وسطه) ومثله مريض عدم مناول
وخائف لص او سبع ومسجون فيندب لهم التيمم وسطه (والراجي) وهو الجازم او الغالب على ظنه وجوده
او لحوقه في الوقت يتيمم ندبا (آخره) وآخر مختار المغرب يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها كما
وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق والاول ارجح (و) تيمم فاقد الماء (اول) الوقت (الضرورى
مطلقا)

الوضوء قال عب التداوى
وقواه شيخنا في حاشية
الخرشي لكن رده بانهم
اشترطوا للوجوب الخروج
بلذة معتادة قلنا وكذلك
اشترطوا في الحدث
خروجه على وجه الصحة
ولم يغتفروا ما قدر على
رفعه بل جعلوه في حكم
المعتاد للتفريط بعدم رفعه
الا ان ينظر هنا لمشقة
تكرار الغسل (قوله الا
السلس كما سلف) أفاد
بالاحالة على ما سبق ان شرط
عدم وجوب الوضوء ان
لا يقدر على رفعه (قوله الا
ان يستديم الحز) والظاهر
ان مثله استدامة حك
الجرب حتى يحاك جلد
جميرة وهو الاستمناء باليد
وكل هذا في اليقظة واما في
النوم فسبق اطلاق الوجوب
لعدم ضبط حال النائم
فلعل الواقع ان اللذة
معتادة لولا النوم بل بالغ
بعضهم فقال لو رأى في
نومه انه لدغته عقرب فأمنى
فقام فوجد العقرب وانها
لدغته بالفعل الغسل لاحتمال
ان المنى في الواقع لم ينشأ
عنها نقل شيخنا السيد فيما
كتبه على عب عن الشافعي
فقال قل ما جن انسان الا

القاوسن ترتيبه) فيعاد المنكس ولا يأتي هنا بعد ولا بعد (والى الرفقين وتجديد ضربة ليديه)
الفرض بآثار الاولى (وعدم مسح الغبار) وصح ان فعل وقيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش بصحته
على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بشائبة التلاعب (وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق
ثم الباطن لآخر الاصابع) ظاهره لا يبقى غبارا لكف الاخرى (ثم يسراه كذلك وسواك وصمت
الا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر) لامن التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض
بل بنجاسته في الوضوء (وذكر بعده) في حيز النفي لا اتصاله بما فعل له على اظهر ما لاصحابنا (و يبطل
بمبطل الوضوء كردة وان لاكبر) المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فنظير عج والامدنة في الردة بالنسبة لتيمم
الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الاكبر ثانيا مع ان البول
لا قائل بابطاله الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتنظير من حيث
نية الاكبر واصل التيمم لا بد منه قطعا (وبتيسر المائية) بوجود الماء والقدرة (في الوقت) بحيث
يدرك باستعماله قيده ح بالمختار حتى يؤخذ منه ان من انتبه في الضروري وكان متيمما وجب عليه
المبادرة اذ لا يجوز التأخير في الضروري وفي عب عن بعضهم ان الضروري كالمختار وهو وجيه والمعتبر في
التيسر بظنه فان رأى ما اما بعد للماء اعاد التيمم لا ان رآه معه أو قبله وان ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء

مطلقا) آيسا أو مترددا أو راجيا ولما فرغ من فرائض التيمم وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين
واستعمال الصعيد الطاهر وبعبر عنه بالضربة الاولى والموالاة شرع في سننه فقال (وسن ترتيبه)
بان يبدأ بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يصل به والا أجزأ (و) سن المسح من
الكوعين (الى المرفقين و) سن (تجديد ضربة) ثانية ليديه بعد الفرض بآثار الضربة الاولى (و) سن
عدم مسح الغبار) المتعلق باليدين قبل ان يمسح وجهه ويديه فان فعل صح ولم يأت بالسنة وظاهر النقل
ولو كان المسح قويا وهو ظاهر بدليل صحته على حجر لم يخرج منه شيء ثم شرع في فضائله بقوله (وندب
تسمية) في ابتدائه (و) ندب (بدء بظاهر) اى من ظاهر (يمناه بيسراه) بان يجعل ظاهر
اطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمر اليد اليسرى (الى المرفق) اى مرفق اليد اليمنى (ثم)
يمسح (الباطن) اى باطن اليمنى من طي المرفق (لآخر الاصابع) من اليد اليمنى (ثم) يمسح
يسراه كذلك) اى مثل ما فعل في اليمنى (و) ندب (سواك) اى استعماله (و) ندب (صمت)
عن الكلام فلا يتكلم (الا بذكر الله تعالى و) ندب (استقبال) القبلة (لا) يندب فيه (موضع طاهر)
لامن من تطاير النجاسة هنا بخلاف الوضوء (و) كذا لا يندب (ذكر بعده) لا اتصاله بما فعل له
كما تقدم والله اعلم ثم شرع في مبطلاته فقال (و بطل) التيمم (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب
وغيرهما (كردة) أو شك في حدث هذا اذا كان التيمم لحدث اصغر بل (وان) كان (ا) لحدث (أكبر)
فيعود جنبا ويحتاج عند اعادة التيمم لنية الاكبر (و) بطل (بتيسر) الطهارة (المائية) بوجود الماء
والقدرة على استعماله (في الوقت) ان اتسع لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا وهل المراد الوقت
الاختياري أو الضروري خلاف والعبرة في تيسر المائية بظنه فلو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا
من سبع ونحوه بعد وجود الماء بطل تيممه بوجود الماء لا ان رآه مع الماء أو قبله فلا يبطل وان ظهر عليه ركب
يحتمل ان معهم ماء بطل تيممه لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده ﴿ تنبيه ﴾ لو وجد جماعة

وأمنى وانظر هل تنزل حالة
الجنون منزلة النوم فيما سبق
اذا رأى بعد افاقته منيا في
ثوبه فلا يشترط لذة معتادة
وقد أوجب بعض العلماء
الغسل بالجنون كما سبق
انظر البدر القرافي (قوله
للتناقض) أي ان كانت
هذه حشفة لم يكن ذاك
فرجا وان كان ذاك فرجا لم
تكن هذه حشفة والغسل
يقتضي حشفة في فرج فيلزم
حشفة لا حشفة وفرج لا فرج
ضرورة ان ثبوت كل يقتضي
رفع الآخر وشيخنا علل
في الحاشية بان فرجه كجرح
وعدلت عنه لاقتضاء عدم
الغسل بتغييب غيره فيه
والظاهر ان التغييب في
الثقبة لا يعتبر واما الملحق منها
فالبعض الشافعية اجراؤها
على الوضوء ونزلوا الصلب
والترائب هنا منزلة المعدة
هناك (قوله لكبر حشفته)
وليس هذا في كل حيوان
كما هو ظاهر فتشكل على
الوضوح (قوله لعدم الانتشار)
يعني لعدم قبول الانتشار
وان شئت قلت المراد الانتشار
بالقوة واما الانتشار بالفعل
فلا يشترط في الغسل (قوله
لا هو به) ومن هنا فرع
لبعض الشافعية ان دخل

بطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده (قبل الصلاة لا فيها) فيحرم القطع ولو بمجرد الاحـ
سنته الا ان يكون راجيا لانه بنى صلاته على التخمين شيخنا الاظهر الاطلاق لان تأخير الراجي
نصب على الراجح (الا ناسيه) فيقطع ان تذكر (وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناس) ذكر بعد
وفي حكمه ان يضعه غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد
(وكواجد بين الماء بين المحل الذي طلبه به) والا فلا (لا رحله) عطف على مدخول واجد اي اذا ضـل
رحله بالماء ثم وجده فلا يعيد (وكخائف من مانع) كلص او سبع (تبين عدمه ان تيقن الماء والا فلا
زال) المانع (فان شك في المانع اعاد ابدا وكمقعد وجد الماء) والا فلا يعيد اذا جاءه ماء (وعـ
مناولا ولم يتكرر عليه الداخل

يتيممون بماء يكفي واحدا منهم فبادر له احدهم واخذه بطل تيممه دونهم ولو سلموه له اختيارا على الاصح واذا قال لهم رجل وهبت لاحدكم هذا الماء ولم يسمه بطل تيمم من سلمه لغيره لوجوبه لاحدهم وهو مجهول الا ان يكثر واجد اهلا يبطل وعن سحنون يبطل تيمم الجميع ولو كانوا عشرة آلاف اما لو قال وهبته لفلان المعين فلا يبطل تيمم غيره ثم انه على بطلان التيمم بتيسر المائية اذا تيسرت له (قبل) الدخول في (الصلاة) ولو بمجرد الاحرام (لا) ان وجد الماء او القدرة بعد الدخول (فيها) فلا يبطل و يحرم عليه القطع ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز (الا) ان يكون (ناسيه) اي الماء برحله ثم تذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا (و) ان تيسرت له المائية (بعدها) اي بعد الفراغ منها (اعادها في الوقت) ندبا (ان قصر) في طلب الماء فان لم يكن عنده تقصير فلا اعادة عليه ولما كان المقصر افرادا فصلها بالتمثيل فقال (كناس) للماء الذي في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره بعدها فانه يعيد في الوقت لتقصيره اذ الناسي عنده نوع تفريط وفي حكمه ما اذا وضع الماء غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد (وكواجد) بعد التيمم والصلاة (عين الماء) الذي طلبه طلبا لا يشق عليه (بعين المحل الذي طلبه به) فيعيد في الوقت لتقصيره اذ لو تبصر لوجده اما لو وجد غيره او وجده بعينه لكن بغير المحل الذي طلبه به فلا يعيد ثم عطف على مدخول واجد قوله (لا) واجد (رحله) الذي ضل [عن]ه بالماء بعد الصلاة فلا يعيد اي اذا ضل رحله بالماء ففتش عليه فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بعدها فلا يعيد لعدم تقصيره (وكخائف مانع) عن الماء كلص او سبع او تمساح فتيمم وصلى فانه يعيد في الوقت بشرطين الاول ما اشار اليه بقوله ان تبين عدمه اي عدم المانع الذي خافه بان ظهر انه شجر مثلا والثاني ما اشار اليه بقوله (ان تيقن الماء) الممنوع منه (والا) يتبين عدم المانع و يتيقن الماء بأن تبين حقيقة المانع او لم يتبين شيء او لم يتيقن الماء الممنوع منه (فلا) اعادة عليه (١) فالاعادة عليه (ان زال) المانع الذي خافه بعد ان تيمم وصلى وهذا كله ان كان خوفه المانع جزما او ظنا واما ان كان خوفه شكا او وهما فانه يعيد ابدا كما اشار لذلك بقوله (فان شك في المانع) واولى ان توهمه فتيمم وصلى ثم تبين عدمه (أعاد) الصلاة (أبدا) في الوقت و بعده (وكمقعد) بالارض لمرض يقدر معه على استعمال الماء (وجد الماء) الذي يتطهر به (و) لكن (عدم مناولا) يناوله هذا الماء (و) الحال انه (لم يتكرر عليه الداخل) فتيمم وصلى ثم وجد لمناول فانه يعيد في الوقت لتقصيره في تحصيله ومفهوم وجد

الشخص بتمامه في فرج و يفرض ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الفيلة مثلا فان بدأ بغيبة ذكره لا غسل عليه لان الذكر مغيب في الهوى وان بدأ بالذكر بين الشفرين غير مفروجين اغتسل (قوله واقرب من ذلك) أي من الحكم الاول وحده والمدرك فيما انه غير محل للتمتع شرعا (قوله والموضوع) يعني موضوع التلفيق الاغرب حتى لا يكون فيه غسل ولا وضوء وان كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا (قوله او ثقب البول) أي من أنثى لا ذكر لانه كالجرح خلافا للشافعية و يفرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة (قوله لا فيمن لا تشتهى) يعني لصغرها لانه مساقاة كالجرح وأما العجوز الشوهاء فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالاولى من البهيمة (قوله كله حشفة وأما العنين فله حكم نفسه لان النص تناوله بذاته (قوله لمراهق) والظاهر ندبه للبالغة اذا وطئها مراهق أيضا خلافا للبيح وقد اعترض على الاصل هنا بان غاية ما في المسئلتين الخلاف بالوجوب الوضعي وعدمه وهو المعتمد

لا فلا) لعدم تفريطه (وكراج قدم ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط) المطلوب منه لانه لما كان
جازما بالوجود وتردد في اللحوق فقط لم يخل من شائبة تقصير (لا وجوده) فلا يعيد ولو قدم لانه استند
للعدم كما في ح وفي عب ان قدم على الوسط اعاد وهو وجيه لكن في حش ضعفه (وفيها ان تيمم
على متنجس اعاد في الوقت) ولا فرق بين ان يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التحقيق (فاولت
بان الريح سترته) بتراب طاهر كما هو الشأن (او مراعاة لطهارته بالجفاف) ولو بالنسبة للتيمم (ابن
حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة) فالشاك يعيد في الوقت وهذا مذهب لهما كما حقق لا تأويل
للمدونة خلافا للاصل وان تابعه من (و يعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة) لقوة الخلاف بالوجوب
في الاول دون الثاني (وكره) وهو معنى المنع في الاصل على الارجح (لطاهر بماء فرضه التيمم
حدث) اصغر او اكبر (الا لضرر) كحقن وطول ترك الجماع (و) كره (لزوجته كتقبيل فيه)

الماء انه اذا لم يجد ماء فتيمم وصلى ثم جاءه الماء فانه لا يعيد ومفهوم لم يتكرر عليه الداخل انه لو كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق انه لم يدخل عليه احد فتيمم وصلى فانه لا يعيد لعدم تقصيره لانه يقول اذا ذهب داخل جاء غيره و كراجي الماء قدم تيممه على آخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة (و) ك (متردد في لحوقه) تيمم وصلى ثم لحقه فانه يعيد في الوقت (وان تيمم في الوسط) المطلوب منه لانه لما كان جازما بالوجود وتردد في اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير (لا) ان كان مترددا في (وجوده) فتيمم وصلى ثم وجده فانه لا يعيد ولو قدم عن الوسط لاستناده للاصل وهو العدم اذ الاصل عدم الماء. وقيل ان قدم عن الوسط أعاد وهو وجيه لكنه ضعيف (وفيها) أي في المدونة (ان تيمم) شخص (على) صعيد (متنجس) ببول او غيره (أعاد) صلاته (في الوقت) ولا فرق بين ان يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التحقيق واستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمم على صعيد نجس فهو كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الاعادة أبدا وأجيب باجوبة سبعة اقتصر المصنف على اثنين منها الاول ما أشار اليه بقوله (فاولت) المدونة (بان الريح سترته) بتراب طاهر فالتيمم على التراب الطاهر وأعاد في الوقت لاحتمال ان التراب لم يعم جميعه ولم يعد أبدا نظرا للستر في الجملة والثاني ما أشار اليه بقوله (أو) انه انما أعاد في الوقت (مراعاة) للقول (بطهارته) اي المتنجس من الارض (بالجفاف) ولو بالنسبة للتيمم وقيل انها تطهر بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا بالنسبة للتيمم و بقية الاجوبة تذكر في التوضيح وقال (ابن حبيب واصبغ يعيد) التيمم على متنجس (أبدا ان علم النجاسة) فالشاك في النجاسة يعيد في الوقت وهذا مذهب لهما كما حققه الرماصي لا تأويل للمدونة خلافا لصاحب المختصر (و يعيد في الوقت مقتصر) في تيممه (على) مسح (كوعيه) لقوة القول بالوجوب الى المرفقين (لا) مقتصر (على ضربة) فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (وكره) على الارجح (لتطهر) من حدث أصغر أو أكبر (بماء فرضه) اي فرض ذلك المتطهر بالماء (التيمم) لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (حدث) نائب فاعل كره اي يكره له تعمد حدث أصغر كريح أو بول أو تقبيل أو مس او لمس أو أكبر كجماع وانزال لانتقاله من الطهارة المائية الى الترابية (الا لضرر) يحصل له من حبس بول او ريح او غائط أو طول ترك جماع فلا يكره له ذلك و ينتقل للترابية (و) كره أيضا (لزوجته) اي زوجة المتطهر بالماء المتقدم ان تفعل به ما ينقله للتيمم (كتقبيل فيه) وتغييب حشفته في فرجها ولمن علم ان زوجته لا تغتسل وطؤها و يأمرها جهده لان القتل بترك الصلاة

فمن أين الندب قلنا بعد تسليم عدم اطلاع صاحب الاصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكر من ابن بشير ما يقوى الاصل فلذا وافقناه (قوله هذا ما يظهر) يشير لما عرفت من اختلاف الاستحسانات في الشكوك

﴿ وصل و واجبه نية وموالاة كالوضوء ﴾

(قوله فيهما) اي فالنية فرض الغسل او رفع الحدث أو استباحة ممنوع كما سبق والموالاة بعدم الجفاف (قوله فنه اخذ الخ) يشير الى وجه الاستثناء من قوله وان نوى الجنابة والجمعة الخ (قوله غير الواجب الاصل) بان لم يكن واجبا اصلا او وجب بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة ومفهومه العكس نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح ومعناه ان ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة كما تتأدى تحية المسجد بالفرض لان الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة والا لبطل وأما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة وغسل احرام ففي عب لا يجزئ فاورد عليه انه كنيابة الحيض عن الجنابة

وتغيب حكمته (وان نسي احدى صلوات لايدرى هى ما فكل واحدة بتيمم) خمسا أو غيرها لانه وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهره ان الفرض لا يصلى بتيمم غيره وأيضا يحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب اتماله والذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين (وقدم ذو ماء مات) فيغسل به (الا لعطش غيره أو كونه لهما) فيتطهر به الحى (وضمن قيمته للميت بمحل اخذه) وان كان الماء مثليا للمشقة فى قضاء المثل بمحل الاخذ والبخس فى محل القضاء فان كانا موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضا لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان اشتركا ما فكالاول (وان عدم الماء والصعيد فى جميع الوقت) فلا يجب استصحاب احدهما كوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم وان حسن نعم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة أول الوقت وخيف تعذرها بعد قياسا على ما سبق فى اللباس وتقديم خائف الاغماء ونحوه (فالراجح قول الامام يسقط أداؤها خلافا لاشهب) والاكثر فى ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا أو غلبة وعمده رفض وقد يمنع كونه رفضا الصلاة الحدث نعم شائبة تلاعب (وقضاؤها خلافا لاصبغ ولابن القاسم يجبان) قال بعضهم وذيله نت بالاخير

اعلم الماء كم (وان نسي) من فرضه التيمم (احدى صلوات) خمسا كانت أو أقل (لايدرى ما هى) اى لا يعلم عين تلك الصلاة (فانه يصلى الجميع (كل واحدة) منها (بتيمم) لانه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهر ان الفرض لا يصلى بتيمم غيره و بعبارة اذا نسي احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها فانه يتيمم خمسا لكل صلاة تيمم لان من جهل عين منسية يصلى خمسا وكل صلاة لابد لها من تيمم (وقدم) فى الغسل (ذو ماء) اى صاحب ماء (مات) على حى جنب فيغسل به الميت لحقية الملك ولذا لو كان الماء للحى لكان أحق به (الا) خوف (عطش) على (غيره) أى غير الميت ذى الماء من آدمى أو غيره فيقدم على الميت ذى الماء حفظا للنفوس و ييمم الميت (أو كونه) أى الماء مملوكا (لهما) أى للميت والحى الجنب فيتطهر به الحى ترجيحا لجانبه لخطابه وعدم خطاب الميت (وضمن) الحى المقدم على الميت فى خوف العطش وفى كونه لهما (قيمته للميت) من الماء وهو جميعه فى الاولى وحظ الميت فى الثانية لورثة الميت فيهما وتعتبر قيمة الماء (بمحل اخذه) لا بمحل القضاء وانما ضمن القيمة لا المثل وان كان الماء مثليا للمشقة فى قضاء المثل بمحل الاخذ والنجس فى محل القضاء فان كان الماء موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضا لشركة الاستحقاق وان كان ملكا للغير فهو لمن خصه به فان أشركهما فيه فكالاول فيقدم الحى و يضمن قيمة حظ الميت انظر التوضيح (وان عدم) المكلف (الماء والصعيد فى جميع الوقت) كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا أو محبوس فى حبس مبنى بالآجر ومفروش به مثلا (ف) فيه اربعة أقوال (الراجح) منها (قول الامام) مالك رضى الله عنه وهو انه (يسقط) عنه (أداؤها) أى اداء الصلاة فى الوقت (خلافا لاشهب) القائل بوجوب الاداء وسقوط القضاء فيصليها فى الوقت بلا طهارة ولا يقضيها بعده عند وجود الماء أو الصعيد ولا تبطل عليه بالحدث سهوا أو غلبة اما عمد الحدث فهو رفض للصلاة فتبطل وقد يمنع كون الحدث رفضا لصلاة المحدث لانه متلبس بالحدث من اول صلاته نعم فى تعمد الحدث فيها شائبة تلاعب (و) يسقط عنه أيضا (قضاؤها) فى المستقبل اذا وجد الماء أو التراب (خلافا لاصبغ) القائل بوجوب القضاء وسقوط الاداء فلا يؤدى فى الوقت و يقضى بعده اذا وجد الماء أو الصعيد (و) عزى لابن القاسم انهما (يجبان) اى الاداء

والقضاء

ولكنه فانما يضر الاخراج وفرق بان المقصود فى الوجهين واحد وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين فان كل منهما لا يكون فى الآخر وهو وظيفة شعيرته الخاصة به لكن انما يظهر الفرق اذا نسى احد المسنونين أو تذكره ولم ينو القيام بشعيرته فيطلب لما بفعل آخر وقوله لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية لانية العدم الذى هو الاخراج الفرق للوجهين أيضا ومما يستو بان فيه غسل واحد يؤدى به الشعيرتين فيحصلان ولو قصد لاحدهما ابتداء وتأدى به الاخرى نيابة فيما يظهر والظاهر أيضا جريان هذا التفصيل فى نيابة المسنون عن المندوب (قوله مطلق الشعر) ولو غير لحية خفيفة وفى بن وغيره المسفوعن العروس تزين شعرها فيكفيها المسح عليه فانظره وفى ح فى التنبيه الخامس عشر مما تقول المصنف فى الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة انها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله قال لان ازالته من اضاعة المال فليحرر (قوله هنا) محترز ما سبق

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلى و يقضى عكس ما قال مالك • وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا
وللقابسى ذو الربط يومى لارضه • بوجه وايد للتيمم مطلبا

وفى د التيمم على الشجرة على ما سبق فى الزرع وفى ح قول بالاعياء المربوط الماء أيضا
﴿ وصل ﴾ • ان عسر غسل محل ﴿ اقتصار على الغالب فتله مسح الرأس وهل يصح التيمم من فوق حائل كما فى عب وغيره أولا كما صدر به ح عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الاول (مسح) ولا يثلث بل يعمم (وان بغسل) ولو من زنى (فان عسر ففوق حائل وان جاوز المحل) لضرورة الشد (وهكذا)

والقضاء فهو بعكس قول مالك كما ان قول اصبغ بعكس قول اشهب فتحصل ان قول الامام سقوط الاداء والقضاء معا وقول ابن القاسم وجوبهما معا وقول اشهب وجوب الاداء لا القضاء وقول اصبغ وجوب القضاء لا الاداء قال بعضهم و زيلة نت بالاخير

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلى و يقضى عكس ما قال مالك • واصبغ يقضى والاداء لاشهبه
وللقابسى ذو الربط يومى لارضه • بوجه وايد للتيمم مطلبا

﴿ تنبيه ﴾ التيمم على الشجرة يجرى على ما سبق فى التيمم على الزرع كما فى الرماصى وفى الحطاب قول بايماء المربوط للماء أيضا ﴿ خاتمة ﴾ لا يجب استصحاب الماء او الصعيد كوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم لكنه يستحسن الاستصحاب نعم اذا امكنت الطهارة أول الوقت وخيف تعذرها بعده فالظاهر الوجوب كما فى شارح المصنف والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى مسح نحو الجرح او الجبيرة بدلا عن الغسل للضرورة (ان عسر غسل) محل مألوم بجرح أو دمل أو جرب أو شبه ذلك (مسح) ذلك المحل مرة فلا يثلث بل يعمم بالمسح وهذا المسح واجب ان خيف بالغسل هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر أو نحو ذلك والا فيندب وقيل يجوز وقوله غسل محل اقتصار على الغالب فمثله المسح على الرأس اذا عسر فانه يمسح على الحائل بدله وهل يصح التيمم من فوق حائل كما فى عب وغيره او لا كما صدر به الحطاب عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الاول قال المصنف فى الشرح ثم بالغ على جواز المسح بقوله (وان بغسل) اي انه يجوز المسح بدل الغسل اذا عسر ان كان ذلك فى وضوء بل وان فى غسل ولو من زنى لان المعصية قد انقطعت فوقع المسح المرخص فيه بعدها (فان عسر) المسح على المحل المألوم مباشرة (ف) انه يمسح عليه من (فوق حائل وان جاوز) الحائل (المحل) المألوم لضرورة الشد فلا يضر المسح على الزائد غير القابل للجرح وسواء كان هذا الحائل جبيرة أو عصابة والجبيرة هى الدواء الذى يجعل على الجرح ونحوه وقيل هى الاعواد التى تربط على الكسر والجرح والعصابة هى الخرقة التى تربط فوق الجبيرة ولابد من تعميم الحائل بالمسح والا لم يجزه فان عسر المسح على الحائل الاول مسح على الحائل الثانى (وهكذا) ولو كثرت الحوائل للحاجة أولا يمسح على حائل الا اذا عسر المسح على ما تحته قال عبد الحق من كثرت عصابته وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على ما فوقه ثم شبه بما سبق او بمسائل بقوله (ك) ما يمسح على

الكلام فيه فى الوضوء (قوله لا بدلك بالخرقة) أى لا يشرع الدلك بها الا مع القدرة على العضو ولا مع العجز والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول (قوله خصوصا الخ) اى فلا يشدد فى الدلك الى هذا الحد (قوله والدليل القوى) الاحاديث التى عبر فيها باضافة الماء وان اجيب بحملها على الغسل المسنون به فى غسل الجنابة والدلك جزء من مفهومه فارق بينه و بين مجرد الافاضة أو النمس مع انا نقول يجب غسل النجاسة ولو زالت باضافة الماء من غير دلك كما فالغسل هنا بمعنى الازالة (قوله القصود عموم الماء) اى والدلك واجب لذلك فهو واجب لغيره والمشهور واجب لنفسه وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امر لطيف لا ينبغى التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفى غلبة الظن فانها كاليقين فقهيا بل تكفى فى الغسل من اصله (قوله أولا) هذه أولية حقيقية والآتية فى ... فاذا نوى ... غسل ...

ان تعددت الحوائل للحاجة (كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف بفكها) فاول
(ومرارة ظفر) طاهرة أو انسطار (و وجب تكيل على كعمامة ان تيسر مسح بعض الرأس)
القرطبي وهو الصواب كافى عب وحش وغيرها (وغسل الصحيح ان لم يضر الجريح
جدا كيد والا تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح) فى صورة التيمم وفى بن الاجزاء (بجزفان تعذر
بكل وجه فان كانت باعضاء التيمم) المرفقين كافى ح وقوا شيخنا بقوة وجوبه وقصره الشيخ
ومن تيمه على الكوعين (تركها وتطهر بالماء) وضوأ وغسلا (والا تكن بها (فغسل كذلك
قلت والا يتيمم أو يتيمم مطلقا أو يجمعهما أقوال) واذا جمع قدم المائية فان خاف الماء تيمم

(قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه سواء كان ذلك فى وضوء أو غسل والمراد بالقرطاس
أو الجلد الذى يكتب فيه شئ و يوضع على الصدغ (و) على (عصابة عين) عسر المسح عليها الرمد و
فان عسر المسح على العصابة أيضا مسح على عصابة اخرى وهكذا ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء
خرقة على الرمد ولكن كان الماء يضره ان يضعه لاجل ان يمسح ولا يرفعه حتى يصلى والا بطل
أو غسله (و) على (عمامة خيف) ضرر (بفكها) ولو بنزعها ان لم يقدر على مسح ما هى ملفوفة
عليه كالقلنسوة (و) على (مرارة) تجعل على (ظفر) كسر او قلع ولو كانت من غير المباح للضرورة
(ووجب تكميل) مسح الراس (على كعمامة) أو من دوحة أو قلنسوة (ان تيسر مسح بعض الرأس
فى مسح البعض التيسر و يكمل على العمامة على المعتمد وقيل متى ما امكنه مسح البعض فعل ولا يكمل
على العمامة لا وجوبا ولا ندبا (وغسل) المحل (الصحيح) من اعضاء الوضوء أو الغسل ومسح الجريح
تقدم (ان لم يضر) غسل الصحيح (الجريح بان لم يقل) الصحيح (جدا كيد) بان كان اكثر اعضاء الوضوء
أو الغسل أو نصفها أو اقلها وهو اكثر من يد (والا) بان اضر غسل الصحيح الجريح قل الصحيح
أو لا او قل الصحيح جدا كيد او رجل ولو لم يضر غسله بالجريح (تيمم) فى جميع ذلك وأولى لو
الجراح والارمد لا يتيمم بحال الا اذا كان غسل بقية الاعضاء يضر به (وغسل الكل) من صحيح
وجريح فى صور الجمع بين الغسل والمسح وصور التيمم يجزئ عن المسح أو التيمم لاتيانه بالاصل كما
من ابيح له الجلوس فقام فقوله يجزئ الا فى خبر من غسل هنا وقوله (لا الغسل والمسح) مخرج من الاجزاء
أى انه اذا جمع بين الغسل والمسح فى صور التيمم فانه لا يجزئ لانه فرضه التيمم وفى البنانى الاجزاء
فانظره (بجز) مرتبط بما قبل التى كاصل (فان تعذر) أو شق (مسها) أى الجراح (بكل وجه
من الاوجه السابقة من غسل او مسح بماء أو تراب بحائل او بلا حائل (فان كانت باعضاء التيمم
وهى الوجه واليدان كلا أو بعضا (تركها) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها (وتطهر بالماء
وضوأ وغسلا بان يغسل او يمسح ما عداها من اعضاء الوضوء والغسل (والا) تكن الجراح باعضاء
التيمم بان كانت فى غيرها (فهل كذلك) يتركها بلا غسل ولا مسح و يتطهر بالماء لان التيمم انما
يكون عند عدم الماء أو القدرة على استعماله وسواء قلت الجراح أو كثرت (أو) كذلك يتركها و يتطهر
بالماء (ان قلت) الجراح (والا) تقل بان كثرت تيمم والمراد بالكثرة ان يكون الجريح اكثر من
الصحيح وليس المراد كثرة الجريح فى نفسه (او يتيمم مطلقا) كثرت الجراح او قلت ليأتى بطهارة
ترابية كاملة (او يجمعهما) اى المائية والترابية فيغسل الصحيح و يتيمم للجريح (اقوال

والسنة (قوله صماخ)
ويقال بالسين أوله مكسور
يصل ما لا يمسه الراس
الاصبع وما قبل ذلك واجب
فسله شيخنا عند قول الاصل
يجب غسل ظاهر الجسد
فى حاشية عب ما نصه
انظر ما الفرق فى جعلهم هنا
داخل الانف والعين والاذن
من الباطن دون التكاميش
فانها من الظاهر انتهى أقول
أما داخل الاذن فادخل فى
الظاهر على ما عرفت ودين الله
يسر واما الانف والعين
وداخل الفم فلعدم وجوبها
فى الوجه فى الوضوء مع
الاجماع على تعميم ظاهره
(قوله واستنشاق) أدرج
فيه هنا الاستنثار كاصله
واوجب الحنفية المضمضة
فى الغسل وزاد الحنابلة
الاستنشاق فيحافظ عليهما
للخروج من الخلاف (قوله
فله) تبع هنا اصله اختصارا
وعبر فى الوضوء بتقليل
ايضاحا للمراد والخطب
سهل (قوله وغسل فرج)
قيل على الندب اذا احدث
الرطوبة والا وجب لئلا
يؤذنه بنجاسة غيرها قال
ابن الجلاب يندب للانثى ورده
عب بأنه يرخى محلها ولعل
الاظهر كلام احد خصوصا

تطهر عج انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به الا فرض وقلت على ذلك
الا يا فقيه المصر انى رافع • اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوأ أبطله صلاته • فما القول فى هذا اندبك يا حبر
وليس جوابا لى اذا كنت عارفا • وضوء صحيح فى تجدده النذر
نزعها أو سقطت ردها ومسح كالموالاة و بصلاة بطلت كان برئ) تشبيه فى بطلان الصلاة (وغسل
) غسلا أو مسحا على ما تحتها ولا يضر بمجرده وانها واشتهر هنا اللغز بمن سقطت عمامته فبطل
سقوطها صلاة الامام والجماعة احد الاثنى عشر فى الجمعة مسح ﴿ وصل • الحيض دم أو صفرة
كدرة ﴾ او تربة كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا رأت ذلك بعد غسلها ليس عليها
وضوء انظر (خرج بنفسه وان بغير زمنه) المعتاد لها

واذا جمع بينهما قدم المائية لئلا يفصل بين الترابية و بين ما فعلت له بالمائية فان خاف الماء تيمم
استظهر عج انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به الا فرض
وقد الغز فى ذلك المصنف بقوله
الا يا فقيه المصر انى رافع • اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوء ابطله صلاته • فما القول فى هذا افدتك يا حبر
وليس جوابا لى اذا كنت عارفا • وضوء صحيح فى تجدده النذر
فدونك قد الغزت لكن جوابه وضوء جريح والصعيد له شطر (وان نزعها) اى الجبيرة
او العصابة او العمامة بعد المسح عليه الدواء مثلا (او سقطت) بنفسها (ردها) لمحلها (ومسح
بشرط الموالاة والموالاة هنا (كالموالاة) المتقدمة فى الوضوء فيمسح عليها ان لم يطل الزمن او طال
ان طال عمدا بطل المسح والوضوء واستأنفه (و) ان نزعها او سقطت (بصلاة بطلت) عليه وعلى
ولا يستخلف ولو كان مأموما فى الجمعة وهو احد الاثنى عشر لبطلان الجمعة على الكل و يلغز بها
بمن سقطت عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة وجوابه انه احد الاثنى عشر
وقد كان مسح على عمامته لضرر فتبطل صلاة الجميع بسقوطها ومفهوم النزع والسقوط ان بمجرد
البرء لا يضر ثم شبه فى بطلان الصلاة قوله (ك) ما انها تبطل صلاة الماسح على الجبيرة ان برئ)
وما فى معناه وهو فيها (وغسل الاصل) غسلا او مسحا على ما تحتها فيغسل ما تحتها ان كان مما
يغسل كالوجه واليدين والرأس فى الجنابة و يمسحه ان كان مما يمسح كالرأس والاذنين فى الوضوء
لغير صلاة وان كان فى غير صلاة واراد البقاء على الطهارة بادر لغسل الاصل فان طال عمل ما سبق

فصل ﴾ فى بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك الحيض جنس تحته ثلاثة انواع
(دم) وهو الاصل (او صفرة) شئ كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) بضم الكاف شئ
على الوان الدماء وزاد بعضهم نوعا رابعا وهو التربة وهى شئ كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون
اذا رأت ذلك بعد غسلها فليس عليها الا الوضوء (خرج) ذلك الدم او ما بعده (بنفسه) لا بسبب
افتضاض ولا غير ذلك هذا اذا خرج فى زمنه المعتاد بل (وان) خرج (بغير زمنه) المعتاد

بفور الجماع وتنشفه (قوله
ووضوءه) حب مثله الحائض
بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا
على ان العلة رجاء نشاطه
للغسل (قوله لا تيمم) بناء
على ان العلة النشاط وقيل يتيمم
عند عدم الماء بناء على ان
العلة الطهارة واما وضوء
الجنب للاكل فلم يستمر عليه
عمل عند المالكية وان قال
به بعض اهل العلم كافى
الموطأ (قوله انشد الحرشى)
البيت لنت وقد نسبناه له فى
حاشية عب (قوله عياض ان
لم يضطجع) ظاهره والا لطلب
بتجديده ان لمس اهله بغير
جماع قبل النوم وهو صريح
لم يعمل من السلف (قوله
(كالاصغر) ورجعا فادان
الجنب يمس المصحف للتعلم
كما سبق فى الاصغر وهواحد
قولين كالحائض بعد انقطاع
الدم (قوله والقراءة) ولو بقصد
الذكر لا القراءة لان قرآنية
القرآن ذاتية له خلافا للشافعية
(قوله ان يجتازا) واجاز
الشافعية دخول المجتاز الذى
رده الاصل بقوله ولو مجتازا
وفى بن اجاز ابن مسلمة دخوله
مطلقا فانظره (قوله احتلم
فيه) واما اذا احتلم فى بيت
القناديل مثلا ولا يجد فيه
ماء فمن ما صدقات قولها

كبعلاج في زمنه أو بعده وقبله به لا نص كما في حش خلافا لمب والمنوفي نص قديم (المنوفي) استظ
(لا تحل به المعتدة) واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالاسهال رده الناصر بان الحيـ
اخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث (التوضيح) لصاحب الاصل (قياسه لا تـ
العبادة) وبحث فيه ح بأنه يشدد في العدة مالا يشدد في العبادة ألا ترى مسئلة الدفعة واستظ
عج تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه غير حيض (وكره علاج تأخيره) لئلا يضرها
هي طاهر) كما في ح عن ابن رشد (من قبل معتادة الحمل كراهقة) ولا تحد بسن (تحسين لا قبـ
التسع وبعد السبعين) لآخر العمر (وحيض من تسع) وهل يعتبر اولها او آخرها تر
(المراهقة ومن خمسين للسبعين ان لم يجمعن) النساء (على عدمه) فان اختلفن أو شككن فحيـ
كما في حش وغيره (لا من ثقبة ولو تحت المعدة

لم ثم شبه بخروجه بنفسه خروجه بالعلاج فقال (ك) خروجه (ا) بسبب (علاج) أي استعمـ
دواء لجلبه (في زمنه) المعتاد (او بعده) اما اذا خرج (قبله) اي قبل زمنه المعتاد (به) اي بالعلاج
فهل يسمى حيضا أولا (لا نص) في هذه المسئلة قال المنوفي استظهارا (لا تحل به المعتدة) لا
ليس بحيض وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال تلميذه سيدي خليل صاحب المختصر في شرحه التوضـ
على ابن الحاجب (قياسه) اى قياس قول المنوفي انه غير حيض ولا تحل به المعتدة (ا) ن (ه) لا تترك العبادة
كالصلاة والصوم وبحث في ذلك بانه يشدد في العدة مالا يشدد في العبادة الا ترى الى الدفعة فانها حيـ
في باب العبادة وليست حيضا في باب العدة اى فقياس العبادة على العدة غير جلي واستظهر عج انها تتر
العبادة لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه غير حيض وقد يقال بل الظاهر فعلها وقضاء الصو
فقط (وكره) للمرأة (علاج) نفسها بالدواء (لتأخيره) من وقته المعتاد لئلا يضر بها فاذا فعلت ذ
حكم بانها طاهرة ثم اشار لتتميم التعريف بقوله (من قبل) متعلق بخرج واحترز بذلك عما اذا خرج
دبر او من ثقبة كما يأتي (معتادة الحمل) التي مثل لها بقوله (كراهقة) بكسر الهاء اى مقاربة للبلو
(وتحسين) سنة فان كان الحمل عادة من المراهقة لخمسين سنة ولا تحد المراهقة بسن معلوم فالخارج من ذ
المراهقة لخمسين حيض (لا) الخارج من صغيرة (قبل) بلوغ (التسع) سنين للمراهقة فليـ
بحيض (و) لا الخارج من آيسة بعد السبعين سنة لآخر العمر فليس بحيض ايضا (و) يحكم با
الخارج (حيض من تسع) سنين (ا) لى زمن (المراهقة) بفتح الهاء ان لم يجمع النساء على عدم الحيض با
اجمعن على انه حيض او اختلفن او شككن فان اجمعن على عدمه فليس بحيض فقوله الآتي ان لم يجمعـ
الخ راجع لهذه وما بعدها وهل يعتبر اول التسع او آخرها تردد (و) كذا يحكم بان الخارج حيض (من
خمسين) سنة (للسبعين) سنة (ان لم يجمعن) النساء (على عدمه) اي عدم الحيض بان اجمعن على ا
حيض او اختلفن فيه او شككن فان اجمعن على عدمه فليس بحيض كالتي قبلها (والحاصل) ان الاقسا
ثلاثة الاول ما قبل التسع وما بعد السبعين لآخر العمر وهذا ليس حيضا قطعا ولا حاجة لسؤال النسا
الثاني من المراهقة لخمسين سنة وهذا حيض جزما الثالث من تسع للمراهقة ومن خمسين للسبعين وهـ
يسئل فيه النساء فان لم يجمعن على عدمه فحيض وان اجمعن على عدمه فليس بحيض ثم اشار لمحترز خرج
من القبل بقوله (لا) اذا خرج الدم ونحوه (من ثقبة) فليس بحيض (ولو) كانت (تحت المعدة

وانسد

تم التيمم (قوله وان اذن مسلم) خلافا لمالك القائل ان المسجد بيت الله فلاحق له وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لانه عمم بالجمع في قوله اعا يعمر مساجد الله بعد التخصيص (قوله ولمة الغسل منها) أي من الرأس جملة حالية مما قبلها

﴿ وفصل الخف ﴾

(قوله جاز) أي من حيث العدول عن الغسل الاصل والا قام مقام الواجب حتى قيل ان الواجب احد الامرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ما وردفيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد (قوله فان القاعدة الخ) وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالسفر الذي لا يقصر فيه شرعا كالعدم فهب انه حاضر ثم على القول الضعيف من ان الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في الاصل (قوله لا ستر اوبل) يعني انه اذا كان لا يكمل الستر الا به لا يمسح (قوله شق) يعني جانبي الخف بدليل مقابلته بالمنفتح بعد (قوله والظاهر) استثنيت فيه في شرح الاصل لتعبيره بمخروق لا بمخروق (قوله ومكت) بفتح التاء مخففة

ـد الفرج) فلا يجري على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم (والدفعة) ولو قطرة (حيض في
ـادة وان بليل وانقطعت فتغتسل وتتعبد) وتوطأ (صبيحتها) وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض
ـدة متولي (ثم ان اتتها) ولو بليل كما سبق (قبل طهر) فاصل (لفقت) أيام الحيض وبعدها
ـستحاضة على ما يأتي وينفع النساء قول الحنفية أقله ثلاث ايام وأكتفى الشافعية بيوم وليلة (وحيض
ـدة يوم أو بعضه) ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض ولا يكون البعض الا اذا بال
ـيأتي (وأكثره) زمنا (لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة وما يليه) اى نصف الشهر (به
ـتظهارا

ـد الفرج واولى لو خرج من ثقبة في نفس المعدة وفوقها انسد الفرج او انفتح أو تحتها وانفتح فقوله
ـسد الفرج في حيز المبالغة فلا يجري الحيض في خروجه من الثقبة على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم
ـ(الدفعة) بضم الدال وفتحها او بالقاف والعين المهملة من الدفع ولو قطرة (حيض) وهذا اشارة الى
ـه باعتبار الخارج ولا حد لأ كثره واما باعتبار الزمن فلا حد لاقله وسيأتي بيان أكثره واعـ ـات كون
ـعة حيضا (في) باب (العبادة) اما في باب العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه كما سيأتي ثم بالغ
ـ كون الدفعة حيضا في العبادة بقوله (وان) أتتها (بليل) ودامت فيه زمنا بل (و) لو (انقطعت)
ـالحال وأولى لو أتتها نهارا او دامت زمنا طويلا فاذا رأت قطرة في ليلة وانقطعت (ف) انها (تغتسل) منها
(وتتعبد) بالصلاة والصوم وتوطأ (صبيحتها) اى صبيحة تلك الليلة وان كان يحسب هذا اليوم يوم
ـيض وفائدة حسبه يوم حيض مع الحكم عليها انها طاهر انه اذا أتاها الدم ثانيا قبل طهر فاصل تلفق
ـاشار لذلك بقوله (ثم) بعد غسلها (ان أتتها) الدفعة ولو بليل كما سبق (قبل) تمام (طهر) فاصل وهو
ـة عشر يوما (لفقت) أيام حيضها على التفصيل الآتي بان تضم الدم الثاني الاول وهكذا حتى تتم
ـ حيضها ثم هي مستحاضة وعلى هذا فيمكن انها تصوم وتصلي في جميع أيام الحيض ان كان يأتيها ليلا
ـنقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلم يفتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل المسجد وتطوف الافاضة
ـانه يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها وفائدة كون الدفعة حيضا انه يجب عليها الغسل ويحرم وطؤها قبله
ـيطل صومها ان أتتها نهارا وتقضي ذلك اليوم واما مجرد تلوث المحل بلا دفق فليس حيضا الا اذا
ـدام ومفهوم قوله قبل طهر انها ان أتتها بعد طهر فاصل لم تلفق وتكون الثانية حيضا مؤتنفا ثم اشار
ـه في باب العدة فقال (و) أقل (حيض العدة) الذي تبرأ به المعتدة (يوم أو بعضه) أى بعض
ـول خمسة عشر درجة فأ كثر ويرجع في تعيين كونه يوما أو بعضه للنساء العارفات بأحوال النساء
ـبض فقد يكون أقله يوما عند بعضهن باعتبار بلادهن وقد يكون بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلا
ـيأ أيضا وجمع العدد باعتبار أنواعها واطلق العدة على ما يعم الاستبراء ثم شرع في بيان أكثره وهو
ـف باختلاف الحيض من مبتدأة او معتادة او حامل فقال (وأكثره) زمنا (لمبتدأة) غير حامل
ـادى بها (نصف شهر) خمسة عشر يوما فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه
ـيل والنهار بل ان رأت قطرة في يوم او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وان كانت
ـل وتصلي كلما انقطع كما سبق (و) أ كثره (لمعتادة) غير حامل ايضا وهي التي سبق لها حيض
ـرة (ثلاثة) ايام استظهارا تزيدها على أطول عادتها وان مرة او باستظهار (أو) تزيد (ما) اى زمنا
ـيليه) اي تبلغ المعتادة نصف الشهر (به) اى بهذا الزمن الذي تزيده (استظهارا) اى لاجل

والضمير المستتر للاصل (قوله وهو الظاهر) أى ما قرره صاحب الحاشية في قراءة عب حيث نافى كل منهما اما اشترط من تتابع المشي (قوله كلت) ولو قلنا يرتفع الحدث من كل عضو بانفراده لان الشرط كمال الطهارة (قوله فاولى جبيرة) وجه الاولوية انها ضرورية (قوله نصف القدم) يعني اليسرى وقد كان لبس اليمنى فلو انه ادخل رجل اليسرى أيضا لم يضر حدثه لان الحكم للاغلب (قوله برغوث) هو كقوله الاصل لينام (قوله أو مشقة الغسل) هو كقوله لا بس لمجرد المسح (قوله لغير دواء) انظر هل يلحق حناء المرأة بالدواء كما اجاز والمامسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالاول (قوله وللعادة) اي الخف عادة أمثاله (قوله للسنة) أي الاقتداء بلبسه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو ظاهر) بالاول مما قبله وعلى القول الثاني بتعود انتفاء المقرب به فيقتضي موافقة الاول عند الكثرة (قوله والاظهر اجزاء مسح المنصوب) وفاقا

على اطول عادتها وان مرة أو باستظهار) فيصير عادة لما بعده وتزيد استظهارا آخر (ثم هي طاهر) حقيقة (وندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم) مراعاة لمن يقول هي طاهر حتى اذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء الصلاة لانها تسقط عن الحيض (والحامل ثلاثة لستة عشرون) هذا على ما فى الخرشى وأقره ح وهو وجيه واشتهر وفى د أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين فانظره (ومنها) أي من أول الستة على المعتمد (لاقصى الحمل ثلاثون) لانه كلما زاد الحمل كثر الدم (وهل ماقبل الثالث مثله او كثير الحامل) وتستظهر على التحقيق كما فى د (قولان) قال بعض الشيوخ ينبغى ترجيح الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثانى كذا فى حش (فان تقطع طهرت كلما انقطع

الاستظهار اى الاستبراء والخلوص من الحيض (على أطول عادتها) متعلق بتزيد القدر اى تزيد الثلاثة اوما تبلغ به نصف الشهر على اطول عادتها لاجل الاستظهار (وان) كان اطول عادتها حصل بمرة واحدة لان العادة عندنا تقرر بمرة (أو) حصل (ب) سبب (استظهار) على عادة فيصير هذا الاستظهار عادة لما بعده وتزيد استظهارا آخر فاذا اعتادت خمسة ايام ولو فى مرة ثم تمادى بها مرة ثانية مكثت ثمانية أيام خمسة عادة وثلاثة استظهارا فان تمادى فى المرة الثالثة مكثت احدى عشر ثمانية عادة وثلاثة استظهارا فان تمادى بها فى الرابعة مكثت اربعة عشر فان تمادى فى مرة اخرى تزيد على الخمسة عشر ولو كانت عادتها ثلاثة عشر فلها يومان استظهارا على الثلاثة عشر تبلغ بهما نصف الشهر ولو كانت عادتها اربعة عشر فلها يوم واحد تبلغ به نصف الشهر ومن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها (والحاصل) انها تستظهر بالثلاثة فيما اذا كان اطول عادتها اثنى عشر فاقل وتستظهر بما تبلغ به نصف الشهر فيما اذا كان اطول عادتها ثلاثة عشر او اربعة عشر والتى اطول عادتها نصف الشهر لا استظهار عليها (ثم هى) بعد الاستظهار بما ذكر (طاهر) حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هى مستحاضة (وندب لها) اى لهذه المرأة التى مكثت عادتها واستظهارها وتمادى بها الدم لتمام خمسة عشر يوما (بعد) متعلق بندب أى يندب لها بعد مضى (خمسة عشر) يوما من ابتداء حيضها (غسل وقضاء صوم) صامته بعد تمام عادتها واستظهارها وقبل تمام الخمسة عشر وانما ندب لها ذلك مراعاة لمن يقول هى قبل تمام الخمسة عشر طاهر حكما لا حقيقة فاذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل والقضاء وافهم قوله وقضاء صوم أنه لا يندب لها قضاء الصلاة وهو كذلك اذ لا وجه لقضائها لانها تسقط على احتمال حيض وعلى انه غير حيض فقد أدتها ولما كان الدم الذى ينزل من الحامل يسمى عندنا حيضا وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم اشار الى ما فيه من التفصيل بقوله (و) أكثره (الحامل) دخلت في (ثلاثة) أشهر (لستة) اشهر (عشرون) يوما (ومنها) اى من أول الستة على المعتمد (لاقصى) أمد (الحمل ثلاثون) يوما لانه كلما زاد الحمل كثر الدم (وهل) حكم (ماقبل) الشهر (الثالث) بان حاضت فى الاول والثانى (مثله) اى مثل الثالث فتمكث عشرين يوما (أو) تكون (كثير الحامل) فتمكث عادتها وتستظهر على التحقيق فى ذلك (قولان) مرجحان (فان تقطع) حيض المرأة أى تخلله طهر غير فاصل بان كان يأتيها الدم يوما وينقطع عنها يوما أو اقل او اكثر (طهرت) من الطهر ضد الحيض أى حكم بانها طاهر (كلما) اى كل وقت (انقطع

انّ التحرز بمعنى التعصب لم يرد على خصوص لبسه بل من اصل مطلق لاستيلاء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا ولذا تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكماء الصبية اذا عمت هانت واذا خصت هالت ويقع فى المحاورات وعلى الخصوص كذا وخصوصا كذا (قوله لا يشترط نقل الماء) كأنهم خففوا فى الخف لانه ربما أفسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذى سبق اعطاؤه حكم اصله وكلها استظهارات (قوله يغتفر الشق فيه) بخلافه بهيئة الخف الذى هو مورد الرخصة (قوله القول بوجوبه) فقد قيل واجب خفيف نقل عن الامام على رضى الله تعالى عنه لو كان الدين بالعقول لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه (قوله والاقرب حمل الندب) أى الذى عبر به الاصل ولعله سرى من العراقيين الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب (قوله وان مع قصد الخ) أى وان كان الغسل

المغتسلة) ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر ضد الحيض أى حكم بأنها طاهر (الا ان تعلم عوده قبل الوقت الذى هى به) فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت كذا فى حش وفى بن أنها تؤخر رجاء الحيض فانظره (ولفقت الاكثر) على ما سبق (ثم هى مستحاضة فان ميزت بعد طهر) فقدنا قبيل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور (بنير كثرة) لانها تتبع الاكل والشرب (فحائض) استظهرت ان دام متميزا) لا ان دام بصفة الاستحاضة وهو محل قول الاصل ولا تستظهر (والطهر بجفوف) من الدم (أو قصة) ماء ابيض (وانتظرتها) استحبابا (لآخر المختار مالم تعتد الجفوف فقط فبايهما كالمبتدأة) على الراجح مما فى الاصل ورواية الباجى من ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف وهو كما قال ح عن التوضيح الى قول ابن عبد الحكم انها ابلغ وقاعدة ابن القاسم أبلغية القصة فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الامرين بقى انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم الا ان يحمل الفرج من رطوبة وايرادة بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر (ووجب نظره) اى الطهر لكل صلاة)

عنها (واغتسلت) كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ بعد غسلها (الا ان تعلم عوده) اى عود الدم لها (بالوقت الذى هى به) من اختيارى أو ضرورى فلا تغتسل فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده لها فى الضرورى اغتسلت ولا تنتظره (ولفقت) هذه المرأة التى تقطع حيضها أى جمعت من ايام الدم (الاكثر) على التفصيل السابق من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل فى ثلاثة لستة عشرين ومن الستة لاقصى الحمل ثلاثين اما لو أتاها الدم بعد طهر فاصل وهو خمسة عشر يوما فهو حيض مؤتنف ولا تلفيق (ثم هى) بعد تلفيق الاكثر (مستحاضة) تغتسل وتصوم وتصلى وتوطأ (فان ميزت) المستحاضة الدم النازل عليها (بعد طهر) تام خمسة عشر يوما (بغير كثرة) للدم لانها تتبع كثرة الاكل والشرب بل ميزته بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألم معتادها عند الحيض (ف) هى (حائض) لا مستحاضة اما ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال فى انها على حكم الطاهر ولو قامت كذلك طول عمرها وتعتد عدة المرتابة (و) اذا قلنا ان المميزة حائض واستمر بها الدم مكثت عادتها (واستظهرت) عليها اي زادت عليها ايام الاستظهار وهذا (ان دام) الدم (متميزا) اى بالصفة التى ميزته بها اما ان لم يدم بصفة التمييز بل رجع لاجله بصفة الاستحاضة فانها تمكث عادتها فقط ولا تستظهر على الراجح ثم شرع فى بيان علامة انتهاء الحيض بقوله (والطهر) من الحيض يحصل (بجفوف) الفرج من الدم او الكدرة او الصفرة فاذا أدخلت المرأة خرقة فى فرجها فخرجت غير متلوثة بذلك فقد طهرت ولا يضر بلالها بغير ذلك من رطوبة الفرج (أو) يحصل بـ (قصة) بفتح القاف وهى ماء ابيض يخرج من فرج المرأة (وانتظرتها) الحائض استحبابا اذا رأت الجفوف أولا (لآخر) الوقت (المختار) باخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره ومحل انتظارها (مالم تعتد الجفوف فقط) بان اعتادتها فقط أو هى مع الجفوف اما اذا اعتادت الجفوف فقط (ف) انها تطهر (بايهما) رأته أولا ولا تنتظر المتأخر منهما (كالمبتدأة) فانها تطهر بايهما رأته أولا على الراجح ولا تنتظر المتأخر منهما وعلم مما تقرر ان القصة ابلغ من الجفوف كما هو قاعدة ابن القاسم فلذلك قلنا ان معتادة الجفوف وحده لا تنتظره بل تطهر بايهما وتنتظرها معتادة الامرين (ووجب) على الحائض (نظره) اى الطهر (لكل) اى عند كل (صلاة) من الصلوات الخمس ولا

مع قصد الخ (قوله تكرار) ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق عليه فقد قيل الفعال كله بالفتح الا التلقاء والتبيان (قوله فلينظر) يشير لما سبق عن الرحال والسناوى من اجزاء مطلق عضو فى الوضوء وهل يجرى هنا (قوله بوجوب غسل) يشير الى ان الصفة فى قول الاصل بغسل وجب هى محط القصد لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريع بعده (قوله وخرق عظم) عب ان خاطه فورا مسح وتعقبه شيخنا تبعا للر ببطلان المسح وتبين الحدث وما لمسح تبع ليح قياسا على الجبيرة ان ردت فورا وردبان الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف ولذا أجبنا فى شرح الاصل بحمل ما لعب على ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لباسا عرفا فصدق انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع كالحائل زال (قوله لا ترفع الحدث) ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء ولو لم يحصل ناقض الطهارة الاولى (قوله والذهب الخ) لما سبق ولا يعد منزلا كاللحية فلو اطلق ح فى الشعر

كان اسعد بالترجيح (قوله وفي ح المختار) لعله نص على المتوهم لبقاء الاداء بعده (قوله و يمسح) ان وجدت شروط المسح فان لم يلبسه على طهارة فالتيمم أو التمزيق وموضوع المصنف نقض الوضوء اما ان نزع رجلا متوضىء ماسح وضوءه الا ق فالظاهر على القول بالجمع انه يغسل و يكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة ولامعنى لاعادة المسح وما قلنا من اعتبار الشروط في الممسوحة لا ينافيه ما في بعض العبارات من انها صارت كالجبيرة لانه ليس تشبيها من كل وجه هكذا يظهر

﴿ وصل التيمم ﴾

من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف (قوله ليس في النقل تصريح بالحرمة) لكن لما وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيها من الاستظهار على الشارع فيما شرع فانقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من اعادة الحاضر

ولا خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع ما اتسع الوقت (كقبل نوم) لصلاة ال... ثم الاصل استمرار ما كان (لا فجر) عطف على مدخول قبل (فيكره) المشقة ومخالفة السلف ان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما في ح (ومنع صحة صلاة وصوم ووجو... وقضته) اى الصوم بامر جديد كما يأتي في بابه (دونها) اى الصلاة (وطلاقا) واذا لزم واجبر على الرج... كما يأتي (وان بايام انقطاعه) التي رأت الدم بها ليلا وانقطع نهارا لانه يحسب من ايام الدم (للفقة) والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق انها تصيرو لما ذكرنا في الاصل من العدة لان الاقراء الاطهار فلا ثمرة في حال الحيض حتى تذوق وذكره حش (وتمتعا بين السرة والركبة) ولو بحائل كذا في عب ... نيما لمجيء وتازعه بن (الا النظر) فلا يحرم كما في عب وهو ظاهر وشمل كلامى الوطء (ولو بعد نقاء) خلافا لابن نافع وابن بكير (وتيمم) لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا الطول كما في ح وللوضوع وجود اسباب التيمم (وجبرت على الغسل وان كافرة وابيحه بلانية) كالمجنونة

خصوصية للصبح الذي في المختصر والوجوب موسع ما اتسع الوقت فاذا ضاق بحيث لم يبق منه الا ما يسع الغسل والصلاة كان الوجوب مضيقا فان لم تفعل أثمت (ك) ما يجب عليها نظره (قبل نوم) ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم والاصل استمرار ما كانت عليه ثم عطف على مدخول قبل قوله (لا) نظره قبل (فجر) لا يجب ولا يندب بل (يكره) للمشقة ومخالفة السلف ولما في ذلك من التعنت قالت السيدة عائشة رضي الله عنها ما كان النساء يجدن المصابيح ثم ان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها أعنى العشاءين واما الصبح فتجب عليها قطعا خلافا لما توهمه بعضهم هنا ثم شرع في بيان موانع الحيض فقال (ومنع) الحيض (صحة صلاة وصوم) ومنع (وجوبهما وقضته) اى الصوم بعد طهرها بامر جديد كما يأتي في بابه (دونها) اى الصلاة فلا تطلب بقضائها لشدة المشقة بتكررها بخلاف الصوم (و) منع (طلاقا) بمعنى انه يحرم ايقاعه عزمته ان دخل وكانت غير حامل ولزم وأجبر على الرجعة كما يأتي (وان) أوقعه (بايام انقطاعه) التي رأت الدم بها ليلا وانقطع نهارا فانه يحسب من ايام الدم (للفقة) والمبالغة في كلامه راجعة للطلاق فقط لا للصلاة والصوم لما سبق من انها تصيدا ايام انقطاعه (و) منع (تمتعا) بوطء أو غيره (بين السرة والركبة) ولو على حائل وهما خارجان و يجوز الاستمتاع بما عداذلك كالاستمناء بيدها او صدرها وجوز بعضهم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فوق الحائل وادعى البناني ان الاشهر وجواز غير الوطء وشنع على عب في جزمه بحرمته قال وأعجب من ذلك قوله ولو على حائل انظر التوضيح ثم استثنى من حرمة التمتع بما بين السرة والركبة قوله (الا النظر) لما بين السرة والركبة فلا يحرم ثم بالغ على منع التمتع بما سبق فقال (ولو) كان التمتع بما ذكر (بعد نقاء) من الحيض خلافا لابن نافع وابن بكير (و) بعد (تيمم) لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان ولا بد من التطهير بالماء الا الطول يحصل به ضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا والوضوع وجود أسباب التيمم (وجبرت) الحائض بعد النقاء (على الغسل) من الحيض ولو بالقائها في الماء قهرا (وان) كانت (كافرة) فيجبرها الزوج على ذلك ليباح له الاستمتاع بها كما أشار لذلك بقوله (وأباحه) اى اباح الغسل التمتع بها بجماع او غيره (بلانية) منه المغسل كالمجنونة فانه يبيح غسلها التمتع بها بلانية لانه من حيث كونه سببا الاباحة الوطء من باب خطاب الوضع واما من حيث الصلاة فمن خطاب التكليف فلا بد في اباحتها به من نية

ورفع حدثها وان جنابة) لعدم اخراجها من غسل الحيض بعد (ودخول مسجد) فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي (ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه) رجح ح المنع وعج الجواز واقرها د (الا الجنب) فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع وحاله تجوز على الصواب (والنفاس دم خرج للولادة) وسقط ادم مجتمع بعدها او معها وقبلها حيض على اقوى القولين فلا تبتدئ منه النفاس وفي ح لا اجلها تاس عند الاكثر (ودم التوأمين نفاسان) وان توقفت العدة عليهما وهما ولدان ليس بينهما اقل الحمل (وهل وان لم يتخلله اكثره) بين التوأمين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات وهو الظاهر كذا في ح قواه حش وقيد النفراوى كونهما نفاسين بما اذا تخللهما اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه وان لم يفصلهما اكثر النفاس يضم وهي طريقة ابي محمد والبرادعي وعليها شراح الاصل وفي د انها المعتمد ثم بينت اكثر النفاس بقولي (ستون) ولا عادة ولا استظهار فان عاد بعد طهر فاصل فحيض (وتقطعه ومنعه كالحيض) فيمنع الطلاق لا القراءة (وهل يجب وضوء بهاد) ورجحه حش (قولان) استظهر ابن رشد عدمه وهو نجس يعفى عنه ان شق

رفع الحدث (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح غسلها حال حيضها اذا نوت به رفع الحدث هذا اذا كان حدثها حيضا بل (وان) كان (جنابة) كانت عليها قبل الحيض او بعده فيقضى بنية اخراجها من غسل الحيض بعد انقطاعه (و) منع (دخول مسجد) فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتي الا لعذر كخوف على نفس او مال فلا يمنع دخوله (و) منع (مس مصحف لا) يمنع (قراءة) حال نزوله ولو متلبسة بجنابة قبله (واختلف) في القراءة (بعد انقطاعه) هل تمنع او تجوز ورجح عبد المنع ورجح عج الجواز (الا الجنب) فلا خلاف في منع قراءتها اذا انقطع وحال نزوله تجوز على الصواب كما قدمنا ولما فرغ من الحيض اتبعه بالنفاس فقال (والنفاس دم) او صفرة او كدرة (خرج) من القبل (للولادة) معها او بعدها لا قبلها على الارجح بل هو حيض فلا يعد من الستين يوما (ودم التوأمين) وهما ولدان في بطن ليس بينهما مدة اقل الحمل (نفاسان) اى كل منهما نفاس مستقل وان كانت العدة تتوقف على خروجهما معا خلافا لمن قال ان الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفاسا الا بعد نزول الثاني (وهل) هما نفاسان مطلقا (وان لم يتخلله) اى لم يتخلل دم التوأمين (اكثره) اى اكثر النفاس بين التوأمين بان تخلل بينهما اقل من اكثره ومحل كونهما نفاسين اذا تخللهما اكثر النفاس بان وضعت الثاني بعد شهرين من الاول فاذا لم يفصل بينهما اكثره فنفاس واحد فيضم الثاني للاول في ذلك قولان قوى بعضهم الاول واعتمد بعضهم الثاني

﴿ تنبيه ﴾ قيد العلامة النفراوى كونهما نفاسين بما اذا تخللهما اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه قاله المصنف في الشرح ثم ان اقل النفاس دفعة كالحيض واما اكثره فبينه بقوله (ستون) يوما ولا عادة بعدها ولا استظهار كبلوغ الحيض خمسة عشر فان انقطع في الستين ثم عاد بعد طهر فاصل فحيض (وتقطعه) اى النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما من غير نظر لعادة وتلغى ايام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ (ومنعه كالحيض) فيمنع كل ما منعه الحيض كالطلاق وتجوز القراءة (وهل يجب) على المرأة (وضوء بهاد) وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة لانه بمنزلة البول او لا يجب منه الوضوء لانه ليس بمعتاد (قولان) رجح اولهما وهو نجس لكن يعفى عنه ان شق والله أعلم

الصحيح العادم للماء اذا أوقع الوقت اما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية بعيد اذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي و بعيد التقصير واما انه راعى نص التيمم على السفر كما في القرآن وان كنتم مرضى أو على سفر الآية لكن العموم ثابت بالسنة (قوله المبطون) أي الذي اذا قام للماء او استعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعده اما مبطون يضربه الماء أو اعجزه الاعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم (قوله أو الطبيب) يعني ان لم يجرب هو فلا ينافي استناد الطب للتجربة مطلقا (قوله أو القرائن العادية) كخوفه انقطاع عرق العافية اذا استعمل الماء (قوله ولا يلزمه استصحاب الماء) هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف (قوله وما في الاصل) يعني من قوله وسفر ابيح فرع عب عليه اذا لم يتب يؤخر لقاء ركمة كتارك الصلاة وفيه انه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعا (قوله وعدمه) لان المصلحة انما تحصل بالتمام فقائدة التعيين حرمة

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الصلاة وهي من أعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق ح جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الأذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب أو أنها لغة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلال الفا وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو وأجيب بأنها تقلب ياء من التضعيف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وقد يقال العبادة واحدة (الجزم بالوقت من دليل كفائي ومطلقه) ولو تقليدا (شرط) في الصحة (وغلبة الظن كافية) كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد (فان تردد قبلها أو فيها لم تجز مطلقا) ولو وقعت فيه كما في حش وغيره (و بعدها أجزأت ان وقعت فيه و المختار للظهر من زوال الشمس) في الظاهر ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات وان خطأ ولي اعتبر زوال ما يصلى فيه ولا تكرر وفي الحديث يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فاجري فيه بعضهم جميع أحكام العام وما نقل من ابن عباس من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح ثم يأتي من أحمد في صلاة الجمعة (لآخر قامة) وهي سبعة أقدام بقدمها تقريبا أو أربعة أذرع (زائدة على ظل الزوال) وهو

﴿ باب ﴾ في بيان أوقات الصلاة والأذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك من الاحكام (الجزم) اي القطع بدخول (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا الناشئ (عن دليل) من أدلة دخوله كالطوالع والغوارب والزوال (كفائي) خبر عن الجزم اي ان الجزم بالوقت عن دليل واجب كفائي اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين (ومطلقه) اى مطلق الجزم بدخول الوقت اى الجزم المطلق من التقييد بكونه عن دليل فيجوز التقليد في دخول الوقت المأمون كامام أو مؤذن عدل عارف ولو في الغيم ان كان يعرف الوقت بالآلات كالرملية والساعة المنضبطة ومطلق مبتدأ خبره (شرط) اى ان مطلق الجزم بدخول الوقت ولو تقليدا شرط صحة للصلاة (وغلبة الظن) بدخول الوقت (كافية) اى مجزئة وقائمة مقام الجزم بدخوله على المعتمد (فان تردد) اى شك في دخوله (قبلها) اى قبل الصلاة (أو فيها لم تجزه) صلاته (مطلقا) تبين انها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شئ وقيل تجزئ اذا تردد فيها وتبين انها وقعت فيه قياسا على من شك في صلاته ثم بان له الطهر و يحرم الدخول في الصلاة مع الشك في دخول الوقت ومثل الشك الوهم والظن الغير الغالب واذا تردد في دخوله (بعدها) اى بعد الفراغ منها (أجزأت) اذا تبين انها وقعت فيه لا اذا تبين انها وقعت قبله أو لم يتبين شئ (و) الوقت (المختار) ويقابله الضروري فالصلاة لها وقتان اختياري وضروري (للظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس) اى ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب منتهيا (لآخر قامة) اى اى قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شئ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو نهاية نقصه قبل نحوله للمشرق والى ذلك أشار بقوله (زائدة) تلك القامة (على ظل الزوال) اى ان القامة تعتبر زائدة على ظل الزوال فلا يحسب في القامة و بيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل واذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كل نقصانه و بقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القبطية وهي توت وبابه وهاتور

فكيهك

لعله هو لا المقرر فقضي عدمه المقرر لا التيمم وهذا هو الانسب بفعل التيمم جماعة فان الامام يسبق (قوله الفرض) أدرج السيد فيه تبعا لكبير الخرشي النذر وأقول اجر والنذور على اصله في أوقات النهي فلم ادرجه عج في قوله الآتي ولا فرض آخر لكن لا يلزم منه اجراؤه على الفرض هنا اذ رعايته من ذلك الاحتياط وليس كجنازة الميت لان ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر (قوله غير الجمعة) رجح بعض أن محل عدم التيمم لها اذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر اما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة أو المرض فيصليها بالتيمم كالظهر لكن في توضيح الاصل ما يقتضي اطلاق منع التيمم كظاهره هنا انظر بن (قوله ان عدما) اما ان أمكن جمع ماء عضو لآخر فعل على أصل المذهب كما سبق ومن العدم عدم آلة يتناول بها الماء وهل يستعمل آلة النقد المحرمة قياسا على ستر العورة بالحرير وهو ما لبعضهم وادا على حب قال ما هنا أولى للخلاف في

نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق وقرب على المشهور القبطية بحروف طزه جبا بدوحي من طو به وليس بها (وهو أول وقت العصر للاصفرار) ابن أبي زيد اذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لان كان قرصها فوق حاجبه وهو تقريب لان الشمس تنخفض في الشتاء (واشتركا) على المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء (بقدر احداهما) وهو اختياري لهما كما هو سياق كلامهم خصوصا ح وصرح به شب فلا وجه لما في حش من انه ضروري مقدم للعصر (وهل في آخر الاول فيحرم تأخير الظهر) عنه اى وتصح العصر في آخر الاول وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر (أو أول الثانية فلا تصح العصر في آخر الاول) اى ولا يحرم تأخير الظهر فهو اشتراك (قولان للمغرب) وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها والحاضر لان المسافر لا يقصرها أولانه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيق وورد النهي عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا وابدا بالعشاء واعكسوا اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم القدم طعام لا يخرج الوقت كما انهم واما عشاء من تغليبا تخفيف (من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها كلها)

فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنة فأبيب فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة و بالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب أخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق فحال الاخذ هو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال ان كان ويعرف قدر هذا الظل في كل شهر من هذه الاشهر بحروف طزه جبا أبدوحي فخذها مرتبة على هذه الاشهر من طوبه فالطاء لطوبه والزاي لامشير وهكذا وهذا تقريب وليس عاما في جميع البلاد بل في مراكش وما قاربها وقيل في مصر ايضا ﴿ تنبيه ﴾ العبرة بزوال الشمس في ظاهر البيان ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات وان خطأ ولي اعتبر زوال ما يصلى فيه ولا تكرر وإليه الصلاة حيث زالت عليه الشمس ثانيا في مكان آخر خطى اليه (وهو) اى آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختياري و ينتهي (للاصفرار) ابن أبي زيد اذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فرأى الشمس فقد دخل العصر ان كان قرصها فوق حاجبه وهو تقريب لان الشمس تنخفض في الشتاء قاله المصنف (واشتركا) اى الظهر والعصر على المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء (بقدر احداهما) اى ان احداهما تشارك الاخرى بقدر اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر ووقت الاشتراك اختياري لهما كما قال المصنف في الشرح (وهل) الاشتراك (في آخر) القامة (الاول) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وعليه (فيحرم تأخير الظهر) من آخر الاولى الى أول الثانية وتصح العصر في آخر الاولى بحيث اذا سلم منها فرغت القامة (أو) في (أول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر وعليه (فلا تصح العصر في آخر) القامة (الاول) ولا يحرم تأخير الظهر لاول الثانية في جواب هذا الاستفهام (قولان) شهر كل منهما (و) الوقت المختار (للمغرب من غروب) اى غياب جميع (قرص الشمس) وهو مضيق غير ممتد (يقدر بفعلها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها كلها) من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال والمعتبر في طهارة الحدث الغسل لا الوضوء والتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص

ستر العورة لكن قد يختص لعب بوجوب البدل هنا أعني التراب (قوله بقضاء الوطر) بان يجمع له ماء يكفي ولم تعفه نفسه حتى يحول شدة ضرر (قوله حيث دخل) ولو تبين الخطأ فيها لا قبلها كان خرج بعد تيممه وأما تبرئ بالملاوة بعد لان من القواعد لا عبرة بالظن البين خطؤه خصوصا وأصل الجواز مختلف فيه قالوا ولو تعمد التأخير وان حرم ويبنى مالم يقصد استقلالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض المقصد (قوله لم يكثر جدا) يبق النظر في طول مكثه بالمسجد أو قراءته وهو جنب هل يجدد تيمما كصلاة طول بها فان عاد مرة أخرى جدد (قوله لا نيتها كما افاده ح) قال كشفت من ذلك أكثر من ثلاثين مصنفا فلم أر من ذكره الا التوضيح ومن تبعه قال الخرشي المذر فلح انه فتش في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح على الخفين وتبعه شيخنا وان وسمعت من شيخنا التاودي ان سودة تحشى عب حال قراءته لذا الموطأ عام حجه بالازهر قال ذ:
على الخفين
وقد أما

والمتبر الغسل لا وضوء وتيمم لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص (متوسطة و) اذان واقامة
وقيل عند الشفق ولرأيته اجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كان حش وغيره و يستبرئ
ولو خرج الوقت كما أفتى به الناصر انظر ح (وللعشاء) واختلف في جواز تسميتها العتمة (من
غيبوبة الشفق الاحمر) والبلاد التي يطلع فجرها قبل سقط الحنفية عنهم العشاء وقدر الشافعية باقرب
البلاد لهم واختاره القرافي فتكون العشاء أداء عليه (لآخر الثلث الاول والصبح من الفجر الصادق
للاسفار الاعلى) وورد أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فأخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على اسفار
تحقق الفجر لا يقال هذا توقف عليه الصحة لا الاعظمية لانا نمنع به الانضاح لعموم الناس (وهي
الوسطى وما من صلاة) ولو نفلا وخصوصا العصر (الا قيل هي الوسطى) فيحافظ على الكل وقيل
هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان يظن الموت) فيعصي
بظنه ولو تأخر ثم هو مؤد قطعا وظاهر كلامهم التأخير للوقت كحيض لا احتمال زواله خلافا لمج كان

والمتبر في جميع هذه الشروط ان تكون (متوسطة) لو قوعها من شخص متوسط فلا تعتبر من مخفف
جدا ولا من موسوس (و) بعد (اذان واقامة) وافهم قوله بقدر الخ انه يجوز لحصل الشروط التأخير بقدر
ذلك وقيل ان وقتها عند لغيب الشفق ولرأيته اجازوا التطويل فيها للشفق وتأخيرها للمسافر اليه
و يستبرئ ولو خرج الوقت كما عن الناصر ان لم يقدر على الصلاة بالحقن والاصل به (و) المختار
(للعشاء من غيبوبة الشفق الاحمر لآخر الثلث الاول) من الليل والبلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب
الشفق أسقط عنهم الحنفية العشاء كمن سقط له عضو من اعضاء الوضوء فانه يسقط عنه غسله وقدر
الشافعية لهم مدة شفق باقرب البلاد اليهم واختاره القرافي فتكون العشاء اداء بعد الفجر والتقدير معناه
تعلق الحكم بتغيبه بشفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم وهو اداء لانه غاية
ما في قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا اسبق شفق غاب لهم وقد قيل في ذلك

قل للفقيه الذي في عصره انفردا ... بكل فن وكم من معضل مهدا
ماعشاء صليت والفجر قد طلعا ... وقبل ان يطلع البطلان قد وردا
وجوابه
هي البلاد التي لاح الصباح بها ... قبل مغيب شفق يا صاحبي كذا اعتمدا
قول القرافي بتقدير القريب لهم ... من البلاد حباك الله كل ندا

(و) المختار (للصبح من الفجر) اي من ظهور الضوء الصادق وهو المستطير اي المنتشر ضياؤه
حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو المستطيل بالالام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء
دقيقا يشبه ذنب السرحان ولا يكون في جميع الازمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر
الصادق وينتهي المختار (للاسفار) اي الضوء (الاعلى) اي البين الواضح وهو الذي تتميز
فيه الوجوه ويراه البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء (وهي) أي الصبح الصلاة
(الوسطى) أي الفضلى عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح
من جهة الاحاديث (وما من صلاة) من الخمس او من النفل (الا قيل) فيها (هي الوسطى) فيحافظ
على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وان مات) المكلف (قبل خروجه) اي
الاختياري (لم يعص) لعدم تفريطه (الا ان يظن الموت) ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا
اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الوسع صار في حقه مضيقا وهذا اذا امكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم

وأما

على المحققين ومسائل
التيمم من البيان
والتحصيل فلم أر ذلك في
باب من الابواب ولذا قال
شيخنا في حاشية عبق ان
شرط نيتها ضعيف تبعا
للبدر (قوله لجواز التيمم)
اي لان من ملك ان يملك
لا يعد مالكا (قوله ولعل
الاظهر الانكماع) اي
ولا يتيمم مراعاة لقول
كثير كالحنفية والشافعية
ان العبد لا يملك اصلا
وقد أوجبنا استيهاب الماء
(قوله فأوجب قصد
الصعيد) قيل ويبعد حمل
الفاء على مجرد الترتيب
الذكري من غير صارف
عما هو الاصل فيها (قوله
وقد عدوا الضربة الاولى
من الفرائض) وقول بن
انها ليست مقصودة لذاتها
بل للمسح انما يتم في
على مذهب من خص
الاعمال في حديث انما
الاعمال بالنيات بالمقاصد
والمذهب لا فرق فان
الطهارة من اصلها وسيلة
(قوله وقد قالوا الخ) حاصله
ان احكام التيمم خالفت
أحكام الوضوء فلا يقاس
عليه (قوله الدوران
والشيوع) يعني البدل
اما العموم الشمول
فكنية الفرض (قوله فلا
يكره الخ) اي وتوطأ به

حش (والافضل لجماعة لم تنتظر) غيرها (وفذ تقديمها مطلقا وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر
وقاله صاحب المدخل وأبو الحسن شارح الرسالة و ح لانها مقدمات تابعة والمسى لا تخرج عن
الاولية لظواهر الاحاديث وعمومها (قولان) الثاني لابن العربي وتحمل الاحاديث على منتظرة واذا
اخر امام لمذهبه ومال اليه عج (والنص ولو رجى الجماعة) واختار سند ان مملم في الجماعة في آخر الوقت
افضل من فعلها فذا في أول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي كذا في ح وقد اجاز واتقديم
بيته للطهر للجماعة فاولى التأخير واجيب عن النقل بانه بيد ملسنة الجماعة فحصله ان التقديم مع الجماعة وان
عن بالنية اولا افضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج الباطي في منيه ان المقدم لا يسد با لاولى ممن
اتي بجماعة ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فتدبر وقيل يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح
بعد الاسفار بناء على انه الاضروري لها وهو قول قوي فالافضل التقديم حروجا من الحرمة في
المشهور (ولمنتظرة تقديم غير الظهر وان عشاء) على المعتمد (وتأخيرها) اي الظهر (لربع
قامة ويزاد اذا اشتد الحر) رفقا بالجائي (والضروري بعد ما للطلوع في الصبح

لما كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله (والافضل لجماعة لم تنتظر) غيرها (و لفذ
تقديمها) اول المختار بعد تحقق دخوله (مطلق) لو ظهرا في شدة الحر (وهل) الجماعة المذكورة
والفذ (يفعلان الرواتب) الواردة في الاحاديث (قبلها) كاربع قبل الظهر وقبل العصر والفجر
الورد بشروطه الآتية (و) هذا (هو الظاهر) عند المصنف وغيره وقاله صاحب المدخل وابو
الحسن شارح الرسالة والحطاب لانها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث
وعمومها او لا يفعلان الرواتب قبلها في ذلك (قولان) الثاني لابن العربي وتحمل الاحاديث الواردة
في الرواتب القبلية على جماعة منتظرة غيرها واذا اخر الامام لمذهبه ومال اليه عج (والنص) اي
نصوص المنقول من ملك ان الافضل للفذ تقديمها اول الوقت (ولو رجى جماعة) اخره ادراك
فضيلة اول الوقت ثم ان وجدها اعادها لادراك فضل الجماعة واختار سند ان فعلها والجماعة في آخر الوقت
افضل من فعلها فذا اول الوقت وجزم به الباجي وابن العربي وقيل يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح
بعد الاسفار بناء على انها الاضروري لها وهو قول قوي فالافضل تقديم خروجا من الحرمة على القول
المشهور من انها لغيرها ضروري يحرم التأخير اليه (و) الافضل (ل) جماعة (منتظرة) غيرها
تقديم غير الظهر ولو جمعة (وان) كان غير الظهر (عشاء) على المعتمد (و) الافضل لها (تأخيرها) اي
الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس فليس هذا التأخير من معنى
الابراد ولذا قال (ويزاد) في التأخير على ربع القامة من اجل الابراد (اذا اشتد الحر) رفقا
بالجائين ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد فتحصل انه يندب المبادرة في اول المختار مطلقا الا الظهر
لجماعة تنتظر غيرها فيندب تاخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للابراد ولم يبين
المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم ان لا يخرجها من
الوقت ولما فرغ من الاختياري وما يتعلق به شرع في بيان الضروري بقوله (و) الوقت (الضروري)
لازم (بعده) اي بعد المختار سمى بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بارباب الضرورات ويمتد من
بعد الاسفار الاعلى (للطلوع في الصبح و) يمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر

الحائض ويمسح خف
لبس عليه ويفعل قبل
الوقت واما صلاة فرضين
فلاقال الوضوء كان لا يصلي
به فرضان في صدر الاسلام
وهو رافع (قوله الظاهر)
انما عبر بظاهر لامكان
ان الاستثناء منقطع (قوله
وانت جنب) فقال عمرو
يا رسول الله اني سمعت الله
عز وجل يقول ولا تقتلوا
أنفسكم ان الله كان بكم رحيما
ذكره شيخ مشايخنا سيدي
محمد الزرقاني في شرح
الموطأ ففيه جواز الاجتهاد
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اقره
صار حجة (قوله فلا) اي
فلا يتوهم انه لغو لان
بقاء الصفة الحكمية
لا يناقض الاباحة لعذر
لسائر الرخص وربما
أخذ من ذلك وجه آخر
لجعل الخلاف لفظيا بحمل
من قال يرفع على الحدث
بمعنى المنع ومن قال لا يرفع
على الحدث بمعنى الصفة
لكن ان جعل موضوع
الخلاف الصفة فكونه
لفظيا ظاهر وتقريره
وهاعل انه حقيق بان من قال
يرفعها يقول رفعا مقيدا
ومن يقول لا يرفعها يقول
لا يرفعها اصلا وانما
يرفع المنع مع قيام الصفة

والغروب في الظهرين والفجر في العشاءين واختصت اخيرة اذا ضاق) عنهما (على اشهر الروايتين) كما حش وغيره وظاهر الاصل عدم الاختصاص وكذلك يختص مختار الاول من الضروري المقدم لمن بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك (وقدر ذو عذر زال) و يقاس عليه السفر والقدوم وسيأتي في بابه (بالاول على الاصح) لا الاخيرة (فان فضل عنها ركعة) للثانية (وجبتا والا فالاخيرة

ويمتد ضروري العصر من دخول الاصفرار و يستمر (للغروب في الظهرين) الا بقدر ما يسع العصر قبيل الغروب فانها تختص به كما يأتي (و) يمتد ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها وضروري العشاء من مضي الثلث الاول ويستمر (للفجر في العشاءين) الا ان العشاء تختص بقدر فعلها قبيل الفجر فلا تشاركها فيه المغرب لان الوقت اذا ضاق فيختص بالاخيرة كما اشار لذلك بقوله (واختصت الاخيرة) من المشتركتين في الوقت بقدر فعلها (اذا ضاق) الوقت عنهما بحيث لا يسع الا احداهما (على اشهر الروايتين) كما في محشي الخرشي وغيره وظاهر المختصر عدم الاختصاص وكذلك يختص مختار الاول عن الضروري المقدم لمن بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك (وقدر) الباقي من الوقت (ذو) اى صاحب (عذر) كحيض او نفاس او اغماء او جنون (زال) عنه ذلك العذر في الضروري (بالاولى) من المشتركتين (على الاصح) وهو قول مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخيرة فعلا وجب التقدير بها ومقابل الاصح قول ابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما ان التقدير بالاخيرة قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وسيأتي ما يظهر فيه فائدة الخلاف واذا قدر بالاول كما هو الاصح (فان فضل عنها ركعة) فاكثر للثانية (وجبتا) اي الاولى والثانية معا فاذا طهرت الحائض أو النفساء او افاق المجنون والباقي من النهار مقدار ما يسع بعد تقدير الطهارة خمسا في الحضر أو ثلاثا في السفر وجبت الصلاتان معا لانه بالظهر يدرك اربعا في الحضر او ركعتين في السفر و يفضل للعصر ما يسع منه ركعة فتجب ايضا و كذا يجب العشاءان اذا زال العذر والباقي من الليل مقدار ما يسع اربعا قبل الفجر مطلقا حضرا أو سفرا لان التقدير بالاول فيقدر المغرب بثلاث على كل حال في السفر او في الحضر فتجب و يفضل للعشاء ركعة فتجب ايضا واولى في وجوب الصلاتين لو زال العذر والباقي من النهار او الليل ما يسع اكثر من ذلك (والا) يفضل عن الاول بعد التقدير بها ركعة للثانية (ف) انما تجب (الاخيرة) من الصلاتين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها الضروري فاذا طهرت والباقي من النهار مقدار ما يسع بعد الطهارة اربع ركعات فاقل الى ركعة حضرا أو ما يسع ركعتين او ركعة سفرا وجبت العصر فقط وسقطت الظهر لما مر واذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما يسع اقل من اربع بان طهرت والباقي من الليل مقدار ما يسع ثلاثا الى ركعة فانما يجب العشاء فقط وتسقط المغرب لانه لم يفضل منها للثانية ركعة واما الصبح فانما تدرك بعد زوال العذر بركعة بسجدتيها قبيل طلوع الشمس ﴿ تنبيه ﴾ قد علمت مما سبق ان التقدير بعد زوال العذر يكون بالاول على الاصح و بالاخيرة على مقابله وتظهر فائدة هذا الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى الاصح تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة

ولا رابع

برفع الصفة فما مقيدا بالصلاة محوج لتكلف في قصة عمرو بتنزيل الرفع القيد منزلة العدم والعود المترقب منزلة الموجود بالفعل فتدبر (قوله حققه ح) نقله ابن ابي زيد عن ابن القرطي الا ابوزون كرك وهو ابن شعبان صاحب الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير وعليه درج ابن الحاجب فلا يقاوم ذلك قول التوضيح المسح مبني على التخفيف وقوله لما كان المذهب لا يشترط النقل اى نقل التراب الى الوجه اذ يجوز التيمم على الحجر ناسب ان لا يلزم التخليل فيه انه لا يلزم من عدم وجوب نقل الاثر هنا عدم وجوب الفعل التعدى حكما (قوله اصابع ماتحت الخاتم) لكن قد يقال ماتحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك وما بين الاصابع من قبيل المغضون وهو محل النزاع فربما قيس على بشرة اللحية الخفيفة وأسارير الجبهة والجرح الغائر لكن الاول اظهر وأحوط (قوله وصعيد) ولو أرض النيل الا ان يحوزها غاصب لانه لا يجوز دخولها الا

(و) يزاد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر طهر ثان) لبطلان الاول على المتعمد (وان ظن ادراكهما فتطهر في الاول) ولا يعلم الشاك بشيء حتى يتيقن (فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج لها) و بشفعه الا ان يضيق الوقت وقضى المدرك ان تبين ان عليه يسير الفوائت) لانها تقدم ولو خرج الوقت كما يأتي (وانما يدرك) ضروريا او اختياريا على المشهور (بركعة بسجدتيها و بمجرد الفرض) فتترك السنن وهل يترك كما يقتضيه الاول تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما ترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره ح ولم ينظر لزيادتها من داخلة فيبطل تركها قال ثم يأتي بالسورة فيما بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت (والكل اداء وهل يقتدى به

ولا رابع ادركتهما اتفاقا ولا تتعين اداء الثانية فقط اتفاقا في حائض حاضرة طهرت لاربع قبل الفجر فعلى الاصح تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى مقابله تدرك العشاء فقط اذ لم يفضل للمغرب شيء في التقدير وخمس ادركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ثم ان المعذور غير الكافر اذا زال عذره فانه يقدر له زيادة على ما سبق زمن الطهر كما قدمنا والى ذلك اشار المصنف بقوله (و زيد) على التقدير السابق تقدير (زمن الطهر) بالماء لاصغر أو اكبر ان كان من أهله والا فالصعيد (لغير كافر) متعلق بزيد اى انه يزاد زمن الطهر لمعذور غير كافر و يراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه اذ قد يكون موسوسا وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل ان أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لان زوال عذره بالاسلام في وسعه ان كان لا يؤدي الا بطهارة تخاف الوقت (والحاصل) ان من زال عذره المسقط للصلاة غير الكفر لا تجب عليه الصلاة الا اذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة فاكثر بعد تقدير زمن تحصيل الطهارة المائية والترابية ولا يقدر له طهارة خبث ولا ستر عورة ولا استقبال ولا غير ذلك (ولا يقدر) له (طهر ثان) لبطلان الطهر الاول على المتعمد فاذا تطهر بعد زوال العذر فبطلت طهارته أو تبين له عدم طهورية الماء الذي تطهر به فلا يقدر له طهر ثان بل ترتبت في ذمته الصلاة فيقضيها بعد طهارة اخرى عملا بالتقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (وان ظن) المعذور الذي يقدر له الطهر بعد زوال عذره وتطهر (ادراكهما) اى الصلاتين المشتركتين (فتطهر في الاولى) منهما (فتبين) له بعد الدخول (ادراك الاخيرة) منهما (فقط خرج) من الاولى (لها) اي للاخيرة عن شفعه الا ان يضيق الوقت فلا يشفع وسقطت عنه الاولى (وقضى) بعد الوقت (المدرك) بفتح الراء ما ظن ادراكه من الصلاة بعد زوال العذر وتقدير طهارته (ان تبين) له بعد الطهارة (ان عليه يسير الفوائت) التي يجب ترتيبها مع الحاضرة المدركة فيصلي يسير الفوائت ولو خرج الوقت و يقضي المدرك بعده على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت (وانما يدرك) الوقت اختياريا أو ضروريا على المشهور بعد زوال العذر (بركعة بسجدتيها و) (بمجرد الفرائض) اى الفرائض المجردة عن السنن والمندوبات فتترك السنن كالسورة وهل يترك كما يقتضيه الاول الاتيان بها تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر و يصلي الصبح من قام لركعتين قبل طلوع الشمس وهو الذي استظهره الحطاب ولم ينظر لزيادتها كونها من داخلة في الصلاة قيل يبطل تركها قال ثم يأتي بالسورة فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة انها تترك لضيق الوقت ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها ثم ان هذا المشهور و يقابله اقوال فقيل لا تدرك الا بجميعها وقيل باكثرها وقيل بشطرها وقيل بادنى جزء منها ولو الاحرام (والكل) اى ما فعل في الوقت وخارجه (اداء وهل) يصح ان (يقتدى به) اي بمن أدرك

لضرورة و يلزم شراؤه كالماء ان لم يمكن الا به (قوله لم يجد غيره) راجع لما بعد الكاف ولا يشترط في الثلج لانه على صورة الحجر (قوله وقيل كالنقد) راجع للحديد والنحاس وقائله سند (قوله طفل) بفتح الطاء (قوله اذا صنع من ماء) يعني لا ترد المناقشة على عب الا لو كان اخرج ما صنع من ماء لانه المساوي للثلج في ان اصله ماء وأما حيث اخرج المصنوع من الزرع فهذا يسلب طهورية الماء كما سبق وما يسلب الطهورية كيف يكون طهورا واعلم ان قال في الجملة لانه قد يفرق بين الثلج والمصنوع من الماء بان الثلج لم تدخله صنعة فمعنى قوله في الجملة بالنظر لبعض الاحوال وهو الاشتراك في أصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التي بها ألحقته بما صار عقاقير في أيدي الناس (قوله بلا طبخ) اما الطبخ فيضر قطعا كاحراق اللبن مع انه صعيد اصلي (قوله مجرد النشر) اى النشر المجرد عن الطبخ فلا يضر الصقل ولا يمنه ولا شراؤه لان الصيرورة عقاقير انما تكون فيما يدخر لقوت

قاض في الباقي) لانه قضاء حقيقة والاداء حكمي فقط (خلاف) بسطه حش وغيره (كان حصل مسقط فيه) الضمير للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا حصل في ابتداء القيام للثانية اذ ما به الادراك به السقوط فليفهم (وأثم بالتأخير للضروري) وهو اداء لغير المعذور على المشهور (الا لضرورة عذر) اقحام ضرورة لافادة نكتة التسمية (بكفر وان بردة) وفي الحقيقة الكفر بالانتهاء للاسلام (وجنون واغماء وحيض وغفلة وصبي) بالفتح مدا والكسر قصرا (ووجبت بالبلوغ) شيخنا ولا يقيد له طهران كان متطهرا (فيعيدها ان صلاها) لان الاولى نفل (وان بلغ بها) بانبات العانة مثلا لم يبطل طهره (شفع ان اتسع الوقت ونوم قبل الوقت) ولو علم خروجه لانه لم يعاقب ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير (كفيه ما لم يظن خروجه) ومن الحزم توكيل من يوقظه (ووجب على من علمه ايقاظه ان خيف الخروج) وهل ولو نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه الغافل

ركعة في الوقت شخص (قاض في الباقي) من صلاته بعد الوقت لانه قضاء حقيقة والاداء انما هو حكمي اولا يصح ان يقتدي به شخص في الباقي لانه اداء حقيقة لا حكما ولا يصح قضاء خلف اداء كعكسه في ذلك (خلاف) فاذا أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع فاقتدى به مأموم في الثانية فهل تصح صلاة المأموم أولا ويجري فيه هذا الخلاف (كان حصل مسقط فيه) الضمير للباقي والتشبيه في الخلاف يعني انه من صلى ركعة قبل خروج الوقت وباقيه بعده فحصل له عذر مسقط للصلاة في الباقي كحيض أو اغماء فهل تسقط عنه تلك الصلاة لحصول العذر وقت الاداء لانها اداء حقيقة ولا تسقط لانها قضاء وقد ترتبت في ذمته وصحح لان حصول العذر بعد الوقت انظر الاصل (وأثم بالتأخير) اي تأخير الصلاة كلها أو بعضها (للضروري) وان كان مؤديا على المشهور (الا لضرورة عذر) فلا اثم بالتأخير واقحم لفظ ضرورة لافادة نكتة تسمية الوقت بالضروري اي سمي بذلك لانه لا يجوز التأخير اليه الا لذي الضرورة ثم ذكر الاعذار بقوله (بكفر) اصلي بل (وان) حصل (بردة) وفي الحقيقة الغفران وعدم الاثم بالانتهاء للاسلام (و) (جنون واغماء وحيض) ومثله النفاس لاستوائهما في الاحكام (وغفلة وصبي ووجبت) الصلاة فيه (بالبلوغ) فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه ولا يقيد له طهران كان طهرا واداء وجبت عليه بالبلوغ (فيعيدها) بعد وجوبها (ان كان (صلاها) قبله لان الاول نفل (وان بلغ) الصبي (بها) اي بالصلاة اي فيها بانبات العانة مثلا لم يبطل طهره (يشفع) اي يخرج من صلاته من شفع ويبتدئ الصلاة من أولها (ان اتسع الوقت) بحيث يدرك منه ركعة فأكثر فان ضاق قطع وأحرم بصلاة الفرض وأما الصوم اذ بلغ اثناءه فلا يجب قضاؤه لان شرط النية سبقها للفجر (و) (نوم) فلا اثم على النائم (قبل الوقت) ولو علم خروجه قبل الانتباه وظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي فوتها كالسفر يومها بعد الفجر لانها من مشاهد الخير (ك) ما انه يعذر ولا يأثم بالنوم (فيه) اي في الوقت الاختياري قبل الصلاة (ما لم يظن خروجه) قبل انتباهه من النوم فان ظن خروجه قبل الانتباه اثم الا اذا وكل من يوقظه قبل خروجه فيجوز قال المصنف ومن الحزم توكيله من يوقظه (ووجب على من علمه) اي علم نومه بلا صلاة (ايقاظه من نومه (ان خيف) اي خاف العالم الى يقظانه (الخروج) اي خروج الوقت على النائم وهل يجب ايقاظه

ولو

اوداء مثلا كالملح والكبريت لا بمجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلا (قوله وفعل في الوقت) لان طهارة حاجية ضرورية ولا تتحقق الحاجة والضرورة الا بعد دخول الوقت (قوله لشخص الثانية) وكذا لو عين شخص الاول ثم تذكر انه صلاها جدده للثانية (قوله غسل الميت) فان عدم الماء لم يتيمم المصلي عليه الا بعد تيممه في ذلك قلت يا من بلحظ يتهم احسن جواب تفهم لا يصح تيمم الا بسبق تيمم من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم واحترزت بقولي من غير الخ عن التيمم للثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد ان يتيمم للاولى ويصليها (قوله ولا يأتي هنا بعد) اي لا يقال بفساد المنكس مع ما بعده لان المنكس منفرد وهو اليدان ذاته ما على الوجه اذ قلت فيه يقدم احدى اليدين قلنا هذا من التيامن المندوب لا تمامه اليد الثانية انما الاعادة لترتيب الفرائض ويجدد ضربا على الصعيد للمنكس الباد (قوله ولا بد) اي

ولا لكونه نام بوجه جائز (لا كسكر) وبحلال كالجنون كان الطرفين وغيره (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) وذكر عج تقدير الطهر في الاسقاط أيضا وورد (وندب لولي) على المشهور وقيل يجب كما في ح (امر صبي لسبع بها وان لم يفد) لخفته (وللصبي ثواب ما طلب منه) على التحقيق وان كان لابويه ثواب التسبب فقد ورد كما في ح وغيره تفاوت الصبيان بالاعمال (وضرب لعشر بحسبه) ولا يضمن ما نشأ عن جائز والمعتبر الدخول فيهما (ان افاد) والا لم يضرب به (وفرق حينئذ) اي حين العشر على الاقوى (في المضاجع) وتكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكان يدخن لغلبة الشر في هذه الازمنة نسأل الله تعالى اللطف (وكره تلاصقهم) اي الصبيان

ولو نام قبل الوقت كما قاله القرطبي على تنبيه الغافل أولا لكونه نام بوجه جائز (لا) يعذر (ب) (كسكر) حرام لانه ادخله على نفسه وانما اعذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله كما ذكرناه سابقا والكاف بمعنى مثل ادخل بها كل مغيب للعقل كالحشيشة او للحواس كالداتورة اما السكر بحلال فيعذر به كالجنون (واسقط عذر حصل) اي طرأ من الاعذار السابقة المتصورة الطرو فخرج الكفر والصبي لانه لا يتصور طروه (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) مفعول أسقط اي اسقط ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس وأربع والثانية فقط بطهرها دون ذلك كذلك يسقطان ان تسقط الثانية وتبقى الاولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد بخلافه في جانب الادراك واما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة وانما يسقطان الاثم والله اعلم (وندب لولي) على المشهور وقيل يجب عليه (أمر صبي) ذكرا او انثى (لسبع) اي عند الدخول فيها (بها) اي بالصلاة المفهومة من المقام ان أمره بها بل (وان لم يفد) لخفته عن الضرب (وللصبي ثواب ما طلب منه) صلاة او غيرها على التحقيق فقد ورد تفاوت الصبيان بالاعمال واما أبواه فلهم ثواب التسبب في وجوده ثم في أمره وتعليمه (و) كذا يندب للولي (ضربه) اي ضرب الصبي على الصلاة ان لم يمتثل بالقول (لعشر) اي لدخوله فيها ويكون الضرب (بحسبه) اي بحسب حال الصبي فان منهم من يرتدع بالقليل ومنهم من لا يرتدع الا بالكثير وعلى كل فيضرب ضربا خفيفا ولا غير مبرح لا يكسر عظما ولا يشين لحما ولا يضمن الولي ما نشأ عن ضرب جائز ومحل الضرب (ان أفاد) فان لم يفد لم يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع وكذا الزوج فيضرب زوجته على ترك الصلاة ضربا غير مبرح ان أفاد ولهم تمتثل بوعيد بالضرب او بقرب لا يشين ويكون الضرب بسوط لا يمسك بسبابة وابهام من واحد الى ثلاثة فان لم يزدجر فالى عشر الى ان يحصل الانزجار (وفرق) بالتشديد لان فرق بالتخفيف في المعاني وبالتشديد في الحسيات فان قلت فما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر مع ان البحر حسي قلنا هذه القاعدة أغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق فيه على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية (حينئذ) اي حين الدخول في العشر (في المضاجع) متعلق بفرق اي ان الصبيان اذا دخلوا في العشر فانه يندب ان يفرق بينهم في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكان يدخن لغلبة الشر في هذه الازمنة نسأل الله اللطف ويندب التفرقة ولو بين أخوين أو اختين او اخ واخت وكذا بين الصبي مطلقا ذكرا او انثى وبين أبويه (وكره تلاصقهم)

لا يجاب تطهير ما مسح قبل الوضوء ان يعيد لموالاة التيمم مع ما فعله على انه لا عبرة بذلك لما علمت من انفراد المنكس ثم قال في الام اذا صلى بالتيمم المنكس أجزأه ويعيده بتمامه لما يستقبل أي من النوافل ولم يكتف باعادة المنكس لفصل الصلاة الاولى بين اجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر ان الاعادة ليست واجبة (قوله والى المرفقين) في كتب الحديث قول بالتيمم للابط وانعقد الاجماع على خلافه وما قال الشافعي ان صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على عب (قوله باثار الاولى) يعني الاثر المعنوي وان لم يوجد حسي وهو جواب عما يقال كيف تكون الثانية سنة وهو يفعل بها فرضا فحاصله انها مكملة لو اقتصر على الاولى لصح (قوله نوقش) المناقشة في حاشية شيخنا تبعا للنفراوي (قوله بشائبة التلاعب) بالتشديد يصح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الاصل كالحجر ومما يقوي عب ان ابن الحاجب حكى في المسح من أصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام

(وان بلذة) بالعورة والسكر اهة لهم فانهم مخاطبون بها والندب على التحقيق والظاهر ... قال
من الولي لانه يجب عليه اصلاح حالهم (كالبالغ) تشبيه في الكراهة (وان بعورة فوق حائل) ما
الالية غير العورة (كالصدر لا اليد مطلقا (ودونها) اى اللذة واجعل ما قبل الالية وما بعدها
لان كان بلذة او بعورة مباشرة (حرم) فان تلاصق بالفرج فهو حكمهما (ومنع دخول) لا
من امر بقطع فريضة لانه لم يدخل على النفل (على غير الخمس) ولو نذرا او قضاء لنفل مفسد (بطلوع
وغروب وتوجه خطيب للمنبر) على ما يأتي في الجمعة وتاخذ الاقامة في الجماعة (كمن عليه فائتة)
فانه عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو احد قولي مالك والخرشي تبعه في ندب تقديمها (الا ...
كالفاتحة ... الاستثناء من قوله الفائتة (وكره بعد فجر كبعد طلوعه الى ارتفاعها قدر اثني عشر

اى تلاصق الصبيان الا ان كان بغير لذة بل (وان) كان (بلذة) ولو تلاصقوا بالعورات
محرم ذلك لانهم كالذة والسكر اهة لهم فانهم مخاطبون بها بالندب على التحقيق ويحرم على الولي
اقرارهم على ذلك لانه يجب عليه اصلاح حالهم ثم شبه في الكراهة قوله (ك) ما يكره تلاصق (بالغ)
مع مثله ان كان بغير عورة بل (وان) كان (بعورة) بشرط ان يكون من (فوق حائل) على العورة
والا حرم كما يأتي في المسائل الباقية غير العورة (كالصدر) ويشمل الصدر كهيئة الضم فيكره ولا يحرم
لان أقل احواله الريبة ولا تنفك عنها ما لكراهة كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد واما اليد فلا
تكره مطلقا بحائل او لا والوضوء بعد ذلك لذة والا حرم الحيه كما يأتي ... زمن الحائل الا من العورة ...
بين الناس كوضع الركبة على الركبة او على الفخذ وتلاصق الكتفين والظهرين وتشتد الكراهة
تصل المتن في القميص والصدر ... من مظنة اللذة واعلم انه يحرم لمس الاجنبية ولو في وجهها وكفيها خلافا
الحرمة قوله (ودونها) اى اللذة اجعل ما قبل الباقية ما بعدها اى انه يكره تلاصق البالغين غير العورة
او بعورة فوق حائل ان كان بدون لذة (والا) يكن بدون لذة ولا فوق حائل على العورة بان كان بلذة او بالعورة
مباشرة (حرم) التلاصق فقط والا فهو فوق حائل و بدون لذة ... بحصر و ... ما اذا كان
التلاصق بلذة سواء كان بالعورة او بغيرها واما اذا كان بغير حائل على العورة سواء كان بلذة او لا
تلاصق بالغ وغيره فعل حكمهما فيجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره له
كان ممن تؤمر بالتفرقة (ومنع دخول) لا شفع من امر بقطع فريضة بل لا يمنع لانه لم يدخل على النفل
لانه امر جر اليه الحال فانا نسى انه صلى العصر مثلا فاحرم بها وقت الغروب ثم تذكر بعد ركعة انه صلاه
فانه يخرج عن شفع ولا اثم عليه لانه لم يدخل على النفل (على غير) متعلق بدخول اى ومنع دخول على
صلاة غير (الخمس) المفروضة فيشمل الجنازة والنفل المنذور وقضاء النفل المفسد وجميع السنن والنوافل
والرغائب فجميع ذلك يحرم (بطلوع) شمس اى حال طلوعها اى ظهور حاجبها الى ارتفاع جميعها (و)
حال (غروب) ها اى استتار طرفها الاول للافق الى ذهاب جميعها (و) حال (توجه خطيب) لصعود (المنبر)
الى فراغ الخطبة على ما يأتي في الجمعة وكذا يمتنع النفل عند اقامة وضيق وقت وتذكر فائتة كما اشار لذلك
بقوله (ك) ما يمنع النفل (لمن عليه فائتة) فمن نام عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو احد قولي
مالك والثاني يقدم الفجر ... ثم استثنى من منع النفل لمن عليه الفائتة قوله (الا كالوتر) ونحوه من
السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر فلا يمنع ذلك لمن عليه الفوائت لخفته (وكره) غير الخمس كالنفل
(بعد طلوع) (فجر) ولو لداخل مسجد (ك) ما يكره (بعد الطلوع) اى طلوع الشمس (الى ارتفاعها قدر

الاجزاء وتقبله صاحب
الاصل في توضيحه لكنه
لم ... ان تيممه صار
الممسوح لا للاعضاء فكان
... توسط تقدير (قوله
ظاهره لا يبقى غبار الكف)
اى لان العبرة بالاثر
الحكمي لا الحسي كما عرفت
وهذه طريقة ابقاء
الكف ثم يمسح الكفين
ببعضهما آخرا وعليها
صاحب الرسالة وكيفما
فعل اجزأ واعلم ان ظاهره
لا يمكن انه يمكن القابلة في
فانتهاء لو اخر البعض (قوله
لانه احتمل) اى كما هو
احد القولين السابقين (قوله
بحيث يدرك) والا لم يبطل
لانا اذا اجزنا التيمم
لادراك الوقت على الارجح
اذا خاف فواته باستعمال
الماء فكيف نبطل التيمم
الحاصل اذ ذاك (قوله وهو
وجيه) ولعل ح خص
الخارج نصا على التوهم لئلا
يتوهم انه لا يشترط
الساعة لان الصلاة بعده
ما زالت ادا تقدير (قوله
الا ناسيه) يصح نصبه ولا
يظهر قول عب ان
الاستثناء مفرغ فان
لا فيها معطوف على قبل
الصلاة اى لا بوجوده فيها
الا وجود ناسيه وهذا في
الاصل والتقدير هنا

اى

الا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار و ورد من عادته الانتباه فنمس او غفل قبل الصبح) ويأتي
حكم الشفع والوتر في النوافل (و بعد صلاة عصر وان مقدمة لجمع الا جنازة وتلاوة قبل اصفرار كبعد
غروب) تشبيه في الكراهة (الى ان تصلي المغرب واعيدت جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير
ما لم تدفن وندب قطع محرم) اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة (وقت كراهة ووجب وقت المنع)
... بالقطع الشعر بالانعقاد ... الاصل وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل لا ينعقد
... نقله حش عن سيدي يحيى الشاوي لان النهي لخارج لازم كالاعراض عن ضيافة الله (الا داخلا
وقت الخطبة احرم ناسيا او جاهلا فيتم) للخلاف في الداخل و زاد البذر (ومن احرم فدخل وقت
نهي اتم بسرعة وجازت بمربض بقر او غنم ومقبرة ولو لشرك او نبشت) او الامر بين يديه (ومزبلة
طريق

... قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا متوسطا (الا جنازة وسجود تلاوة) فلا يكرهان
بعد صلاة صبح و (قبل اسفار) لا فيه فيكرهان (و) الا (ورد) اى صلاة الليل (لمن عادته الانتباه) له
في الليل (فنمس او غفل) عنه فلا يكره له فعله بعد الفجر بل يندب له ان يصليه (قبل) صلاة (الصبح)
ان لم يخف فوات جماعة ولا اسفار ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل (و) كره ايضا دخول على غير
الخمس كالنفل (بعد صلاة العصر) الى الغروب (وان) كانت العصر (مقدمة) عند الظهر (لجمع)
تقديم كالجمع في يوم عرفة (الا) صلاة (جنازة و) سجود (تلاوة) فلا يكرهان بعد صلاة
العصر و (قبل اصفرار) شمس لا فيه فيكرهان (كبعد الغروب) تشبيه في الكراهة فيكره غير
الخمس بعد غروب الشمس (الى ان تصلي المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس (واعيدت)
صلاة (جنازة فعلت وقت منع) من عند طلوع شمس وعند غروبها (بلا خوف تغير) للميت فان خيف
عليه التغير لم يعد اى لم تحل الاعادة (ما لم تدفن) فان دفنت فلا اعادة وخرج بوقت المنع وقت الكراهة
فلا تعاد اذا فعلت فيه مطلقا خشي تغيرها او لا دفنت او لا وصح منهما او قراءتهما وفيهما ما لم يخف تغيرها
تأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف (وندب قطع) شخص (محرم) بنافلة (وقت كراهة) كبعد
صلاة العصر (ووجب) القطع على محرم بها (وقت المنع) والمراد بالمحرم الداخل في حرمة الصلاة
ولو سجود تلاوة ولا قضاء عليه اذا قطع وقت منع او كراهة وظاهره انه يقطع ولو عقد ركعة وابدى عبد السلام
احتمال ينبغي عدم القطع لخفة الامر بالسلام وهل من احرم بوقت نهي يقطع (الا داخلا) المسجد
وقت الخطبة) فجميعه (احرم) بنفل (ناسيا) للنهي (وجاهلا) به (ف) انه لا يقطع بل
(يتم) للاختلاف في الداخل والمعذور بنسيان او الجهل وقت الجلوس وقت الخطبة اذا احرم فانه
يقطع كالداخل المتعمد (ومن احرم) به فلوقت الجواز (فدخل) عليه (وقت النهي) منعا او
كراهة (اتم) ما احرم به (بسرعة) ولا يقطع لدخوله قبل وقت النهي (وجازت) الصلاة (بمربض)
اى بمحل ربوض اى بروك (بقر وغنم و) جازت ايضا (بمقبرة) مثلث الباء ولو على القبر او بلا حائل
عامرة او دارسة (ولو) كانت تلك المقبرة (لشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (او نبشت)
المقبرة والاولى او كانت غير منبوشة (و) جازت (بمزبلة) بفتح الميم والباء موضع طرح الزبل من
مباح الاكل (و) ب (طريق) سواء كان في وسطها او جوانبها واما الستر في الصلاة فيما فيها شيء آخر

لا يتيسر ها فيها الا تيسر
ناسيه فهو استثناء من
مذكور وغايته حذف
المضاف والاضافة تأتي
لادنى ملابسة (قوله ان
عصر) واما ان فرط بان لم
يطلب الماء اصلا ولم يعتقد
عدمه فيعيد ابدا (قوله
والا فلا) كان حدث مطر
مثلا واما ان كان ركب لم
يطلبوا الماء لاعتقادهم
ان لا ماء ثم وجدوه فيعيدون
كواجده ما طلب كافي ح
(قوله والا فلا) كان زال
صرح بمفهوم الشرط
ليشبه به (قوله والا فلا
لعدم تفريطه) اى لانه
يقول اذا ذهب داخل جاء
غيره وصرح بمفهوم الشرط
لئلا يتوهم اعادته بعد اذا
تكرر الداخل وانه يجب
انتظاره فمحل الاعادة في
الوقت اذا دخل عليه واحد
ولم يطلب منه مناولة الماء
وقيل لا يعيد اصلا مطلقا
لانه لا يلزمه اعداد الماء
كمن فر يطهر بل لا ماء به
(قوله وكراجع) مراعاة
للقول بوجوب تأخيره
ولانه عمومات الاعادة لترك
مندوب لستر عورة
الصغيرة (قوله للعدم)
يعني العدم الاصلي وهو
عدم الوجود من اصله
لا العدم اللحوق (قوله

ومجزرة ومحل على الظن فان شك اعاد فى الوقت وكرهت بمعبد كافر) كنيسة او غيرها (نزله اختيارا ولم يعد الا ان اختار بعامرة وشك فى الطهارة) لا ان فرش طاهرا (فى الوقت و بمعطن ابل علها بعد الشرب (ولو امن او فرش طاهرا) تعبدا (وهل يعيد فى الوقت مطلقا او العامد ابدا نه قولان ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها) الا ان يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الاول (من الضرورى وقتل بالسيف حدا) ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لا يسلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل عج ومن تبعه هذا الايراد عن ق فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما فى ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله ر قلت ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكان شيخنا لما رأى ذلك فى عبارة عب عدل الى اصلاح فى السؤال والجواب فقال ما نصه يرد انه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع فى الفعل انتهى وهو يشير الى بعض الحدود والحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان اصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر (ولو خرج الوقت)

يأتى الكلام عليه (ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاى موضع الجزر اى المحل المعد لذلك الا انه يعدل من موضع الذبح والنحر ويصلى وموضع تعليق اللحم لا نجاسة فيه لان ما فيه من الدم غير مسفوح وهو طاهر (ومحل على الظن) فى طهارة هذه البقاع ونجاستها فان ظن الطهارة أولى تحققها جازت الصلاة ولا تعاد فى الوقت ولا فى غيره وان ظن النجاسة او تحققها اعاد العامد والجاهل ابدا والناسى فى الوقت (فان شك) فى النجاسة والطهارة (اعاد) الصلاة (فى الوقت) لا بعده (وكرهت) الصلاة (بمعبد كافر) كنيسة او غيرها عامرة او دارسة (نزله اختيارا) لا اذا نزله اضطرارا لكبرد او خوف فلا كراهة ولو عامرا (ولم يعد) ما صلاه فيه بوقت ولا غيره (الا ان اختار) النزول (ب) كنيسة (عامرة وشك فى الطهارة) وعدمها (ف) يعيد (فى الوقت) ومفهوم اختار انه ان اضطر للنزول بالعامرة لم يعد ومفهوم عامرة انه لا اعادة عليه بدارسة مطلقا اضطر لنزولها اولا ومفهوم شك انه ان لم يشك فى العامرة كما اذا فرش شيأ طاهرا وصلى عليه فيها فلا اعادة عليه (و) كرهت (بمعطن ابل) وهو موضع بروكها بعد الشرب (ولو امن) نفورها وهيجانها (او فرش) عليه فرشا (طاهرا) للتعبد (وهل) اذا صلى به (يعيد) صلاته (فى الوقت مطلقا) ناسيا او عامدا (او العامد) يعيد (ابدا نديا) فى ذلك (قولان) والجاهل بالحكم كالعامد (ومن ترك فرضا) اى صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضرورى وتكرر عليه الطلب ولم يمتثل (اخر) اى اخره الامام او نائبه مع التهديد بالقتل و يضرب على الارجح (لبقاء ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضرورى) الا ان يكون عليه المشتركتان فيؤخر لفضل ركعة عن الاول وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال صونا للدماء (وقتل) ان لم يفعل بعد الطلب (بالسيف) لا بغيره فيضرب عنقه بالسيف ولا ينخس به حتى يموت (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب و يقتل (ولو خرج الوقت)

بعد

(قوله) اى لان مقتضى الظاهر وجوب ابدية الاعادة كمن توضأ بماء تبين انه نجس واجيب ايضا بانه اقتصر على الوقت فى التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء فى الحس الا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وبان طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف فى الاعادة لانه لا يتنقل لطهور قطعا بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة وايضا كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو طاهر حاجى الضرورة خفف فيه (قوله ستره) ولما كان الشأن انه لا يعم اشتر طلبت الاعادة (قوله ولو بالنسبة للتيمم) كمذهب الحسن ومحمد بن الحنفية واما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالاتفاق بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم (قوله نازعه عن) وجعل الحل على الشك تأويلا كما فى الاصل وفيه ضعف اذ الشك فى اصابة النجاسة له او الشك فى ان البول بول مباح او نجس وهو امتقار بان واعترض بان الشك لا يضر كما سبق فى المياه واجيب بان ذلك لقوة الماء فمجموع الاجوبة تقدمت

بعد الطلب (اوقال بعد الحكم انا افعل وفى تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر) كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا . قل فلم يراعوا الاحتياط للدم (او ترابية نظر) تردد (وكره تغيير قبره عن المسلمين) بطمس او غيره (وصلاة فاضل عليه) زجرا لغيره (لا فائتة) غفل عن طلبها فى الوقت وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق (والجحد كفر وصل) ﴿ الاذان) ويقال الاذين قال ابو زيد الاشبونى من شعراء الذخيرة

قد بدا لى وضح الصبح المبين ۞ فاسقنيها قبل تكبير الاذين

وفى حاشية شيخنا نقلا عن البصرى القرافى لا يقال أذن العصر بل يقال أذن بالعصر اه قلت لا مانع من نصب المفعولية او اسناد المجاز (كفاية فى المصر وقوتلت لتركه) لانه من اعظم شعائر الاسلام (وسن) كفاية (لجماعة طلبت غيرها فى فرض عينى بوقت جواز و بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة

بعد الطلب وصارت فائتة فان لم يطالب بسعة وقتها لم يقتل (أوقال) عطف على البالغ عليه اى انه يقتل ولو قال (بعد الحكم) عليه بالقتل (انا افعل) خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل ان قال انا افعل بل يبالغ فى أدبه (وفى تقدير طهارة) مع الركعة اذ لا تصح صلاة بدونها وعدم تقديرها صونا للدماء نظر (و) على تقدير الطهارة فهل (كونها) تقدر (مائية وهو الظاهر) كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا اقل فلم يراعوا الاحتياط للدم (أو) تقدر (ترابية) احتياطا للدم فى ذلك (نظر) اى تردد واذا قلنا بتقديرالمائية فانها تقدر مجردة عن السنن والمندوبات والدلك بل بقدر غسل الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء (وكره تغيير) هيئة (قبره عن) هيئة قبور (المسلمين) بطمس او غيره بل يسنم كغيره من المسلمين (و) كره (صلاة فاضل) كعالم وصالح (عليه) بل يصلى عليه غير فاضل كحمار وز بال زجرا لغيره (لا فائتة) عطف على فرضا الذى أحترز وصفه محذوفا اى حاضرا بقرينة قوله اخر لبقاء ركعة من الضرورى اى انه يقتل اذا ترك فرضا حاضرا لا فائتة غفل عن طلبها منه فى الوقت حتى خرج فلا يقتل بها اذا امتنع من فعلها بعد خروجه (والجحد) لوجوب الصلاة او ركوعها او سجودها (كفر) فالتارك لها جاحدا كافر مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا وماله فى نجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى الاذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق الاعلام بشىء وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الالفاظ والى الاول شار المصنف بقوله (وجب الاذان) ويصح ارادة الثانى على حذف مضاف اى فعله اذ لا تكليف الا بفعل (كفاية) لا عينا (فى المصر) وهى قرية الجمعة وقيل كل بلد فاذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقى (و) اذا ترك فى جميع المصر (قوتلت) اهلها جميعا (لتركه) لانه من اعظم شعائر الاسلام (وسن) الاذان كفاية (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة معها سواء كانت بمسجد او غيره من كل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع كاهل حلة او دار متفرقون فيها وانما يجب او يسن (فى فرض) لا سنة فيكره كما يأتى (عينى) لا كفائى كالجنازة فيكره كما سيقول او كالفرض العين (بوقت جواز) وهو الاختيارى لان وقت الجواز ما جاز التأخير له اختيارا فيخرج بذلك وقت المنع وهو الضرورى والفائتة فيكره الاذان لهما كما يأتى ايضا (و) كذا يسن الاذان كفاية (بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة فيه ولو لم تكن به جماعة تطلب غيرها

(قوله وكره تغايره الخ) وانما جاز السفر حيث لا يجد ماء لقوة الحاصل عن التحصيل وان علم ان زوجته لا تغتسل وطؤها على الاطهر ويأمرها جهده لان القتل بترك الصلاة انما هو للحاكم (قوله فرضه التيمم) واما الانتقال لمسح الجبيرة ففى عب انه أخف اى لانها طهارة مائية على كل حال وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل فاجراها على حكم التيمم نظر بن (قوله وطول) شيخنا فان جزم به بان أيس من الماء فله القدوم ابتداء (قوله يحتمل ان الفرض) اى فى الواقع والاول نظر لما تبرأ به الذمة (قوله لعطش غيره) وكذا ضرورة من عجين ونحوه (قوله فيتطهر به الحى) لان طهارته اهم يحتاجها فى أمور كثيرة ولانها متفق على وجوبها والحيوان يقتار بانه ماء حيث لا يكفى الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صارت له بطل تيممه وظاهر عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه شيخنا بانه كطرو ركب جهل تخلفهم به فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل فيبتدى من لم يصر له

وان تلاصقت اوتراكت) المساجد (كاذان الجمعة) وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به الا
امى الثانى فعلا بين يدى الخطيب الاول مشروعية والظاهر ان الوجوب غير شرطى عنده (وندب لفذ
جماعة (غير طالبة) غيرها (ان كانا بفلاة) وهو معنى السفر فى الاصل فلا يشترط سفر القصر (و
يكونا بفلاة (كره) لهما ومن هذا قول الاصل لا جماعة لم تطلب غيرها (كالنفل) تشبيه فى الكر
(وجنازة) مختر زعيبى ولو تعينت لان المعتبر الاصل (وفائتة وبوقت منع) هو الضرورى وكلاهما محتر
قول سابقا بوقت جواز لانه ما جاز التأخير له اختيارا (وجمله مثناة ولو الصلاة خير من النوم) بالفت على
لقول ابن وهب بافرادها واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة حسنة اول حدوثها زمن
الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب انظر ح كما يفعل ليلا ٢ (ترجيع الشهادات) عدلت عن التث
اشارة الى انه انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرتى الاول قبل الثانية فيا لجم
يذكران او بما قرر ساقا الجملة ثمان شهادات (مسمعا) والا فكالعدم (والترجيع على ولا يبطل تر
كافراد الاقل)

(ولو تلاصقت) المساجد بعضها (اوتراكت) المساجد بان جعل بعضها فوق بعض فلا يكفى اذان
واحد فى مسجد من المساجد المتلاصقة او المتراكبة ثم شبه فى السنية قوله (كاذان الجمعة) فكل من
الاذان الاول والثانى للجمعة سنة وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع اعنى الثانى فعلا بين يدى
الخطيب الاول مشروعية لانه الذى كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم واما الاول فى الفعل فهو ثان
فى المشروعية وهو الذى يفعل بعد الزوال قبل صعود الخطيب المنبر وهذا الثانى فى زمنه صلى الله عليه وسلم
واحدثه عثمان رضى الله عنه (وندب) الاذان (لفذ وجماعة غير طالبة) غيرها (ان كانا) اى الفذ
والجماعة الغير الطالبة (بفلاة) من الارض وهو معنى السفر فى كلام المختصر فلا يشترط سفر القصر
(والا) يكونا بفلاة (كره) لهما الاذان ومن هذا قول المختصر لا جماعة لم تطلب غيرها ثم شبه فى
الكراهة قوله (كـ) ما يكره الاذان (لنفل) المراد به ما قابل الفرض فيشمل السنن كالعيد والكسوف
وهذا محترز فرض (و) كذا يكره الاذان (لجنازة) ولو تعينت لان المعتبر الاصل وهذا محترز عينى (و)
كذا يكره (لفائتة وبوقت منع) وهو الضرورى وكلاهما محترز قوله سابقا بوقت جوازها كما قال فى الشرح
(وجمله) اى الاذان (مثناة) بضم ففتح فتشديد من التثنية اى تذكر كل جملة من جمله مرتين الا الجملة
الاخيرة منه وهى لا اله الا الله فمفردة اتفاقا وثنى ما عداها (ولو) جملة (الصلاة خير من النوم) الكائنة
فى الصبح خاصة خلافا لقول ابن وهب بافرادها واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان
فبدعة حسنة كما يفعل ليلا (ورجع) المؤذن بالتشديد اى اعاد (الشهادات) الاربع فالترجيع بمعنى
الاعادة وعدل عن التثنية فلم يقل وثنى الشهادتين اشارة الى انه انما يرجع بعد جمع من الشهادات
ولو قال الشهادتين بالتثنية لصدق بتكرير مرتين الاولى قبل الثانية وليس كذلك فالجملة يذكر ان اربعا
فرضا فالجملة ثمان شهادات يذكرها حال كونه (مسمعا) بها الناس والا لم يكن آتيا بالسنة (و) لكن
يكون (الترجيع اعلا) من الابتداء فيكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير واما الابتداء
يخفض صوته به دون التكبير المرتفع لكن بشرط الاسماع كما تقدم والترجيع سنة (و) لكن
(لا يبطل) الاذان (تركه كـ) ما لا يبطله (افراد الاقل) من جمله ويبطل بافراد الكل او الجل او النصف
٢ فى نسخة ورجع اه

تيمما ويقدم المحدث
اكبر واما تقديم بعض
الاكبر من جنابة وحيض
ونفاس على غيرها فلا يطرد
له وجه فقد لا يحتاج لوطء
الحائض والنفساء على ان
الجنابة تمنع القراءة دونهما
فتكافأ واما توجيه شيخنا
تقديم النفساء بان النفاس
اقذر وزمنه اطول ففيه
ان هذا امر مضى فتأمل
(قوله فلا يجب استصحاب)
نسخة الفاء تفريع على
اناطة الحكم بالوقت لا عبا
قبله فلا تعتبر وصلحت فى
بعضها بالواو (قوله قول
الامام) فالقدرة على الطهور
شرط وجوب وصحة عنده
(قوله لاشهب) فعنده
الطهارة بالفعل شرط صحة
على القادر فقط وحمل
اصبغ العاجز كذلك
واحتاط ابن القاسم واتفق
غير الامام على ان القدرة
على ذلك ليست شرطا فى
الوجوب فتدبر (قوله
متيمما) اسم مفعول على
معنى المكان كالمصدر
الميمى (قوله بمكين) بالبناء
للمفعول والنون ضمير
الاقوال ومفعولها منصوب
بنزع الخافض اى بمكين
فى المذهب

﴿وصل الجبيرة﴾

(قوله عمر غسل محل)

فى غيره ولا يعتبر ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير (وسكنه) فى آخر الجمل (وكره
فصل وان لحاجة وبنى ان لم يطل وانما يصح فى الوقت الا الصبح فبسدس الليل) الاخير لانها وقت
نوم فالاول سنة وتقديمه مندوب (ثم ندب عند وقتها) هذا ما اختاره الرماصى وقيل لا يؤذن لها ثانيا
وقيل كل) من الاذانين (سنة) واختاره عج والاذان الصحيح (من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت
او تابع لعارف وان صبيا مميز) ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد ان الكافين به (وتشهده
اى الاذان (من الكافر اسلام) حيث لم تدل قرينة على انه قصد التحفظ بالاسلام لحفظ ماله مثلا (فان
رجع فمرتد ان وقف على الدعائم) فان لم يعلم اركان الاسلام لم تجر عليه احكام المرتد (واذا ارتد مؤذن
ابتدئ) لحبط عمله (كان جن او مات على الظاهر) ومقابله البناء (وندب متطهر صيت مرتفع قائم

ولا يعتبر فى الاقل او الاكثر ما اصله الافراد وهو التوحيد الاخير فلا يحسب فى الاقل ولا فى الاكثر
(وسكنه) المؤذن نداها او اخر الجمل بان يقف عليها بالسكون لا حل امتداد الصوت وهذا فوائد تقيسة
ذكرتها فى الشرح الكبير (وكره) للمؤذن (فصل) بين كلماته كلها او بعضها بقول او فعل او سكوت
(ولو) كان الفصل (لحاجة) كرعاف فيتمادى الراعف ولا يخرج لغسل الدم وكتشميت عاطس او سلام
او رده ولو بالاشارة او نحو ذلك من كل كلام غير واجب فان وجب كانقاذ اعمى لم يكره (و) اذا
فصل بشئ مما ذكر عمدا او سهوا (بنى) على ما فعل (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه (وانما يصح
الاذان (فى الوقت) فلا يصح قبله لفوات فائدته (الا الصبح) فيستحب تقديم اذانها (بسدس) اى فى
اول سدس (الليل) الاخير لانه وقت النوم فالاذان الاول سنة وتقديمه مندوب (ثم) بعد ذلك (ندب)
ان يؤذن لها ثانيا (عند) دخول (وقتها) بطلوع الفجر وقيل لا يؤذن لها ثانيا (وقيل كل من
الاذانين سنة) وقيل الاول مندوب والاذان الصحيح (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو عزم على
الاسلام قبل شروعه وان كان باذانه مسلما على التحقيق كما يأتى (عاقل) فلا يصح من مجنون وصبى
لا يميزه وسكران طافح (ذكر) فلا يصح من انثى او خنثى لانه من مناصب الرجال كالامامة والقضاء
(عارف) بدخول (الوقت) بنفسه (او تابع) فى دخول (لعارف) بدخوله (وان) كان التابع للعارف
(صبيا) ان (ميز) ويسقط باذانه فرض الكفاية عن البلد ان الكافين به فان لم يميز لم يصح اذانه
كما مر (وتشهده) اى الاذان (من الكافر اسلام) فاذا اذن الكافر كان مسلما بتشهد اذانه حيث لم
تدل قرينة على انه قصد التحفظ بالاسلام لحفظ ماله مثلا ومع كونه بالتشهد مسلما لا يصح اذانه كما تقدم
لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه (فان رجع) عن الاسلام بعد حصوله منه بتشهد الاذان (فمرتد)
يجرى عليه احكام المرتد (ان وقف على الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال اى ان عرف اركان الاسلام
كالصلاة والصوم والحج فان لم يقف لم يكن الاسلام لم يجر عليه احكام المرتد (وان ارتد مؤذن) حال اذانه
او بعده قبل الصلاة (ابتدئ) الاذان ثانيا وبطل لانه بالردة لانها تحبط العمل وهذا ان بقى الوقت بعد
ردته فان خرج فلا يعاد وابتدئ بالبناء للمجهول سواء كان المبتدئ هو ان رجع للاسلام او غيره ان لم يرجع
ثم شبه فى الابتداء قوله (كـ) ما يبتدئ الاذان (ان جن) المؤذن (او مات) حال اذانه (على القول
(الظاهر) فيهما ومقابل الظاهر البناء على ما عمل فيهما (وندب متطهر) من الحدثين والكراهة من
الجنب اشد (صيت) اى حسن الصوت مرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان امكن (قائم) وكره الجلوس

لمنى فى المحل كما هو السياق
فلا يتوهم شموله للماء
بحيث لا تنكى الغسل
(قوله الظاهر الاول)
قياسا على اصله (قوله بل
يعمم) بخلاف الخف
لانه قد يفسد بالماء (قوله
خيف بكنها) شيخنا ولو
بعدم اللياقة كما لو منع
لباس الجمعة الذى عدمه عذر
لتركها (قوله وهو الصواب)
خلافا لمن قال بالندب او
بعدم الطلب (قوله وفى بن
الاجزاء) يتجه حيث
اضر الصحيح الجريح
لا ان قل جدا (قوله
اقوال) مبناها تقديم
الاصالة او الكمال او
الثانى ان كثر النقص
والرابع يحتاط (قوله
واستظهر عج) قال بعض
الاخوان فى مجلس المذاكرة
لو قيل يعمم الماء ثم ان
كانت الجراحات كثيرة
لضعف امرها كان له
وجه

﴿وصل الحيض﴾

جنس يطلق على القليل
والكثير فان اريد
التنصيص على الوحدة
لحقت التاء ومن اسمائه لغة
الضحك وبه فاسد قوله
تعالى اى
فضحكت
مقدمة لله

الالعذر مستقبل الا لاسماع ودار له) اى للاسماع (كيف تيسر حسن الهيئة) فى لباسه ونحوه (والفعال) كالورع والحلم (وحكاية اذان شرعى) فلا يحكى ما اخرجه التطريب والتقطيع عن حده (وان بنفل لافرض) وبطل ان لم يبدل الحيعلة (والراجح لآخره) وفى الاصح لمنتهى الشهادتين (فيبدل) على الراجح (الحيعلة) فى كل مرة (بالحوقلة) اللام منحوتة من الا بالله فلا يقال القياس حولقة ولا يكفى فى الحكاية مانقل عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا اى كذلك اشهد بل لابد من اللفظ عملا بالحديث على ظاهره (الا الصلاة خير من النوم) فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت وبررت (ولا الترجيع) بل يحكى اصله فقط (وجاز اعمى وراكب وتعدده) اى الاذان (بمسجد وكره من الواحد)

(الالعذر) كمرض فيجوز (مستقبل) القبلة (الا لاسماع) للناس فيجوز الاستدبار ولو ببدنه (ودار) المؤذن حول المنارة (له) اى للاسماع (كيف تيسر) عليه ولو بجميع بدنه وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه مع بقاء بدنه للقبلة وفيها السالك واصبغ جعل اصبعيه فى أذنيه للاسماع والحق به ابن القاسم الاقامة (حسن الهيئة) فى لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظافره وكذا يندب ذلك للمقيم فلا يفعلان فى ثياب من شعر او كتان غليظ وهو المسمى بالقل ولا فى مرقع بل ولا فى المرقعة التى يلبسها بعض من يدعى التصوف (و) حسن (الفعال) بكسر الفاء اى الخصال كالورع والحلم والزهد والعفة (و)ندب (حكاية اذان شرعى) لسامعه بان يقول مثل مايقول المؤذن فان سمع البعض اقتصر فى الحكاية على ماسمع وقيل اذا سمع البعض حكى الكل ولا يحكى الاذان غير سامعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن او باخبار غيره وخرج بالشرعى ما أخرجه التطريب او التقطيع عن حده كاذان مصر فلا يحكى لانه غير شرعى ويحكى الشرعى (وان) كان سامعه متلبسا (بنفل لافرض) فتكره له حكايته فيه ويحكيه بعد الفراغ منه ولا يجاوز الحاكى فى نفل او فرض الشهادتين فان حكى مابعدهما صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت صلاته فرضا او نفلا كان يحكى لفظ الصلاة خير من النوم او يبدله بقوله صدقت وبررت لانه كلام بعيد من الصلاة (و الراجح) من الخلاف ان الاذان يحكى (لآخره) ظاهره ولو التكبير والتهليل الاخير وهو كذلك لانه ذكر وفى المختصر انه يحكى لمنتهى الشهادتين وعلى الراجح (فيبدل) الحاكى (الحيعلة) فى كل مرة (بالحوقلة) اى يعوض حى على الصلاة حى على الفلاح بقوله لاحول ولا قوة الا بالله زاد فى التوضيح العلى العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلة والحوقلة مؤلفة من لاحول ولا قوة الا بالله فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى ومناسبة الحوقلة هنا الاعتراف بان قوته على السعى وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله واعلم انه لا يكفى فى الحكاية مانقل عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا اى كذلك اشهد بل لابد من اللفظ عملا كما ذكره المصنف فى الشرح (لا) يحكى لفظ (الصلاة خير من النوم) ولا يبدله بقوله صدقت وبررت وقيل يبدله بذلك (و) كذا (لا) يحكى (الترجيع) بل يحكى اصله فقط لان الترجيع للاسماع والحاكى غير مسمع فان لم يسمع الاصل حكى الترجيع كما يدل عليه كلام اللخمى والله اعلم (وجاز) اذان (اعمى) ان كان تابعا لغيره فيه او قلد فى دخول الوقت ثقة (و) جاز اذان (راكب) على دابة لانه فى معنى القائم بل ابلغ فى الاسماع (و) جاز (تعدده) اى الاذان (بمسجد) واحد من جماعة من المؤذنين (وكره) تعدده (من الواحد) واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر من المسجد تنزيلا لتعدد البقاع منزلة

بشرت به ولكن الذى اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم (قوله خلافا لسب) زعم ان النص فى سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مرة لامحيض بها خافت حصوله فنشته بدواء لكعاوف وسماع ابن كنانة امرأة بها دم قطعته بدواء فى كتاب الطهر وهذا غير فرع النوق والتوضيح وعت تبع عج (قوله تركها) اى العبادة فيه ان الشك فى المانع لغو فلذا افتاق حاشية عب الاظهر ماقى بن فلهما ثم قضاء الصوم احتياطا ولا تقضى الصلاة لانها ان كانت حائضا فهى ساقطة والا فقد صلتها (قوله لاحتمال انه غير حيض) هذا التعليل منظور فيه لقضاء الصلاة (قوله زمنا) واما باعتبار الخارج فلا حد لا كثره (قوله وان مرة)وجيه تقرير شيخنا ان معنى ذلك ان المرة الاولى يحكم لها بانها عادة عند تكررها شمنا فى الثانية لما لم يترسل الدم زيادة ... طول الشافعية فى المذهب ... مختلف واما ... وصل (قوله عين يردة فى نفسها

واستظهر ح الجواز حيث انتقل لركن آخر منه (والافضل ترتبهم) اذا لم يفتوا فضيلة الوقت (وجاز جمعهم فان أدى الى تقطيع اسم الله حرم) وفوات الكلمات لبعضهم مكروه (وحكايته قبله) والافضل الاتباع والمراد قبل تمامه بعد الشروع (واجرة عليه كاقامة او مع صلاته اماما) فيجوز كل ذلك (وكره على الامامة من المصلين) واما من الوقف فجائز لو اعانة واما عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام فى بيوتهم فالظاهر انه لا بأس به لانه فى نظير التزام الذهاب للبيت (كسلام عليه) تشبيه فى الكراهة للشغل (كملب ورد بعد الفراغ) ولا بد من اسماع المسلم ان حضر وبحث شيخنا ان الرد واجب وهو مقدم على

تعدد المساجد (و) اذا اجتمع المؤذنون بموضع واحد مسجد او غيره (الافضل ترتبهم) بان يؤذن واحد بعد واحد اذا لم يفتوا فضيلة الوقت وقيل مالم يؤد الى خروج الوقت (وجاز جمعهم) اي المؤذنين فى آن واحد بان يؤذنوا سوية لكن كل منهم يبنى على اذان نفسه يبتدئ حيث انتهى غير معتد باذان صاحبه والا كره (فان أدى)) جمعهم (لتقطيع اسم الله) او اسم رسوله (حرم) الجمع وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ويقع فوات الكلمات وتقطيع اسم الله ورسوله غالبا فى الاذان السلطانى فى نحو الاشرف والغورى والسلطان حسن بمصر واذا منع الاذان فلا يحكى ولا يكره الجالس عنده التنفل وهل كذلك اذا كره او لا وفى المدخل مايقع من المؤذنين الان لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذانهم من سمعه ويعاب عليه قال والسنة المتقدمة فى الاذان ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان اكثر لانه من اكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة للسنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى امره فلا يسمعه ولا يفهم السامع مايقولون والغالب على بعضهم انه لا يأتى بالاذان كله لانه لابد ان يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى ان يبنى على صوت من تقدمه فيترك مافاته واول من احدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك (و) جاز (حكايته) اى الاذان (قبله) اي قبل تمامه بعد الشروع فيه بأن يسمع أوله فيحكى ماسمعه ثم يسبقه الحاكى فيحكى الباقى الذى لم يسمعه قبله اى قبل ان ينطق به وفى تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية المماثلة فيما وجد ولكن الاتباع افضل من الحكاية قبله (و) جاز للمؤذن اخذ (اجرة عليه) اى على الاذان وحده (ك) ما يجوز اخذ الاجرة على (الاقامة) وحدها او عليه وعليها صفقة واحدة (او) على كل منهما (مع صلاته) اماما فهذه خمس صور يجوز له فيها اخذ الاجرة سواء كانت الاجرة من بيت المال او من آحاد الناس (وكره) اخذ اجرة (على الامامة) وحدها فى فرض او نفل (من المصلين) لا من بيت المال او وقف المسجد فلا يكره لانه من الاعانة لا الاجارة قال المصنف واما عادة الاكابر بمصر ونحوها باجارة امام فى بيوتهم فالظاهر انه لا بأس به لانه فى نظير التزام الذهاب للبيت ﴿ تنبيهان ﴾ الاول تجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة كما فى سماع اشهب الثانى لو قصر الامام الاجير فى الصلاة فهل يسقط من اجرته بقدر تقصيره او لا خلاف واختلف ايضا فى جواز استنابة الامام بلا عذر من يصلى بالناس واذا استناب بلا عذر فلا اجرة لواحد منهما الان الاول لم يعمل والثانى لم يقرر ثم شبه فى الكراهة قوله (ك) ما يكره (سلام عليه) اي على المؤذن لانه ذريعة للرد وهو شغل عن الاذان (كملب) اى كما يكره السلام على ملب فى حج او عمرة للشغل عنها (ورد) اى المؤذن والملبى السلام (بعد الفراغ) من الاذان او التلبية ولابد من اسماع المسلم الرد ان كان

فلا معنى لكونها عادة وحديث الجهنميين عادوا حمما ان عاد بمعنى صار فليس مما نحن فيه وكما بدأكم تعودون تشبيه فى الكيفية وعدم التعسر وكأن من استدل به كعب فهمه على ان معنى تعودون ترجعون لما تكرر وهى المرة الاولى وليس كما فهم (قوله فاذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها) يعنى لان الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال الدم ولذا اتى بالكاف فتدبر (قوله وجيه) لانهم لم يعولوا على هذا التصريح قبل الثلاثة ولا بعد الستة (قوله كلما زاد الحمل كثر الدم) لتخلق الجنين بغذائه ولذا كان الغالب ايضا عدم نزوله فاذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم لكن ان نزل تكاثر دفع بعضه بعضا (قوله فانظره) انما قال ذلك لان بن استدلالا نقل يظهر حملها على ظاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجت الحيض نظير ما يأتى فى الصوم فى التأويل البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم

فيه من اذان وتلبية وانت خبير بانه انما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب مع شغله بكراهة الس…
ابتداء فلا يفيد تقييد الوجوب فتدبر (وبجامع وقاضي حاجة ولا بردان) ولو بعد الفراغ فالكراهة فيـ…
اشد لانهما في حالة تخلق وتنافي الذكر (وسن) السلام (على غيرهم) الا اهل البدع فيهجرون وان مصـ…
ورد بالاشارة والا آكل كغيره عندنا (واقامة راكب) عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول واولى مـ…
متطهر (او من صلى) واعاد مع الجماعة (كاذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي مفردة الا التكبير)
وشفعها كافراد الاذان وعن مالك شفع قد قامت الصلاة (العين وان قضاء وهي سنة عين لذكر بالغ وكفا…
من جماعة البالغين ومندوبة عينا الصبي وامرأة وان تعددوا الا ان يصاحبا ذكورا فتسقط عنهما
تجزاقامة صبي او امرأة البالغ) لان المندوب لا يكفي عن السنة

حاضرا وهنا بحث انظره في الشرح (و) كذا يكره السلام على (مجامع وقاضي حاجة ولا بردان) السـ…
ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما اشد من المؤذن والملبي لانهما في حالة تخلق او تنافي الذكر (وسن) السلا…
(على غيرهم) اى على غير من ذكر من المؤذن وما بعده (وان كان غيرهم (مصليا) فرضا او نفلا او متطهـ…
(ورد المصلي) السلام حال صلاته (بالاشارة) بيده او رأسه والا آكل كغيره عندنا فلا يكره السلام
آكل او شارب او قارئ قرآن وقيل يكره السلام على الآكل والقارئ واستظهر بعضهم كراهة السلا…
على المشتغل بذكر ودعاء ويستثنى مما ذكره اهل البدع فيهجرون فيكره السلام على اهل البدع و…
المشتغل بلهو كشطرنج بناء على كراهته وعلى اهل المعاصي لا في حال المعصية وعلى شابة غير مخشية الفتـ…
والاحرم وكذا يكره على كل ظالم او كافر ولو كتابيا (واقامة راكب) عطف على ضمير كره السابق اى
يكره لراكب الدابة اقامة الصلاة حال ركوبه لانه ينزل بعدها او يعقل دابته ويصلح متاعه وفيه …
وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما فان طال جدا بطلت ويكره بالاولى اقامة غير المتطهر لاشتـ…
بالطهارة بعدها (او) اقامة (من صلى) فذا واراد ان يعيد لفضل الجماعة فتكره له الاقامة في المعا…
لفضل الجماعة بخلاف المعادة لبطلان الاولى فلا تكره له فيها الاقامة بل تطلب (ك) ما يكره (اذانه) اى اذان
من صلى فذا واراد الاعادة لفضل الجماعة بخلاف من اذن ولم يصل فله ان يؤذن لها بموضع آخـ…
(والافضل ان يقيم) الصلاة (المؤذن) لحديث من اذن فليقم ويجوز اقامة غير من اذن (وهي) ا…
الاقامة (مفردة) الجمل ولو قد قامت الصلاة وبطلت ان شفعها او جلها ولو غلطا كان نصف شفعها كافرا…
الاذان (الا التكبير) الاول والاخير فيثنى وعن مالك شفع قد قامت الصلاة وهي الفرض (التي)
ان كان اداء بل (وان) كان (قضاء سنة عين) فلا تسن في نفل ولا سنة ولا رغيبة بل تكره وكذا الا…
في الجنازة بل تكره ايضا ومحل استنانها في الاداء ما لم يخف خروج وقته والا وجب تركها كالسو…
مع ام القرآن وسنيتها عينا (لذكر بالغ) يصلي فذا او مع نساء فقط (و) تسن (كفاية من جماعة)
ذكور (البالغين) وحدهم او مع نساء (و) هي (مندوبة عينا الصبي وامرأة وان تعددوا) اى الصبيا…
النساء مع جماعة ذكور بالغين لم يقيموا فان اقام الذكور البالغون سقطت عن الصبيان والنساء
اشار لذلك بقوله (الا ان يصاحبا) اى الصبي والمرأة (ذكورا) بالغين في صلاة جماعة (فتسقط) الاقا…
(عنهما) اى عن الصبي والمرأة باقامة الذكور البالغين (ولم تجز اقامة صبي او امرأة البالغ) مفعول تجز…
والمراد به البالغ الصادق بالمتعدد فاذا اقام الصبي او المرأة الصلاة لجماعة الذكور البالغين…

عليه بحكم الحيض ويؤيد ذلك نقل البدر واصله عن قول الاصل وتغتسل كلما انقطع الخ قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال لانها لا تدرى لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها لم يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة انتهى (قوله وأمدنا الخ) وجه الافادة ما علمت من ان اعتبار الخمسة عشر يتحقق الطهر بها فلا يتحقق الطهر باقل وفي قوله وهو المشهور اعماء الى ان تركه لامر بين شهرته واخذه مما سبق وان كان المراد مشهورية الترجيح لكنها ربما اقتضت مشهورية الظهور والاشاعة والاذاعة (قوله بغير كثرة) كالريح والكدرة والمعتاد لها عند الحيض (قوله اوقصة) وظاهر نجاسته (قوله لا تنتظره) لان مزية اعتياده عادتها مزية ابلغيتها (قوله ما اتسع الوقت) فان ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا فان لم تغتسل أثمت والاصل بقاء … (قوله فيكره المشقة)

(وحرم صوت امرأة ان خشيت الفتنة) هذا كلي (والقيام بقدر الطاقة) مع الاقامة او بعدها لغير المقيم
(ولا يدخل الامام المحراب الا بعدها) ليصطف الناس (وذلك علامة علمه كتخفيف الاحرام
والسلام) لئلا يسبق مأموم فتبطل على ما يأتي (والجلوس الاول) وفي ح وغيره انها ثلاث يعرف
بها فقه الامام اى لان الشأن لا يعرفها الا فقيه * خاتمتان حسنيان * الاولى قال تت نظم البرماوي
مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله

لخير الورى خمس من الغر اذنوا * بلال ندى الصوت بدأ يمين
وعمرو الذي ام لمكتوم امه * وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين
واوس ابو محذورة وبمكة * زياد الصدائي نجل حارث يعلن

قال د سعد القرظ هو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك كذا في
سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ
بالاضافة الى القرظ والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء قبيلة من اليمن قاله في القاموس
الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل كناية
عن رفعة الشأن ويروى كما في ح وغيره بكسر الهمزة اى خطى السير للجنة
وصل

(تجزئ) اقامة كل منهما البالغين اذا لم يقيموا او ارادوا الا كتفاء باقامة الصبي او المرأة لان المندوب
لا يكفي عن السنة ثم اشار لامر كلي يشمل الاقامة وغيرها بقوله (وحرم) رفع (صوت امرأة) باقامة
واذان او قراءة وتلبية او غناء او ندب او نياحة او مكالمة او غير ذلك (ان خشيت) (الفتنة) بصوتها
لانه كالعورة لا عورة حقيقة والا لما رويت الاحاديث عن الازواج الطاهرات وقيل عورة حقيقة
(والقيام) اى قيام المصلين للصلاة يكون (بقدر الطاقة) من غير تحديد فلهم القيام مع اقامة او بعدها
هذا لغير المقيم اما هو فالسنة في حقه ان لا يقيم الصلاة الا قائما لكنها لا تبطل اذا اقامها جالسا (ولا
يدخل الامام المحراب الا بعدها) اى الاقامة ليصطف الناس ويكره له دخوله قبلها ويندب تأخير
احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف واشتد البدء من امام او مأموم (وذلك) اى عدم دخوله
المحراب الا بعدها (علامة) على (علمه) اى فقهه باحكام الدين (ك) ما ان من علامة علمه (تخفيف
الاحرام والسلام) اى اسراعه بهما لئلا يسبقه المأموم فيهما فتبطل صلاته (و) تخفيف (الجلوس الاول)
والجلوس غير السلام اولا او غيره والمراد بتخفيفه الاقتصار على ما تحصل به السنة بالانتهاء الى عبده
ورسوله فهذه الثلاثة كالتي قبلها يعرف بها فقه الامام لان الشأن انه لا يعرفها الا فقيه وزاد على ذلك
بعضهم تأخير التكبير عن القيام من اثنتين حتى يستوي قائما وهنا كلام نفيس ذكرته في التوضيح
فاطلبه ولله الحمد ولما كان من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث وكان الرعاف من الخبث الناقض
تحتها شرع في الكلام عليه فقال
﴿وصل﴾ في بيان احكام الرعاف وما يتعلق به واعلم ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب
وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرطه

قالت عائشة ما كان النساء يجدن المصابيح والظاهر انها لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا اذ ذاك فان لم تغتسل أثمت والاصل بقاء ما كان (قوله صلاة ليلتها) وقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة فوهم بعض وقال صلاة الصبح ولا وجه له وتوقف في تصحيحه بانها شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث طلعت الشمس لان البعدية ظرف متسع ولعمري ما كان اغنى فؤادى ولن يصلح العطار (قوله بأس جديد) اى تعلق بها بعد نقائها فان الحيض مانع من الخطاب (قوله واجبر على الرجعة) ظاهر ان ذلك في الطلاق الرجعي (قوله التي رات الدم نهارا ليلا) واولى نهارا وانقطع وهذا يقتضي انها لو لم ترد ما جاز الطلاق وهو ما يفيده عب وان كان كلام تت الذي نقله عنه عب ايضا يقتضي عموم المنع فتوسعت لقول بن لا سبيل للحرمة وانما الخلاف في الجبر على الرجعة فرأيت اعتراض بن عند رؤية الدم والاصـ…

ان رعف قبلها اذ ظن ﴾ واولى تيقن (انقطاعه آخر لآخر المختار) بحيث يدركه وهذا على
الارجح وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري لا تأخير فيه وما ذكر
ما في الاصل من شرط الطهارة في الصلاة لاشتهاره وما كتفيت في ضميرها بالذهن والسياق (والا)
يظن بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك (صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع) على اقوى ما في الحطاب
فانظره وسواء فيما قبل الا وما بعدها رشح او قطر او سال فالصور قبلها خمس عشرة ويأتي فيها مثلها
فالجملة ثلاثون واذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله او يترك لهما خلاف في ح وغيره ولا يبعد
تخريجها على ما سبق في التيمم من آيس وغيره (وفيها) مقابل قبلها (وان عيدا او جنازة وظن
دوامه له) أي لآخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة
غير الاول في الجنازة كما بسطه عج ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت يشق كما في ح (أتمها)
بحاله (ان لم يلطخ مسجدا فرش او بلط) ولو بدون درهم لانه تقدير واما المحصب والترب فمغفور

الصحة ما توقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل والتحقيق ان
السكره تجب عليه الصلاة اذا تمكن من الطهارة فاذ يجب بها مع قلبه كما يأتي واما شروط الصحة فقط
فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة فلذا لم يحتج لل
اعادتهما غاية الامر انه ذكر ما يتعلق بالرعاف لمناسبته لطهارة الخبث كما تقدم ولما فيه من زيادة الاحكام
الخاصة به وستر العورة والاستقبال وسيأتي الكلام عليهما والاسلام ولم يذكره المصنف لشهرته او
نظرا الى انه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به واما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل
ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس انقطاع الحيض
والنفاس وهو خاص بالنساء ولما كان الرعاف ينقسم الى قسمين اشار الى القسم الاول منهما بقوله (ان
رعف) مريد الصلاة اي خرج من انفه دم سائلا او قاطرا او راشحا ورعف من باب نصر على اللغة
الفصحى (قبلها) اي قبل الدخول في الصلاة المعلومة ذهنا او من سياق الكلام (فاذ ظن) واولى تيقن
(انقطاعه) قبل خروج الوقت (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث يدرك فيها او
ركعة منها فيه مع تقدير الطهارة وعدم تقدمه لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره (والا)
يظن انقطاعه بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك فيه (صلى بحاله) الذي هو عليه من نزول الدم اذ
لا فائدة للتأخير (والاعادة) عليه لهذه الصلاة التي صلاها بالدم (ان انقطع) عنه في بقية من الوقت وسواء
فيما قبل الا وما بعدها رشح الدم او قطر او سال فجملة الصور خمسة عشر لانه اما ان يظن الانقطاع او
يتيقنه او يجزم بعدم الانقطاع او يظنه او يشك فيه وفي كل من هذه الخمسة اما ان يكون الدم راشحا او
قاطرا او سائلا فهذه خمسة عشر صورة وكذا في الرعاف قبل الصلاة ويأتي مثلها في الصلاة فالجملة ثلاثون
واذا خاف الراعف فوات صلاة العيد او الجنازة فهل يصلي بحاله او يتركهما خلاف ثم اشار للقسم الثاني
وهو مقابل قوله قبلها فقال (و) ان رعف (فيها) اي في الصلاة وهي فرض عين بل او (وان) كانت (عيدا
او جنازة و) الحال انه (ظن دوامه) اي دوام الدم (له) اي لآخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام
بان لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الاول من الجنازة (أتمها) على حالته التي هو بها لان المحافظة
على الوقت مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الاتمام (ان لم يلطخ) الدم (مسجدا فرش
او بلط) بان لم يخش تلطخ فرشه او بلاطه ولو بدون درهم لانه تقديرا واما المحصب والترب فيعفى عنه

ولو

على الجبر فيما يأتي بقوله ولو
لمدة الشهر وهو يقتضي انه
كالمعاني في الحيض (قوله
ونازعه بن) فادعى ان
الشهور جواز غير الوطء
وشنع على عب في جزمه
بحرمته قال واعجب من
ذلك قوله ولو على حائل
واجاب شيخنا بان ح
على الورقات ذكر ان
المشهور حرمة غير الوطء
ايضا وسبب الخلاف فوق
الحائل هل الضمير في تشد
ازارها ودونه بأعلاها
للمرأة او للخرقة التي
تشدها (قوله بلا نية) الا
ترى ان شرط صحة النية
الاسلام (قوله كالمجنونة)
لانه من حيث كونه سببا
لاباحة لوطء من خطاب
الوضع (قوله ليس بينهما
اقل الحمل) والا فحملان
وتوقف فيه شيخنا بان
الثاني قد يتأخر لاقصى
الحمل ولا... من يلحق
به الثاني ... بالاول
ولا تتم العدة ... بوضعهما
وتكون منكوحة ... لا ...
انا لم يمض لوطء الثاني اقل
الحمل كما يأتي وهذا
يقتضي انهما حمل واحد
فيكونان توأمين

﴿ باب الوقت المختار ﴾

(قوله من أعظم العبادات)

فوق الدرهم لانه يشرب ويبقى حيث لم يبطل على المصلين (والا) بان لطخه ان تمادى (خرج) ولو
ضاق الوقت (وأومأ لخوف تأذيه) بانعكاس الدم ولو شكا (أو تلطخ ثوب يفسده الغسل) كذا قيد ح
(لا جسده فيركع ويسجد وان لوثه فوق درهم) خلافا لعب ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام
لخروج الوقت والنجاسة مغتفرة كما قرره شيخنا والمحافظة على الاركان (وان لم يظن) الدوام (ورشح فتله)
وجوبا (بانامله) وهل يدخل الابهام في أنامله خلاف (وندب باليسرى) والفتل بيد واحدة على ارجح
الطريقين (فان زاد عن درهم في) الانملة (الوسطى قطع) على ما سبق في سقوط النجاسة كما حققه ر
فلذا أعرضنا عما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق بن هنا البطلان بسقوط النجاسة
ورد على ر فانظره (وان سال او قطر) مقابل رشح (ولم يمكن فتله) والا فهو كالراشح (فاختار ابن
القاسم القطع) وهو القياس لان الشأن ان الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الامور الآتية قال زروق
وهو المناسب لمن لا يحسن التصرف بالعلم (وجمهور الاصحاب البناء) العمل والخلاف في الافضل وقيل
عما سيأتي وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو ان الامام اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة
المأمومين

ولو فوق الدرهم لانه يشرب الدم فينمها فيه ويقتضي ان هذا حيث لم يبطل على المصلين صلاتهم كما يسرع
التراب او الحصباء بستر الدم او كان السطح الظاهر منه دون درهم بطل (والا) بان لطخ المسجد المفروش
او المبلط ان تمادى فيه قطع صلاته ولو ضاق الوقت و (خرج) منه صيانة له وابتداها خارجه (واومأ)
الراعف لركوع من قيام او لسجود من جلوس (لخوف تأذيه) اي تألمه بحصول ضرر في جسمه ان لم يوم
وجوبا ان ظن شدة الاذى وندبا ان شك (او) لخوف (تلطخ ثوب) ولو بدون درهم حيث كان (يفسده
الغسل) لان حفظ المال واجب (لا) اذا خاف تلطخ (جسده فيركع ويسجد) ولا يومئ لعدم ضرره
بغسله (وان لوثه) الدم (فوق درهم) لان الموضوع ظن دوام الدم لخروج الوقت والنجاسة مع ظن الدوام
لغو والواجب المحافظة على الاركان ثم ذكر قسيم قوله وظن دوامه بقوله (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار
بان علم انقطاعه او ظنه او شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة احوال اشار الى اولها بقوله (و رشح) اي
لم يسل ولم يقطر وامكن فتله بان لم يكثر وجب التمادي فيها و (فتله) وجوبا (بانامله) والفتل بيد
واحدة على ارجح الطريقتين (وندب) ان يكون الفتل بانامل اليد (اليسرى) وصفة الفتل بان يدخل
الانملة العليا ثم يمر بها على الابهام وهكذا الى ان تختضب الخمس وقيل يضمها الى الابهام من غير ادخال
ثم يفتلها بالابهام الى اخرها فان ذهب الفتل الدم تمادى في صلاته وان زاد ما في الانامل العليا من درهم
وان لم يذهبه الفتل بالانامل العليا فتله بانامل يسراه الوسطى فان قطعه وهو دون درهم او درهم فالصلاة
صحيحة (فان زاد) الدم (عن درهم في) الانامل (الوسطى قطع) صلاته وجوبا واشار الى الحالة الثانية
والثالثة بقوله (وان سال) الدم (او قطر) من انفه (ولم يمكن فتله) لكثرته والا فهو كالراشح (فاختار ابن
القاسم القطع) وهو القياس لان الشأن ان الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل هذه الامور الآتية في البناء
قال زروق وهو المناسب لمن لا يحسن التصرف بالعلم (و) اختار (جمهور الاصحاب) اي اصحاب مالك رضي الله
عنه (البناء) على ما فعل بعد غسل الدم فيبني على ما سبق قبل الرعاف لعمل الصحابة والتابعين والخلاف
انما هو في الافضل منهما لا في الجواز لاتفاقهم عليه وقيل هما سيان فله القطع وله البناء على السواء واذا

والطلب بالنية والخشوع
والمال بعناء الطهور
وساتر العورة (قوله وقد
ساق ح الخ) قصد الرد
على ما قد يقع من بعض
الجهلة من انه ليس عند
المالكية دلالة غاية الامر
ان غير المالكية يعبرعن
المندوب بالسنة مريدا بها
الطريقة والعراقيون من
المالكية كذلك يعبرون
(قوله عند الحاجة) لانه
صلى الله عليه وسلم كان
اذا اهمه امر فزع الى الصلاة
(قوله وكل خير حسن)
الخيرية باعتبار طلبه ولوفق
عموم العبادة والحسن من
حيث رضا الرب واثابته
عليه (قوله الاشتقاق
الكبير) كما بين الحمد والمدح
وجبذ وجذب (قوله
لز كيت) من زكا يزكو
ولما لا عدل الصلاة ولا
الزكاة (قوله اوديها) لطرو
تردد النية اثناءها وقال
السوداني يجزئ ان تبيت
فيه قياسا على قوله وان
شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ورأى الشهور وقوة
امر الوقت فانه مؤثر بطرفيه
سبب في الوجوب وشرط
في الصحة (قوله زوال
الشمس) ابن عرفة زوال
الشمس كونها اول ثاني
أعلى درجات دائرتها يعرف

والمذهب لا تبطل عليهم انظر ح (فيخرج) من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج و
متيمم لان ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة ولذا لا يكبر احراما في رجوعه وسبق ان
وجود الماء فيها لا يبطله (ممسك انفه) ارشاد لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما
اختاره ح وقال ابن عبد السلام و ينبغي عليه ان يقول (من أعلاه) بيان للاولى فقط كما في الخرشي
وغيره لا انه شرط خلافا لما ذكره ابن عمار ونحوه وان كان داخل الانف ظاهرا في الاخبات الا ان الحمل
محل ضرورة انظر ح (ليغسل من أقرب مكان قرب) في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره لا ان
تفاحش بعده وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة او سترة لكثرة
منافيات هنا قال ح و ينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث و يجب عليه شراؤه بالمعاطاة بثمن معتاد
لم يحتج له لانه من يسير الافعال ولا يتركه لبعيد (مستقبلا) وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة
يخرج كيفما امكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا (الا لعذر) قياسا على السفر
والالتحام (كان) او قريبا لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهوا فانه يبطل الصلاة وهذا
واضح ان كانت الزيادة فيها لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فيه في الصلاة فان كان مما يغتفر
احتمل اغتفاره نظرا له في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله و يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال
مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر انتهى من عب ببعض اختصار وقد ما عرفت
من الخلاف في الاستقبال والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلي منها لان عدم الافعال
الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المغتفر ما سبق كما ان الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال

أراد البناء (فيخرج) من هيئته الاولى ان كان الماء قريبا منه او من مكانه ان كان الماء بعيدا و يخرج
للغسل ولو كان متيمما ولا يبطل تيممه لان ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة ولذا لا يكبر
احراما في رجوعه من غسل الدم وسبق ان وجود الماء في الصلاة لا يبطل التيمم واذا خرج فانه يخرج
وهو (ممسك انفه) وهذا ارشاد لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ من الدم ولو لم يمسكه كما اختاره
الحطاب وقال ابن عبد السلام و ينبغي عليه ان قوله (من اعلاه) بيان للاولى فقط لا انه شرط خلافا
لبعضهم ثم ذكر علة الخروج بقوله (ليغسل) اي انه يخرج ممسك انفه من اعلاه لاجل ان يغسل الدم و يبني
على ما تقدم له بشروط خمسة الاول ان يغسل (من اقرب مكان) يمكن فيه الغسل فلا يتجاوزه الى ابعد منه
فان تجاوزه مع الامكان بلا عذر بطلت صلاته الثاني ان يكون ذلك المكان الاقرب من غيره قريبا في نفسه
كما اشار لذلك بقوله (قرب) اي قرب ذلك المكان في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره فان بعد في نفسه
بطلت صلاته ان تفاحش بعده وظاهر كلامهم انه متى تجاوز الاقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة او سترة
لكثرة المنافيات هنا قال الحطاب و ينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث و يجب عليه شراء الماء
في المكان القريب بالمعاطاة بثمن معتاد لم يحتج له ولا تبطل صلاته لانه من يسير الافعال ولا يتركه لبعيد
الثالث ان يخرج حال كونه (مستقبلا) القبلة فان استدبرها بطلت صلاته (الا) ان يكون الاستدبار (لعذر)
فلا تبطل قياسا على السفر والالتحام وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما امكن واستبعدوا
اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم مثل العذر بقوله (كان) في غير جهة القبلة فاستدبرها لاجله
فلا يضر وكذا اذا كان الماء الذي في غير جهتها اقرب من الماء الذي بجهتها فاستدبرها لاجل الاقرب فلا

تبطل

بزيادة أقل ظلها (قوله ولا
تدقق ميقات) الزوال
الميقاتي زوال مركزها
و يتقدم بنصف درجة
تقريبا وكذا الغروب
عكس الطلوع فانه شرعا
ظهور حاجبها (قوله صلاة
السنة) رواية بالمعنى فسروا
بما قدر والله قدره جوابا
لقولهم أيكفينا فيه صلاة
لما قال لهم انه في الطول
كسنة (قوله وليس عاما) قال
ح هو لرا كش وما قاربها
ان وترتيبه على المشهور
المحسبة والا بتعديد من
يتبحر واللوافق له أمثيه
فلطو بة لياء الثناء المحنية
وفي السيدجم يأتي مصر
ونحوه للعليوي فلينظر
(قوله اختياري لهما) واما
النهي عن الايقاع فيه فذلك
على قاعدة الخروج من
الخلاف وقد عرفت انكار
بعضهم الاشتراك والظاهر
كما قلنا في حاشية عب ان
الاشتراك في السفر بقدر
المغربية وقوله ارتباط
باختلاف وقت المغرب في
تقدير الشروط باختلاف
احوال الاشخاص وعدمه
فتدبر (قوله لان المسافر
لا يقصرها) ولا يرد الصبح
لان علة التسمية لا تقتضي
التسمية على ان صلاة
الصبح على صورة صلاة

ـسوء الاعمال والجوارح

بلا نجاسة على قريب بمحته برمع نجاسة فليتأمل (و بطلت بكلام وان سهوا) على الارجح لكثرة المنافيات
هنا كما في الاصل وفي بن كلام ق يرجح الصحة مع السهو فانظره واما الاصلاحها فلا تبطل كما لح
وغيره (و بوطء نجاسة اختيارا وان روث دواب واعاد الناسي والمضطر لغيره) اي لغير الروث اما هو فلا
لكثرته في الطرق كما في حش عن عج (بالوقت) الا ان علم بعدها اما فيها فعلى ما سبق في ازالة النجاسة واما دم
الرعاف فيلابسه بقدر الازالة كما في ح وهو ظاهر (هذا ان كان بجماعة واستخلف الامام) ندبا في حش
وغيرها يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على الكل وسبق الشعن ح ان الصواب الصحة لهم
نقلا عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله
ما يجوز له او ما يستحب له انتهى (والا فهم وحب بجمعة وصار مأموما) فرجع ان ظن بقاء الامام على
ما يأتي ولم يجز له الانفراد عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فتدبر (وفي بناء الفذ
خلاف) سببه هل البناء لفضيلة الجماعة او لحرمة الصلاة والمسبوق حيث لا يدرك الامام كالفذ على
الاظهر و يمكن ترجيح بنائه (ولم يعتد الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها) في جلوس او قيام والاولى

تبطل صلاته و يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه
القبلة لعذر انظر الاصل الرابع ان لا يتكلم فان تكلم بطلت صلاته كما اشار لذلك بقوله (و بطلت) الصلاة
(بكلام) لغير اصلاح ولو قل (وان سهوا) على الارجح لكثرة المنافيات هنا ورجح بعضهم الصحة مع السهو
واما الكلام لاصلاح الصلاة فلا يبطل الخامس ان لا يطأ في ذهابه او عوده على نجاسة عامدا مختارا فان
وطئ نجسا رطبا او يابسا بطلت صلاته كما اشار لذلك بقوله (و) بطلت (بوطء نجاسة) عمدا (اختيارا
وان) كانت تلك النجاسة (روث دواب) او ابوالها واذا بطلت بالعمد والاختيار فيفيد ان العامد المختار ايضا
(واعاد الناسي) أي الذي وطئ النجاسة نسيانا (والمضطر) لوطء نجاسة (غيره) أي غير الروث اما الروث
فلا يعيد لوطئه اضطرارا لكثرته في الطرق والمضطر هو الذي لا مندوحة له (بالوقت) متعلق باعاد فيعيد كل
من الناسي والمضطر في الوقت ان علم بعد الصلاة اما فيها فيجري على ما سبق في ازالة النجاسة والكلام في
نجاسة غير دم الرعاف واما دم الرعاف فيلابسه بقدر الازالة ثم اشار لمحل البناء بهذه الشروط المذكورة بقوله
(هذا) اي البناء المتقدم بشروطه محله (ان كان) الراعف يصلي بجماعة اي فيها اماما او مأموما (واستخلف
الامام) اي من يتم بهم فاذا غسل وادرك الخليفة تم خلفه كما يأتي و يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت
على الجميع كذا قال الامام العدوي وغيره والمذهب لا تبطل عليهم وقد صوب العلامة الحطاب الصحة لهم
نقلا عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله
ما يجوز له او ما يستحب له (والا) يستخلف الامام (فهم) اي يستخلفون ندبا في غير الجمعة (ووجب)
الاستخلاف عليهم ان لم يفعل ان كانوا في صلاة (جمعة) لانها لا تصح الا بجماعة (وصار) الامام
بعد الاستخلاف (مأموما) فيرجع بعد غسل الدم للاتمام خلف الامام ان ظن بقاءه على ما يأتي ولا يجوز له
الانفراد عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس انظر الاصل (وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها
(خلاف) من اراد البناء من امام او مأموم وقد في احد القولين (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (الا بركعة)
كملت بان (اعتدل بعد) تمام (سجدتيها) جالسا في محل الجلوس وقائما في محل القيام فان لم تكمل له ركعة
بالاعتدال من سجدتيها بنى على الاحرام فاذا غسل الدم رجع جالسا ان كان حصل له في جلوس التشهد

المسافر (قوله لا ينتظر
بها) بمعنى شدة الاسراع
فلا ينافي ان غير الظاهر
لا انتظار فيها كما يأتي
لكن المغرب اسرع (قوله
فابدؤا بالعشاء) قال الفقهاء
لئلا يشتغل قلبه والصوفية
لان ما منه اليك اشرف
مما منك اليه (قوله واما
عشاءين) مرتبط بقوله
ورد النهي عن تسميتها
عشاء (قوله غروب قرص
الشمس) اقبال الظلمة من
المشرق لا مجرد تواريها
بجبل مثلا لو صعد عليه
رآها لطلقا قال الشيخ ابن
ناصر كما نقل عنه شيخنا
السيد بارتفاع القائمة في
الشرق فيستدرمج وهو
احتياط والمدار على ادبار
النهار واقبال الليل الذي
يفطر به الصائم ولا يغتر
بقول عب في العين الحمئة
فان ذلك باعتبار تخييل ذي
القرنين لما ذهب هناك
كما يتخيل من كان في لجة
البحر غروبها فيه والا
فهي اكبر من كرة الارض
وما عليها واما سواد
اشعتها البيضاء وقول عب
ولا يقصر بقاء الحمرة ولا
اشعتها على الجدران الضمير
للحمرة واما اشعة الشمس
فنهاية تنبعث نهي دليل
بقائها (قوله الغسل) قيل

الاحرام كافي عت وقده (والا ظن فراغ امامه) قبل ان يدركه (اتم في غير الجمعة) ولا فرق بين مسجد
مكة والمدينة وغيرهما على المشهور (باقرب ممكن) كالفذ ولو فرض انه سلم في موضعه قبل الامام لان
المشهور انه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه فلا يسري له سهوه وقيل في حكمه مطلقا وقيل ان ادرك
ركعة فيا وقيل بعدها كما بعطله ح (والا ظن بقاءه ولو بتشهد) بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على
المعتمد (أو شك) في بقائه وعدمه (لا في مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة (وفي
الجمعة مطلقا) ظن بقاءه اولا (لاول جزء من جامعه) الذي صلى به لا غيره وظاهر كلامهم هنا ترجيح انه
لا يكفي الحاجب والطرق مطلقا ويأتي في الجمعة ما يخالفه (فان خالف في الثلاث) قوله اتم وقوله رجع
والثالثة الجمعة (بطل) وظاهره ولو كان لا يقدر خطأ انه على المشهور (وان لم يتم اول جمعة ولم يدرك
ثانيتها ابتدأ ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى) وهل لابد من ابتداء احرام الظهر او يكفي بناؤه على احرام
الجمعة خلاف (وسلم) ماموم رعف (بعد سلام امامه) ومثله ان يسلم الامام وهو في الصحيح والثلاثة كاف عن
عن السوداني والابي واعاد التشهد ليتصل به السلام (وانصرف) رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب

وقال ما ان كان حصل له في القيام فشرع في القراءة ولو كان قرأ اولا الفاتحة والسورة فلو حصل له الرعاف
في ركوع او سجود او بعده وقبل ان يستقل جالسا للتشهد او قائما للقراءة التي مالها من تلك الركعة ويبني
على الاحرام ان كان في اول ركعة وعلى ما قبلها ان كان في غيرها او يبتدئ من القراءة (والا ظن) او ولى ان
علم (فراغ امامه) من صلاته قبل ان يدركه (اتم) صلاته وجوبا (في غير الجمعة) اما الجمعة فيأتي انه يرجع فيها
لاول جزء من جامعه مطلقا ولو علم فراغ امامه (باقرب) متعلق باتم اي اتم في غير الجمعة في اقرب مكان الى الماء
(ممكن) الاتمام فيه كالفذ ولو فرض انه سلم في موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج من حكمه حتى
يرجع اليه فلا يسري له سهوه وقوله باقرب ممكن يصدق بالمكان الذي فيه الماء فتتم فيه ان امكن ولا
يجاوزه الى غيره فان لم يمكن الاتمام فيه لنجاسة او ضيق فاقرب مكان اليه يتم فيه فان خالف ولم يتم في اقرب
مكان اليه بطلت صلاته ولو اخطأ ظنه وجد امامه في الصلاة لانه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد
زيادة فيها (والا ظن) الراعف بعد الغسل (بقاء) اي بقاء الامام (ولو ظن ادراكه) (بتشهد) بحيث يدرك
معه ولو السلام فلا يشترط ادراك ركعة على المعتمد (أو شك) في بقائه وعدمه واولى ان علم (رجع) وجوبا
لا دنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة فلو تخلف ظنه بعد الرجوع بان
وجده قد فرغ منها صحت صلاته فان خالف ولم يرجع بطلت صلاته (و) رجع (في الجمعة) وجوبا ان ادرك
منها ركعة (مطلقا) ظن بقاء امامه اولا (لاول جزء من جامعه) الذي صلى به لا غيره فان منعه مانع اتم اتاف
اليها اخرى وخرج من شفع واعادها ظهرا فان خالف في الجمعة ولم يرجع لاول جزء من الجامع الذي صلى فيه
بطلت صلاته اذ الجمعة شرطها الجامع والى هذا والذي قبله اشار بقوله (فان خالف) الراعف ما امر به
(في) المسائل (الثلاث) وهي قوله اتم وقوله رجع والثالثة الجمعة (بطل) ما فعل من الصلاة ولو ظهر صوابه
كما لا يقدر خطأ ظنه على المشهور وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (وان لم يتم) الراعف (اول جمعة) قبل رعافه
(ولم يدرك ثانيتها) بعد غسله (ابتدأ) ظهرا اي على شاء (ان لم يدرك جمعة اخرى) وهل لا بد من ابتداء
احرام للظهر او يكفي بناؤه على احرام الجمعة خلاف (وسلم) وجوبا (ماموم رعف بعد سلام امامه
وانصرف) من صلاته لان سلامه مع اثر النجاسة اخف من خروجه لغسل الدم كذا يسلم و ينصرف من

بالفرصة وهو لاحتمال
نقضه أثناءه (قوله جواز
تسميتها العتمة) لحديث
لو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا
وقيل هو قبل النهي فهو
منسوخ أو بيان ان النهي
ليس للتحريم والعتمة
الظلمة (قوله فتكون
العشاء أداء) ظاهر هذا
ان التقييد بمعناه تعليق
الحكم بغيبوبة شفق اقرب
مكان لهم فاذا غاب وجب
عليهم العشاء بعد فجرهم
فهو أداء لانه غاية ما في
قدرتهم اذ لا عشاء الا
بغيبوبة شفق وهذا
أشفق شفق غاب لهم
ولكن الظاهر انه وجوبها
مضيق لقضاء الفائتة
نظر الطلوع فجرهم وهذا
أعني تعليق الحكم بشفق
غيرهم انسب بما قالوه
عند نا من عدم اعتبار
اختلاف المطالع في هلال
رمضان وانه يجب في قطر
برؤيته في قطر آخر والذي
ذكره بعض حواشي شرح
المنهج ان يقدر لهم مدة
شفق من لياليهم بنسبة مدة
شفق غيرهم لليلهم فاذا كان
الشفق يغيب في أقرب
مكان لهم في ساعة ومدة
الليل في ذلك المكان من
الغروب للفجر ثمان ساعة

بغسل ثم رجع يتشهد و يسلم كان حتى (كامام وفذ بعد السنة) من التشهد (و) يتم (قبلها) كالاستظهار
ح (ولا يبني بغيره كحدث سبق) واما عاف غسه الاول فق ح ما نصه * تنبيه * قال ابن فرحون لو
حصل له رعاف فخرج لغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن و بطلت صلاته وكلام
المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى * قلت وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره
صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان
هذا كلام ح قال ر واشار بذلك لقول ابن عبد السلام اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نعس
ثم ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نعس انتهى (وكالظن) فخرج (فظهر عدمه) و تبطل على مأموميه
على المشهور ثم ان لم يستدبر بطلا قيل (كمن ينعس نحو الناعس) نعسا خفيفا لا ينتقض فمن ثم لم يقل نام وادخل
النحو الزحوم (حتى سلم الامام و بطلت بقليل وقته) ولا يحصل من ماء الخ شيء من ذكر الامام هنا لانه
ظاهر مطلقا الا فسدت صلاة لا صوما كما يأتي الفهم الا ان يرجع الافعال الكثيرة فيها (الا طاهرا)
وسبق بيانه في مبحثه

خرج لغسل الدم قبل امامه وهو في الصحيح والثلاثة والابي واعاد التشهد ليتصل به السلام و عبارة اذا
رعف قبل سلام امامه و بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الامام قبل الانصراف
فيسلم و ينصرف وقائدة قوله انصرف بعد قوله سلم الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع
يتشهد و يسلم كما يسلم و ينصرف (امام وفذ) اذا رعف كل منهما (بعد) ان اتى بمقدار السنة من التشهد ان
لم يعيد ودورسوله (و يتما) اي الامام والفذ والماموم اذا رعفوا (قبلها) اي قبل حصول السنة فالامام
يستخلف من يتم بهم و يخرج لغسل الدم و يصير ماموما والفذ يخرج لغسل الدم و يتم مكانه (ولا يبني) المصلي
(بغيره) اي بغير الرعاف (كحدث سبقه) او ذكره او نجاسة سقطت عليه او ذكرها في الصلاة او غير ذلك من
مبطلاتها بل يستأنفها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو انما ورد في الرعاف وكما لا يبني لغيره
لا يبني به مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي وقيل بعدم البطلان ثم عطف على هذا المثال
مثالا آخر لا يبني فيه فقال (وكالظنه) اي الرعاف (فخرج) من الصلاة لغسله (فظهر) له (عدمه) اي عدم
الرعاف كان ظهر انه ادى احس بعق انفه رطوبة ثنية فلا يبني و تبطل صلاته ولو كان اماما و تبطل صلاة
المأمومين ايضا على الراجح وقد فرق ذلك المصنف في الحاشية بقوله

من المحيب امام القوم لا يسمه * سقوط طارئة في جسمه اتصلت
تسمح للمسكرات بانت نجاستها * وان تبين شيء طاهر بطلت

وظاهر ان دم الرعاف نجس معفو والبطلان للافعال الكثيرة واللغز يسمى وجوابه

ان كان هذا رعاف قلت لا عجبا * لانه رخصة بالشرع قد وردت
فان تبين طاهر نحو لخاط بدا * صلاتهم يا رفيقي فافهمن بطلت

ولما ذكر انه لا يبني بغير الرعاف وكان غيره يشمل الناعس ونحوه استدرك عليه بقوله (كمن يبني) على ما فعل
من صلاته (نحو الناعس) فيها نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (حتى سلم الامام) معبرا بناعس دون نائم اشار
الى انه خفيف لا ثقيل والا ابطل الوضوء والصلاة وادخل بنحو الناعس المزحوم فمن زوحم حتى سلم
الامام يبني على ما تقدم له لعدم الاقالة الصلاة (و بطلت) الصلاة (بقليل وقت الا) اذا كان ذاكر (طاهرا)

فقيد وبذ الشفق في الثمن
فاذا كان الليل هؤلاء من
الغروب للفجر اثني عشر
درجة فوقت العشاء بعد
الغروب بدرجة ونصف
وهو انسب بقواعدهم أعني
الشافعية من اعتبار
اختلاف المطالع وان لكل
مكان حكم نفسه وقالت
الحنفية هو كمن سقط له
عضو من اعضاء الوضوء
يسقط عنه غسله (قوله وما
من صلاة الخ) وذلك انه
من الوسط بمعنى الافضل
والخيار و بفضل الله
ايضا (قوله لم يعص) ظاهره
ولو لم يعزم على الاداء وهو
ظاهر على قاعدة المذهب
في الا كتفاء بالنية الحكمية
بحيث لو سئل لقال أصلي
وقيل يجب بدخول الوقت
احد الامرين الاداء بالفعل
او العزم عليه وهو مذهب
الشافعية فيأثم خالي الذهن
اما العازم على العدم فآثم
اتفاقا (قوله وعمومها) عطف
تفسير على الظواهر (قوله
وأجيب الخ) حاصله ان
التقدم لا يفوت الصحة
بخلاف المطر (قوله ومن
جزم بالنية) الجملة حالية
والاثم بجزء والاعادة بعد
تعويضها شيء آخر لكن
الجواب لا يظهر في المغرب
فانها لا تعاد فلو أجيب بان

(فالبا لم يزدرده) قال ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان نسيان وسهوا المتمد السجود فى المفهوم تفصيل (والبناء فعل فائت بعد الدخول مع الامام) فالباء للبناء من بناء و بعد (والقضاء فعل فائت قبله) فالقاف للقاف (فان اجتمعا كراعف ادرك الوسطيين او احداهما قدم البناء) كما قال ابن القاسم لان القضاء انما يكون بعد اتمام مافعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه اسبق وشأنه يعقب سلام الامام (وجلس فى آخرة الامام) عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته (كثانية نفسه) اتفاقا فى ادراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها رابعة الامام ثم يقضى الاولى بسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند سحنون العكس ولا يجلس اثر السلام ومن اساءة الادب تلقيبها عليه بالعرجاء وانما هى متخللة مثلا بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تشير له الكاف وفى ادراك الثالثة يأتى بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ثم يقضى الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهى منقلبة وعند سحنون بالعكس فهى حبلى ولا يجلس بعد ركعتى السورة خلافا للساقى الخرشى وفى ادراك الثانية يأتى بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس لانها آخرة الامام ثم يقضى الاولى بسورة و يسلم فهى أم

فالبا لم يزدرده) أى لم يبتلعه فلا تبطل به الصلاة فان ازدرده عمدا بطلت صلاته وغلبة قولان نسيان وسهوا المتمد فيه السجود بعد السلام ففى مفهوم لم يزدرده تفصيل ومفهوم طاهر انه لو كان نجسا اوخرج منه اختيارا بطلت به الصلاة ثم شرع فى بيان مسائل البناء والقضاء وعرفهما قبل التكلم على حكم اجتماعهما فقال (والبناء) هو (فعل فائت) أى فعل المأموم ما فاته من الصلاة (بعد الدخول مع الامام) لرعاف أو نعاس خفيف اوزحمة فالباء للباء من بناء و بعد (والقضاء) هو (فعل فائت) أى فعل المأموم مافاته (قبله) اى قبل الدخول مع الامام فالقاف للقاف من قضاء وقبل ثم فرع على ذلك حكم ما اذا اجتمعا فقال (فان اجتمعا) أى البناء والقضاء (لكراعف) وناعس اوغافل أو مزحوم فى رباعية كعشاء (ادرك) منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) وفاته الاولى قبل دخوله معه ورعف فى الرابعة فخرج لغسله ففاتته قدم البناء فيأتى بركعة بام القرآن فقط سرا و يجلس لانها آخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اولى الامام و تلقب بام الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسورة فى طرفيها (أو) ادرك معه (احداهما) وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية و يدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتى بها بالفاتحة فقط و يجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لان السورتين متأخرتان عكس الاصل والثانية ان تفوته الاولى و يدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتى بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته وان كانت ثالثة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة و يجلس فصلاته كلها من جلوس فلذا تسمى بام التشهدات (قدم البناء) فى هذه الصور الثلاث على القضاء كما قال ابن القاسم لان القضاء انما يكون بعد اتمام مافعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه اسبق وشأنه ان يعقب سلام الامام (و) اذا قدم البناء (جلس فى آخرة الامام) عند ابن القاسم ان كانت ثانية كالصورة الاولى من صورتى احداهما بل ولو لم تكن ثانيته بل ثالثته كصورة من ادرك الوسطيين (كـ) ما يجلس فى (ثانية نفسه) اتفاقا وان لم تكن ثانية امامه ولا آخرته كما فى الصورة الثانية من صورتى

او

هذا نظير ما قيل فى التطوع الذى افضل من الفرض بالاول لان المفضل عليه هنا سنة بعد كان أوجه فتدبر (قوله فسقط تخريج الباطل الخ) وجه سقوطه ان افضلية التقدم لامكان الاعادة لسنة الجماعة والا فالاولية مندوبة والجماعة سنة وهى أفضل من المندوب واذا كانت افضلية التقدم منظورا فيها لامكان الاعادة كيف يتخرج منها عدم الاعادة (قوله على المتمد) وقول الاصل وفيها ندب تأخير العشاء قليلا ضعيف (قوله بعده) خروج الضرورى المقدم كما يأتى فى الجمع (قوله ولا يقدر طهرتان) هو ما اطلقه تت وأيده محشيه الرماصى خلافا لما وقع لعج ومن تبعه (قوله ضروريا واختياريا) وخص الاصل الضرورى فى الصبح كانه للتنبيه على مخالفة الحنفية فى قولهم اذا طلعت الشمس فى ثانية الصبح بطلت (قوله على المشهور) مقابله أقوال لا يدرك الا بجميعها او اكثرها وشطرها او ادنى جزء ولو الاحرام (قوله وذكر فى الاقامة تركها) ولم ينظر لقول ابن كنانة

التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة و يجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط فان ادرك مع الثانية الرابعة فقال تت الاولى قضاء بلا اشكال واختلف فى الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كالتى [illegible] قال فيقدمها على الاولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم ركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا ان كان واطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال [illegible] فيقدم الاولى بأم القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال تت قال بعض الاندلسيين هما بناء فقال [illegible] وعليه فيأتى بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجى وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال ابو الحسن قال ابن حبيب يأتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ فى الثانية بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بناء ثم يقرأ فى الثالثة بام القرآن و يجلس لانها آخر صلاته انتهى فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين وقول السنهورى [illegible] اذا يظهر أثر القولين على فى صفة الاتيان بهما على مذهب الكتاب بام القرآن وسورة جهرا ثم بام القرآن فقط سرا على سنة قضاء الاقوال فيهما وبام القرآن فقط فيهما سرا كما يفعله فى اخريه على الآخر وفيه نظر اذلا ينبغى أن يختلف فى انه يقرأ فى الاولى منهما جهرا بام القرآن وسورة على المذهب المشهور الآتى من قضاء الاقوال انتهى فيه نظر من وجهين الاول تردده فى شئ منصوص عليه فهو قصور منه الثانى تنظيره بما يأتى غير مسلم لان ذلك فى القضاء المحض وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما اطلق عليهما قضاء ومن نظر للاولى المدركة قبلهما اطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل وانصف وقول عج على مذهب الكتاب يقرأ الاولى بام القرآن وسورة جهرا و يجلس غير ظاهر لما علمت ولما اتى به القراءة من القضاء فى الاقوال والبناء فى الافعال على المشهور انتهى كلام [illegible] ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف فى الثانية و يدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف فى الثانية على القولين فعلى انها قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سرا و يجلس لانها آخرة الامام ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتى بهما معا من غير جلوس بينهما بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه وقال السنهورى ما ظاهره انه يقرأ فى الثانية بام القرآن وسورة على مذهب الاندلسيين من غير جلوس قاله [illegible] ومن اجتماع البناء والقضاء ايضا ما فى الاصل ادراك ثانية صلاة خوف الحضر او المسافر والمأموم حاضر لان معنى الفوات عدم فعل المأموم مع الامام ولا قضاء تأمل (وصل ساتر العورة صفيق) والذى تظهر منه بلا تأمل كالعدم فيعيد معه ابدا (فان ابداها بتأمل اعاد بالوقت و كره وان بغير صلاة كمحدد) وهو الذى

او احداهما وفى الاصل زيادات كثيرة فراجعها فيه ان شئت والله أعلم

﴿ وصل ﴾ فى الكلام على ستر العورة الذى هو احد شروط الصحة الخمسة المتقدم ذكرها وفى بيان صفة الساتر وما يتعلق بذلك (ستر العورة) كلها او بعضها فى الصلاة ولو جنازة أو سجود تلاوة (صفيق) وهو ما لا يشف البصر اى ما لا يظهر منه لون الجسد لصفاقته والذى تظهر منه العورة بلا تأمل كالعدم فيعيد معه ابدا (فان ابداها) اى العورة (بتأمل) أى امعان نظر (اعاد) معه (فى الوقت) كالواصف (وكره) لبسه (وان بغير صلاة) فاولى بها [illegible] يكره وان بغير صلاة و يعيد معه فى الوقت لباس (محدد) للعورة بذاته او بغيره كحزام ونحوه او ضيقه واحاطته [illegible] لانه ليس من زى السلف والمحدد هو الذى يصف

بوجوبها (قوله والاداء حكمى) والمقابل يقول من حكم الاداء انه لا يصح خلفه قضاء والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقى اراد الحقيقة الشرعية بمعنى اعطاء حكمه لا من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فتدبر (قوله فى ابتداء القيام للثانية) يعنى فى الصلاة الثنائية وابتداء الاخيرة فتفرق من غيرها (قوله بإثبات) بالاثم يطلع عليه الا فيها (قوله وقيل يجب) حملا لصيغة سن ونحوها على الوجوب اصطلاحا لحاكم (قوله لخفته) يعنى الاسر اخف من الضرب فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب اذا لم يترتب عليه المقصود (قوله ثواب التسبب) فى وجوده ثم فى أسره وتمليكه (قوله كالصدر) يعنى محل الكراهة فى المواضع التى لا تجرى بين الناس غالبا كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم ولو مع حائل لا ان اعل احواله المبنية ولا تنفك عنها الكراهة وان خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافى ما فى عب من الجواز مع الحائل

يصف والكراهة للتنزيه هذا ما للمج وغيره وهو الظاهر لا ماقررنا من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية
ولاماقى حش عن ابن عيسى ان الشافى صحيح مطلقا (بلا ريح وماء) فلا يعتبر التحديد بهما (ووجب
طلبه) اي الساتر لكل صلاة كما فى شب (باعارة أو بعتاد شراء) كالماء الا ان احتاج (لا هبة) لعظم
مانيتها (ولا يجب بطين على الظاهر) من قولين لانه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم (الا لعاجز
فرضه الايماء) ولا فالركن مقدم (وحشيش والحرير مقدم على النجس) على الارجح لانه لا ينافى
الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فان لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما فى شب لما سبق من
منع الانتفاع بذات النجاسة (والراجح ان ستر مغلظ العورة شرط للصلاة) وقيل واجب غير شرط وقيل
سنة (ان ذكر) فالناسى صلاته صحيحة كما فى الاصل وشراحه وهو ظاهر وفى ر عدم التقييد بالذكر
هنا ورد عليه بن (وقدر) وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما فى ح (وان

العورة وعلى كراهته ان حددها (بلا ريح وماء) ابتل به الثوب واما التحديد بهما فلا يعتبر ﴿ تنبيهات ﴾
الاول الصفيق صفة مشبهة من الصفاقة وهى شدة تلاصق الخيوط من احكام النسج وان كان رقيقا الثانى
الكراهة فى المبتدئ بتأمل والحدد للتنزيه على ما للمج وغيره وهو الظاهر وقيل الكراهة للتحريم
والاعادة ابدية وقيل ان الشافى اصح به الصلاة مطلقا ابدا ما تأمل ا لا قال ابن القاسم لا اعادة عليه
كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغيره تأمل الفضل لاعن التأمل ا ذ اصلت المرأة فى ثوب مشتمل فصلاتها
صحيحة نقله محشى الخرشى عن شيخه عبد الله عن سيده محمد الزرقانى واعتمده بعضهم وهو فسحة للنساء
ولكن للمشهور الاول الثالث يكره للرجل ان يصلى بثوب ليس على اكتافه منه شئ كما فى الرسالة وغيره
(ووجب) على المكلف (طلبه) أى الساتر لكل صلاة (باعادة) ممن جهل بحاله لما يحقق البخل به ولا
طلب واذا لزمه الطلب بالاعارة فاولى يلزمه القبول اذا اعيره من غير طلب كهبة الماء للوضوء لضعف المنة
(او بعتاد شراء) كشراء الماء فى التيمم فيشتريه بثمن اعتيد لم يحتج له فان احتاج له او زاد على المعتاد لم يلزم
شراؤه (لا) يلزمه طلب الساتر (بهبة) من غيره لعظم المنة فى هبته بخلاف اعارته (ولا يجب) الاستتار
(بطين) على الظاهر من قولين لانه مظنة التساقط عن العورة ويكبر جرما فوجوده كالعدم (بل يجب)
الاستتار (بعاء لمن فرضه الايماء) لعجزه عن الركوع والسجود فيؤمر بدخول الماء الذى بجانبه ليستتر
ويصلى واما القادر عليهما فيصلى خارج الماء بالركوع والسجود عريانا ولا يصلى فيه لان الركن مقدم على
الشرط واما من أخذه الوقت وهو فى ماء وخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهو ملجا للماء فيصلى به
بالايماء (و) كذا يجب الاستتار (بحشيش) ان لم يجد غيره (والحرير مقدم) فى الاستتار (على النجس) عند
اجتماعهما على الارجح لانه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس والمتنجس مقدم على نجس الذات كجلد الكلب
والخنزير فان لم يجد غيره صلى به (والراجح) من الخلاف (ان ستر مغلظها) أى المغلظ من العورة بالنسبة
للصلاة (شرط) صحة (للصلاة) فتبطل بتركه وقيل واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد فى الوقت
كالعاجز والناسى بلا اثم وقيل سنة وقيل مندوب لقوله للصلاة لان ستره مطلقا شرط كما تقرر وأى ان ستر
مغلظها لاجل الصلاة شرط صحتها (ان ذكر) والناسى صلاته صحيحة وقيل لا يقيد بذلك وعليه فمن صلى
عريانا ناسيا يعيد ابدا (وقدر) فمن صلى عريانا عاجزا صلاته صحيحة وليس من العجز سقوط الساتر فيرده
فورا بل المشهور البطلان كما فى الحطاب ثم بالغ على الشرطية المقيدة بالذكر والقدرة بقوله (وان كان

بين الناس كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين او الظهر بن هكذا يظهر وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع فى الفمين والصدرين مع مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية ولو فى وجهها او كفيها بخلاف المحرم كما سبق (قوله احد قولى مالك) والثانى يقدم الفجر لخفته ويشهد له حديث نومهم فى منصرفهم من خيبر (قوله وبعد صلاة عصر) لا بمجرد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس (قوله قبل اصفرار) وذلك ان الكراهة فى الاصفرار لذات الوقت وبهذا ا كتفيت لافادة الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهى ولو الفرائض ولم يستثنوا الا عصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف الغروب (قوله ولو تلاوة) لان لها احراما بالنية والا لم تحتج لتكبير ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة (قوله لا ينعقد) يعنى فى وقت الحرمة (قوله وعريض) بفتح الباء وكسرها (قوله ومزبلة) لمباح الا كل او فرش طاهرا

بخلوة) وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل الا مستترا وان لا يناوله
غيره ساترا بأنه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب الحنث انظر ح
(وهو) اى المغلظ فى الصلاة الذى تعاد لكشفه أبدا (من الرجل الحلقة) من المؤخر وهى مراد من قال
ما بين الاليتين (والذكر والانثيان) من المقدم (بشانية سوآتها) تثنية سوأة القبل والدبر يسوء
كشفهما (والعانة والاليتان من الحرة) فى كبير تت الخرشد الرقيق من الخرشد البرد لان له نفة
وحرارة ليست للرقيق (بطنها ومن السرة للركبة) وهما خارجان (وكره كشف مخففها) فى الصلاة وهو
الموضوع وان حرم النظر كما يأتى (وهو غير ما سبق) فى المغلظ (للرجل من السرة للركبة وما والى
فانه لا اخذه) وان كان عورة (بوقت ولامة غير الوجه والكف) ظاهره وباطنه (والرأس) فلا
تطلب بتغطيتها كما فى الاصل بل كان عمر ينهى من ذلك ويعاشرهن بها وقال تتشبهين بالحرائر يالكاع
لان اهل الفساد يجسرون على الاماء فيلبس يجسرون على الحرة كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يؤذين ثم حيث كثر الفساد فسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس ليزلوا منازلهم

المصلى (بخلوة) وظلام ﴿ فرع ﴾ افتى بعضهم فيمن حلف على عريان فوق شجرة ان لا ينزل الا مستترا
وان لا يناوله غيره ساترا بانه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا ولكن المذهب انه
حنث لان الايمان مبنية على العرف ثم شرع فى بيان العورة المغلظة فى الصلاة وهى تختلف باختلاف
الاشخاص فقال (وهو) اي المغلظ من العورة فى الصلاة الذى تعاد لكشفه ابدا (من الرجل) البالغ ولو
رقيقا (الحلقة) من المؤخر اى حلقة الدبر وهو مراد من قال ما بين الاليتين (و) من المقدم (الذكر
والانثيان) هو (من الامة) البالغة ان كانت قنا بل (وان) كانت (بشائبة) حرية (سوآتها) تثنية سوأة
وهما القبل والدبر سميا بذلك لانه يسوء كشفهما (والعانة والاليتان) فاذا انكشف منها شئ من ذلك اعادت
ابدا (و) هو (من الحرة) البالغة (بطنها ومن السرة للركبة) وهما خارجان كما قال المصنف لكن خروج السرة
انما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف والا فهى من البطن وعبارة العورة من الحرة جميع البدن ما عدا
الصدر والاطراف وما قابل الصدر من الظهر كالصدر وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة
﴿ تنبيه ﴾ قال تت فى كبيره الخرشد الرقيق من الخرشد البرد لان له نفة وحرارة ليست للرقيق ثم شرع
يتكلم على العورة المخففة وما يتعلق بها فقال (وكره كشف مخففها) فى الصلاة كما هو الموضوع وان حرم
النظر كما يأتى (وهو) اى المخفف من العورة (غير ما سبق) فى المغلظ منها وغير ما سبق (للرجل من السرة
للركبة) وهما خارجان (واعاد) الرجل بوقت لكشف (الية) او بعضها كما يعيد بالوقت لكشف (عانته)
او بعضها (لا لفخذه) او فخذيه فلا يعيد لكشفهما وان كانا من العورة (بوقت) متعلق باعاد كما قررنا واما الحلقة
والانثيان فيعيد لكشفهما ابدا لانهما من المغلظ كما سبق (و) غير ما سبق (لامة غير الوجه و) غير
(الكف) ظاهره وباطنه (و) غير (الرأس) فعورتها المخففة غير هذه الثلاثة وهو جميع البدن الا السوأتين
والعانة والاليتين فمغلظة كما سبق واما الوجه والكف والرأس فغير عورة اصلا فلا تطلب امة غير ام الولد
بتغطية رأسها فى الصلاة بل كان عمر رضى الله عنه ينهى عن ذلك ويعاشرهن بها وقال اتتشبهين بالحرائر
يالكاع لان اهل الفساد يجسرون على الاماء فى الستر يجسرون على الحرة كما قال الله تعالى ذلك ادنى ان
يعرفن فلا يؤذين ثم حيث كثر الفساد فسترها على وجه يميزها عن الحرة ومن هنا علامات الناس ليتزلوا

(قوله وطريق) والستر شئ آخر (قوله ومجزرة) بفتح الزاى وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما فى عب عن تت من كسرها قال الرماصى لا وجه له اى لانه اسم مكان وانما الكسر فى اسم الآلة (قوله ولو امن) اى من ثورها وهيجانها (قوله جدا) وقال كثير يكفر تاركها كسلا وهو قول مروي به قال ابن حبيب وأحمد بن حنبل لكن خص الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها واما الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الاخذ كالولى شرعا تكفى نيته والصوم قال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب فى الاخبار بها قلنا له الظاهر ومن ترك الحج فالله حسيبه لان وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك الا ان يقصر الاسم بالمعروف مقيدا (قوله وفيه نظر) شيخنا لانه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه وسالم من هذا قول اشهب لا يقتل الا ان خرج الوقت ضرورا للدماء

(وندب ستر رأس ام ولد) لا بأس بتنكير الاضافة قال تعالى مثل دأب قوم نوح (واعادة امة) عطف على ستر (لكشفها بوقت) بخلاف الرجل لانها اخش ولما اعادلا لتيه بالوقت اعادت لها ابدا (ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيده بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه) وان كان عورة (وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر واجب على حرة ابن القاسم ان راهقت) ومبق ان الراهقة لا تعيد بترك (ونصها وان لم تراهق ونحوه لاشهب زاد وتعيد لتركه بوقت) وقد تقدم عن الاصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة ورد الاعادة ولكن ف بن عن الرجراجي ما يوافقه (وندب بغير صلاة ستر السوأتين وما قاربهما) من كل احد على الاظهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوأتان فقط (بخلوة) للملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه تورث الزنى (وهى) اى العورة (فى الرؤية) وتختلف باختلاف الرائين ومن هى له وبالتأكد فقط عورة الصلاة وخلط الاصل القسمين لغيره (من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة) فيحرم الفخذ (وقيل لا يحرم فخذه) وعبارة يكره مطلقا ومع من لا يستحى منه وقد كشفه صلى الله عليه وسلم

منازلهم قال المصنف فى الشرح (وندب) فى الصلاة (ستر رأس ام ولد) بخلاف غيرها من الاماء فلا يندب تغطية الرأس الاخوف فتنة كما مر وخصت ام الولد بالندب لقوة شائبة الحرية فيها لانها لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال (و) ندب (اعادة) صلاة (امة) لكشف فخذها بوقت بخلاف الرجل فلا يعيد لكشف فخذه كما سبق لانها اخش منه ولما اعادلا لتيه بالوقت اعادت لهما ابدا (و) غير ما سبق من المغلظ (لحرة غير وجهها وكفيها) لكن عبها ظاهرهما وباطنهما واما الوجه والكفان فليسا بعورة مغلظة ولا مخففة (وتعيده) اى لغير الوجه والكفين من المخففة (بالوقت ك) ما تعيد بالوقت لكشف (الساق) والصدر والرأس والرقبة والنحر والكتف والذراع (والظهر) المحاذي للصدر (والنهد) بكسر النون وقيل بفتحها وهو الثدى (والشعر) اى شعر رأسها حتى قصتها ودلاليها (وظهر القدم) كلا او بعضا فى جميع ذلك (لا بطنه) اى القدم فلا تعيد لكشفه وان كان عورة ومثل الحرة فى ذلك ام الولد فتعيد لكشفه فى الوقت (وندب لصغيرة تؤمر بالصلاة ستر) فى الصلاة (وجب على الحرة) البالغة فى الصلاة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين قال (ابن القاسم) يندب لها ذلك (ان راهقت) البلوغ (ونصها) اى المدونة انه يندب لها ذلك (وان لم تراهق ونحوه) اى نحو هذا النص (لاشهب زاد) اشهب على ذلك فقال (وتعيد) الصلاة (لتركه) اى لترك الستر المذكور (بوقت وندب بغير الصلاة ستر السوأتين) القبل والدبر (وما قاربهما) من كل احد وقيل يندب ستر المغلظة على اختلافها وقيل يندب ستر السوأتين فقط (بخلوة) حياء من الملائكة ويكره كشف ذلك لغير حاجة قال بعضهم ادامة الانسان النظر لعورة نفسه يورث الزنا واحترز المصنف بغير الصلاة والخلوة عما اذا كان فى صلاة او بحضرة احد فانه يجب ستر ما ذكر كما هو ظاهر ولما فرغ من بيان العورة مغلظة ومخففة المذكر والانثى بالنسبة للصلاة شرع فى بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة ايضا لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التى تقدم بيانها فقال (وهى) اى العورة (فى الرؤية) اى بالنسبة للرؤية تختلف باختلاف الرائين ومن هى له واما عورة الصلاة فتختلف باختلاف من هى له فقط كما مر فهى (من الرجل) ولو رقيقا او جنيا (مع مثله و) مع (محرم) من محارمه ولو بصهر او رضاع (من السرة للركبة) وهما خارجان فيحرم عليه كشف فخذه مع مثله او مع محرمه (وقيل لا يحرم) عليه كشف (فخذه) مع من ذكر وعبارة يكره الفخذ مطلقا ومع من لا

ثم قد يدعى ان العلم بالسبب قد يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يعمل فتدبر (قوله لسقط بتوبته) ارادوا بتوبته قوله انا افعل واراد ابن عبد السلام الفعل نفسه لانه المسقط (قوله لا يلاقيه الجواب) لان مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب لعدم امكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله انا افعل (قوله كبعض الحدود) هذا هو الاصلاح فى السؤال على كلام مع اعتى الالتفات فيه لبعض الحدود واصلاح الجواب بابدائه فى كيفية غير ما ساقه عليها ابن عبد السلام (قوله عصيانه اعم من ترك الفعل) لعله اراد العصيان الخصوص الموجب للقتل والا فلا شك ان العزم على عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية (قوله اصل الحدود) اى وما جاء على الاصل لا يسئل عنه ولا يستشكل بالقياس على نادر (قوله بالسجدتين) لا افل مع انه قبل الوقت يدرك بالاحرام شيخنا فى حاشية عب يعيد من صلى كرها اقول الظاهر انه يدين (قوله والجحد كفر) كسائر معلوم من الدين بالضرورة

بحضرة ابى بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة لانه رضى الله عنه كان شديد الحياء جدا وربما منعه الحياء اذا اغتسل ان ينتصب صلبه (ومع اجنبية والأمة غير الوجه والاطراف) فترى منها اكثر مما ترى منه كما قلت (والامة كالرجل مع مثله) فعورتها مع كل احد بين السرة والركبة (ومن الحرة مع امرأة) حرة او امة (ما بين السرة والركبة) ومن الضلال تجاوز النساء على عورة بعضهن (ولا تمكن) الحرة فى الرؤية (كافرة الامن الوجه والكفين) كما فى بن وغيره وقول عب والاطراف ممنوع وبا فى شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما افاده محشى وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه اشد فى الضلال تهاون النساء به والخادم (ومع اجنبى غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف) فيحرم صدرها واجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهى فسحة (وعبدها الوخش كالمحرم) فى الرؤية وفى الخلوة خلاف (والجميل كالاجنبى وان مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها) فان كان وخشا فكالمحرم

يستحى منه وقد كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابى بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة لانه رضى الله عنه كان شديد الحياء جدا وربما منعه الحياء اذا اغتسل ان ينتصب صلبه واما تمكين من يدلك الفخذ فحرام لان ذلك اشد من النظر والمحرم بفتح فسكون من يحرم تزوجها والتعبير بها افيد من التعبير بنحو ما من الاجانب هذا (و) عورة الرجل (مع امرأة) اجنبية وان كانت (امة) جميع بدنه (غير الوجه والاطراف) جمع طرف بفتح الراء وهى الاعضاء المتطرفة كالرأس والرقبة واليدين والرجلين (والامة) ولو بشائبة عورتها كعورة (الرجل مع مثله) فهو تتميم كل احد ما بين السرة والركبة فيرى الاجنبى منها اكثر مما ترى منه (و) العورة (من المرأة الحرة مع امرأة) حرة او امة ولو كافرة (ما بين السرة والركبة) ومن الضلال تجارى النساء على رؤية بعضهن فى الحمام ونحوه (ولا تمكن) الحرة فى الرؤية (كافرة الا من) رؤية (الوجه والكفين) وقيل بحرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة ويعلم من ذلك ان الحرمة على الكافر نفسه اشد فى الضلال الذين تهاون النساء به والخادم (و) عورة الحرة (مع رجل اجنبى) مسلم ولو ابن عمها (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التلذذ ويجب عليها ستر الوجه واليدين من الاجنبى عند خشية الفتنة (والحاصل) ان العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها انما يحرم له النظر بلذة (و) عورة الحرة (مع رجل محرم) ولو بصهر او رضاع (غير الوجه والاطراف) من جميع جسدها فلا يجوز له نظر صدر ولا ظهر ولا ثدى ولا ساق وان لم يلتذ بخلاف الاطراف من عنق ورأس وظاهر قدم الا ان يخشى لذة فيحرم لذلك لا لكونه عورة كما مر واجاز الشافعية ما عدى بين السرة والركبة وهى فسحة (وعبدها) اى الحرة (الوخش) اى قبيح المنظر سواء كان قنا او ذا شائبة (كالمحرم) فى الرؤية فترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة ويرى منها ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف وله الخلوة بها على المشهور كالمحرم وقيل لا يجوز ذلك (و) عبدها (الجميل) الصورة (كالاجنبى) منها فى الرؤية من الجانبين فترى منه الوجه والاطراف ويرى منها الوجه والكفين (وان) كان (مجبوبا) اى مقطوع الثلاث ومثله الخصى وهو مقطوع الذكر قائم الانثيين واما مقطوع الانثيين قائم الذكر فكالسالم (وعبد الزوج) اى زوجها (المجبوب) صفة لعبد الزوج (كعبدها) فى الرؤية فان كان وخشا فكالمحرم وان كان جميلا فكالاجنبى واما

اى الشهرة بين الخاص والعام لجحده قدح فى الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ما هو هل اجماع او نص او قياس فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافى عدم كفر من انكر حجية الاجماع كالنظام انظر ما كتبناه على عب

﴿ وصل الاذان ﴾

(قوله الاذين) ظاهر انه بمعنى الاذان فيكون للصوت كصهيل ويحتمل انه وصف بمعنى المؤذن نفسه (قوله المقبولية) اى المطلقة والاصل اذن اذان المصر هذا على النصب والاسناد المجازى على الرفع اسناد للسبب وذلك انه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفى نوعه واصل ما نقله شيخنا فى المصباح (قوله المصر) بمعنى قرية الجمعة وقيل كل بلد (قوله وبكل مسجد) بواو العطف لقول شيخنا يسن فى المساجد ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها (قوله كالوحيد الاخير) الكاف استقصائية (قوله ارتد مؤذن) ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة ولانه كان يكون

(وروى ان مجبوب الاجنبي كذلك وصوب خلافه) وذكر هذه المسائل هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك اب جارية ابنه بلاذن بالقيمة الى آخره (ولا خلوة بغير المحرم) فيتعين التصدد الالخشية الفساد (ومطلق الجس حرام) ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما ان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكفم ومنه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية في حش نقلا عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه (كالالتذاذ الشيطاني) كان بغير شهوة والتقييد لان مجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي في الاحياء قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة (وان بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وان لشراء أمة) كما قال في الاصل ككشف مشترصدرا او ساقا لان التقصد مظنة الالتذاذ (واعاد لابس الحرير والذهب) ولو خاتما (عدم غيره اولا) كما قال الاصل وان انفرد (بوقت) خرجت الفائتة لخروج وقتها

عبد زوجها القائم الذكر فانه اجنبي منها (وروى) عن مالك (ان مجبوب الاجنبي) المراد بالاجنبي غير الزوج فيشمل ابنه ونحوه (كذلك) اى كعبدها (وصوب خلافه) اى خلاف هذا القول وهو انه ليس كعبدها بل هو اجنبي منها واولى عبد الاجنبي غير المجبوب (ولا) يجوز له (خلوة بغير المحرم) من نسب او رضاع او صهر ولو كان اعدل اهل زمانه وتنتفي حرمة الخلوة بالتعدد فاذا حصل تعدد من نساء او رجال انتفت الخلوة فتنتفي الحرمة لانتفاء خشية الفساد (ومطلق الجس) اى جس الاجنبية مطلق عن التقييد بالعورة وغيرها بجسها بيدها وغيرها (حرام) مطلقا ولو في غير العورة كوجهها وكفيها لانه اشد من النظر ويجوز ذلك في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما ان كان الجس فوق حائل بدون لذة فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكفم او قبض فيحرم ومن ذلك الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية كما يحرم (الالتذاذ الشيطاني) بكل شيء من الاجنبية (وان بالصوت) فيحرم التلذذ باصوات الاجانب ان كان التلذذ شيطانيا وعلامة الالتذاذ الشيطاني ان يثير الشهوة ويهيجها وقيد الالتذاذ بالشيطاني لان مجرد الانبساط اى الاستحسان المجرد عن الشهوة ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي في الاحياء قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة والله اعلم (وكره) لرجل او امرأة (تعمد كشف غير العورة) كصدر او ساق او معصم فيكره للرجل تعمد كشف غير العورة من امرأة محرم او اجنبية او امة وان جاز له النظر ذلك ان كان مكشوفا وكذا يكره للمرأة تعمد كشف ذلك من الرجل المحرم والاجنبي وان جاز لها نظره ان كان مكشوفا لان التقصد مظنة الالتذاذ وكشف الخبيات يثير الغارات اما تعمد كشف العورة فيحرم كالجس ويكره كشف غير العورة (وان) كان كشفه لاجل (شراء امة) خشية التلذذ وانما ينظر الوجه والكفين كزواج الحرة (واعاد) الصلاة (لابس الحرير والذهب) فيها من الذكور البالغين ولو كان الذهب الملبوس خاتما وسواء (عدم) المصلي بالحرير (غيره) بان لم يجد غير الحرير (او لا) اي او لم يعدم غير الحرير بان وجد غيره وصلى به فكانه قال واعاد لابس الحرير (بوقت) مطلقا عدم غيره وقت الصلاة او لا واما من صلى حاملا له في كمه او جيبه فلا اعادة عليه ولا اثم وقوله بوقت اخرج به الفائتة فلا اعادة

مسه لورده سوابق خبيثة في طويته (قوله في لباسه ونحوه) كترجيل شعره وقص اظفاره (قوله وحكاية) اكتفيت بعنوان الحكاية عن قوله سامعه قال من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره ويكفي سماع البعض كالشيخنا داعلى عب في اعتبار سماع الكل شيخنا قال من سمع بعض الاذان يقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما يأتي من حكايته قبله ثم سنقول المتابعة افضل وان حكى المؤذن اذان غيره فليكن بعد فراغه كحكايته اذان نفسه وقد ذكر ذلك عب وان كان خلاف ظاهر سياق الحديث عب فان تعددوا حكى واحدا والاولان ترتبوا على المشهور بن هذا في عهدته قلت نقله البدر عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب ومن ابي الحسن ونص التوضيح في المحل المذكور وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى باحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود

بالفراغ منها (كنجس) ذكره تبعا للاصل مع اخذه مما سبق في ازالة النجاسة كانه لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر به (لوجود غير) ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه (او مطهر) ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لاني ذكرت في باب المياه اول موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت انها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية وهذا بخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر (كما جز صلى عريانا على الاصح) وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته (وكره في صلاة انتقاب) للعيون (وتلثم) على الفم (وان لامرأة واعتيد كلم طرف) بفتح الراء (او شمر لاجلها) اى الصلاة فراجع لما بعد الكاف (وستر يمنع تمام الاركان كصما) بان يدير الثوب عليه او يخرج احدى يديه من تحته (واطباع) يخرج رداءه من تحت يده اليمنى (وحبوة) في جلوس (لاوشاح) فيجوز ان يخرجه من تحت كل يد باقيه على الاخرى (وحرم) كل (ان انكشفت) العورة

صليت بحرير او ذهب او نجس لخروج وقتها بالفراغ منها كما يعيد في الوقت اذا صلى (بنجس) عجزا او نسيانا (لوجود) اى عند وجود (غير) بالتنوين اى غير الحرير والنجس اى ان المصلي بحرير او نجس يعيد في الوقت عند وجود غيرهما (او) عند وجود ماء (مطهر) لثوب المتنجس ان اتسع الوقت لتطهيره واما من صلى بحرير فلا يعيد بنجس ولا عكسه ثم شبه في الاعادة بالوقت قوله (كعاجز) عن الستر بطاهر او حرير او نجس (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فانه يعيد في الوقت (على الاصح) وضعفوا ما في المختصر من عدم اعادته لان المصلي بالحرير والنجس عاجز اذا كان يطلب بالاعادة مع تقدمهما وجوبا على العري فالمطالبة من المصلي عريانا عاجزا بالاولى (وكره في صلاة انتقاب) اى تغطية الوجه بالنقاب وهو ما يصل للعيون (و) كره فيها ايضا (تلثم) والتلثم هو ما يصل لآخر الشفة السفلى من الفم ويكره كل منهما (وان لامرأة واعتيد) ذلك عند قوم فاولى ان كان لرجل او كان غير معتاد لهم لانه من الغلو في الدين وقيل ان كان من قوم عادتهم ذلك فلا كراهة كما يكره (لم طرف) بفتح الراء اى تشمير طرف كم او ذيل عن الساق لاجل الصلاة لان في ذلك نوعا من ترك الخشوع (و) كذا يكره (شمر) اى ضمه وجمعه (لاجلها) اى لاجل الصلاة ثم هذا راجع للامرين بعد الكاف اما اذا فعل ذلك لا لاجل الصلاة بل كان هذا لباسه او كان لاجل شغل فحضرته الصلاة وهو على هذه الحالة فصلى به فلا كراهة (و) كره في الصلاة كل (ستر يمنع تمام الاركان) كالركوع والسجود على الوجه المطلوب وذلك (كصما) اى كاشتمال الصماء وهي ان يدير الثوب عليه فيغطي كتفيه ويديه جميعا او يخرج احدى يديه من تحته فهو في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود (و) كا (اطباع) وهو ان يرتدي ويخرج رداءه من تحت يده اليمنى اي يبدي كتفه الايمن بان يجعل حاشية الرداء تحت ابطه ثم يلقي طرفه على الايسر (و) كا (حبوة) في جلوس فتكره في غير الصلاة وكذا فيها في بعض احوالها كحالة التشهد او في النفل اذا صلى من جلوس او الفرض كذلك وهي ادارة الجالس بظهره وركبتيه الى صدره ثوبا معتمدا عليه اى انه يدير ثوبا على ظهره والحال انه جاعل ركبتيه الى صدره (لاوشاح) بكسر الواو فلا يكره بل يجوز وهو ان يأخذ احد طرفي الرداء من تحت يده اليمنى ويضعه على كتفه الايسر ويأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ويضعه على كتفه الايمن (وحاصله) انه يخرج الرداء من تحت كل يد ويلقيه على كتف الاخرى (وحرم) كل من الصماء وما بعدها (ان انكشفت) العورة معه فمحل الكراهة في هذه الاشياء ان كان معها ساتر كثوب او ازار تحتها فان لم

انتهى كلام التوضيح والانسب عليه تأخير الحكاية عن الجميع لتأتي على الكل لا قول عب الاول (قوله ويطل ان لم يبدل الحيعلة) الضمير لكل من النفل والفرض لانها كلام اجنبي (قوله بالحوقلة) ومناسبتها الاعتراف بان قوته على السعي وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله (قوله القياس) يعني قانون النحت وان قلنا انه سماعي (قوله فان ادى الى تقطيع اسم الله حرم) تبعت عب وغيره وهو الظاهر بن عن ابي علي ان الامام اذا انقطع لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به وقد علوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك الوا نهى كراهة لا منع شيخنا تأمل فيه فان التقطيع الذكور هنا يرجح ان يكون كالاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل فلا ينافي منع تقطيع الكلمة الواحدة (قوله والافضل الاتباع) توجيه حسن اى اتباع المؤذن او اتباع السلف في تأخير الحكاية (قوله

هما (وبطلت) كما قال سحنون (بتعمد نظر عورة امامه) لا غيره لانه لا علاقة له بالصلاة (وان نسى الصلاة كنفسه ان لم ينس) لان عورة النفس اشد كذا في عج وفي بن عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة واما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا بأس به (وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الاركان كفي مغصوبة حازها غاصب) والا جاز ولو بلا اذن المالك كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ومثله الفراش التسامح فيه (وان لم يجد الا ستر احد فرجيه فثالثها يخير والاظهر ستر القبل) لانه ابدى واكبر (و يتفق عليه ان كان دبره نحو حائط) كما قال الساحلي (وان اجتمع عراة صلوا بظلام) وتركه كتركه الستر فيجب طلبه بالسراج الا لضرورة (اوتباعد كالمستورين فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين واماميهم وسطهم

يكن تحتهما ما زمنت لحصول كشف العورة حينئذ (وبطلت) صلاة المأموم (بتعمده) (نظر عورة امامه) ولو نسي كونه في صلاة واما اذا تعمد نظر عورة غير الامام فلا تبطل صلاته لانه لا علاقة له بالصلاة بل من باب عصى وصحت ان نظر محرما فيها كما تبطل صلاة من نظر عورة (نفسه) ان لم ينس كونه في صلاة لان عورة النفس اشد من عورة نفسه كذا في عج وفي بن عن ابي علي ولو نسي كونه في صلاة واما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا بأس به (وعصى) المصلي (وصحت) صلاته (بلابسة (محرم لا يشغل) بفتح اليا والغين المعجمة على الافصح (عن الاركان) اي اركان الصلاة كالقراءة والركوع والسجود (كـ) ايقاع الصلاة (في) ارض (مغصوبة) من المالك (حازها غاصب) ببناء اونحوه فان لم يحزها الغاصب جازت الصلاة فيها ولو بلا اذن المالك كالصلاة على الفراش التسامح فيه عادة ولا يجوز الدخول في الدار المغصوبة ولا المعاملة في الاسواق المغصوبة وادخل بالكاف ما اذا سرق في الصلاة اولبس حريرا اوذهبا اونظر محرما غير عورة نفسه اوامامه على ما مر فتصح صلاته مع العصيان وان كان يعيد بالوقت في لبس الحرير والذهب كما سبق (وان لم يجد) العريان (الا ستر احد فرجيه) القبل والدبر ففي ذلك ثلاثة اقوال اولها يستر الدبر وثانيها القبل و (ثالثها يخير) في ستر ايهما (والاظهر) من هذه الاقوال (ستر القبل) لانه ابدى واكبر (و يتفق عليه) اي على ستر القبل (ان كان دبره نحو حائط) اوجبل اوشجر يستتر به كما قال الساحلي ومن عجز عن كل شيء صلى عريانا وجوبا واعاد بوقت كما مر (واذا اجتمع عراة صلوا بظلام) ليل اوغيره كظلمة مكان وترك الظلام كترك الستر فيجب عليهم تحصيله بكطافي سراج بينهم الا لضرر ويصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود و يتقدمهم امامهم كالمستورين (اوتباعدوا) عن بعضهم وجوبا ان لم يكونوا في ظلام وصلوا افذاذا (كالمستورين) بان يأتوا بالصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود كالمستورين فان تركوا التباعد مع القدرة عليه اعادوا ابدا كما قال بعضهم وكذا اذا تركوا الستر بالظلام فانهم يعيدون ابدا وقيل في الوقت وهذا اذا وجدوا ساترا فلا يعيدون بظلام اوتفرق وفي كلام بعضهم ما يقتضي انهم اذا تركوا الظلام يعيدون فيه وانه يطلب دخوله من الشخص المنفرد ليصلي فيه لانه كالساتر بالنسبة للعريان كما سبق في كون الليل لباسا وعلم مما قررنا ان قوله كالمستورين راجع للصورتين قبله وقوله اوتباعدوا يعني ان امكن التباعد (فان لم يمكن) تباعدهم لخوف على نفس اومال اولضيق مكان (صلوا) جماعة (صفا واحدا قياما) اي على هيئتها من ركوع وسجود (غاضين) ابصارهم وجوبا (واماميهم وسطهم) بسكون السين فان لم يغضوا لم تبطل الا ان يتعمد

اوسمع صلاته) صب لانها تبع له فتوقف فيه شيخنا بان الصلاة هي المقصود اقول لا حظ عن شدة العمل واستحقاق الاجرة وفي الدر الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجر ان قصر فيها والخلاف في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما اي لان الاول لم يعمل والثاني لم يقرر (قوله فجعلوه اعانة) اشار بالتعبير الى انه خلاف حالهم الآن من ترك العمل اذ لم يعطوا واما عدم صيغة الاجارة فعندنا يقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة (قوله تمام السابق) ذكر وصف السبق اشارة لوجه تقديم تمامه على تعجيل الواجب وهذا على تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل التمام واما الجواب الذي بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه (قوله والا كل كغيره) تبع الجماعة وفي ابن تقوية ما في ح من كراهة السلام على الآكل والقارئ فلينظر (قوله والاقامة راكب) لان الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة يبطل تركها (قوله وان

وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا فان قرب) كالصفين (استترا والا اعادا بوقت) لدخولهما بوجه جائز ولو نسي العريان الثوب كما في حش المبس كالماء (وان بعد كملا واعاد العريان فقط) كما سبق (وان كان لمرأة ثوب صلوا به افذاذا واقرع للتقدم ان تنازعوا او ضاق الوقت فان ضاق عنها) الضمير للقرعة مع المشاحة (صلوا عراة فان كان) الثوب (لاحدهم ندب اعارته وجبر على الفضل) بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي

﴿وصل ومع الامن والقدرة استقبال بناء الكعبة والبقعة ان نقض بيقين على من بمكة وجوارها ولو شق﴾

عورته وعورة امامه لان الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة وقيل تبطل بترك الغض فان كان معهم في هذه الحالة نساء فينبغي ان يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجوهها عن الاخرى وعبارة اذا كان بينهم نساء تواربن منهم وصلين قائمات ركعا سجدا فان لم يجدن متوارى صلين جالسات وقيل تصلي كل طائفة وحدها وتغض الاخرى (وان علمت في الصلاة بعتق) سابق على الدخول فيها اومتأخر عنه امة (مكشوفة رأس) فاعل علمت (او وجد عريان) وهو فيها (ثوبا فان قرب) الساتر لهما كالصفين غير الذي يخرج منه والذي يأخذ منه الساتر (استترا) وجوبا (والا) يستترا مع القرب (اعادا ندبا (بوقت) وان وجب الستر لدخولهما بوجه جائز (وان بعد) الساتر عنهما بان كان اكثر مما مر (كملا) صلاتهما (واعاد العريان فقط) في الوقت كما سبق (وان كان لمرأة ثوب) واحد علكا وذاته اومنفعته باجارة اواعارة (صلوا به افذاذا) واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت ولم يحصل منهم تنازع في التقدم فان ضاق الوقت اوتنازعوا في التقدم فالقرعة كما شار لذلك بقوله (واقرع) بينهم (للتقدم) في الصلاة به (ان تنازعوا) في ذلك بان قال كل منهم انا المتقدم (او) لم يتنازعوا في ذلك و (ضاق الوقت) عن صلاتهم به افذاذا (فان ضاق) الوقت (عنها) اي عن القرعة في صورة التنازع (صلوا عراة فلو كان) ذلك الثوب (لاحدهم) خاصة (ندب) له (اعارته) لهم ويمكث عريانا للفراغ صلاتهم به (و) ان كان فيه فضل عن ستر عورته (جبر على) اعارة (الفضل) اي الزائد على ستر عورته بلا اتلاف للثوب والله اعلم

﴿وصل﴾ في الشرط الرابع من شروط الصحة المتقدم ذكرها وهو استقبال القبلة وما يتعلق به (و) شرط الصلاة (مع الامن) من عدو ونحوه (و) مع (القدرة استقبال) اي مقابلة (بناء الكعبة) بجميع بدنه بان لا يخرج منه شيء ولو عضوا كاصبع والا بطلت صلاته (و) استقبال (البقعة) اي بقعة الكعبة (ان نقض) بناؤها وهذا ان عرفت البقعة فان نقض البناء ولم يبق لها اثر يعرف كفى استقبال الجهة ومفهوم الامن ان الخائف من عدو اوسبع لا يجب عليه الاستقبال كما في المسايفة حين الالتحام ومفهوم القدرة ان العاجز عن الاستقبال كمربوط او زمن اومريض مرضا شديدا لا يقدر معه على التحول ولا يجد من يحوله اليها لا يجب عليه الاستقبال بل يصلي لغيرها كالتيمم فالآيس اول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه كما يأتي اما والآن من القادر فيجب عليه مسامتة البناء او البقعة (بيقين) ولا يكفيه الاجتهاد ولا الجهة لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد للمعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه او بعضه باطلة فيصلون دائرة اوقوسا ان قصر واهل الدائرة واليقين يحصل برؤية اومس اوخبر بقيد القطع اونحو ذلك ثم ان استقبال بناء الكعبة اوبقعتها ان نقض انما يجب (على من بمكة) من (جوارها) ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل ابي قبيس فلا بد له من الاستقبال بيقين (ولو شق) عليهم ذلك لكبر اومرض

قضاء) بعد خروج الوقت بالفعل واما ان كان باقيا والاشتغال بالاقامة يخرجه فسبق عن ح تركها (قوله لان المندوب) يعني اذا لم يقم البالغون وارادوا الاكتفاء باقامة الصبي اوالمرأة واما قوله قبل الا ان يصاحبا ذكورا اي بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة واقام البالغون فتسقط عنهما فالسقوط باقامة البالغين فتدبر (قوله لغير المقيم) واما هو فالسنة قيامه ولا تبطل بجلوسه حالها (قوله انها ثلاث) الضمير لها بعد الكاف) وح ذكر ذلك في مبحث تقصير الجلوس الاول وزاد بعضهم ايضا تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوي قائما (قوله بدا) فانه اول من اذن في الاسلام ولم يؤذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكاء الناس اذ ذاك (قوله وعمرو) هذا احد قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله واسم امه عاتكة المخزومية وكنيت به لانها ولدته مكتوم البصر وقيل بل طرأ عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس

على المعتمد من النظر في الاصل (فان تعذر) اليقين (اجتهد) في المسامتة (وعمهم الغيره) اي
غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار و بعض المذاهب بتقدير مسامتة العين والتوجه بالصغير مع البعد
يواجهها كبيره بجسده فاندفع ايراد بطلان من تنحى من امامه اكثر من عرض الكعبة من الخلف لازمه
اولا مامه وكذا الصف الطويل (فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام او عمرو وقبلته) الا فراد لان
المعطف باو (وابطل فيهما انحراف يسير كمكة) ذكر الامام ابو طالب المكي اثناء باب التوكل من قوت
القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه يشدد على من في الحضرة ما لا يشدد على المحجوب (والا) يكن
بما ذكر (فلا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر) اقره العارفون فيجوز تقليده ولا يجب النظر بل
(وان

مع امكانه لهم تسكاف طلوع سطح مثلا وكيفية استقبال الكعبة لمن لم يصل بالمسجد من اهل مكة ومن
الحق بهم ان يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع السطح او كان بليل استدل بأعلام
البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو زال الحاجز لكان مسامتا ثم يحرم رقبلته بذلك وحيث
عرف القبلة في بيته اول مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة على من بمكة لا تصح صلاته
الا في مسجدها (فان تعذر) اليقين على من بمكة وجوارها في مسامتة الكعبة لشدة مرض او زمانة او ربط
(اجتهد) أي تعين عليهم الاجتهاد في المسامتة ظنا ولا يلزمهم اليقين اتفاقا والاجتهاد يكون بمعرفة
الادلة التي تدل عليها فيستدلون بالمطالع والمغارب كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيرها من
الكواكب وكذا الريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي او الشمالي واما غير اهل مكة ومن بجوارهم
فيكفيهم استقبال الجهة التي فيها الكعبة ولا نطلب منهم المسامتة لها كما اشار لذلك بقوله (و) استقبال
(جهتها) أي الجهة التي هي فيها (لغيره) أي لغير من بمكة خلافا لقول ابن القصار بمسامتة العين ومعنى مسامتة
عينها عنده ان يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض
الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم
على قوله بطلان صلاة الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك هذا اذا لم يكن غير من
بمكة بمسجده عليه الصلاة والسلام ولا بجامع عمرو (فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام) بالمدينة
المنورة (او) كان بجامع سيدنا (عمرو) بالفسطاط فيجب عليه استقبال (قبلته) أي قبلة كل منهما
وافرد الضمير في قبلته لان العطف باو (وابطل) الصلاة (فيهما) أي في هذين المسجدين (انحراف يسير)
من محرابيهما كالانحراف اليسير عن الكعبة في (مكة) كما سبق ﴿ تنبيه ﴾ قال المصنف ذكر الامام ابو طالب
المكي اثناء باب التوكل من قوت القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه يشدد على من في الحضرة ما لا يشدد على
المحجوب (والا) يكن بتلك المساجد المذكورة (فلا يقلد مجتهد) وهو العارف بادلة القبلة مجتهدا (غيره)
لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب (و) كذا (لا) يقلد المجتهد (محرابا الا ان
يكون) (لمصر) من الامصار التي يعلم ان محاريبها انما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كبغداد
واسكندرية بخلاف خراب جهل ناصب محرابه كمساجد قطع فيها بالخطأ كرشيد وقرافة مصر ومنية
ابن خصيب فانه مقطوع بخطئها كما قاله شيخ اشياخنا الدردير في شرحه الكبير وحيث وجد المجتهد
محرابا لمصر اقره فيها العارفون فيجوز له تقليده ولا يجب عليه هذا اذا كان المجتهد بصيرا بل (وان) كان

اعمى

(قوله أعناقا) واما حمله
على التشوق لان التشوق
يمد عنقه ففيه ان الانتظار
أتم لان ان يراد به لا يقطع لهم
رجاء (قوله بكسر الهمزة)
من العنق قال
يا ناق سيري عنقا فسيحا
الى سليمان فنستريحا
﴿ وصل ه أن رعف ﴾
بفتح عينه وتضم في كل من
الماضي والمضارع و يبنى
للمفعول كزكم (قوله بل
سبق) اضراب انتقالي
على الراجح لئلا يتوهم
قياسه على المختار ان حصل
الرعاف فيها على الضعيف
من التأخير لآخر
الضروري اذا حصل
الرعاف في المختار فالتأخير
له اذا حصل في الضروري
أولى (قوله لاشتهاره) اي
الاشتراط حتى كأنه من
ضروريات العلوم التي
لا تعد من مسائلها واما
تفاصيل النسيان والخلاف
فيه والعجز وعدم الماء
والصعيد فقد سبق مباحث
ذلك في باب الطهارة (قوله
فانظره) لتعلم التردد في ان
النسيان انما هو في الاعادة
الواجبة ويعيد في الوقت
كما جزم به ربعيدها على
ازالة النجاسة او لا اعادة
اصلا (قوله يصلي بحاله)
حرصا على ادراك الظهر

اعمى وسأل عدلا) في الرواية (عن الادلة فان تحير تخير) جهة يصلي لها او صلى للجهات) التي شك فيها
واو لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في جهتين فصلاتين وقول الاصل ولو صلى اربعا
لحسن واختير حيث شك في الاربع ولا بد من جزم النية عند كل صلاة (الا لخفي) مجتهدا فيقلده ان
ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت وقلد غيره) اي غير المجتهد (عدلا) ولا يكفي ما في الاصل من التكليف
(عارفا ومحرابا ولو للقرية) ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر (وبطلت بعمد انحراف كثر وان
نسي القصد او الطلب ففي النفل لا اعادة وهل يعيد الفرض ابدا كجاهل الحكم او في الوقت وهو الراجح
فان دخل بيقين وشك تمادى) ثم عمل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب وخطا (وان تبين خطأ بصلاة
قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا (فيستقبلانها) اي الاعمى مطلقا والبصير
يسيرا (وبعدها اعاد) غيرهما (كالنجاسة) وقول الاصل في الوقت المختار انما يظهر في العصر على القول

(اعمى و) اذا لم يجز له التقليد (سأل) عارفا (عدلا) في الرواية (عن الادلة) ليهتدي بها للقبلة (فان تحير)
بحاء مهملة وفاعله ضمير المجتهد اي خفيت عليه ادلة القبلة بحبس او غيم او التبست عليه اعيانها او نسيها
(تخير) بخاء معجمة اي تخير جهة من الجهات الاربع وصلى اليها صلاة واحدة (وصلى للجهات) التي شك
فيها واو لحكاية الخلاف والجمع في الجهات لما فوق الواحد فان شك في جهتين فصلاتين لكل جهة صلاة
وهكذا وقول صاحب المختصر ولو صلى اربعا لحسن يعني حيث شك في الجهات الاربع ولا بد من جزم
النية عند كل صلاة (الا لخفي) المجتهد الذي تحير (مجتهدا) غيره فانه (يقلده) وجوبا (ان ظهر) له
(صوابه) في الاجتهاد (او جهل) صوابه (وضاق الوقت) فان اتسع انتظر الادلة فهذا مقيد لما سبق
من ان المجتهد لا يقلد غيره ﴿ تنبيه ﴾ اذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز ان يكون احدهما اماما للآخر
قاله الضوء هذا حكم المجتهد واما المقلد فاشار له بقوله (وقلد) وجوبا (غيره) اي غير المجتهد وهو الجاهل
بالادلة او بكيفية الاستدلال بها (عدلا) لا صبيا او فاسقا او كافرا (عارفا) بطرق الاجتهاد لا جاهلا
بذلك (او) قلد (محرابا) لمصر بل (وان) كان محرابا (لقرية) ويقدم المجتهد على محراب القرية بخلاف
محراب المصر فانه يقدم على المجتهد (وبطلت) الصلاة فرضا او نفلا ويعاد الفرض ابدا (بعمد انحراف)
كثير عن القبلة بان استدبرها او شرق او غرب (وان نسي) المصلي لفرض او نفل (القصد) اي استقبال
جهة القبلة (او) نسي (الطلب) اي طلب الاستقبال في الصلاة فانحرف عن القبلة انحرافا كثيرا ثم تذكر
بعد الفراغ من صلاته الفرض والنفل (ففي النفل لا اعادة) عليه (وهل يعيد الفرض ابدا) وانفرد بتشهيره
ابن الحاجب (او) يعيده (في الوقت وهو الراجح) من القولين وما الجاهل بالحكم وهو وجوب الاستقبال
فيعيد ابدا اتفاقا (وان دخل) الصلاة (بيقين) من القبلة (وشك) بعد الدخول فيها هل هو يصلي للقبلة
او لغيرها (تمادى) على صلاته ثم عمل بمقتضى ما يظهر بعد ذلك من خطأ او صواب (وان تبين) لمجتهد او
مقلد (خطأ) يقينا او ظنا (بصلاة) اي فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير اعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو
البصير المنحرف كثيرا ويبتدئ صلاته باقامة واما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانها)
اي القبلة ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة
(و) ان تبين له الخطأ (بعدها) اي بعد الفراغ من الصلاة (اعاد) ندبا من يجب عليه القطع لو تبين له الخطأ
فيها وهو البصير المنحرف كثيرا فيعيدها في الوقت كاعادة المصلي (بالنجاسة) ناسيا وهو في المشتركين الليل
كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهر بن للاصفرار اما من لم يجب عليه القطع لو تبين له الخطا فيها وهو الاعمى

(قوله او يتركهما) لعدم
وجوبهما (قوله ولا يبعد
الخ) فالشاك يصلي وسط
الوقت (قوله في سائر
النوافل) يعني المطلقة
لا نحو الوتر والضحى
فيعتبر وقته (قوله او بلط)
وقال ابن عبد السلام ليس
البلاط كالفراش فهرأى
سهولة غسله وتبعت الجماعة
لانه لا يجوز ازالة بعدم على
التقدير (قوله حيث لم
يطل) بان كان يسرع
التراب والحصباء بسرعة
او كان السطح الطاهر دون
درهم بغل (قوله وبوشك)
لان دين الله يسر ولا يمكن
اثناء الصلاة سؤال طبيب
ولا مجرب (قوله او تلطخ
ثوب) ولو بدون درهم
حيث اعتد غسله لان حفظ
المال واجب (قوله
والمحافظة على الاركان)
مبتدأ وخبر او بالجر
عطف على مدخول لام
التعليل قبله (قوله خلاف)
فالقول الثاني يقول بمسح
دائرة الطاقة ويفتل لان
الادخال ربما زاد الدم
والثاني يرى الادخال مع
خفة رتلطف (قوله بطلت
صلاة المأمومين) سريان
البطلان لهم دليل وجوب
مراعاة احكام الصلاة اذ
لو كان القطع جائزا لكان

عليه (وصلى العاجز كالتيمم) فلا آيس أول المختار الخ (وصوب سفر قصر لراكب دابة) لا آدمي على الظاهر للسنة والظاهر ان الشرط ركوبها في الصلاة وان كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة (معتادا) لا ان حول وجهه لغير وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية (وان بمحمل بدل في غير الفرض) وان وترا (وأومأ للارض) لا القربوس (وفعل ما احتاج له) في سير الدابة (فان وصل منزل اقامة) تقطع السفر وان لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي (نزل وصلى لها) بالركوع والسجود الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد (لا سفينة فيدور ان امكن وان بغير ايماء) على الراجح مما في الاصل وقيل محل وجوب الدوران حيث أومأ اى لعذر على ما في الخرشي وعب وغيرهما تأمل ولا يجوز الايماء لغير عذر وفي ر

مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيد بتبين الخطأ بعد الفراغ وقولنا سابقا المجتهد الخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة والمدينة او بمسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع مطلقا ولو اعمى ومنحرفا يسيرا فان لم يقطع اعاد ابدا (وصلى العاجز) عن الاستقبال كمربوط ومريض لا يقدر على التحول ولم يجد محولا لغير القبلة كصلاة فاقد الماء في (التيمم) فالآيس من القدرة على الاستقبال في الوقت يصلي اول المختار والمتردد وسطه والراجي آخره كما سبق (وصوب) مبتدأ خبره بدل الآتي أي ان جهة (سفر قصر لراكب دابة) متعلق ببدل (فقط) راجع للقيود الاربعة أي لا حاضر ومسافر دون مسافة القصر او عاص به او ماش أو راكب غير دابة كسفينة كما يأتي ولا بد من ان يكون ركوبها (معتادا) لا ان ركبها الجنب ولا ان حول وجهه لغير وجهها الا ان يوافق القبلة الاصلية فهذا اذا لم يكن الراكب في محمل بل (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ونحوه مما يجلس فيه متربعا ويركع كذلك ويسجد (بدل) اى عوض عن التوجه للقبلة (في غير الفرض) من النوافل كالرواتب والضحى والتراويح وسجود التلاوة والرغائب كركعتي الفجر والسنن وان وترا اما الفرض ولو جنازة او نفلا منذورا فلا يصلى صوب السفر على الدابة بل لا يجوز ولا يصح على الدابة ولو للقبلة الا في مسائل تأتي (وأومأ) المصلي على الدابة (للارض) في حال سجوده لا لقربوس او قتب ولا يشترط طهارة الارض بل حسر عمامته عن جبهته فان انحرف الى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون الى القبلة فان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته الدابة فلا شيء عليه (وفعل ما احتاج له) في سير الدابة كمسك عنان وتحريك رجل وركض وسوق بسوط ونحوه لا بكلام والا بطلت (فان وصل) وهو في صلاته (منزل اقامة) تقطع حكم السفر وان لم يكن وطنا (نزل) عن دابته (وصلى لها) اى للقبلة بالركوع والسجود على الارض الا ان يكون الباقي منها يسيرا كالتشهد فيتمها على الدابة اما اذا لم يكن منزل اقامة فلا ينزل عن الدابة بل يخفف القراءة ويتم عليها ثم صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل فقال (لا) لراكب (سفينة) فليس صوب السفر بدلا عن القبلة لراكبها فيمتنع فيها النفل جهة السفر كالفرض لتيسر الاستقبال فيها بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها كما اشار لذلك بقوله واذا امتنع فيها استقبال صوب السفر فيجب استقبال القبلة و (يدور) للقبلة اذا دارت السفينة لغيرها وهذا (ان امكن) الدوران فان لم يمكن صلى حيث توجهت به كالدابة ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل ثم ان منع النفل في السفينة صوب السفر ووجوب الدوران مع الامكان ان كان يصليه بالايماء بل بالركوع والسجود بل (وان) كان يصليه (بغير ايماء) بان كان يركع ويسجد وهو الراجح مما في المختصر بناء على ان علة منع النفل لصوب السفر هي عدم الاستقبال وقيل محل المنع ووجوب الدوران حيث اوما لئلا يجتمع رخصتان الايماء وعدم الاستقبال واما ان ركع

وسجد

كسبق الحدث بكلام ولا يسري لهم (قوله ابن هارون) شيخ ابن عبد السلام وصفه ابن عرفة بانه مجتهد مذهب (قوله تكبيرة الاحرام) المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيرة احرام أي دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها (قوله الا لمسبوق) عذروه في حرصه على الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة على السلام قائما اذ ليس عنده حرص على الادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا خير مما في عب (قوله لم يجز بمجرد الركوع) أي لم يخص تكبيرة في نيته بها لم يخصه بشيء صرفه الحال للاحرام (قوله واعتمد بمجزئ الله أكبر) قال الدماميني الهمزة في مثل هذا قطع فقولك تعلقت بال ويعولون المعرف بال وذلك انه لما اريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد ضربت فعل وفاعل وهمزة الاسماء غير العشرة المعلومة قطع (قوله الطبيعي) ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان قال زاد عمال الشاطبية يقتصر فيه قوم وقيل به عند القراء وليس شدود وهو اربع عشرة حركة (قوله

متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود فحمله على ايماء الصحيح والوضوء م النافلة (وندب نفل فيها) كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين اليمانيين (لاى جهة كالحجر) ظاهر النقل لاى جهة واستظهر ح انه لا بد من استقبال بناء الكعبة وعورض بجوازه فيها للبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن أيده بن بأن احمج المذهب منع الصلاة لغارجه فقيه أولى فانظره (كركعتي الطواف غير الواجب وكره مؤكده كركعتي الفجر وكالفرض) وكراهته أشد (فيعاد في الوقت وان عمدا) على الراجح مما في الاصل (وبطل فرض على ظهرها) ولو كان بين يديه بعض بنائها (لا نفل مطلقا وان مؤكدا وقولان كالراكب) تشبيه في بطلان الفرض وقال شيخنا تبعا للساق و المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا (الا لالتحام وخوف من كسبع) أدخلت الكاف اللص (وان لغيرها) الضمير للقبلة

وسجد فيها وحيث توجهت به من غير دوران والاول امكنه بناء على ان علة المنع الايماء وهل المراد بالايماء في كلامهم الايماء لعذر كمرض ونحوه وهو ما في الخرشي وعبق وغيرهما تأمل ولا يجوز الايماء لغير عذر وفي الرماصي متى كان الايماء لعذر فهو كالركوع والسجود فحمله على ايماء الصحيح بناء على القول بجواز الايماء في النفل للصحيح فلم مما تقرر ان موضوع المسئلة مع ما فيها من الخلاف انما هو في النفل فقط فلا تنفل (وندب نفل) غير مؤكد كالنفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى (فيها) أي في الكعبة المتقدم ذكرها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين اليمانيين (لاى جهة) فيها ولو لجهة بابها مفتوحا (كما) يندب النفل المذكور في (الحجر) بكسر الحاء أي حجر اسماعيل وهل يصلي فيه لاى جهة ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب كالكعبة لانه جزء منها أو لا بد فيه من استقبال بناء الكعبة قال الحطاب لم ار ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان يستدبر الكعبة و يستقبل الشام او يجعلها عن يمينه او شماله او يستقبل الشرق أو الغرب و يحرم عليه ذلك و ينهى عنه من فعله فان فعل ادب اه وحصله انه لا بد من استقبال بناء الكعبة لكن نازعه في ذلك بعض معاصريه وايده بعضهم ثم شبه بالنفل المذكور قوله (كركعتي الطواف غير الواجب) فيندب فعلهما في الكعبة لاى جهة كالحجر (وكره) فيهما (مؤكده) أي مؤكد النفل وذلك (كركعتي الفجر) والوتر وركعتي الطواف الواجب فيكره جميع ذلك في الكعبة والحجر (وكذا) يكره فيهما (الفرض) وكراهته فيهما اشد من النفل المؤكد واذا وقع الفرض فيهما (فيعاد في الوقت) مطلقا (وان) فعله فيهما (عمدا) على الراجح (وبطل فرض على ظهرها) ولو كان بين يديه بعض بنائها فيعاد ابدا واتما جاز على ابي قبيس مع انه اعلى من بنائها لان المصلي عليه مصل لها واما المصلي على ظهرها فهو مصل للهوى (لا نفل) صلى على ظهرها فلا يبطل (وهل) عدم بطلانه مطلقا (وان) كان (مؤكدا) كالسنن وركعتي الفجر أو عدم البطلان في غير المؤكد واما المؤكد فيبطل على ظهرها في ذلك (قولان) ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة الا في مسائل تأتي ذكرها شبهها بما سبق في البطلان فقال (كالراكب) اى كما تبطل صلاة الفرض على ظهر الدابة للراكب بها وتعاد ابدا ولو كان مستقبلا القبلة لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر ولما استثنى ارباب الاعذار بقوله (الا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (او) لاجل (خوف من كسبع) او لص ان نزل من دابته فيصلي على ظهرها ايماء للقبلة في المسئلتين بل (وان لغيرها) أي لغير القبلة حيث لم يمكن التوجه اليها الا انه التوجه لها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة

كالاكبر) فيما كتبناه على عب اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر فيما أنشده البيضاوي أقبل سيل جاء من عند الله أنشد الا لا بارك الله في سهيل ❊ اذا ما الله بارك في الرجال لكن يقال غاية ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان يقال اذا لم يلحن صدق عليه انه ذكر الاسم الشريف وأما تقدير الخبر فالتزمه أهل الظاهر لتتم الفائدة وقد يخرج على حد انا أبو النجم وشعري شعري فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط (قوله ابدال الهمزة واوا) لانه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو وجلا (قوله استفهاما) يعني على صورة الاستفهام فان قصده بطلت (قوله عدم اغتفارها) هو ظاهر بالاولى مما نقله عب عن القيشي من ضم الواو قبل الجلالة واملوا واشباع الهاء فلا تبطل (قوله ووصله بالقراءة) وخبر التكبير جزم معناه لا تردد فيه أو لا يقف عليه وعلى الثاني بيان للاكمل فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظاهر (قوله نحو بر) وظاهرهم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفي قصده به

(فان ظهر عدمه اعاد بوقت) لا ان لم يتبين شئ او ذهب راجعه للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظن جماعة اعداء فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا أعداء الا وهو اصالة النص (او لمرض او خضخاض لا يطيق النزول معهما وان لم يخف فيصلي لها) اى القبلة (ايماء فان قدر من فرضه الايماء) بحيث تستوى صلاته على الدابة وعلى الارض (على النزول فقيها لا يعجبني عليها) اى الدابة (وهل على الكراهة وهو للخمى وهو المتبادر فلذا نسبه الاصل لها وان اعترض (او الحرمة) وهو لابن رشد وهو حمل (تأويلان ولا تصح) الصلاة (تحتها) اي الكعبة كحفرة (وان نفلا ﴿ وصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام

فانه لا تصح على ظهر الدابة لامكان النزول عنها (فان ظهر) الخائف من كسبع بعد فراغه منها (عدمه) أي عدم ما خافه (اعادها (بوقت) فان تبين ما خافه ثم ذهب او لم يتبين شئ فلا اعادة عليه فقوله فان ظهر الخ راجع للخائف من كالسبع واما الملتحم فلا اعادة عليه ولو تبين له العدم بان ظن جماعة اعداء فبعد الالتحام تبين له انهم ليسوا اعداء. ثم عطف على المستثنى ايضا قوله (أو) الا الراكب (لمرض او) راكب في (خضخاض) او ما (لا يطيق) أى لا يقدر الراكب فيهما على (النزول) عن الدابة (معهما) أى مع المرض والخضخاض ان كان عدم الاطاقة لشدة المرض او لخوف الغرق بل (وان) كان لخوف (تلوث) ثياب الراكب في الخضخاض (فيصلي) كل منهما الفرض على ظهر الدابة بعد ان توقف (لها) أي القبلة (ايماء) و يومئ بالسجود للارض لا لكور واحلته وما ذكره المصنف من ان خشية تلطخ الثياب توجب صحة صلاة الفرض على الدابة هو المعول عليه خلافا لبعضهم ومفهوم لا يطيق النزول معهما انه لو اطاقه المريض وكان يقدر على الركوع والسجود بالارض ولو من جلوس لم تصح صلاته على الدابة اما اذا لم يقدر على ذلك بل كان فرضه الايماء فيأتي ولو اطاق راكب الخضخاض النزول يلزمه ان يؤديها على الارض ايماء للسجود اخفض من الركوع (فان قدر من) أى مريض (فرضه الايماء) للركوع والسجود لمرضه سواء كان على ظهر الدابة او على الارض بحيث تستوى صلاته على الدابة وعلى الارض (على النزول) عن الدابة متعلق بقدر فقال (فيها) أى في المدونة (لا يعجبني) صلاته (عليها) أى على الدابة (وهل) يحمل قولها لا يعجبني (على الكراهة) أى كراهة صلاة الفرض على الدابة وان كانت صحيحة وهو تأويل اللخمى (او) يحمل (على الحرمة) أى حرمة صلاته على الدابة وهو تأويل ابن رشد ولذا قال (تأويلان) في فهم كلام المدونة ورجح الثاني منهما وان كان الاول هو المتبادر من لفظ المدونة (ولا تصح) الصلاة (تحتها) أى تحت الكعبة كحفرة حفرها تحتها وصلى فيها فتبطل صلاته (وان) كانت (نفلا) و لما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان اركانها فقال (وصل فرائض الصلاة) أى اركانها او اجزاؤها المركبة هي منها او بعضها عشر فريضة على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اولها (تكبيرة الاحرام) وهي فرض على كل مصل فرضا و نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل في فرائض ما لم تجئ السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة تكبيرة الاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير ومن اضافة الشئ الى مصاحبه كطيلسان البردان قلنا انه النية فقط واصل الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل شئ ينافيها واعلم ان الصلاة مركبة من أقوال وافعال فجميع اقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام

وثانيها

الخمس (قوله ونية الصلاة) قد مر في الوضوء قول بعضهم كيف تعد من الاركان والقصد الى الشئ خارج عنه وجوابه ان اهل الشرع اصطلحوا على ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة والنية لكن يقال اذا كانت من أركان الصلاة لزم في قولنا نية الصلاة تعلق النية بنفسها وجوابه انه على حد ما قيل كالشاة من أربعين تكون من نفسها وغيرها وانما اخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها او تبركا بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير عقب الطهور في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير (قوله كالفجر) الكاف استقصائية على المشهور لان المراد الرغيبة بالمعنى الاخص (قوله ولو برمضان) بالغ عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم الحاقه بالرغيبة الخاصة (قوله مقتضيه) من سبب كدخول المسجد أو وقت كالضحى فمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية أخرى ولو لم ينوها لم تنو الزيادة ثواب ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث ان حلف أنه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت قيدوا كراهة

وقيامها ﴾ في الفرض بدليل ما يأتي و يجب بفرض قيام (الا لمسبوق لم ينو) بالتكبير (عند الركوع) فلا يجب القيام لصحة الصلاة فان نوى عند الركوع بطلت وان تمادى لحق الامام على ما يأتي (وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم) بان ابتدأ في حال الانحطاط او بعده (قولان) اما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا (وانما يجزئ الله اكبر) ولا بد من المد الطبيعي كالاكبر بلا فصل اجزائه كثيرا واجزأ ابدال الهمزة واوا لا كاشباع الباء) وتضعيف الراء (على الظاهر) في ذلك كله واما نحو اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما او زيادة واو وعطف في عدم اغتفارها خلافا لمن (و وصله بالقراءة) كالنية قبله ومد همزة على الظاهر ايضا (فان عجز سقط) و يدخل بالنية (وفي وجوب ما قدر تكبيرا) عرفا نحو الله اكبر ولا يخلو هذا من حوالة على مجهول (او دل على صحيح معنى) نحو بر (تردد)

(و) ثانيها (قيام لها) أى لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق كما يأتي فلا يجزئ ايقاعها جالسا او منحنيا (الا لمسبوق) فلا يجب عليه القيام لها لصحة صلاته اذا وجد الامام راكعا فكبر حال انحطاطه و (لم ينو) بتكبيره (عند الركوع) بان نوى به الاحرام او هو والركوع او لم ينوهما و يعتد بهذا الحال للاحرام اما اذا نوى به عند الركوع فلا يجزئه وتبطل صلاته و يتمادى لحق الامام (وفي اعتداده) بتلك الركعة حيث فعل البعض) أى بعض التكبير (غير قائم) بان ابتدأه حال قيامه واتمه حال انحطاطه او بعده وعدم اعتداده بها (قولان) اما لو فعله كله غير قائم بان ابتدأه حال الانحطاط واتمه فيه او بعده فالركعة باطلة اتفاقا وان كانت الصلاة صحيحة كما تقدم (وانما يجزئ الله اكبر) بتقديم الجلالة ومد ها مدا طبيعيا بالمد بينهما من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزئ الله اكبر او الله العظيم اكبر او مرادفها بالعربية أو العجمية (واجزأ ابدال الهمزة) في اكبر (واوا) بان يقول الله وكبر لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة (لا) يجزئ (اشباع الباء) وتضعيف الراء من اكبر (على الظاهر) في ذلك كله واما نحو اكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر والعياذ بالله تعالى و ليحذر من مد همزة الجلالة لانه يصير على صورة الاستفهام فان وقع لم تبطل الا ان يقصد حقيقة الاستفهام او زيادة واو وعطف قبل همزة اكبر بان يقول الله واكبر فلا تغتفر كما في البناني خلافا للمنوفي اما اذا اشبع الهاء من الله حتى تولدت منها الواو فلا تبطل صلاته بخلاف زيادة واو قبل الجلالة فانها تبطل (و) كذا يجزئ (وصله) أى وصل التكبير (بالقراءة) بعده فاذا لم يسكن الراء من اكبر و وصلها بالقراءة لم تبطل صلاته ولكن الاكمل الوقف عليها بالسكون فلو وقف عليها بالحركة لم تبطل صلاته ايضا (فان عجز) عن النطق بالتكبير لخرس او عجمة (سقط) عنه ودخل في صلاته بالنية ولو كان ينطق بالباء ونحوها من الحروف المفردة كمقطوع اللسان (و) ان قدر على النطق باكثر من حرف فـ (في وجوب) الاتيان (بما قدر) من ذلك (تكبيرا) عرفا نحو الله كبر (أو) بما (دل) منه (على صحيح معنى) أى على معنى صحيح لا يبطل الصلاة بان دل على ذات الله تعالى كرب او على صفته كبر وعدم وجوبه عليه في ذلك (تردد) فان لم يدل على معنى اصلا نحو اك او دل على معنى فاسد نحو كراوا كرب لم يأت به اتفاقا كمن قدر على حرف واحد ﴿ تنبيه ﴾ اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام واستأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ فان تذكر بعد شكه جرى على قولهم من شك في الحدث ثم بان له الطهر لم يعد وان كان الشك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فاذا قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعادوا

الزيادة على ما لا في الضحى عما اذا نوى به الضحى فلو كان الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد قلت انما يعين الوقت ما حصل فيه شرعا لا ما زاد حقيقة على الطلاقه وهذا أدق مما قاله في حاشية عب (قوله الفقد) بضم الدال لان الباء داخلة على المصنوع أى تصبح مع هذه العبارة (قوله فلا يضر الاشتراك) واما وقت الفائتة فيصدق بأيام كثيرة أى محتمل اقته الحالة (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة لما يقال كيف يتأتى نية لزوم المجهول مع أن النية من باب الارادة وتعلقها تابع لتعلق العلم اذ لا يقصد المجهول وجوابه انه ليس المراد نية شئ بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى أي الى علم الذي يعلمه الله عز وجل واشارة أيضا الى انه ما يأتي مندوب فقط وجوابه ان الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال فقد قال بعضهم هو فتح لباب الوسوسة منهي عنه (قوله كان ظن الخ) فان تعمد فالظاهر البطلان للتلاعب خلافا لابن (قوله فان الجمعة ركعتان) فقد زادت الظهر في الاركان وهما أول باعتبار

ونية الصلاة المعينة) في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان بصرفه مقتضيه وتعبير ح وغيره بالمقيد بسبب او زمان محتاج لنية يشمل التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما يأتي في الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطانا وقتها اخرى فاحتيج في تعيينها للاحظته واما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فليتأمل (واجزأت نية الجمعة عن الظهر) كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس (لا عكسه) على المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوا بان شروط الجمعة اكثر ونية الاخص تستلزم الاعم ولا يخلو عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر اربع (والاولى ترك اللفظ ولا يضر مخالفته) للقصد (ما لم يتلاعب) لانه لما التصق بالصلاة صار عنزلة التلاعب فيها (فان ظن التمام فشرع في اخرى بطلت الاولى ان شرع في السورة) ظاهره ولو درج كان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا ظاهره ولو مطط (او ركع) ولو بدون قراءة كما جز (واتم النفل) الذي شرع فيه حيث بطلت الاولى (ان اتسع الوقت) لادراك الاولى بعد اتمام النفل (او اتم ركعة) من النفل (بسجدتيها) ولو ضاق الوقت (وقطع الفرض الا ان يعقد (ركعة فيشفع ان اتسع) الوقت

الصلاة جميعا (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بان يقصد بقلبه اداء فرض الظهر مثلا والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو رمضان فلا يشترط التعيين بل يكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الز والرواتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان في الليل وللاشفاع ان كان قبل الوتر (واجزأت نية الجمعة عن) نية (الظهر) كما اذا ظن الامام في الجمعة فنواها فاذا هو في ظهر يوم الخميس فتصح صلاة الظهر (لا) يجزي (عكسه) أي عكس ما ذكر من نيابة الجمعة عن الظهر والعكس هو نيابة نية الظهر عن الجمعة كما اذا ظن الامام في ظهر الخميس فنواه فاذا هو في الجمعة فلا تجزيه نية الظهر عنها وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو ان رجلا صلى ولا نوى ونوى ولا صلى وما ذكره المصنف هو المشهور من أقوال ثلاثة في من ظن الظهر جمعة وعكسه ووجهوه بان شروط الجمعة اكثر فهي اخص من الظاهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس لكن هذا التوجيه لا يخلوا من تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر اربع فقد زادت الظهر في الاركان وهي اولى بالاعتبار من الشروط وكأنهم راوا ان الجمعة ظهر امقصور واكتفوا بالركعتين في طيهما اربعة انظر الضوء (والاولى) للمصلي (ترك اللفظ) أي التلفظ بما يفيد النية كان يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا لان النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها (ولا يضر مخالفته) أي مخالفة اللفظ القصد فاذا خالف لفظه نيته لم تبطل صلاته لان المعتبر القصد (ما لم يتلاعب) بتعمد المخالفة فان تلاعب بتعمد ذلك بطلت صلاته لانه لما التصق بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها (فان ظن) المصلي (التمام) لصلاته ولا تمام في الواقع فسلم منها و (شرع في) صلاة (اخرى) فرضا او نفلا (بطلت) الصلاة (الاولى) التي خرج منها (ان شرع في السورة) بعد الفاتحة من الصلاة المشروع فيها ولو لم يركع (او ركع) ولو بدون قراءة كما جز منها (و) اذا بطلت الاولى في الصورتين (اتم النفل) الذي شرع فيه (ان اتسع الوقت) لادراك الاولى بعد اتمام النفل (أو اتم ركعة) من النفل (بسجدتيها) ولو ضاق الوقت عن ادراك الاولى هذا اذا كان المشروع فيه نفلا فان كان فرضا قطعه كما اشار لذلك بقوله (وقطع الفرض) المشروع فيه (الا ان يعقد) منه (ركعة فيشفع) ندبا (ان اتسع الوقت)

من الشروط وأما قولهم لا تشترط نية الركعات فعللوه بان كل صلاة تستلزم عدد ركعات تخصها لا غيرها وكأنهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين في طيها أربعة قال عج فان أدرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام لانه من الكلام لاصلاحها أتمها ظهرا وتجزيه ولو تبين بعدها انها جمعة فانظره (قوله ظاهره الخ) لان التعليل في ذلك بالطلبة (قوله واتم النفل) لانه يفوت بقطعه بخلاف الفرض (قوله في شعبان) يعني قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله الى شوال الذي قبل رمضان وأما قوله بعد وفي شوال فمعناه شوال الذي بعد خروج رمضانه وكذا ما بعد شوال من الشهور الى شعبان الذي بعد رمضان وانما اقتصر على الشهرين لان الشأن الخطأ من شهر لشهر فتدبر (قوله موجودة عند الاحرام حكما) بحيث اذا سئل أجاب فهو في الحقيقة من فروع العزوب غير ان النية التي عزبت لم تقارن وسبق تحقيق ذلك في الوضوء فارجع اليه وقس عليه (قوله اللسان) اقتصر عليه لانه الاصل وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية (قوله لا تجوز) ولا يلزم من

(وصلى الاولى والا) يشرع في السورة ولا ركع (ألغى) ما شرع فيه (ورجع لما فارق الاولى به) فيرجع للتشهد لان الحركة للركن مقصودة وسجد بعد السلام (وصحت كظنه أنه بنافلة) فانقلبت نيته عليه (او عزبت) وسبق الرفض في الوضوء وتأتي نية الاقتداء في الجماعة (أو لم ينو الركعات او الاداء ونده وناب احدهما عن الآخر ان اتحدا او لم يتعمد) اما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر اياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزأ ولو ظنه اداء وصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني (فان شك هل الجماعة سفر) كركب اي مسافرون (او حضر وهو مسافر او هل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام واجزأ ما تبين) فان عين أحدهما فظهر خلافه فسبق اجزاء الجمعة عن الظهر ويأتي في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الى آخره

لادراك الاولى بعد الاشفاع فان ضاق الوقت قطع من غير اشفاع (و) حيث اتم النفل وقطع الفرض وشفعه (صلى الاولى) التي خرج منها وانما وجب اتمام النفل دون الفرض لان النفل اذا لم نقل باتمامه يفوت لانه لا يقضى بخلاف الفرض ثم أشار لمفهوم قوله السابق ان شرع في السورة او ركع بقوله (والا) يشرع في السورة ولا ركع لم تبطل الاولى و (ألغى) ما فعله من التي شرع فيها فلا يعتد به (ورجع لما فارق الاولى به) أي فيه فيرجع للتشهد ثم يقوم لان الحركة للركن مقصودة ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وصحت صلاته كما تصح صلاته مع (ظنه) في اثنائها (انه بنافلة) فاذا صلى ركعتين من رباعية مثلا فانقلبت نيته عليه فظن انه في نافلة فصلى بنية النافلة فلا تبطل صلاته وتجزيه ما صلاه منها بنية النفل عن فرضه فقوله كظنه تشبيه في الصحة التي افادها قولهم والا الخ كا قرره ثم عطف على المشبه مسائل فقال (أو عزبت) نيته اي غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولو لامر دنيوي تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكره التفكر بدنيوي (او لم ينو) عدد (الركعات) اذ كل صلاة تستلزم عددا كما فلا تبطل بذلك (او) لم ينو (الاداء) في حاضرة (او) لم ينو (ضده) وهو القضاء في فائتة بل اطلق لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء (وناب احدهما) اي الاداء والقضاء (عن الآخر) منهما (ان اتحدا) أي المقضي والمؤداة وهو الصلاة التي نوى بها احدهما (ولم يتعمد) المصلي المخالفة فاذا قال نويت اصلي الصبح اداء معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزأه وكذا اذا قال نويت اصلي الصبح قضاء معتقدا انها طلعت فتبين انها لم تطلع اما لو قصد بان علم انها طلعت ونوى الاداء او علم انها لم تطلع ونوى القضاء فانها تبطل صلاته لتلاعبه وكذا اذا لم تتحد الصلاة بان اختلفت عينها كمن صلى الظهر اياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله اما بعد وقته فيجزيه ولو ظنه اداء ومن هذا القبيل مسألة الاسير الذي اختلطت عليه الشهور فانه اذا صام رمضان سنين متعددة في شعبان فلا يكون رمضان عام قضاء عما قبله لان الاختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام اما لو صامه سنين في شوال ونوى به رمضان الحاضر فتبين انه في شوال فانه يجزيه ويكون شوال كل سنة قضاء عن رمضانها (فان) وجد شخص جماعة يصلون ثم (شك هل) هؤلاء (الجماعة سفر) كركب اي مسافرون (أو حضر) أي حاضرون (وهو) أي والحال ان هذا الشخص (مسافر) فانه يحرم معهم على ما احرم به الامام ويجزيه ما تبين من سفرية او حضرية فيسلم مع المسافر ويتم مع الحاضر تبعا له ويسلم بسلامه (او) شك شخص في جماعة يصلون (هل) صلاتهم هذه (جمعة أو ظهر دخل) معهم ايضا (على ما احرم به الامام) كالصورة السابقة (واجزأه ما تبين) بعد ذلك من جمعة او ظهر فان عين أحدهما في نيته فظهر خلافه فسبق اجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه فلم مما تقرر

عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (قوله بل لانه قراءة) لان موافقة العربية من أركان الحقيقة القرآنية قال طيبة النشر

فكل ما وافق وجه النحو ٭ وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن ٭ فهذه الثلاثة الاركان

(قوله لو قرأ الزبور) يعني على وجه القراءة فلا ما كان من تسابيح أو تهاليل أو ادعية في خلاله فلا بأس (قوله فصل كثير) واما جلوسه صلى الله عليه وسلم وقيامه قرب ركوعه في تهجده آخر عمره فلان القيام والجلوس جائزان في النفل أصالة فلا يضر فيه الانتقال من احدهما للآخر (قوله تعلمها منه ان يلقنه انسان) يا ما وهو يصلي (قوله سجد) لانه على السنية متمكن من اصلاح صلاته فلا يقطعها (قوله وجوبا كما في ر) وذلك ان قال في آخر عبارته التي نقلها بن ما نصه وفهم تت ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا فهم عج قال ر وذلك كله فهم غير صحيح اه فانظر الى قوله وذلك كله فهو غير صحيح حيث خطأ الفهمين جميعا أعني صحة الصلاة ووقتية الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة

(وسبقها بيسير مغتفر على المختار) كمن نيته المسجد كمحو المدينة وانما نظر هنا ولو عبر بمتوضي عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند الاحرام حكما وهذا اذا لم يتوضي (ونوى الصبي عين الصلاة) كالظهر (ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر) فيما ... من ... كلها فرائض (وفاتحة بحركة لسان) فلا تكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف في الحرمين ... ولا عن ... انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل ... صلاة شيخنا وهو استظهار ... ادا القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي ح لو قرأ بالزبور او التوراة بطلت وهو كالكلام الاجنبي قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (على امام وفذ وقيام لها) ... الأموم فهو استند حالها ... بل لسقط ... بطلان جلوسه للاحرام والركوع فان جلس ثم قام فصل ... لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم (فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم وجوبا بغير الاخرس فان لم يمكن

اى قوله دخل الخ راجع للصور (وسبقها) اى النية لتكبيرة الاحرام (بيسير) كان ينوي في بيته القريب من المسجد كمحو المدينة ثم يكبر في المسجد ذاهلا عنها (مغتفر) ذلك السبق اليسير (على المختار) من الخلاف لانها موجودة حكما عند الاحرام اما سبقها بكثير فيبطل اتفاقا كتأخرها ولو بيسير (ونوى الصبي عين الصلاة) التي يصليها كالظهر والعصر (ولا يتعرض) في نيته (لنفل ولا فرض فان) تعرض لذلك و(نوى النفل صحت) صلاته كان نوى (الفرض) فانها تصح (على الظاهر) قياسا على صحة صلاة من اعتقد ان الصلاة كلها فرائض والله اعلم و رابعها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) فلا تكفي قراءتها بالقلب هذا اذا اسمع بقراءتها نفسه بل (وان لم يسمع) بها (نفسه) فانه يكفي في اداء الواجب خلافا للشافعية لكن الاولى مراعاة الخلاف فيسمع بها نفسه وهل تجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة او لا تجب ملحونة ولا تجوز لان القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز ولو قرأ بالزبور او التوراة بطلت صلاته وهو كالكلام الاجنبي وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذا تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف العثماني كقراءة بعضهم وامضوا الى ذكر الله واما ما وافق الرسم فلا يبطل كقراءة فلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء ولا عجمي لا يقرأ بالعجمية فان قرأ بها بطلت صلاته وانما تجب الفاتحة (على امام وفذ) أي منفرد لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة للمأموم وسواء السرية والجهرية الا انها تستحب القراءة خلف الامام في السرية (و) خامسها (قيام لها) اى للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه من امام وفذ لا مأموم فلا يجب عليه فلو استند حال قراءتها على عماد بحيث لو ازيل لسقط صحت صلاته فاذا جلس بطلت اتفاقا فيه القيام للاحرام والركوع فان كبر للاحرام قائما ثم جلس حال قراءة الامام الفاتحة ثم قام للركوع فانها تبطل ايضا لكن من حيث انه فعل كثيرا لا من حيث مخالفة الامام كما قال بعضهم فانه يصح ائتمام جالس بقائم واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة (فيجب) على كل مكلف (تعلمها ان امكن) بان قبل التعلم ولو في ازمنة طويلة وايام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها ان قدر ... في كل الاوقات الا اوقات الضرورة ان وجد معلما ولو باجرة ومن ... تعليم ... ابانه وهو يصلي والا (يمكن التعلم) لعدم قبوله او لم يجد معلما او ضاق الوقت (ائتم وجوبا بغير الاخرس) ممن يحسنها ان وجده و(تبطل ان تركه) اما الاخرس فلا يجب عليه الائتمام بغيره لان القراءة ساقطة عنه (فان لم يمكن) الائتمام بان لم

اا بـ يقو احمه بل صـ ح
ر بـنـدفر له وذلك كا مهم
صحح ... عقب ذلك
بل ... الـ ... بجو
والاعادة ... هو سبيل
الوجوب فمن قال ان الذي
في ... ان الاعادة ... بة
والاعادة الا... بة مندوبة
ويدل لذلك ... الاحتياط
والاحتياط يقتضي الندب
لم يسلك سياق الرماصي
ولا امن التعارض ولا
صادف ... ما ...
يا ... لا بـ ... قوله
الاحتياط يقتضي الندب
ممنوع وكيف يصح
بمسائل التباس الاواني
وما ... نسيان اعيان
المنسيات ومسئلة لولاية
في الطلاق فاذا شك في عدد
لم يحل وتمامه الا بعد زوج
فان الحكم في جميع ذلك
الوجوب ومداره على
الاحتياط وامثال ذلك
كثير وايضا ... ان
الاحتياط احتياطان
احتياط مرجعه لتكميل
العبادة والتورع بها وهذا
يقتضي الندب واحتياط
في براءة الذمة وهذا
يقتضي الوجوب كيف ... ن
القواعد ان الذمة العامرة
لا تبرأ الا بيقين نعم
الصحة التي نفاها ر
الصحة الموجبة للاجزاء

بجد

قام للركوع وندب الفصل وبذكر) فان حفظ غيرها من القرآن فهو (بينه وبين التكبير فان سها عنها او ان في جل الصلاة سجد وان اعاد) وجوبا كما في ر (والخلاف) هل هي واجبة في الكل او البعض والعمد مبطل للتشهير وجوبها (وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب وضعهما عليهما) وقيل يجب (وتمكينهما) ورأى مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة (ورفع منه وسجود على الارض او ما اتصل بها) لا سرير معلق (من ثابت) لا فراش عهن منفوش جدا (وان علا عن سطح ركبتيه) كالفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وان كان الاكثر خلافه هذا هو الاظهر

بعد من يأتم به اركانا أخرس سقطت الفاتحة والقيام لها وصلى فذا او (قام للركوع) كالاحرام (وندب) (الفصل) مطلقا ولو بسكوت (و) ندب ايضا ان يكون هذا الفصل (بذكر) فهو افضل من السكوت فالفصل مطلقا مندوب وكونه بذكر مندوب آخر فان حفظ سورة سواها فقراءتها اولى من السكوت او الذكر (بينه) اى بين الركوع (وبين التكبير) أي تكبير الاحرام أي ان الفصل عما سبق يكون بين الركوع وتكبير الاحرام (فان سها) المصلي فذا او اماما لا مأموما (عنها) أي عن الفاتحة كلا او بعضا ولم يمكن التلافي بان ركع وكان سهوه عنها في اقل الصلاة او نصفها كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية بل (وان) كان سهوه عنها (في جل) أي اكثر (الصلاة) كركعتين من الثلاثية وثلاث ركعات من الرباعية (سجد) للسهو في جميع ذلك قبل سلامه فان امكن التلافي تلافاها فان لم يسجد وترك عمدا بطلت صلاته واذا سجد للسهو وسلم (اعاد) صلاته وجوبا كما في الرماصي للخلاف هل هي واجبة في كل ركعة او في الجل وتسن في الاقل لكن لا يحكم بالسنن لاتفاق القولين على ان تركها عمدا مبطل لانها سنة شهرت فرضيتها وسادسها (ركوع) وهو انحناء الظهر فالذي لا يسمى ركوعا الا بان ينحني ظهره حتى (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي بطن الكف والجمع راح بغير تاء (من ركبتيه) بحيث لو وضع يديه لوضعهما على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الرأس ارفع من العجزة فان لم تقرب راحتاه منهما بل طأطأ رأسه فقط لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية التي ذكرها هي القدر الكافي في الوجوب واكمله ان يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه (وندب) في الركوع (وضعهما) اى الراحتين (عليهما) اى على الركبتين (وقيل يجب) وندب ايضا (تمكينهما) أي الراحتين من الركبتين حال وضعهما عليهما مع تفريق الاصابع او ضمها ورأى مالك ان التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة لكن ان توقف تمكين الراحة على التفريق ندب انظر الشرح الكبير وسابعها (رفع منه) اى من الركوع فتبطل بتعمد تركه وثامنها (سجود) وهو وضع الجبهة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية (على الارض او) على (ما اتصل بها) اى بالارض كسطوح غرف وسرير خشب وحجر ونحوها وصحيح اما من شريط فسيأتي انه لا يصح السجود عليه الا المريض لا يقدر على النزول وخرج بالمتصل بالارض غير المتصل بها كسرير معلق في الهوى بحبال مثلا فلا يصح السجود عليه لعدم اتصاله بالارض فان سمر في سقف مثلا كما سمر فيه وقوله (من ثابت) بيان لما اي انه يشترط ان يكون المتصل بالارض ثابتا في نفسه كما تستقر عليه الجبهة كالتراب والتبن والحشيش اذا انه كاما غير الثابت وهو ما لا تستقر عليه الجبهة كفراش عهن اى قطن منفوش جدا فلا يصح السجود عليه كالتراب والتبن والحشيش اذا كانت غير متلبدة كما يصح السجود على ما اتصل بالارض من ثابت (وان علا) ماذكر اى ارتفع (عن سطح ركبتيه) كالسجود على مفتاح ومحفظة او سبحة ولو اتصلت به كما اذا كانت برقبته وكذا اذا سجدت المرأة على دينار ونحوه مما هو لاصق بجبهتها فيصح

التي يجوز الاقتصار عليها
كما قال الاصوليون
وبصحة العبادة اجزاؤها
لان صلاته فاسدة
فحصله نعامله بالاحوط
فتقول اسجد واصلح
عبادتك للقول بوجوبها
ولو في ركعة فلا يجوز لك
افساد عبادتك ثم يجب
عليك الاعادة للقول
بوجوبها في كل ركعة فلا
يجزئك الاقتصار على
الصلاة الاولى ويدل لذلك
قول ر آخر عبارته واعا
قال للنسبة بالاجزاء لانها
تجب عليه في ركعة فقط
فليتأمل (قوله بدعة) يعني
بدعة ... طيها في الضم
والتفريق نعم التفريق في
الركوع ان توقف عليه
تمكين الراحة ندب
واستقباله في السجود ولو
باعة للخروج من خلاف
الشافعي في وجوبه (قوله
معلق) فان سمر في سقف
مثلا فكما سمر فيه فان
كانت صحيحة فيما سمر فيه
صحت فيه (قوله وان كان
الاكثر خلافه) وهو
ما ذكره ابن عرفة في تعريفه
وحد الشافعية بارتفاع
الاسافل وانحدار الاعالي
قالوا ولا بد من التحامل
وهو ان يلقي رأسه على
ما سجد عليه حتى لا يبقى

مما فى عب وغيره (كسرير شريط لمريض) لا صحيح (وسن واعادة بوقت على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على انفه واعادة) مراعاة للقول بالوجوب (و رفع منه) وفى اشتراط رفع اليدين خلاف (وجلوس لسلام وانما يجزى السلام عليكم والاولى الاقتصار عليه) فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى (وفى اشتراط نية الخروج خلاف والارجح ندبها ونوى السلام على الملائكة ايضا ندبا والامام على المأمومين ايضا

جميع ذلك وان كان الاكمل سلامة فعلم بذلك انه لا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس بل يندب فقط كما انه لا يشترط السجود على كل الجبهة بل يكفى السجود على ايسر جزء منها ﴿ تنبيه ﴾ من اتصل بالسفينة لا تصح صلاته بالايماء فيها منه ايضا الله ولو على محمل من المحامل لانها كالسطح ثم شبه بالبالغ عليه فى صحة السجود فقال (كسرير شريط) اى كما يصح السجود على سرير شريط (لمريض) لمشقة النزول عليه بخلاف الصحيح فانه لا يصح له ذلك وسرير الشريط هو ما سدى بشريط اى ضفيرة من حرير او كتان او حلفاء ونحو ذلك (وسن) السجود (واعاد) الصلاة (له) اى لتركه (بوقت على اطراف قدميه) بان يجعل صدورهما على الارض راجعا عقبيه وعلى (ركبتيه) فلا يرفعهما من الارض وعلى (يديه) اى كفيه فيباشر بهما الارض فان سجد وظهور القدمين على الارض او جنبهما او رافعا ركبتيه منها او واضعا كفيه على ركبتيه مثلا لم تبطل صلاته ويعيد فى الوقت وكذا لو ترك الكل بان سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الارض (وندب) السجود (على انفه واعاد) الصلاة فى الوقت (له) اى لتركه ولو فى سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه والا فالمندوب لا اعادة له (و) تاسعها (رفع منه) اى من السجود وفى اشتراط رفع اليدين من الارض حال الجلوس بين السجدتين خلاف والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل و عاشرها (جلوس لسلام) اى لاجل ايقاعه فيه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع فالجلوس بقدر السلام فرض و بقدر التشهد سنة و بقدر الدعاء المندوب مندوب و بقدر الدعاء المكروه وهو الدعاء بعد سلام الامام مكروه و بقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة على الخلاف الآتى فالظرف تابع للمظروف فى الحكم والحادية عشر السلام ولم يصرح بفرضيته اكتفاء بقوله وجلوس لسلام لانه يلزم من فرضية الجلوس للسلام فرضية السلام لان الظرف تابع للمظروف كما مر ولو قال وسلام وجلوس له كان اوضح (وانما يجزى) فى سلام الفرض لفظ (السلام عليكم) معرفا بال وبالعربية للقادر فلا يجزى المعرف بالاضافة كسلامى عليكم او سلام الله عليكم ولا بالتنكير كسلام عليكم ولا بد من تقديم السلام على عليكم ولو اسقط الميم ولو عكس احد اللفظين بطلت سواء كان اماما او مأموما او فذا وان اتى بمرادفه من غير العربية بطلت فان قدر على البعض اتى به ان كان له معنى كان يقلب السين او الكاف تاء مثلا وان عجز عن العربية بالكلية سقط عنه وخرج بالنية (والاولى) للمسلم (الاقتصار عليه) اى على لفظ السلام عليكم فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الاولى (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة بالسلام وعدم اشتراطها (خلاف) والارجح منه عدم اشتراطها وانما تندب فقط كما اشار لذلك بقوله (والارجح) من هذا الخلاف (ندبها ونوى) اى قصد المصلى فذا كان او اماما او مأموما بتسليمة التحليل (السلام على الملائكة) حفظة او غيرهم ممن حضر هذه الصلاة (ايضا) اى كما نوى بها الخروج من الصلاة (ندبا) اى على جهة الندب فتسليمة التحليل يندب له ان ينوى بها الخروج من الصلاة و يندب له ايضا ان ينوى بها السلام على الملائكة (و) نوى بها (الامام) السلام (على المأمومين) ندبا (ايضا) اى

كما

حاملها فلا يكفى احساس مجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى تؤثر فيها كما يفعله الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع (قوله لمريض) لمشقة النزول عليه (قوله خلاف الاولى) الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد فى صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يشترط ذلك فى النفل (قوله وطمأنينة) وقيل يعيد تاركها فى الوقت وهى فسحة (قوله وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد) يعنى فى النوافل فان كلام مالك فى التكرار يعمه ولم يعتمد التعقب فانما الكلام فى السنن الاصلية والعمل وما هنا فى الفوائد فيتبع مستحسنة او آثار ضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال (قوله ولا يقرأ سورتين) هذا فى الفرض واما النفل فله ان يقرأ فيه القرآن كله (قوله من قبيل المورات فى المحرمة) لسد الذرائع لا صورة حقيقة والا لم يجز

وأجزأ فى رد المأموم) واولى التحية (سلام عليكم وعليك السلام) وطمأنينة (وترتيب فصل) فى الاركان (واعتدال على الخلاف) فقد رجحت سنيته ايضا (وسننها زائد على الفاتحة فى الاولى (والثانية) من آية ولو قصيرة كمدهامتان او بعض آية له بال (وندب سورة) وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ولا يقرأ سورتين الا مأموم خشى من سكوته تفكرا مكروها ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم (وعلى نظم المصحف) ف ح ان قرأ فى الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكراره

كما نوى بها ما سبق من الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة واعلم انه ليس على الامام والفذ غير هذه التسليمة واما المأموم فيسلم عن يمينه ثم يسلم ثانيا او تلقاء وجهه تسليمة يقصد بها الرد على الامام ثم على يساره ان كان عليه احد من المأمومين ادرك ركعة مع امامه الذى طلب بالتسليم عليه والافضل فى تسليمة الرد على الامام او على من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل و يجزى فيها سلام عليكم وعليك السلام والى ذلك اشار بقوله (واجزأ فى) تسليم (رد المأموم) على الامام او على من على اليسار واولى رد التحية لفظ (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) لكنه خلاف الافضل كما علمت (و) الثانية عشر (طمأنينة) فى جميع الاركان وهى استقرار الاعضاء زمنا ما والثالثة عشر (ترتيب فصل) فى الاركان بان يقدم الاحرام على القراءة ثم هى على الركوع الى آخر الصلاة فالمراد ترتيب الفرائض فى انفسها واما ترتيب السنن فى انفسها كالتكبير مع التسميع او ترتيبها مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته لاقتصاره على مكروه وهو تمادى بعد الفاتحة ان لم يركع فان ركع فات تداركها وسجد قبل السلام (و) الرابعة عشر (اعتدال) بعد الرفع من الركوع او السجود بان لا يكون منحنيا وليس الاعتدال فرضا بالاتفاق بل (على الخلاف) فيه بالفرضية والسنية فعلى الفرضية لو تركه ولو سهوا بطلت صلاته وعلى السنية يسجد لتركه سهوا وتبطل صلاته بتركه عمدا لانه سنة شهرت فرضيتها فلا يجرى فيه الخلاف الآتى ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال (وسننها) اى الصلاة الفرض وكذا النفل الا الاربعة الاول الزيادة على الفاتحة والقيام لها والجهر والسر وجملة ما ذكره من السنن اربعة عشر الاول (زائد على الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) ولو آية قصيرة كمدهامتان او بعض آية له بال كبعض آية الكرسى او آية الدين (وندب) ان يكون الزائد على الفاتحة (سورة) كاملة و يكره الاقتصار على بعضها وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة الواحدة وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد وكذا يكره ان يقرأ فى الفرض سورتين فى ركعة واحدة او سورة وبعض اخرى الا المأموم فى صلاة سرية خشى تفكرا رديئا فلا يكره له ذلك بل يندب اما فى النفل فله ان يقرأ القرآن كله ولا يكره التزام سورة مخصوصة مثل ان يلازم على الم نشرح والم تر كيف فى الصبح مثلا قال الغزالى من قال ذلك فى الصبح قصرت عنه يد الاعداء بخلاف دعاء خاص لا يعم فيكره وافهم قوله زائد على الفاتحة عدم اجزاء الفاتحة بدل الزائد عليها وهو كذلك فان لم يحفظ الفاتحة قرأ السورة بدون الفاتحة وافهم ايضا انها لا تحصل السنة الا بقراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدمها لم يكن آتيا بالسنة و يسن له اعادتها بعد الفاتحة كما يأتى و يكره ان يقرأ سورة فى الركعة الاولى و يعيدها فى الثانية (و) ندب ايضا ان تكون قراءة السورة جارية (على نظم المصحف) اى على ترتيبه المعلوم فيكره ان يقرأ فى الاولى الصمدية وفى الثانية الكوثر مثلا وكذا يكره تنصيف السورة الاخير فى الاولى ونصفها الاول فى الثانية فتنكيس

أخذا الحديث عنهما مثلا (قوله أو ان المراد ادنى القراءة) حاصله ان السر بالمعنى الاسمى والبحث على المعنى المصدرى (قوله و زائد على طمأنينة) قيل لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة به فى الركوع لانه لم يأخذ فرضه معه والجواب انها زيادة فى الفرض لا عنه يعنى انها من الكم المتصل اعنى المقدار وهو صفة للشئ ككيفيته والصفة والموصوف كالشئ الواحد واعتبار البحث لو كانت كما منفصلا (قوله والسابق) الذى اتم صلاته قبله ولو ذهب وكان على يساره (قوله وخرج منه) يعنى من الرد على المسبوق الذى لم يكمل صلاته بعد وهو من يساره (قوله الرد فى طائفتى الخوف) اى على الامام تعقب به قول عج ترد الطائفة الاولى على يسارها ولا ترد على امامها لانه لم يسلم و بدا لتفرد مأموم يرد على يساره ولا يرد على امامه (قوله لرجيح ندبها) لكن المشهور السنية وقد واظب صلى الله عليه وسلم على الصدقة وغيرها فى السفر وسيأتى تخريج ابن عبد السلام

حرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل لأنه ككلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها (وقيامها فإن استند صحت لا جلس ثم قام) للفعل الكثير (فإن قدمها على الفاتحة أعادها) (وجهر رجل) وأما المرأة فتسمع نفسها لأن صوتها من قبيل العورات (وأقله أن يسمع من يليه) ولا حد لأكثره ويسمع الإمام مأموميه (وسر) وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر وبحث فيه بأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون العكس والجواب أنه لا مشاحة في الاصطلاح وأن المراد أدنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الإسرار وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فقد (بمحلهما وكل تكبيرة) وظاهر فرضية الإحرام (وتسميعة) فترك السجود لثلاث مبطل (وتشهد) مدخول كل (والجلوس تابع) في الحكم (لظروفه) الذي يفعل فيه فيكره الجلوس للدعاء بعد سلام الإمام

السور مكروه وأما تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ويبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي منها ولا يكره الفصل بين السور وتعين بأن يقرأ ما بعد التي تلي الأولى فليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا للمتروك خلافا للحنفية ﴿ تنبيه ﴾ قد علم من هنا ومما سبق أن التنكيس مكروه وتكرير السورة في الركعة الأولى والثانية مكروه فلو قرأ سورة الناس في الأولى فهل يكررها في الثانية أو يقرأ ما فوقها فعلى كل حال يلزم الوقوع في المكروه ولكن نص الحطاب على أن قراءة ما فوقها أولى من تكريرها لأن كراهة التنكيس أخف من كراهة التكرار (و) الثانية (قيام لها) أي للزائد على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف ثم فرع على سنيته قوله (فإن استند) لشيء حال قراءته لذلك الزائد بحيث لو أزيل ما استند له لسقط (صحت) صلاته (لا) إن (جلس) حال قراءة الزائد (ثم قام) بعد ذلك للركوع فلا تصح صلاته بل تبطل للفعل الكثير الذي يخل بهيئة الصلاة لا لترك سنة القيام لقراءة الزائد ثم إن محل السورة بعد الفاتحة كما سبق (فإن قدمها) أي السورة (على الفاتحة) لم يكن آتيا بالسنة (أعادها) أي السورة بعد الفاتحة إن لم يركع كما سبق (و) الثالثة (جهر رجل) فهو سنة في حق الرجل (وأقله) أي أقل جهر الرجل (أن يسمع من يليه) إذا أنصت له ويلزم من ذلك إسماع نفسه بالأولى وأما أكثر الجهر فلا حد له ما لم يتفاحش ويخرج عن حد الخشوع أو يخلط على مصل آخر فيحرم ويرفع الإمام صوته بقدر إسماع المأمومين وأما المرأة فتسمع نفسها فقط ولو صلت وحدها بيتها ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه ويحرم على من يخشى من رفع صوتها الفتنة أن ترفعه بحضرة الناس في الصلاة وغيرها كالجنائز والأعراس سواء كان بزغاريط أو لا وكذا الأنثى اتفاقا (و) الرابعة (سر) وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر (بمحلهما) أي الجهر والسر أي حال كون كل من الجهر والسر في محله فالجهر في محله سنة والسر في محله سنة ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك (و) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من أفراد التكبير سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنه فرض كما علم مما سبق في الفرائض (و) السادسة كل (تسميعة) وهي قول الإمام والفذ حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فكل واحدة من التسميعات سنة مستقلة ككل واحدة من التكبيرات فإن ترك تكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة فلا سجود عليه فإن سجد بطلت لأنها سنة خفيفة وإن ترك ثنتين أو ثلاثا سجد فإن نسي السجود حتى طال بطلت إن كان المتروك ثلاث تكبيرات أو تسميعات وإن كان المتروك تكبيرتين أو تسميعتين لم تبطل (و) السابعة كل (تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل إلا بجميعه وآخره عبده ورسوله (والجلوس) للتشهد وغيره (تابع) في الحكم (لمظروفه) الذي يفعل فيه فالجلوس بقدر

التشهد

الوجوب في السترة أقوال ثلاثة السنة وسط (قوله قدر أفعاله) وقيل ما يشغله المرور به حتى حده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها وهو قريب مما يقال فدرومية حجر وفي حاشية السيد على عب قول بعضهم قدر شبر فإذا رتع تأخر وكأنه مصحف ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة أو الشاة وكنا نفهم أنه زيادة على محل الركوع والسجود فلينظر (قوله ويضمن ما تلف من ماله) في السيد قول بعدم الضمان إذا لم يحصل منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع بأشد من الأول وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال الظاهرية بالوجوب على أصلهم (قوله وديته الخ) فإن علم أنه قصد قتله اقتص منه كما في السيد (قوله أراد على تخريج ابن عبد السلام الخ) قد يقال أن المرور فعل غيره والواجب عليه سد طريق الإثم فنظر ابن عبد السلام أقوى وقول ابن التخلص من الإثم لا يتوقف على السترة بل

وقيس (وزائد على طمأنينة) ولا يتفاحش (ورد على امام كمن بيسار) ويقدم الامام على المشهور ويرد على المسبوق والسابق ويخرج منه نف الرد طائفتي الخوف وفي المقام خلاف منتشر (وجهر بتسليمة التحليل وندب بتكبيرة الاحرام) ولم يسن لقوتها بالاتفاق على النية معها ويسر غيرها إلا الامام ليسمع (ولو تعهد التحليل عن اليسار أجزأ) وخالف المطلوب (فان سها عن التحليل وسلم الفضل صح ان عاد بقرب كان قدم لرد أو بالعود) وإلا بطل (وسترة) ان خشي مرورا وفي عب ترجيح ندبها (لامام وفذ) اما المأموم فالامام سترته أو سترة الامام سترته فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف الأول والامام لأنه حائل عن السترة كغير الأول مطلقا كذا في ح وغيره وقد يقال ان الامام والصف أسافله سترة على ان السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه ثم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولأنه ليس ارتفاع ذراع الخلاف في ذلك كالشيخ عج (وأثم مار) في حريم المصلي والمعتمد أنه قدر أفعاله ويضمن ما تلف من ماله إلى المتمدد وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل تندب في ماله انظر ح ويحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد مما

التشهد سنة وبقدر الدعاء بعده مندوب وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة على الخلاف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبقدر السلام فرض وبقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه وكل جلوس وقع فيه تشهد فهو سنة مستقلة وهذا هو السنة الثامنة (و) التاسعة (زائد على قدر طمأنينة) فالطمأنينة فرض والزائد عليها سنة ولا يتفاحش في هذا الزائد ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما (و) العاشرة (رد) مأموم السلام (على امام) أدرك معه ركعة كاشيرا إليه بقلبه لا برأسه ولو أمامه (ك) ما يسن رد المأموم السلام على (من بيساره) من المأمومين حيث أدرك ركعة مع امامه الذي طلب برد السلام عليه ولو صبيا أو انصرف كل من الامام والمأموم ويقدم الامام في الرد على المشهور وهذه السنة هي الحادية عشر (و) الثانية عشر (جهر) لرجل من امام أو مأموم كفذ على ما استظهره بعضهم (بتسليمة التحليل) فقط دون تسليم الرد بل يندب السر فيه (وندب) الجهر (بتكبيرة الاحرام) ويسر غيرها من التكبيرات ندبا إلا الامام فيجهر بقدر اسماع المأمومين (ولو تعمد) المصلي مطلقا تسليم (التحليل على اليسار) بان سلم أولا على يساره بقصد التحليل (أجزأه) ذلك وخالف المطلوب من التيامن بتسليمة التحليل (فان سها) المأموم (عن) تسليمة (التحليل وسلم) تسليمة (الفضل) أي السنة وهي تسليمة الرد (صح) فعله بمعنى أنها تصح صلاته (ان عاد) لتسليمة التحليل (بقرب) وسجد بعدها فان لم يعد أصلا أو عاد بعد طول بطلت صلاته ثم شبه في الصحة قوله (ك) ما تصح صلاته (ان قدم) تسليمة (الرد) على تسليمة التحليل عمدا حال كونه (ناويا بالعود) لتسليمة التحليل وعاد بالفعل عن قرب فان لم ينو العود أو طال بطلت صلاته (و) الثالثة عشر (سترة) أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه ورجح بعضهم ندبها وقال بعضهم بوجوبها (ان خشي) ولو شكا (مرورا) من أحد ولو كلبا أو هرا بين يديه فان لم يخش ذلك لم تطلب وانما تطلب (لامام وفذ) اما المأموم فالامام سترته أو سترة الامام سترته والميت في صلاة الجنازة كاف في سترة المصلي عليه فيحرم المرور بينه وبين المصلي عليه ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع الخلاف في ذلك وفي المقام كلام نفيس بسطناه في الكبير (وأثم مار) في حريم المصلي وفي قدره خلاف والمعتمد أنه قدر أفعاله من ركوع وسجود وقيل

يكون بالعدول إلى موضع لا مرور به وخروج عن الموضع الذي تطلب فيه السترة فتدبر (قوله وتنحى عنها) يمينا أو يسارا (قوله بخط) لا من المشرق للمغرب ولا جهة القبلة (قوله وكفت ستارة) تستر بلا لاتساعها منزلة غلظها فان صلى على مكان مرتفع فالأظهر ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى وانظر هل يقاس عليه المنخفض ويجوز بقصبة مرحاض إذا جمعت بطاهر أخذا من كفاية الستارة ومن قولهم بحصر المسجد إذا بنى بنجس (قوله وقيل بوجوبه) وقال به الحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية وأوجبها الشافعية مطلقا (قوله ظهورهما للسماء) وأما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيين بالابهام شحمة الأذن الجزولي كنت أسمع صفة ظهورهما للسماء والثانية للأرض قلت كأنه استناد لظاهر يدعون نارغبا ورهبا من الجمع وانما معناه كما في القنوت نرجو رحمتك ونخشى عذابك (قوله كما يأتي في الكسوف) فان

في نت وغيره (لمندوحة الا مصل كطائف وكره) مع المندوحة (مرور) اى الطائف والفصل بالكاف (امام مستتر وكار بالحرم المكي) لكثرة زواره (امام من لم يستتر ومصل) عطف على فاعل اثم (تعرض بمروره) فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رادا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة (وانما تصح) مع الامكان (بغلظ رمح وطول ذراع) من المرفق لآخر الوسطى وفي الخرشي آخر الدرس الثاني من السلم انه للكوع (طاهر ثابت غير مشغل وصح بظهر محرم على الراجح)

مايشغله المرور به وحقق حده ابن عرفة بشبرين ذراعا قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها وقيل قدر رمية الحجر وقيل قدر مرور الشاة والحرة زيادة على محل الركوع والسجود وندب دفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل الصلاة ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه او مات فيضمن ما اتلفه من ماله على المعتمد ولو دفعه دفعا مأذونا فيه والدية على عاقلته وقيل هدر لا دية له وقيل الدية في ماله فان علم انه قصد بالدفع قتله اقتص منه وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه على المعتمد ويحل اثم المار ان كان (لمندوحة) اى سعة في ترك المرور في حريم المصلي ومرّ في حريمه سواء كان يصلي لسترة اولا فان لم تكن للمار مندوحة فلا اثم ثم استثنى مما ذكره قوله (الامصل) مشى في صلاته لسترة او فرجة في صف او رعاف فلا يأثم بمروره في حريم مصل آخر والموضوع ان له مندوحة (كما انه لا اثم على (طائف) بالمسجد الحرام بمروره حال طوافه في حريم المصلي فيه كان له مندوحة او لا كان المصلي مستترا او لا الا انه يكره مع المندوحة مروره امام المصلي المستتر كما اشار لذلك بقوله (وكره) مع المندوحة (مروره) اي الطائف (امام) مصل (مستتر) فكراهة المرور امام المستتر مع المندوحة خاصة بالطائف ولذا فصله عن المصلي بالكاف فان لم تكن للطائف مندوحة او كان المصلي غير مستتر فلا كراهة ثم عطف على كطائف قوله (وكار) اى وكما انه لا اثم على شخص مار (بالحرم المكي امام من) اى مصل فيه (لم يستتر) لكثرة زواره) فان استتر حرم المرور امامه ثم عطف على فاعل اثم قوله (و) اثم (مصل تعرض) بصلاته للمرور بين يديه بان صلى بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد بالفعل فان لم يمر احد بين يديه لم يأثم فالاثم انما هو بالمرور بالفعل لا بترك السترة كما اشار لذلك بقوله (بمرور) اى واثم مصل تعرض بسبب مرور احد بين يديه بالفعل فان لم يحصل مرور لم يأثم واذا اثم المصلي المتعرض فلا اثم على المار حيث لم تكن له مندوحة كما انه لا اثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم احدهما دون الآخر فالاقسام اربعة ثم شرع يبين قدر السترة وصفتها فقال (وانما تصح) السترة مع الامكان (بغلظ رمح وطول ذراع) من المرفق لآخر الاصبع الوسطى وقيل من المرفق للكوع فلا يجزئ اقل مما ذكر ولا تصح ايضا الا (بـ) طاهر) لا بنجس كقناة بول (ثابت) لا بغير ثابت كسوط وحبل (غير مشغل) المصلي كنائم وكمن وجهه بوجهه وكحلق علم او غيره من كل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ما لم يكن بعضهم قبالة وجهه (وصح) الاستتار (بظهر امرأة (محرم) له كام او اخت (على الراجح) كما يصح بظهر رجل غير كافر وغير مأبون والصبي الذى يثبت مثل الرجل فيصح الاستتار بظهره وخرج بالظهر الوجه فلا يستتر به لانه مشغل مطلقا ولو من رجل بالغ وخرج بالمحرم غيرها من زوجة وامة او اجنبية فلا يستتر بظهر كل واولى وجها للشغل بذلك ويصح الاستتار بدابة طاهرة الروث ان كانت مربوطة لا نجسة الروث ولا غير المربوطة فالرقيق المتيبة لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لانها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت

النساء أطول من آل عمران التي في القيام قبلها (قوله ولك الحمد) لا يلزم تقدير استجب على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان التقدير كثرت نعماؤك ولك الحمد او ما ناسب هذا (قوله وقنوت) ن عن سحنون سنيته وعن ابن عمر غيره شرع ابن زياد من تركه فسدت صلاته الطرح (قوله سرا) تبع اصله واورد عليه ان الاولى واسراره ليفيد ان الاسرار مندوب ثان ذكره عب اول العبارة عن الباطني ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بان السرية صفة ذاتية للقنوت ففهم بن وشيخنا انها ما لا يتخلف عن الذات فالا غير صحيح لانعقاد يقنت جهرا شيخنا فان اريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض اقول هذا مما يعجب منه ان الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما اراد عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشئ آخر فكانها عين الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له

رجل غير كافر ومأبون والوجه مشغل وكدابة طاهرة الروث مربوطة وكصبي ثبت (وتنحى عنها) اى السترة مطلقا لئلا يشبه عبدة الاوثان ولذا قلت (وكره حجر واحد وجد غيره) ولا تكون بخط ولا حبل ولا وادولا نار وكفت ستارة وزرع تراكم (وان صات مأموم) وقيل بوجوبه (وان لم يسمع او سكت الامام) واولى اسر في الجهرية ولا تخفى مراعاة الخلاف (وندب قراءته في السرية كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما للسماء) لخروج المندوبات وهذه صفة الراهب وجعلها عج ورجح اللقاني النابذ بطونهما خلف وهناك ثالثة الراغب بطونهما للسماء ويحاذي المنكب (وتطويل قراءة صبح) وانما يطول فذ وامام مخصوص بين طلبوه (والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر سيين) وقيل المغرب اقصر وعكس بعض (و) زمن ثانية) وان قرأ فيها اكثر كما يأتي في الكسوف (عن اولى وجلوس) عطف على ثانية (فيه)

مربوطة (و) يتنحى) اى يتباعد ندبا (عنها) اى من السترة مطلقا سواء كانت حيوانا او غيره لئلا يشبه عبدة الاوثان ولذا قال (وكره) اى الاستتار (بحجر واحد) حيث (وجد غيره) اما احجار متعددة او حجر واحد لم يجد غيره فلا يكره ويجعله يمينا او شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك ولا تكون السترة بخط مخطه من الشرق المغرب او من القبلة لدبرها وكذا لا تكون بحفرة ولا ماء ولا نار ولا وادى وكفت ستارة على باب وزرع تراكم بعضه على بعض (و) الرابعة عشر (انصات مأموم) لقراءة امامه في الجهرية وقيل بوجوبه (وان لم يسمع) المأموم قراءته لعارض كبعد او صمم فتكره قراءته ولو لم يسمعه (او سكت الامام) بين التكبير والفاتحة او بين الفاتحة والسورة واولى لو اسر الامام في الجهرية (وندب قراءته) اى المأموم خلف امامه الفاتحة والسورة (في) الصلاة (السرية) ويسمع نفسه بالقراءة ندبا ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال (كرفع يديه) اى المصلي مطلقا حذو منكبيه (عند) تكبير (الاحرام) فقط لا عند ركوعه ولا رفعه ولا عند قيامه من اثنتين ولا قبل التكبير كما يفعله اكثر العوام حال كونه جاعلا (ظهورهما) اى اليدين (للسماء) وبطونهما للارض وهذه صفة الراهب اى الخائف ورجحها عج ورجح اللقاني صفة النابذ للشئ وهي ان يحاذي بهما منكبيه قائمتين رؤوس اصابعهما للسماء وبطونهما خلف وهناك صفة ثالثة وهي صفة الراغب وهي ان يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسماء وندب كشفهما عند الرفع وارسالهما بوقار فلا يدفع بهما امامه لمنافاته للخشوع والمرأة دون الرجل في الرفع فلا تبلغ بهما المنكبين (و) كـ (تطويل قراءة صبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل الا لضرورة او خوف خروج وقت واول طواله من الحجرات الى عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وانما يطول فذ او امام جماعة مخصوصين طلبوا منه التطويل او فيهم منهم والا ندب له التخفيف (والظهر تليها) اى تلي الصبح في التطويل اى دونها فيه وان كانت القراءة فيها ايضا من طواله (وتقصير عصر ومغرب) حال كونهما (سيين) اى مستويين في القصر وقيل المغرب اقصر وعلى كل فيقرأ فيهما من قصار المفصل واوله الضحى واما العشاء فيندب فيها التوسط بان يقرأ فيها من وسطه واوله عبس الى الضحى ولم يصرح بتوسط العشاء لعله من تطويل الصبح والظهر وتقصير العصر والمغرب انه لم يبق له الا التوسط (و) ندب تقصير (زمن) قراءة ركعة (ثانية) وان قرأ فيها اكثر من الاولى كما يأتي في الكسوف (عن) زمن قراءة ركعة (اولى) في الفرض وتكره المبالغة في التقصير فالاقلية بالربع فدون ويكره كون الثانية اطول والمساواة خلاف الاولى واما في النفل فله ان يطول الثانية عن الاولى اذا وجد الحلاوة (وجلوس) عطف على ثانية اى وندب تقصير جلوس (غير) الجلوس

باعتبار الركوع فليتأمل (قوله المشهور) يشير لنكتة عدم ذكره مثله كالاصل قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما اول الثانية اللهم اياك نعبد (قوله فصل مندوبا) اى واحدا كما اذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت (قوله وقاله مندوب) وهو كونه يصح الاقتصار على الحقق ولك ان تجعل فيه اكتفاء يدل عليه ما قبله اى ومندوبات اوتريد بالمندوب الجنس (قوله ندب بتنبيه النفس) نقل بن عن الشيخ ناصر الدين بن المنير انما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فصل استحضارا للنية (قوله ورداء) قالوا يقوم مقامه نحو البرانس والغفائر من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقدمهم في الملابس (قوله الا لمراعاة خلاف) اورد بن ان الكراهة حاصلة عند من لم يبال بها لمرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة اورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعا ثم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في حاشية شيخنا على عب

الاخير) ومن الغير جلوس سجود السهو (وقول مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع ومع دعاء) بما شاء (بسجود وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر على نفسه كجهر ان سمع امامه والا كره واسرارهم) اى الآتين بالتأمين (به وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح ولفظه) المشهور عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك الى آخره * تنبيه فى اواخر عبارة الخرشى ان اللفظ مندوب رابع والاول اصل القنوت والثانى سريته والثالث قبل الركوع وفى حشى انه خامس والرابع كونه بصبح وكأنه اختار بنحو قول الخرشى ويندب أيضا ان يكون فى الصبح وهذا لا يظهر لاقتضائه انه اذا اتى به فى غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات وانه مندوب مع ان الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضا كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع ثم هى فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك مزج الشيخ شمس الدين التتائى فى كبيره ومن حذا حذوه كشب حيث قصروا الندب فى جميع الصفات الا بصبح ولا ظهر قنوت المسبوق لان القول الذى يقضى خصوص القراءة وغيرها بناء كالتشهد (وتكبيره للشروع) اللام للتوقيت لانه انسب بتنبيه النفس (الا من ثنتين فبعد استقلاله) لانه كمفتتح صلاة (وكل جلوس بافضاء اليته اليسرى وابهام اليمنى) بباطنه (للارض) ومحط الندب الهيئة لما سبق فى حكم اصل الجلوس (واليسرى تحت ساق اليمنى

(الاخير) وهو جلوس السلام من جلوس غير السلام فلا يزيد فى غير الاخير على عبده ورسوله وشمل غير الاخير ما فيه جلوسان او اكثر كما يشمل جلوس سجود السهو فيندب تقصيره كما يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى (و) ندب (قول مقتد وفذ) بعد قوله او قول الامام سمع الله لمن حمده المسنون (اللهم ربنا) استجب (ولك الحمد) ولا يزيدها الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده كما ان المأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد واما الفذ فيجمع بينهما فهو مخاطب بسنة ومندوب (و) ندب (تسبيح باى لفظ كان بركوع (و) ندب تسبيح (مع دعاء) بما شاء (بسجود و) ندب (تأمين فذ) بان يقول آمين عقب قوله ولا الضالين (مطلقا) كانت الصلاة سرية او جهرية (و) تأمين (امام بسر) اى فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه (و) ندب تأمين (مأموم بسر على نفسه) عند قوله ولا الضالين (كـ) ما يندب تأمينه على امامه (بجهر ان سمع امامه) يقول ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله (والا) يسمع امامه يقول ذلك (كره) تأمينه عليه لان التأمين اجابة وهى فرع السماع (و) ندب (اسرارهم) اى الفذ والامام والمأموم (به) اى بالتأمين (و) ندب (قنوت) اى دعاء (و) ندب كونه (سرا و) ندب كونه (قبل الركوع بصبح) وكره فى غيره من الصلوات (و) ندب (لفظه) اى المخصوص وهو اللهم انا نستعينك الخ فالمندوبات اربع الاول اصل القنوت والثانى كونه سرا والثالث كونه قبل الركوع والرابع كونه بهذا اللفظ المخصوص واما كونه بصبح فلا يعد مندوبا خامسا خلافا لبعضهم بل الصبح توقيت للمكان الذى يشرع فيه كما قال المصنف فى الشرح وندب (تكبيره) اى المصلى مطلقا (للشروع) اى وقت الشروع فى الركن ليعمره به فاللام للتوقيت (الا) فى القيام (من اثنتين) بعد التشهد الوسط فلا يكبر الا (بعد استقلاله) قائما لانه كمفتتح صلاة جديدة ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه (و) ندب ان يكون (كل جلوس) واجبا كان او سنة (بافضاء اليته اليسرى) مع وكذا الايسر للارض (و) بافضاء باطن (ابهام الرجل اليمنى للارض) بحيث يكون باطن ابهام اليمنى وبعض اصابعها على الارض خلف الرجل اليسرى (و) يجعل الرجل (اليسرى تحت ساق) الرجل (اليمنى) فتصير رجلاه

وفى حاشية السيد أنه يتسلسل فى الخلافيات وهو حرج اقول لا يخفاك ان شأن الورع التشديد واعلم انه قد قيل بوجوب البسملة فى مذهبنا ايضا كما فى الشبرخيتية وغيرها وفى بن ما نصه قال فى عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعى فى ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومنها بحثه المرقص المطرب فى اثبات البسملة آية من الفاتحة ونفيها وحصله النظر اليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده فى حرفه آية من أول سورة لم تصح صلاة احد بروايته الا بقراءتها على انها آية لم يصل به الا كذلك ومن ثم اوجبها الشافعى رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار التى ادخرها الله انتهى قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ائمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ فمن تواترت فى حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة فى الصلاة فيها وتبطل بتركها ايا كان والا فلا ولا ينظر الى كونه شافعيا او

مما

(ووضع يديه حذو اذنيه) ولو قربهما (وتجافى رجل) بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين والانضمام امرأة ورفع ذراعين بسجود) راجع لوضع يديه وما بعده (ورداء على كتفيه و) ندب مع الامكان (ستة اذرع فى ثلاثة وتأكد كمن امام مسجد ثم منفرد به ثم الدار كذلك) امام ثم منفرد (والظاهر ولى مأموم لامامه) فهو له آكد كمن انفرد فيهما (وقبض يديه او تسن) اى قصد سنة الندب (فوق سرة على الاقوى (وجاز لاعتماد بنفل وكره بفرض) على اقوى التأويلات فى الاصل (وتقديم يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الابهام ماده والسبابة وتحريكها) يمينا وشمالا (ولو منتظرا الامام

ما من الجانب الايمن مفرجا فخذيه والافضاء بالفاء وضاد معجمة هو الايصال والمباشرة للارض وابهام اليمنى عطف على اليته وقوله للارض راجع لهما كما تقرر فيوصل ويباشر الارض باليته اليسرى وبابهام اليمنى مع نصب قدمها على اليسرى بحيث يصير الورك الايمن مرتفعا عن الارض ومحط الندب هو الهيئة المذكورة واما حكم الجلوس فقد سبق وندب (وضع يديه) فى سجوده (حذو) اى قبالة (اذنيه) او قربهما متوجهتين للقبلة (و) ندب (تجافى رجل) فى سجوده بان يباعد بين فخذيه وبطنه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ذراعيه وفخذيه وركبتيه وكذا بين الركبتين (و) ندب (انضمام امرأة) فى سجودها وكذا فى ركوعها وجميع احوالها فتكون منضمة وبقى الجميع (و) ندب (رفع الذراعين) عن الارض (بسجود) فلا يفترشهما على الارض كالكلب فانه مكروه وقوله بسجود راجع لوضع يديه وما بعده كما تقرر (و) ندب لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره (رداء) يلقيه (على كتفيه) فوق ثوبه ولا يغطى به رأسه ويكون طوله مع الامكان (ستة اذرع فى ثلاثة) عرضا (وتأكد) الرداء (من امام مسجد) لانه داخل فى النيابة والاحرام (ثم) يلى الامام فى التأكد (منفرد به) اى بالمسجد (ثم) يلى المسجد فى التأكد (الدار) حال كونها (كذلك) اى كترتيب المسجد فيتأكد من امام الدار ثم من منفرد به فهذه اربع مراتب فى الامام والفذ واما المأموم فاشار له بقوله (والظاهر ولى) بفتح الواو وسكون اللام مصدر ولى بفتح الواو وكسر اللام اذا تبع وهذا المصدر مضاف لفاعله وهو (مأموم) اى والظاهر تبعية المأموم (لامامه) فى تأكد الرداء فهو آكد له من المنفرد فى المسجد والدار فيدلك تصير المراتب ست امام مسجد ثم مأمومه ثم منفرد به ثم امام دار ثم مأمومه ثم منفرد به (و) ندب لكل مصل (قبض يديه) فى صلاته فرضا او نفلا بان يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى (ان تسن) اى قصد سنة الندب وظن بقيته واذا قبضهما فانه يجعلهما تحت صدره و (فوق سرته) اما ان لم يقصد ذلك بل قبضهما للاعتماد فاشار له بقوله (وجاز القبض (لاعتماد بنفل) لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة (وكره) القبض للاعتماد (بفرض) على اقوى التأويلات فى المختصر (و) ندب (تقديم يديه) على ركبتيه حال هويه (لسجود) وذلك (عكس القيام) منه للقراءة فانه يندب ان يقدم ركبتيه على يديه (و) ندب للمصلى فى كل تشهد من تشهدات الصلاة ولو غير الاخير (عقد ثلاثة) اصابع اليد (اليمنى) وهى الخنصر والبنصر والوسطى (على لحمة) بضم اللام اى على اللحمة التى تحت (الابهام) بان يجعل رؤس هذه الاصابع الثلاثة على تلك اللحمة حال كونه (مادة) اى مادا الابهام على الوسطى (و) مادا ايضا الاصبع (السبابة) فالشبه بها حال الاجنبيها السماء (و) ندب ان (يحركها) اى السبابة يمينا وشمالا دائما (ولو منتظرا) لسلام (الامام) بعد فراغه هو من التشهد والدعاء قال بعضهم الذى شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام امامه واما اليد اليسرى

مالكيا او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن انتهى هذا ما نقله بن بالحرف واقول محمد الله خلاف القراء انما هو فى الوصل بين السورتين واما ابتداء السورة فاتفقوا على اثباتها فى غير براءة قال الشاطبى

ولا بد منها فى ابتدائك سورة * سواها وفى الاجزاء خير من تلا

وظاهر ان الفاتحة فى الصلاة مبدوء بها فهى محل اتفاق القراء لا اختلاف طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الى طرقهم وهى متفقة فى هذا الوضع فضلا عن ان يكون حسنا مرقصا مطربا وايضا الاجماع على جواز القراءة بالسبع فى الصلاة وخارجها ونقل الراوى كابن كثير يجيز القراءة بغير روايته من السبع فى الصلاة وخارجها فضلا عمن قرأ بروايته غاية الامر انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من العدول قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقهاء باق مطلق ورفع الخلاف بين ائمة الفروع ونسخه الى اختلاف

وابتداء غير المأموم بالسلام أمامه) قبل الالتفات (وتيامنه بالضمير) وهو الكاف والميم (ودعاء بتشهد أعني الاخير (وسن تشهد وندب لفظه) على المعول عليه في ذلك ولما حكى الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية والندب قرره البساطي وح على ظاهره من أن الخلاف في خصوص لفظه المشهور وعند المالكية وقرره بهرام على ان الخلاف في اصل التشهد وقواه د بانه المعول وان لفظه مندوب قطعا قلت فيا لجملة سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذهو على ثلاث سنن (كفى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهل أصلها) أى الصلاة بأى صيغة كانت (سنة أو مندوب) خلاف (وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض) الا لمراعاة خلاف كما في آخر الباب فيقصدهما بلا فرضية والا كرهت ولا تعلية والا لم يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في نظائر (كصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم (بتشهد أول ودعاء به كبعد سلام الامام من الثاني والأخذ لسجود ورفع منه وكره قبل تشهد وقراءة وأثنائها

فيبسطها على فخذه مفرقة الاصابع ولا يحركها ولا يشير بها ولو قطعت اليمنى (و) ندب (ابتداء غير مأموم) وهو الامام والفذ (بالسلام امامه) بان يشير به قبالة وجهه قبل التفاته (و) ندب (تيامنه) أى تيامن غير المأموم (بالضمير) وهو الكاف والميم (والحاصل) ان غير المأموم يبتدئ السلام امامه ويختمه على يمينه بان ينطق بالضمير جهة يمينه بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعني تشهد السلام بأى صيغة كانت (وسن تشهد) بأى لفظ كان (وندب لفظه) المعهود عندنا وهو الذى علمه عمر بن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه احد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام رضي الله عنه ثم شبه في الندب قوله (كفى الصلاة) أى كما يندب في صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل الدعاء هذه الالفاظ المخصوصة وهي (اللهم) أى يا الله (صل) أى أنزل رحمتك المقرونة بالتعظيم (على) سيدنا (محمد وعلى آل سيدنا محمد) تقدم معنى الآل أول الكتاب (كما صليت) أى صل عليه صلاة مثل الصلاة التى صليتها (على) سيدنا (ابراهيم) اسم أعجمي معناه بالعربية اب رحيم (وبارك) من البركة وهي النمو وزيادة الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك) يا الله (حميد) أى محمود (مجيد) أى عظيم (وهل أصلها) أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة كانت (سنة أو مندوبة) خلاف (وجاز تعوذ وبسملة بنفل) قبل الفاتحة أو السورة (وكرها) أى التعوذ والبسملة (بفرض) الا لمراعاة خلاف فلا كراهة ثم ان الاتيان بالبسملة يسرها ويكره له الجهر بها ويقصد فعلها بلا نية فرضية والا كرهت على مذهبنا ولا نية نفلية والا لم يخرج من الخلاف وهذا أصل كبير في نظائر هذه المسئلة التى فيها خلاف الائمة ثم شرع في مكروهات مشبها لها بالمكروه السابق فقال (كصلاة) أى كما تكره صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بتشهد أول) كما يكره (دعاء به) أى بالتشهد الاول لان المطلوب تقصيره والدعاء يطوله والمراد بالاول غير الاخير فيشمل ما فيه تشهدان أو اكثر كما يكره الدعاء (بعد سلام الامام من) التشهد (الثاني) أى الاخير وهو تشهد السلام (والا) يسلم الامام من الثاني (ندب) الدعاء قبل سلامه (كما يندب الدعاء حال (سجود و) بعد (رفع منه) أى من السجود بان يدعو بين السجدتين (وكره) الدعاء (قبل تشهد) أولا أو غيره (و) قبل قراءة الفاتحة (و) في (اثنائها) أى اثناء قراءة الفاتحة

أو

القراءة فاسد على ان القراء لا يرجع اليهم في صحة ولا بطلان هذا للفقهاء غاية منصب القارئ اتباعهم في الاداء ولا يلزم من ذلك ان تكون من القرآن الا ترى الاستعاذة والتهليل والتكبير ولو سلم فيكون ذلك من الاحرف التى نزل بها القرآن تسهيلا للامة أقرأه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها كما قرأ آخر التوبة تجرى تحتها الانهار باثبات من الجارة وبتركها وآخر الحديد ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق لك كلام في كون البسملة آية أول السورة في بسملة الكتاب ارجع له ان شئت وقوله ان الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير لعله لكونهما مكيين مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة وروى عن مالك فيها وقارئ المدينة نافع ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ وانا لا نلحق غباره ولا ندرك آثاره لكن قال المتصوفون قديما لا تنظر الى من قال ولكن انظر الى ما قال (قوله بلا فرضية) خرج من القصد قبله لانه ان قصد بها الفرض خرج عن

ولا يبطل يا فلان رزقت كذا الا لخطاب) ولا يدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر في حواشي الجوهرة (وسجود على ذى ترفه) بلا عذر (الا لوقف) لانه يجب اتباع شرطه في المكروه واصله لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وبطلت ان لم يتصل بالارض وسجود على كطاقتى ربيع والا) بان زاد على الطاقتين وما قاربهما (اعاد بوقت) حيث التصق على الجبهة والا بطل ان لم يحش وقراءة بركوع او سجود وتقل حصباء لظل أو شمس

أو السورة وكذا يكره بعد الفاتحة وقبل السورة ورجح بعضهم الجواز في هذه وحيث جاز له الدعاء فيدعو بما احب من أمر دينه ودنياه من كل جائز شرعا وعادة ويجوز له ان يسمى من يدعو له او عليه (ولا يبطل) صلاته قوله في الدعاء فيها (يا فلان رزقت كذا) من امر الدنيا والآخرة او فعل الله بك كذا (الا) ان قصد (لخطاب) لمن دعى له او عليه فتبطل لانه في معنى المكالمة ولا يجوز الدعاء بممتنع شرعا كالزنا وشرب الخمر او عقلا كالجمع بين الضدين او عادة كالطيران على رؤس الجبال او الوصول للسماء واما الدعاء بالكفر على نفسه او على غيره فان قصد به التشكيل والاضرار فلا يكفر ويأتى في الردة لا أماته الله كافرا على الاصح اما ان كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر به فكفر فاذا قال اللهم اجعلنى نبيا فاستظهر انه ليس كفرا حيث لم يشك في ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لانه مجرد تمنيه لو وصفه (و) كره (سجود على) شئ (ذى) اى صاحب (ترفه) اى تنعم غير حرير كبساط او منديل لمنافاته الخشوع في الصلاة حيث كان (بلا عذر) من حر او برد او صلابة ارض والا فلا يكره (الا لوقف) اى الا ان يكون الترفه على مسجد فلا يكره السجود عليه لانه يجب اتباع شرط الواقف في المكروه اصلا وقولنا غير حرير احترازا من الحرير فانه يحرم كما هو ظاهر (لا) على (حصير) لا رفاهية فيها كحلفاء فلا يكره (و) لكن (تركه) اى ترك السجود على الحصير (احسن) واما الحصير الناعمة فيكره السجود عليها (و) كره (رفع) مصل (موم) اى فرضه الايماء العجز عن السجود على الارض (ما) اى شيأ من الارض بيده الى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه بالفعل واما القادر على السجود بالارض فلا يجزئه لو سجد عليه بالفعل جاهلا ﴿ تنبيهان ﴾ الاول تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام ومثلها البيوت والحوانيت المبنية بذلك الثاني اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الامام فلا بأس للمأموم ان يصلى عليه وكذا ان مر ذكر الجنة او النار فلا بأس ان يسأل الله الجنة او يستعيذ من النار ولو كرر ذلك المرة بعد المرة فالصلاة صحيحة من غير كراهة وكذلك قوله بلى انه على كل شئ قدير عند قول الامام أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى وكذا قول المأموم عند قراءة قل هو الله احد الخ السورة الله كذلك كما في المسائل المقولة وكلام الحطاب يفيد اعتماده (و) كره (سجود على) طاقات العمامة المشدودة على الجبهة ان كان المشدود منها قليلا (كطاقتى) ثوب (رفيع) كالشاش الرقيق جدا او دخل بالكاف ما قاربهما كالثلاثة (والا) بان زاد على الطاقتين وما قاربهما (اعاد) الصلاة (بوقت) حيث التصقت الطاقات على الجبهة فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلة اعادها ابدا والطاقة هي اللفة من الشاش بان يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضعه على الجبهة كعمامة المغاربة (و) كره (قراءة بركوع او سجود) لخبر نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم (و) كره نقل حصباء لظل مسجد (او) حصباء (شمس

مذهبه (قوله ولا نفلية) وهذا لا ينافى علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف لان القصد الارادة وهي زائدة على العلم (قوله لم يخرج من الخلاف) لعدم الاجزاء عند المخالف مع نية النفلية وأما عدم التعرض لنية فرض ولا نفل فلا يضر وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه (قوله نظائر) هي مسائل الخروج من الخلاف كالسجود على الاعضاء السبعة والتسليمة الثانية عند الحنابلة كما أسلفنا والقراءة خلف الامام (قوله بغير جائز) شرعا او عادة (قوله وقد تعرضنا الخ) حاصله ان قصد التشكيل فليس كفرا الا على نفسه ولا على غيره ويأتي في الردة لا أماته الله كافرا على الاصح اما ان كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر به فكفر وأما اللهم اجعلنى نبيا فالظاهر ليس كفرا حيث لم يشك في ان محمدا خاتم لانه مجرد تمنيه وصفه (قوله ذى ترفه) أجازه الشافعية وهي فسحة (قوله الاستحباب) حتى قيل ان المجموع مضاف للمذكورة تنزيلا لهما

مسجد) بحذف تنوين ظل وشمس للاضافة وانما يفعل هذا فيما شأنهما الاصطحاب ك ورجل وكل وبعض لا دار وغلام التصغير (ودعاء خاص و بعجمية القادر كالحلف واحرام الحج والتفات وسبق ابطال الانحراف اليسير في الاستقبال القطعي و يكفي في غيره الوقوف بساق او صدر (وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء على صدور قدميه أليتاه بعقبيه) وأما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب والبدوي المصطلي فممنوع والاظهر عدم البطلان (وتخصر) بيده في جنبه (وتغميض ووضع رجل على اخرى واقرانهما و رفع احداهما الا لطول وتفكر بدنيوي و بنى على الاقل ان لم يدر شيأ بطلت)ولو بأخروى لا يتعلق بها وان كان لا يكره في بعض حواشي العزية ان ذلك في غير الأمور

مسجد) لاجل السجود عليه لتحضير المسجد فلا يكره ذلك في غيره فظل وشمس كل منهما بحذف التنوين للاضافة لمسجد وانما حذف المضاف اليه من الاول لدلالة الثاني او العكس هذا هو المشهور وقيل ان المجموع في مثل هذا يضاف للمذكور وتنزيلا لهما منزلة الشيء الواحد وانما يفعل هذا التركيب فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل وكل وبعض لا في نحو دار وغلام تقول قطع الله يد ورجل من قالها ولا تقول دار وغلام زيد لعدم الاصطحاب (و) كره دعاء خاص لا يدعوا بغيره لا نكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (و) كره ايضا الدعاء في الصلاة لا في غيرها (بعجمية) كلغة فارس والروم والترك والحبشة والزنج والبربر (لقادر) على العربية فلا يكره ذلك للعاجز عنها (كما) يكره للقادر (الحلف) بالله او بصفة من صفاته بغير العربية قال في المدونة وما يدريك ان الذي حلف به هو الله (و) كما يكره للقادر (احرام الحج) والعمرة بغير العربية والمراد بالاحرام اللفظ الدال على نية الحج او العمرة (و) كره (التفات) بصلاة يمينا أو شمالا ولو بجميع بدنه حيث بقيت رجلاه للقبلة فان استدبر القبلة او شرق او غرب بجميع بدنه بطلت صلاته وهذا في غير قبلة القطع اما هي فسبق انه يبطل فيها الانحراف اليسير (و) كره في الصلاة فقط (تشبيك اصابع وفرقعتها) ولو بغير المسجد فيهما اما في غير الصلاة فلا يكره كل منهما ولو في المسجد على الراجح وقيل تكره الفرقعة فيه ولو بغير صلاة لانها اصل الفتيان وصنعة النساء ولانها من العبث الذي لا ينبغي فعله في المساجد (و) كره في جلوس الصلاة كله (اقعاء) وهو ان يجلس (على صدور قدميه) و (أليتاه بعقبيه) والمراد بصدور القدمين قدر ثلاث أو اربع من ظهور القدمين من ناحية الاصابع بان يجعل ذلك القدر ملاصقا للارض و يجعل اليتيه على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الاليتين و بين الارض واما جلوسه كالمحتبي وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كجلوس الكلب والبدوي المصطلي فممنوع ولكن الاظهر عدم البطلان (و) كره في الصلاة (تخصر) وهو ان يضع يده على خصره حال القيام لانه فعل المتكبرين واليهود (و) كره (تغميض) بصره لئلا يتوهم انه مطلوب فيها الا لخوف وقوع بصره على محرم أو مشغل عن الصلاة فلا يكره (و) كره في الصلاة (وضع رجل على رجل اخرى) لانه من العبث (و) كره (اقرانهما) اى الرجلين معا كالمكبل دائما في جميع صلاته بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما (و) كره (رفع احداهما) عن الارض (الا لطول) قيام فلا يكره وما تفريقهما فجائز مالم يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار (و) كره (تفكر) في الصلاة (بدنيوي) لا يشغله عنها فان شغله عنها ففيه تفصيل اشار له بقوله وان شك في صلاته لاشتغاله بالتفكر (بنى على الاقل)وان عاشك فيه (فان) شغله التفكر حتى انه (لم يدر شيأ) من صلاته (بطلت) ولو بامر اخروي لا يتعلق بها وان كان

بمنزلة الشيء الواحد والمشهور انه حذف من الاول لدلالة الثاني او العكس (قوله لا يكره) لان عمر دبرجيشا وهو في الصلاة (قوله وان بنقد) بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم اى انه علامة على ذلك وسره أن عمارة المساجد بالعبادات فيما واهل البطالات اذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة و يحتمل التقديم والتأخير اى اذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم اى كره (قوله ليصلى اليه) فان وضع لا لذلك القصد فلا كراهة (قوله لا تستوى صفوفه) هو كقول الاصل غير مربع لكن عدلت لما فيه اعماء لعلة الحكم (قوله وفي كره الصلاة به قولان) فعدم الكراهة لئلا يضيع الوقف

﴿ وصل ﴾ وجب بفرض قيام ﴿

أراد به ما قابل النفل بدليل قوله الآتي ولتنفل جلوس والمراد بفرض من فرض استقلالا على قوله سابقا وفاتحة وقيام لها وسبق جواز استناده حال السورة

لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كاصال كثيرة يقتضي العموم وفي اواخر فضائل رمضان لمح حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر (الا بتعلق بها) كهيئة خشوع (فعلى الاحرام) يبني ان لم يدر ما صلى اصلا (وحمل شيء بكم اوفم وتزويق مسجد) للشغل وان بنقد (وجعل مصحف بمحراب ليصلى اليه وعبث) بلحية اوغيرها (وبناء مسجد لا تستوى صفوفه وفي كره الصلاة به قولان ومن الورع مراعاة الخلاف ليتفق على البراءة

﴿ وصل ﴾ (وجب بفرض قيام الا لمشقة مريض) لا صحيح كان شب (او خوف ضرر) كالتيمم (وان قبها

الاخروى لا يكره (الا) ان يكون تفكره بامر (متعلق بها) أي بالصلاة كهيئة خشوع واستحضار لوقوفه بين يدى الله تعالى ومناجاته فلا تبطل صلاته و يبنى (على الاحرام) ان لم يدر ما صلى اصلا فان شغله زائدا على المعتاد ودرى ما صلى اعاد بوقت وخرج بالدنيوى الاخروى فلا يكره الا انه يجرى فيه قوله فان لم يدر شيأ الخ كما سبق انظر الاصل (و) كره (حمل شيء بكم او) في (فم) مالم يمنعه من اخراج الحروف فيمنع (و) كره (تزويق مسجد) أي نقشه ولو بذهب او فضة للشغل بذلك عن التدبر والخشوع ولذا كرهت الكتابة في قبلته بخلاف تجصيصه أو تحصين بنائه فيستحب (و) كره (جعل مصحف بمحراب مسجد لاجل ان (يصلى اليه) أي الى المصحف اما اذا جعله فيه لا ليصلى اليه بل لغير ذلك كلو كان المحراب موضعه الذي يعلق به فلا كراهة (و) كره (عبث) بلحيته وغيرها من جسده وهو بفتح الباء مصدر عبث بكسرها أي لعب واسقط معموله ليعم اللعب باللحية والاصابع والخاتم والسبحة وغير ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من اصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لان ذلك لاصلاح الصلاة (و) كره (بناء مسجد لا تستوى) أي لا تعتدل (صفوفه) لكونه دائرة او مثلث الزوايا وضبط ما قبله احجارا كانه لعدم اعتدال الصفوف فيه والمطلوب اعتدالها كالمشي للصلاة بسكينة ووقار (وفي كره الصلاة به) فيه وعدمه (قولان) من غير ترجيح ﴿ تنبيه ﴾ يكره الترويح بالمراوح في المساجد وكذا يكره ان يروح المصلى على نفسه بما كان في الفرض و يستخف ذلك في النفل قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ثم ختم المصنف هذا الوصل بقاعدة تتعلق بكل ما وقع فيه الخلاف ولا تعلق لها بما قبلها وهو المسجد فقال (ومن الورع) في الدين (مراعاة) الشخص (الخلاف) الواقع بين العلماء بان يحتاط في المسائل الخلافية كالبسملة في الفرض واسماع النفس في حركة القراءة والسجود على الاعضاء السبعة ونحو ذلك والله اعلم

﴿ وصل ﴾ ذكر فيه حكم القيام في الصلاة و بدله ومراتبهما فقال (وجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالا للاحرام والقراءة وهوى الركوع لا لاجل السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيئتها كما مر (الا لمشقة مريض) لا يستطيع معها القيام استقلالا فيسقط عنه الاستقلال و يندب الاستناد وأما الصحيح فالمشقة بالنسبة اليه لا تسقط عنه القيام استقلالا فمشقة القيام عذر في حق المريض لا الصحيح (أو) الا (لخوف ضرر) يحصل بالقيام كخوف الضرر الموجب للتيمم ان كان يخشى بالقيام استقلالا حدوث مرض او زيادته او تأخر برء فاذا خاف ماذكر سقط القيام وندب الاستناد هذا اذا خاف ذلك قبل الدخول في الصلاة كان يكون عادته اذا قام اغمى عليه او سقط او حصلت له دوخة بل (وان) خاف ذلك بعد الدخول (فيها) أي في صلاة الفرض فاذا دخلها قادرا ثم خاف الضرر فيها بالقيام

حيث استقل عند الهوى للركوع والوجوب ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضعي بمعنى أنه لو أتى بها من جلوس لم يسقط عنه الندب كما لو اسقط ركوعا او سجودا فرجعه في حقه توقف الصحة عليه وان لم يأثم (قوله لا صحيح) لدوام ذلك في شؤنه وتقضى المشقة بانقضائها كيفية اشتغاله واما المريض فشأنه التخفيف مدته (قوله ضرر) يشمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه على الطلاق كما سلف عن الرماصي خلافا لعب وأجرى الاكراه في جميع الاركان كمن ترك الركوع فيصلى بالايماء فان اكره على ترك الايماء أمرض عنه بالمرة وأورد على ذلك قولهم الكلام مبطل ولو باكراه وأجيب بحمله على ما اذا لم ييأس من زواله في الوقت والاصل معه كما هنا فان اكره على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله وان لم يقدر الا على نية فاذا لم يؤد مع الاكراه اصلا حتى خرج الوقت قضاها (قوله كالتيمم) يعني مرضا او زيادته بخبر عارف او تجربة

اوخروج ريح) ان قلت الركن مقدم قلت كذا قال سند و راى غيره ان الركن هنا بدلا كالايماء
والشرط دائم متفق عليه لا كستر العورة (فيندب استناد لا لغير محرم) وهو الاجنبية والزوج والرجل
للرجل كالمحرم وفي عب يشكل الاستناد كالكلام لاصلاحها ويحمل على ما اذا خشي بعدمه ما تأخيره
واجب (ولحائض وجنب) وجد غيرهما (اعاد بوقت) كالنجاسة (ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به
وتربع وغير جلسته بين سجدتيه وتشهد ثم اضطجاع) وكل هذا الترتيب واجب (وندب) في الاضطجاع
(على ايمن ثم ايسر

سقط عنه فالخوف اما قبل الصلاة او فيها الا انه اذا خاف قبلها جلس من اولها وان خاف فيها جلس
في اثنائها وندب له القيام بالاستناد في الحالتين والقسر وشامل للاكراه على ترك القيام فاذا اكره على ترك
سقط وكذا الاكراه على جميع الاركان فاذا اكره على ترك الركوع صلى بالايماء له فان اكره على ترك
الايماء اعرض عنه بالكلية وكذا نقول في السجود انظر الاصل (او) لاجل الخوف (خروج ريح) وغيره
من الاحداث ان صلى قائما لا جالسا فانه يصلي جالسا محافظة على شرطها وتقديما له على ركنها وهو
القيام لان الركن له بدل وهو الجلوس وهنا سؤال وجواب ذكرتهما في الكبير ولما استثنى هذه المسائل
الثلاث ذكر جوابها مشيرا للمرتبة الثانية بقوله (فيندب استناد) أي انه اذا لم يقدر على القيام استقلالا
لشقة مرض او خوف ضرر او خروج ريح فانه يسقط عنه القيام استقلالا ويندب له القيام مستندا
غير حائض ولا جنب (لا) مستندا (لغير محرم) وغير المحرم هو الاجنبية والاجنبي والزوج والزوجة
والامة والسيد فلا يستند الرجل لاجنبية ولا زوجة ولا امة ولا تستند المرأة لزوجها ولا لسيدها ولا
لاجنبي منها لمظنة اللذة والرجل للرجل كالمحرم فيستند اليه وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستند لخالي
العذار وما قارب لغلبة الفساد واولى من المحرم الجماد فيستند اليه كان يستند لحائط او عمود او قضيب
او حبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على اسنا كه (و) اذا استند في صلاته لمحرم (حائض وجنب) وجدهما
(اعادها بوقت) كاعادة من صلى بالنجاسة فيكره الاستناد لهما ان وجد غيرهما والا استند لهما وقوله
وجنب الواو فيه بمعنى او كما هو ظاهر ويؤخذ من قوله فيندب ان تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا
مندوب وهو المعتمد (ثم) ان عجز من القيام بحالتيه (وجب) عليه (استقلال بجلوس) بان يصلي جالسا
مستقلا (ثم) ان عجز عن الاستقلال بالجلوس وجب عليه (استناد به) أي بالجلوس بان يصلي جالسا
مستندا الا لغير محرم كما مر (وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه للعجز عنه ندبا ليميز بين البدل وجلوس
غيره فيتربع في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة الاحرام والقراءة والركوع ومعنى التربع
ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبة اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبة اليمنى (وغير)
التربع ندبا (جلسته) بكسر الجيم (بين سجدتيه وتشهد) للحالة المعلومة فاذا اراد ان يسجد ثنى رجله
في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم
يفعل في الركعة الثانية كذلك ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا اتم تشهده رجع متربعا قبل التكبير
الذي ينوي به القيام للثالثة كما انه اذا صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه (ثم) ان عجز
عن الجلوس بحالتيه وجب (اضطجاع) كل هذا الترتيب واجب الا ما سبقت الاشارة اليه (وندب)
في الاضطجاع ان يكون اولا (على) شق (ايمن ثم) بعده يكون على شق (ايسر) فالترتيب بين الشقين

ويؤخر راجي زوال المانع
(قوله والا فيها) يعني
عرف من عادته انه اذا قام
عاد فله الجلوس من الآن
ولعله يحمل على ما اذا لم يضبطها
او كانت السلامة في زمن
قصير جدا لا يعتد به والا
فقد قالوا اذا قدر على بعض
الفاتحة قائما جلس بعد ان
يقوم قدرته وكذا القيام
للركوع فانه واجب (قوله
بدلا) هو الجلوس وقوله
كالايماء تنظير اي فاكتفى
بالبدل هنا كما عهد البدل
بالايماء بدلا عن الركوع
والسجود (قوله والشرط
دائم الخ) جواب عما
يقال لم تركوا المحافظة على
الشرط في قولهم يصلي
العريان قائما ولم يقولوا
يجلس للستر فالقيام بدل
وهو الجلوس جوابه انه
ان جلس لا يدوم الستر
لانكشافه عند ركوعه
وسجوده وستر العورة
مختلف في شرطيته قال عب
لكن ينظر ما الفرق بين
ما هنا وما سبق كما توما
قطر بوله يكون كالسلس
ولا ينتقل للتيمم قلنا المسألة
المحافظة على الطهارة في
كل حتى اذا امكنت المائية
لا يعدل الى الترابية (قوله
فيندب) هذا على ما اعتمده
عب وغيره من ان تقديم

ثم وجب ظهر) ورجلاه للقبلة (ثم بطن) فالترتيب هنا واجب ايضا (ولو سقط قادر بزوال عماد
بطلت والا) يسقط (كره) هذا الاستناد لخفيف واوما قادر على مجرد القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه (وهل يجب فيه الوسع) ولا يضر استواؤه في ركوع وسجود (اولا فيومئ للسجود اخفض
تأويلان فان سجد على انفه لقروح غير موم) أي غير ناو الايماء بالجبهة مع ذلك (أبطل وهل يومئ القائم
بيديه او يضعهما الجالس على الارض) في ايماء السجود (كحسر عمامته لسجود) المتفق على وجوبه في
عبارة بعيد لتركه ابدا ولعله لضعف الايماء والا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت او يحمل على
التفصيل السابق (قولان) رجع لما قبل الكاف فالثاني يقول لا يفعل بيديه شيئا (وان عجز عن قيام
بعد

مندوب واما بينهما وبين الظهر فواجب كما اشار لذلك بقوله (ثم) ان عجز عن الصلاة على الشقين (وجب)
عليه ان يصلي مستلقيا على (ظهر) و رجلاه للقبلة والا بطلت (ثم) ان عجز فعلى (بطنه) و رأسه للقبلة
فان قدمها على الظهر بطلت فالترتيب هنا واجب ايضا فعلم من ذلك ان الترتيب واجب في الجميع الا في القيام
مستندا مع الجلوس مستقلا والا فيما بين الشقين فمندوب (ولو سقط قادر) على القيام مستقلا الا انه صلى
مستندا أي لو قدر سقوطه بسبب (زوال عماد) استند له (بطلت) صلاته ان كان اماما او فذا واستند
عمدا او في تحة بفرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (والا) بان كان لو قدر زوال
العماد لم يسقط (كره) له هذا الاستناد لخفيف واعاد في الوقت (واوما) بالهمز (قادر على مجرد القيام)
بان عجز عن جميع افعال الصلاة الا عن القيام فيفعل صلاته كلها من قيام ويومئ منه للركوع والسجود
ويكون الايماء له اخفض من الايماء للركوع (و) ان قدر على القيام (مع الجلوس) اوما للركوع من
قيام و (اوما للسجود منه) أي من الجلوس (وهل يجب) على المومي لهما (فيه) أي في الايماء لهما (الوسع)
أي انتهاء الطاقة في الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت صلاته فلا يضر على هذا التأويل مساواة
الركوع للسجود وعدم تمييز احدهما عن الآخر (اولا) يجب فيه الوسع بل يجزي ما يسمى ايماء مع القدرة
على ازيد منه ولا بد على هذا من تمييز احدهما عن الآخر (فيومئ للسجود اخفض) من الركوع في ذلك
(تأويلان فان سجد على انفه) من فرضه الايماء (لقروح) بجبهته لا يستطيع السجود عليها حال
كونه (غير موم) أي غير ناو الايماء بالجبهة مع السجود على الانف (ابطل) سجوده على انفه صلاته لانه لم
يأت بالاصل وهو السجود ولا ببدله وهو الايماء ومفهوم غير موم انه لو نوى مع ذلك الايماء بالجبهة لم
تبطل صلاته لان الايماء ليس له حد ينتهي اليه وقد اتى بما في طاقته وايضا فان المومي اذا قارب الارض
اجزاه فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر شيئا (و) اذا اوما بظهره و رأسه للسجود من قيام او من
جلوس فـ (هل يومئ القائم) مع ايمائه بظهره و رأسه (بيديه) ايضا الى الارض (و يضعهما الجالس على
الارض) بالفعل ان قدر او لا يفعل بيديه شيئا اصلا في ايماء السجود فلا يومئ بهما الى الارض ان اوما له
من قيام ولا يضعهما عليها ان اوما له من جلوس بل يضعهما على ركبتيه حيث قدر في ذلك قولان كما يأتي
للمصنف وعلم مما تقرر ان المراد بالقائم المومي للسجود من قيام وبالجالس المومي له من جلوس ثم شبه
المختلف فيه بالمتفق على وجوبه فقال (كحسر) اي كما يجب عليه حسر (عمامته) أي رفعها عن جبهته
حين ايمائه (لسجود) تنازعه يومئ ويضع وحسر كما لو كان مسجود (قولان) راجع لما قبل الكاف واحدهما
مذكور والثاني محذوف وقد سبق توضيحه (وان) قدر المصلي على جميع الاركان لكن (عجز عن قيام بعد

القيام مستندا على الجلوس
مستقلا مندوب وفي بن
وغيره وجوبه وانا بن ناجي
حمل قول مالك اشهب
يصلي معتمدا على العصا
أحب الي من ان يصلي
جالسا على الوجوب واعتمد
تبعا عب والجماعة
لان الاستناد لما لو ازيل
سقط كما هو المراد هنا
كالعدم في القيام لقولهم
وان سقط قادر بزوال
عماد بطلت فكان في
حكم غير القائم فهو في رتبة
الجالس وحسب الصورة
الظاهرة الحكم بالندب
والافضلية (قوله الاجنبية)
اي والاجنبي وقوله بعد
والزوج اي والزوجة
ففيه اكتفاء ويمكن ان
يراد الذات الاجنبية
فيشمل الرجل واما شمول
الزوج للانثى فظاهر
اسكن انت وزوجك لان
كلا يجعل فرد غيره زوجا
بانضمامه له (قوله والرجل)
وفي هذه الازمنة الفاسدة
لا يستند لخالي العذار ولا
ما قارب به (قوله ثم بطن)
رأسه للقبلة كالساجد ولا
بد من قدرته على ارتفاع في
رأسه ليومئ والا رجع
للايماء بالطرف الآتي في
(قوله ولا يضر استواؤه
في ركوع وسجود) لكن

سجود صلى ركعة وجلس الباقي) وقيل يومي من قيام ويأتي بالاخيرة على الاصل (وان خف طلب ماسبق) من وجوب وندب (بالاعلى وان لم يقدر الا على نية أو ايماء بطرف) بالسكون أي عين (فمقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح) دواء في العين (وان لضوء) بالاومئ (وادى لاستلقاء) في الصلاة الصحيح مما في الاصل (ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها) وأولى يجوز انتقاله للقيام (الا ان يقدر القيام) ولا يلزم بمجرد النية (لا اضطجاع وان) دخل عليه (أولا) ولم أذكر ستر النجس بطاهر لاخذه مما سبق وأسلفنا ان شيخنا اشترط ان لا يكون الساتر ثوبه ثم ذكر هنا عن ... في شرح الرسالة ... لجوازه أخذا من النجاسة أسفل نعل وقد سبقت

﴿ وصل ﴾

سجود) بان كان لا يقدر على النهوض قائما بعد السجود (صلى ركعة) وهي الاولى بتمامها على الاصل (وجلس) أي اتم بقية صلاته من جلوس لان السجود أعظم من القيام وقيل يصلي جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها على الاصل (وان خف) في الصلاة بان زال عذره عن حالة ابيحت له من اضطجاع او جلوس (طلب على ماسبق) في الترتيب من وجوب وندب بالحالة (الاعلى) منها (والحاصل) ان كل من ابيحت له حالة ثم قدر في الصلاة على حالة اعلى منها فانه ينتقل منها للحالة التي اعلى منها وجوبا فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما الترتيب فيه مندوب كمضطجع على ايسر قدر على ايمن (وان لم يقدر) المكلف على شيء من اركانها (الا على نية) فقط (او) قدر عليها مع (ايماء بطرف) بالسكون أي عين (فمقتضى المذهب الوجوب) وان كان لا نص فيه صريحا فيؤديها بما قدر عليه ويسقط عنه معجوزه ولا يؤخرها عن وقتها لانه امر عقله ومثل العين غيرها من سائر الاعضاء كيد او اصبع والمراد بالنية هنا استحضار افعال الصلاة على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذا يحتاج لنية عند الاقدام على اجرائها على قلبه وأما النية بمعنى القصد فلو اتفقا فلا تراد هنا (وجاز) للمكلف (قدح) دواء في العين أي وضعه فيها ان كان ذلك لاجل وجع بها بل (وان) كان لاجل (ضوء) أي لاجل عود بصر بلا وجع في عينه هذا اذا ادى القدح وانه ضوء لصلاته جالسا او مومئا بل (و) ان (ادى لاستلقاء) أي اصلاته مستلقيا على ظهره على الصحيح مما في المختصر وهو الذي يجب به الفتوى لانه مقتضى الشريعة السمحة حلافا لمن قال لا يجوز قدح العين ان ادى للاستلقاء ويجب القيام وان ذهبت عيناه ويعيد ابدا ان صلى مستلقيا ﴿ تنبيه ﴾ مثل العين غيرها من سائر الاعضاء فيجوز فيها التداوي وان ادى لما ذكر (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في اثنائها) أي اثناء صلاة النافلة كان يصلي ركعة قائما ثم يبدو له فيصلي الثانية جالسا واولى يجوز له الانتقال للقيام بان يصلي ركعة جالسا ثم يصلي الثانية قائما وجواز الجلوس يستلزم جواز الاستناد فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد بها ما يقابل الفرض فالمراد به الاذن الصادق بالكراهة ثم ان محل جواز الجلوس في النفل (ان لم يدخل) فيه القيام بان نذره القيام باللفظ وجب عليه القيام وان نواه فقط من غير لفظ فلا يجب به القيام (لا اضطجاع) فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على ما فوقه وان مستندا هذا اذا اضطجع في اثنائه بل (وان) اضطجع (اولا) بفتح الواو مشددة أي ابتداء بان دخل على الاضطجاع من حيث احرامه وهنا كلام نفيس انظره في الكبير والله اعلم

﴿ وصل ﴾ يذكر فيه اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في انفسها ويسيرها

على هذا يحتاج الايماء للسجود لنية تميزه بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين صورها وكذا على الثاني لاخفضية الايماء للسجود عليه كما افاده عج هذا وظاهر هم اختصاص الايماء بالركوع والسجود فلا يومئ القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام وفي عب ما يؤخذ منه انه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في ايمائه فعليه يخفض بعض أعضائه ايماء للجلوس واما الجالس العاجز عن القيام فلا يومئ للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والعناية بالاغتماس في الصلاة اعظم ألا ترى أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقد قيل المأموم اذا سبق للخفض لا يؤمر بالرجوع منه بخلاف الرافع وهو مامشى عليه الاصل وان كان ضعيفا كما يأتي (قوله غيرنا والايماء) يصدق بعدم النية اصلا ولشيخنا لا يضر الاتية العدم اما اذا لم ينو شيأ فيجزي وينصرف للايماء لان نية الصلاة تنسحب على اجزائها ذكره في حاشيته

وجب ﴾ فورا الا بقدر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو اقر الاجير بفوائت ... حتى يفرغ ما عقد عليه انظر عج (قضاء فائتة بصفتها) مثلا الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعية فائتة السفر تم حضرا لانه ليس محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام وفي زروق على الرسالة يعتنق في الفائتة على ظاهر الرسالة قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لان ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها (مطلقا) عمدا او سهوا وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس انتهى (و يشك في غير وقت نهي) والمراد الشك في أصل الترتيب اما في المعين فكالمحقق على ما يأتي (لا وهم

مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائتة) فيحرم التأخير الا وقت الحاجة الضرورية كالاكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الانسان وتحصيل ما يحتاج اليه من معاشه كنفقته او نفقة من تلزمه نفقته ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير الا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ويصلي الفائتة لان وقتها مضيق ولو اقر الاجير بفوائت لم يفسد حتى يفرغ ما عقد عليه فلا تفسخ الاجارة لاحتمال ان مراده التخلص ولكن يحرم عليه اجارة نفسه فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن محتاجا اذا اراد قضاء الفائتة فانه يقضيها (بصفتها) التي فاتته عليها من كونها سرية او جهرية سفرية او حضرية فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا والحضرية حضرية وان قضاها سفرا ويعتنق في الصبح ويقيم الصلاة ويطول القراءة فيما يندب فيه ذلك وقيل لا يقيم ولا يطول واما من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام وقضاها في الصحة فانه يجب عليه القيام ومن فاتته وهو صحيح قادر على القيام وقضاها وهو مريض لا يقدر على ذلك صلاها بما يقدر عليه من جلوس او اضطجاع ومن فاتته وهو قادر على استعمال الماء قضاها في المرض بالتيمم وعكسه يقضيها بالماء لان هذه الامور وهي القيام وضده والوضوء والتيمم ليست من صفتها بل هي عوارض حالية تتبع وقتها المنظور له فيها الحالة الراهنة ويجب قضاء الفائتة (مطلقا) سواء فاتته عمدا او سهوا او جهلا تحقيقا او ظنا او شكا لكن ان كان فواتها بتحقيق او ظن قضاها في كل وقت من ليل او نهار ولو وقت طلوع شمس وغروبها او خطبة جمعة (و) ان كان فواتها (بشك) بان تردد في الفوات وعدمه قضاها (في غير وقت نهي) تحريم او كراهة لان لما اشبها بالنفل فيتوقى وقت النهي في المشكوك وجوبا في المحرم وندبا في المكروه وندب لمقتدى به ان قضى بوقت نهي ان يعلم من يليه (لا) ان كان فواتها بمجرد (وهم) فلا يجب قضاؤها فلا عبرة بوهم ولا يجوز فعل ما توهم انه فاتته صلاة او يجوز فعله نافلة فلا شيء عليه ﴿ تنبيه ﴾ محل وجوب القضاء بالشك ان كان له مشير أي مستند لان الشك اذا لم يكن له مشير رجع للتجويز العقلي مثال المشير ان يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح أولا فيجد ماء طهارته موفورا او فراش صلاته مطويا بخلاف ما اذا شك في الحاضرة فلا يبرئ الا اليقين مطلقا كان له مشير او لا لبقاء سلطنة وقتها ومن المشير ان يكون شأنه التهاون في الصلاة او يتقدم له مرض او سفر شأنه التهاون فيه ونظير ذلك اذا شك هل طلق او لا فلا شيء عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر لامر كرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله او لا

على ابي الحسن على الرسالة وقد يقال الايماء غير معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال وتعود الايماء ربما يظهر ماذكره شيخنا فليحرر (قوله يومئ القائم بيديه ويضعهما الجالس) الظاهر ان الطلب فيهما غير واجب على الحكم الاصلي في السجود على اليدين (قوله كحسر عمامته) في حاشية شيخنا على عب هنا لا يشترط طهارة المكان المومى اليه وعند قوله يجب فيه الوسع اشتراطه وهما قولان (قوله او يحمل على التفصيل السابق) لعله الاظهر (قوله صلى ركعة وجلس) مبادرة بالمقدور ولان نفله بل يلزم عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا اعظم اخلال بثلاث ركوعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة من قيام واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله الا على نية) في السيد على عب ان الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن لم يقل به ابو حنيفة قال السيد وهذا

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا فان نسي اعاد المقدم بوقت كالمكره) على ترك الترتيب (والفوائت) عطف على حاضرتين (مع أنفسها و) مع (يسيرها مع حاضرة) وندب تقديم الحاضرة على الكثير فان ضاق الوقت وجب (وان خرج وقتها وهل أربع او خمس) خلاف فى أكثر اليسير (ومنه) اى اليسير مع الحاضرة (مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما) فصارت فائتة (فان خالف ولو عمدا) دل على انه غير شرط (أعادها ولو مغربا وعشاء بعد وتر) ويعيده لسريان الخلل له (بوقت الضرورة) فلا يتأتى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها (والراجح لا يعيد مأمومه) من الخلاف في الاصل كما في شب وحش خلافا لعب والخرشي لانه لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاة امامه فيسري له (وان ذكر الحاضرة في نفل أتمه

اما اذا جزم بالطلاق وشك في عدده فيعامل بالاحوط (و) وجب (مع ذكر) ولو في الاثناء (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم فان قدم الثانية متذكرا أن عليه الاولى فالثانية باطلة تعاد ابدا واما ان قدم الثانية ناسيا الاولى فاشار اليه مفرعا على قيد الذكر بقوله (فان نسي) الاولى فصلى الثانية ثم تذكر بعد فراغها صلى الاولى و (اعاد المقدم) وهو الثانية في الوقت وأما اذا تذكر الاولى في اثناء الثانية فتبطل الثانية بناء على وجوب الترتيب مع الذكر ولو في الاثناء كما سبقت الاشارة لذلك وقيل لا تبطل ثم شبه في الاعادة المذكورة قوله (كالمكره) أي ان المكره على ترك الترتيب بين الحاضرتين يندب له اعادة الثانية منهما بعد الاولى في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة على المكره كالناسي ولو ترك الاعادة عمدا ثم عطف على حاضرتين قوله (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) كثيرة أو يسيرة (مع انفسها) وجوبا غير شرط فان نكس ولو عمدا أثم في العمد ولا يعيد المنكس (و) وجب غير شرط ايضا مع ذكر ترتيب (يسيرها) اى الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة (وان خرج وقتها) اى وقت الحاضرة وأما الفوائت الكثيرة فيندب تقديم الحاضرة عليها ان لم يخف خروج وقتها والا وجب تقديمها على الكثيرة (وهل) أكثر اليسير سواء كان أصلا او بقاء (اربع) صلوات (او خمس) في ذلك (خلاف) فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس (ومنه) أى من اليسير الذي يجب غير شرط ترتيبه مع الحاضرة (مشتركتان) كالظهرين (ضاق الوقت عن اولاهما) مع ثانيتهما بحيث لا يسع الا الثانية فقط فتصير الاولى فائتة يسيرة يجب تقديمها على الثانية فعلم من ذلك ان المشتركتين لا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت (فان خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا اعادها) اى الحاضرة ندبا (ولو) كانت (مغربا) صليت في جماعة (وعشاء بعد وتر) ويعيد الوتر أيضا لسريان الخلل له (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فاكثر وقوله ولو عمدا فيه دلالة على ان ترتيب اليسير مع الحاضرة غير شرط وهو كذلك كما قدمنا وقوله بوقت الضرورة افاد به ان قوله فان خالف الخ خاص بترتيب اليسير مع الحاضرة ولا يتأتى في ترتيب الفوائت مع انفسها لانقضاء وقت الفائتة بفراغها (و) اذا قلنا باعادة المخالف للترتيب وكان اماما (فالراجح) من الخلاف (لا يعيد) معه (مأمومه) لانه لا خلل في ذات صلاة امامه يسري له بل صلاة الامام وقعت تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما اعاد لمراعاة تقديم الحاضرة على يسير الفوائت (وان ذكر) المصلي (الحاضرة) وهو (في نفل أتمه) وجوبا للزومه بالشروع فيه ولا يعوض الا اذا خاف خروج وقت الحاضرة فيقطع ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه ولو خاف خروج وقتها

الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان القصد للشيء خارج عنه لم تجب كمن لم يقدر الا على الوضوء او الاستقبال لان الوسائل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن للتبعيض هذا ايضاح ما في السيد بزيادة وقد يقال النية هنا غير النية المختلف فيها فان تلك القصد الى الصلاة وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذا ايضا يحتاج لنية عند الاقدام عليها كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد فقط فلغو اتفاقا (قوله اى عين) ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الراء لكن يخص بالاطراف التي لها عمل في الاركان لا بلسانه لركوع او سجود فيما يظهر (قوله ولا يلزم بمجرد النية) ولا يتعين القيام بالشروع في المنذور قالوا حيث لم ينذر القيام فان كانت صيغة نذره لاصليت الضحى الا قائما فمن قال ان الاستثناء

وفي فرض بطل) لشرطية الترتيب على احدى طريقتين في الاثناء (عليه وعلى مأمومه وتمادى مأموم ذكر على باطلة) لحق الامام (كضاحك غلبة) ومثله الناسي فالأنواع ممن تمادى بضحك غيره خرج (ومكبر لركوع) ادخلت الكاف السجود فانه مثله على الراجح مما في جماعة الاصل (فقط) ولم ينو الاحرام (ناسيا) لا عمدا لانه انما تمادى في النسيان مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء كذا في عب قال بن الذي في المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب كذا في آخر صلاة الجماعة (ان اتسع الوقت فيهما ولم تكن جمعة) والا ابتدأ احراما جديدا (واليسير) عطف على الحاضرة (قطع فذ وامام ومأمومه وشفع ان ركع) ظاهره وان بصبح فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ كما في عب يكملها للاشراف على التمام قياسا على بقاء ركعة من غيرها ثم ظاهره ايضا ان المغرب كغيرها

(و) ان ذكر الحاضرة وهو في (فرض) يجب ترتيبه معها (بطل) ذلك الفرض (عليه وعلى مأمومه) لشرطية الترتيب في الاثناء على احدى طريقتين والاخرى عدم شرطيته في الاثناء وانما شرطيته في الابتداء فلا يبطل ذلك الفرض الذي ذكر فيه الحاضرة على هذه الطريقة الثانية كما سبق والفقه في الامام ان ذلك (وتمادى) وجوبا خلف امامه (مأموم ذكر) حاضرة في فرض يجب ترتيبه معها (على) صلاة (باطلة) لكونه من مساجين الامام فاذا فرغ امامه اتى بالاولى واعاد الثانية التي صلاها خلفه ثم شبه بما ذكر مسئلتين يتمادى فيهما المأموم على صلاة باطلة لحق الامام فقال (كـ)ما يتمادى على صلاة باطلة مأموم (ضاحك غلبة) أو نسيانا ان لم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين والا خرج فان كان ضحكه اختيارا او كان يقدر على تركه قطع ودخل مع الامام باحرام (و) كذا يتمادى على صلاة باطلة خلف الامام مأموم (مكبر لركوع) ادخل بالكاف السجود فانه مثله على الراجح (فقط) أي نوى بتكبيره الركوع او السجود فقط ولم ينو به الاحرام (ناسيا) لان نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الاحرام نسيانا ثم كبر للركوع او السجود ومفهوم قوله فقط انه لو نوى بتكبيره الاحرام وهو والركوع او لم ينو شيئا لم تبطل صلاته فيتمادى على صلاة صحيحة كما سبق اول فصل فرائض الصلاة ومفهوم قوله ناسيا انه لو كبر للركوع عامدا قطع لانه انما تمادى في النسيان مراعاة لقول بعضهم بصحتها ثم انما يحل تمادي الضاحك والمكبر للركوع (ان اتسع الوقت) بحيث يسع ركعة فاكثر بعد سلام الامام (فيهما) اى في مسئلتي الضاحك والمكبر للركوع (ولم تكن) تلك الصلاة التي تماديا فيها (جمعة) فان ضاق الوقت أو كانت جمعة قطعا وابتدأ باحرام جديد (فائدة) من كان اذا احرم تقهقه يصلي ولا شيء عليه ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي لا تعتريه فيها القهقهة فانه يوقع الصلاة فيها وان كانت لا تنضبط صلى على حالته من القهقهة وأما الذي كلما اذا شرع في الصوم اعتراه العطش فانه يسقط عنه الصوم ولما ذكر حكم ذكر الحاضرة شرع يبين حكم ذكر يسير الفوائت فقال بالعطف على الحاضرة (و) ان ذكر المصلي فذا او اماما او مأموما (اليسير) في صلاة حاضرة يجب ترتيبه معها (قطع) وجوبا (فذ وامام ومأمومه) تبعا له ولا يستخلف (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها اخرى ويجعلها نافلة ولو ثنائية كصبح كما هو ظاهره فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب وقال بعض الشيوخ يكملها فريضة للاشراف على التمام قياسا على بقاء ركعة من غيرها وظاهره ايضا ان المغرب كغيرها يشفع فيها ان ركع وهو قول وقيل يقطع ولو عقد ركعة لشدة كراهة

من النفي اثبات أوجبوا الضحى والقيام لانه عندهم في قوة قضيتين نافية ومثبتة وكأنه قال لا صليت الضحى غير قائم ولا صليت الضحى قائما ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه الضحى وانما المعنى ان صلى الضحى لا يصليه غير قائم وهذا أليق بالعرف في نحو لا دخلت هذا المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول أصلا ومن قال لزوجته طالق لا تتنفل هذا اليوم الا قائما يكون عدم تنفله أصلا خيرا من تنفله جالسا اذ بذلك يخلص من الحنث ولزوم أبغض الحلال وفي ذلك قلت

يا أيها العلم السامي بمعرفة * في الفقه منفردا في الناس مشتهرا
في أي وقت فوات النفل قاطبة * خير من النفل في حال الجلوس ترى

وزدته في قولهم اذا أقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب له الجلوس ادبا مع قول الشارع اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيخففها ويتمها جالسا وكذلك اذا خرج عليه الخطيب فقلت

وهي مطبق قيام والجلوس له * في النفل خير لغير الاقتدا
تقى

وهو قول وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد كلها شفعا او حتى ضعف الاول (الا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة) وتمادى ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى (والفجر) تعاد لتيمم الصبح وكل اذ بقي ركعة من غير ثنائية) وفي الثنائية ما سبق كالقصر (وان جهل عين فائتة صلى خمسا) بجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه فان علم انها ليلية فالليليتان او نهارية فالنهاريات وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك (وندب نية يومها) الذي يعلمه الله حيث جهله (فان نسيها وثانيتها صلى ستا وندب البدء بالظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ويختم بها وهذا فيما يقبل البداءة بها كما يأتي (الا ان يعلم انهما نهاريتان فالنهاريات وان نسيها وثالثتها او رابعتها او خامستها فكذلك) يصلي ستا (مثلثا ومربعا ومخمسا) لف ونشر مرتب ففي الثالثة يصلي الظهر ثم ثالثتها وهي المغرب ثم ثالثتها وهي الصبح وهكذا

النفل قبلها او قيل ان عقدها كلها شفعا او ضعف الاول (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف امامه بل يتمادى معه وان اعاد امامه (فيعيد) ها ندبا (في الوقت) بعد اتيانه بيسير الفوائت للترتيب (ولو) كانت الصلاة التي ذكر فيها خلف امامه (جمعة) وتمادى ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى ولو كانت الصلاة التي ذكر فيها اليسير خلف امامه الصبح فانه يتمادى معه ويعيد الصبح في الوقت بعد اتيانه باليسير (و) يعيد (الفجر) ايضا تبعا للصبح وكمل كل من الفذ والامام صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد اتيانه باليسير (ان بقي) بعد تذكره (ركعة) واحدة (من غير ثنائية) اذ تذكره بعد ركعتين تامتين من ثلاثية او بعد ثلاث ركعات بسجداتها من رباعية واما الثنائية كالصبح والجمعة والصلاة المقصورة فتجري على ما سبق من انه اذا لم يركع قطع واذا ركع فهل يشفع او يكملها فريضة القولان المتقدمان ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت فقال (وان جهل عين) صلاة (فائتة) سهوا او عمدا فلم يدر اي صلاة هي ولا كونها ليلية او نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة على ذلك اذ ما من واحدة من الخمس الا ويحتمل انها هي فان علم انها ليلية فالليليتان او نهارية فالنهاريات وبالجملة يستوفي ما وقع فيه الشك (وندب) له عند قضاء الفائتة (نية يومها) الذي يعلمه الله حيث جهله فاذا علم انها الظهر مثلا ولم يعلم يومها الذي تركت فيه صلاها ناويا انها الظهر لذلك اليوم الذي يعلم الله انها تركت منه (فان نسيها) اي نسي صلاة (وثانيتها) ولم يدر اهما من ليل او نهار او منهما ولا ان النهار قبل الليل او عكسه (صلى ستا) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله (وندب) له (البدء بالظهر) لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ويختم بها فاذا بدأ بها وختم فان كانتا ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا برئ لاتيانه بعدد احاطت بحالات الشكوك ومن المعلوم ان البدء بالظهر انما هو فيما يقبل البداءة بها لا مطلقا كما يؤخذ مما يأتي ثم استثنى من الحكم بصلاة ستا قوله (الا ان يعلم) الذي نسي صلاة وثانيتها (انهما نهاريتان) فانه يصلي (النهاريات) الثلاث ويبدأ هنا بالصبح لانه لا يمكن البداءة بالظهر اذ يحتمل انهما الصبح والظهر ويحتمل انهما الظهر والعصر اما اذا علم انهما ليليتان فلا التباس فيصليهما فقط (وان نسيها) اي نسي صلاة (وثالثتها) وهما ما بينهما واحدة (او) صلاة و (رابعتها او) صلاة و (خامستها فكذلك) يصلي ستا وندب له البدء بالظهر حال كونه (مثلثا) في الصورة الاولى وهي نسيان صلاة وثالثتها (ومربعا) في الصورة الثانية وهي نسيان صلاة ورابعتها (ومخمسا) في الثالثة وهي نسيان صلاة وخامستها ففي كلامه لف ونشر مرتب ففي الصورة الاولى يثلث بان يصلي الظهر ثم ثالثتها وهي المغرب ثم ثالثة المغرب وهي الصبح ثم ثالثة الصبح وهي العصر

وهكذا

وقوله لغير الاقتداء تحرز عن الجواب بالاقتداء بالجالس للمتنفل فانه يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح الاقتداء به قائما كما يأتي (قوله الاستطاع) مع القدرة خلافا لمن اجازه

﴿ وصل قضاء الفوائت ﴾

وقع في كلام بعض الصوفية ان قضاء العبادة عندهم غير ممكن فوجهه بعض الاشياخ بان كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله وعلاء فلا سعة فيه لغيره حتى يقضى فيه وهذا في المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيها روح رباني لا يكون اذا خرج الوقت وان قضيت وان قلنا ان القضاء يحكي الاداء لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت تختلف اسرار اجزائه فقد ورد اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وقالوا وردان الرجل ليصلي الصلاة قد ادركها والذي فاته منها خير من اهله وماله فاياك اذا خرج هكذا يفهم كلام الصوفية والا فهم لا يخرجون عن الشريعة واعمالهم معاني تخفى على غيرهم (قوله فورا) يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا واديه

حتى تتم الست (وان نسيها ومماثلتها كسادستها وحادية عشرتها صلى الخمس مرتين) صلاة ثم صلاة او خمسا ثم خمسا (ومماثلة ثانيتها الى خامستها كما ثلثه) على الصواب وقاله خ ور وغيرهما خلافا للبساطي وتت ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين والضابط كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المطوفة على خمسة فان لم يفضل شئ فهي خامسة الاولى في ادوار بقدر آحاد الخارج في الصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهي مماثلة الاولى كذلك وما بينهما مماثلة التسعية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشرة مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها

وهكذا حتى تتم الست صلوات فقوله مثلثا اي آتيا بالثالثة بالنسبة لما بدأ به ثم بالثالثة بالنسبة لثالثه وهكذا حتى تتم الست وفي الصورة الثانية يربع بان يصلي الظهر ثم رابعتها وهي العشاء ثم رابعة العشاء وهي العصر ثم رابعة العصر وهي الصبح وهكذا حتى تتم الست وفي الصورة الثالثة يخمس بان يصلي الظهر ثم خامستها وهي الصبح ثم خامسة الصبح وهي العشاء ثم خامسة العشاء وهي المغرب وهكذا حتى تتم الست باعادة الاولى (والحاصل) انه في الصورة الاولى يعقب كل صلاة بثالثتها حتى تتم الست باعادة الاولى وفي الصورة الثانية يعقب كل صلاة برابعتها حتى تتم الست باعادة الاولى وفي الثالثة يعقب كل صلاة بخامستها حتى تتم الست باعادة الاولى وهي التي ابتدأ بها (وان نسيها) اي نسي صلاة (ومماثلتها) وهي سميتها (كسادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني (وحادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث أو سادسة عشرتها أو حادي عشرينها وهلم جرا ولم يدر اهما ظهران او عصران او مغربان او عشاءان او صبحان (صلى الخمس مرتين) صلاة ثم صلاة وخمسا ثم خمسا لان من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمسا ولما فرغ من بيان حكم المتماثلين شرع في بيان حكم ما بينهما كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وكصلاة وسابعة عشرتها الى عشرينها فقال (و) ان نسي صلاة و (مماثل ثانيتها) او مماثل ثالثتها او مماثل رابعتها وانتهى في العدد (الى مماثل (خامستها)) فالفرض المماثل لثانيتها الى خامستها كائن (كما) اي كالفرض الذي (ماثله) من ثانية او ثالثة او رابعة او خامسة في براءة الذمة بست صلوات والمعنى ان من ترك صلاة ومماثل ثانيتها او مماثل ثالثتها او مماثل رابعتها او مماثل خامستها وجهل عينهما فان مماثل كل يعطى حكم الذي ماثله فمماثل الثانية يعطى حكم الثانية فكأنه نسي صلاة وثانيتها فيصلي ستا مرتبة و يبدأ بالظهر كما مر ومماثل الثالثة كالثالثة فكأنه ترك صلاة وثالثتها فيصلي ستا وهكذا مماثل رابعتها او خامستها فيصلي في كل ستا مثلثا ومربعا ومخمسا هذا هو الصواب وقيل يصلي الخمس مرتين لانهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا ومماثل ثانية المنسية هو سابعتها ومماثل ثالثتها هو ثامنتها ومماثل رابعتها هو تاسعتها ومماثل خامستها هو عاشرتها من يوم ثان واما حادية عشرتها فهي مماثلتها من يوم ثالث وثانية عشرتها مماثلة ثانيتها من يوم ثالث وهكذا وانما قال الى خامستها فقط لان مماثل سادستها مماثل لها وقد تقدم والمقصود هنا بيان حكم ما بين المتماثلين كما مر والضابط لمعرفة المماثل من غيره ان تقسم عدد المطوفة على خمسة هي عدة الصلوات فان انقسم على الخمسة ولم يفضل منه شئ فالمطوفة خامسة الاولى في ادوار بقدر آحاد الخارج في القسمة مثلا اذا نسي صلاة وعاشرتها فالمطوفة هي العشرة فاقسمها على خمسة يخرج اثنان فتكون عاشرتها خامسة لها في دورين بعدة آحاد الخارج واذا نسي صلاة ومكملة ثلاثين فاقسم المطوفة وهي ثلاثون على خمسة يخرج ستة فتعلم ان مكملة الثلاثين

شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل لكن رخص في اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي قال ابو عبدالله القوري النهي عن النفل انما هو لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت اما من اذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق اي لان الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه في السيد استدل على الفورية بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسيره بذلك القول وربما يشهد له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف اي وقت ذكرها دل لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسع الوقت كاللام في

والخامسة عشرة خامسة فتدبر (وفى صلاتين معينتين) كظهر وعصر (من يومين) معينين أولا
(لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة) فان بدأ بالظهر كان عصر بين ظهرين والعكس (ومع الشك
فى القصر ندب سفرية)وان كان القصر سنة فلا غرابة فى ندب الاعادة لترك سنة كما فى حش (بعد كل
حضرية) فان صلاها ولا سفرية وجبت الاعادة حضرية لان السفرية لاتجزى منها بخلاف العكس
(و) ان نسى (ثلاثا معينات من ثلاثة أيام صلى سبعا) يعيد الثلاث ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح
ظهر عصر صبح لان كل صلاة لها ستة أحوال اذا قدمت ففى ترتيب الاخريين وجهان وكذا ان أخرت
او وسطت ولا تستوفى الابذلك كما يظهر ان تأمل الوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمان على ظهر

خامسة للاولى فى دور سادس فهى خامسة من يوم سادس وان فضل بعد قسمة المطوقة واحد فهى مماثلة
الاولى بعد ادوار بقدر آحاد الخارج كنسيان صلاة وحادية عشرتها فتقسم الاحد عشر على خمسة يخرج
اثنان ويفضل واحد فتعلم ان المطوقة مماثلة الاولى بعد دورين وان فضل بعد القسمة على خمسة عدد
بينهما اى بين الخمسة والواحد بان فضل اثنان او ثلاثة او اربعة فتكون المطوقة مماثلة سميت الفاضل
بعد ادوار بقدر آحاد الخارج ففى صلاة وثانية عشرتها اذا قسمت اثنى عشر على خمسة يخرج اثنان ويفضل
اثنان فتعلم ان المطوقة مثل ثانية الاولى بعد دورين وفى نسيان صلاة وثالثة عشرتها يفضل ثلاثة فتعلم
ان المطوقة مماثلة ثالثتها بعد دورين وفى صلاة ورابعة عشرتها يفضل اربعة فتعلم ان المطوقة مماثلة
رابعتها بعد دورين واما صلاة وخامسة عشرتها فالمطوقة فيه منقسمة على خمسة والخارج ثلاثة فهى
خامسة الاولى فى ثلاثة ادوار هذا ايضاح الضابط الذى ذكره المصنف عن ابن عرفة ولله الحمد (وفى)
نسيان (صلاتين معينتين) كظهر وعصر (من يومين) معينين أولا (لا يدرى السابقة) منهما بان لم
يعلم سبقية احد اليومين او علم ولا يدرى اى الصلاتين له (صلاهما) ناويا كل صلاة ليومها (وأعاد المبتدأة)
فان بدأ بالظهر كان عصر بين ظهرين وان بدأ بالعصر كان ظهر بين عصرين وهذا كغيره من فروع هذا
المبحث مبنى على وجوب ترتيب الفوائت شرطا واما على الراجح فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب انما يجب
قبل فعلها و بالفراغ منها خرج وقتها (و) اذا حصل شك بما سبق (مع الشك فى القصر) ايضا اى هل
كان الترك فى السفر فيقصر أو فى الحضر فيتم (ندب) له ان يعيد (سفرية بعد كل) صلاة (حضرية)
بدأ بها وهى مما يقصر فان صلاها ولا سفرية وجبت الاعادة حضرية لان السفرية لاتجزى عن
الحضرية بخلاف العكس (و) ان نسى (ثلاثا) من الصلوات (معينات) كصبح وظهر وعصر (من
ثلاثة ايام) معينات اولا ولا يدرى السابقة منها (صلى سبعا) الثلاثة مرتبة و يعيدها كذلك ثم يعيد
أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح ليحيط بحالات الشكوك لان كل صلاة لها ستة
احوال تقدمان وتوسطان وتأخران وذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى هى الصبح وتليها الظهر فالعصر
اوعكسه اى تليها العصر فالظهر ويحتمل ان تكون الاولى هى الظهر وتليها العصر فالصبح اوعكسه
ويحتمل ان تكون الاولى هى العصر وتليها الصبح فالظهر اوعكسه فكل صلاة قدمت يكون فى ترتيب
الاخريين بعدها وجهان وكذا ان أخرت او وسطت ولا تستوفى الابذلك كما يظهر لمن تأمل الوضع
السابق فالصبح الاولى لها تقدمان تقدم على ظهر ثم عصر وتقدم على عصر ثم ظهر والصبح الثانية لها
توسطان توسط بين عصر وظهر وتوسط عكسه ولها ايضا تأخر و بالصبح الثالثة ثم لها التأخر الثانى
والظهر الاولى لها تقدمان تقدم على عصر ثم صبح وتقدم على صبح ثم عصر ولها توسط بين صبح

ألم الصلاة لدلوك الشمس
اى عند زوالها ووقت
الظهر موسع فلو استدل
بان تأخير الصلاة عن الوقت
المقدر لها الادائى معصية
لا يرتفع اثمه الا مع العذر
من نوم ونحوه ونسيان
فبمجرد زوال العذر يجب الاقلاع
فورا بأدائها كان اظهر
ووقع التنظير فى كفر
من انكر وجوب قضاء
الفوائت اقول اما مع تعمد
الترك فيأتى انه قيل به فلا
يصح الكفر وربما
يتوهم منه عدم الكفر
مطلقا حيث قيل بعدم
وجوب القضاء فى الجملة
وهاهم اجروا الفائتة على
حكم الحاضرة فى قتل تاركها
كسلا على الاصح وكفر
المسلم امر صعب لا يقدم
عليه الا بعد التحتم ووقع
التنظير ايضا فى كفاية
قضاء يومين مع يوم قالوا
ولا يكفى يوم مع يوم وذلك
كله بالنسبة للخلوص من
اثم التأخير وبراءة الذمة
حاصلة على كل حال (قوله
ولا ينتظر الماء) ينبغى
حمله على ما اذا أخرجه
انتظاره عن الفورية
العادية لان وقت الفائتة
مضيق كما علمت ذلك
(قوله انظر عج) فانه
ذكر آخر كلامه احتمال

ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر والثانية لها توسطان وتأخر وبالثالثة ثم التأخر الثانى فقس متدبرا (وأربعا
كذلك) معينات من اربعة أيام (ثلاث عشرة وخمسا كذلك احدى وعشرين) وأسهل الضوابط
ان تضرب عدد الفوائت فى أقل منه بواحد و يزاد على الحاصل واحد (وصلى فى ثلاث مرتبة لا يعلم
الاولى سبعا واربعا كذلك ثمانيا وخمسا كذلك تسعا) فان الواحدة اذا جهلت لها خمس كما سبق ثم
ما زاد بقدره والموضوع الاحقيها والا فقد سبق قبله (فان علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق
ست وان علمه بدأ به فى اربع) فما لم يسبق النهار يبدأ بالظهر وذاك بالمغرب (فان جوز

وعصر والظهر الثانية توسط بين عصر وصبح ولها تأخران تأخر عن صبح ثم عصر وتأخر عن عصر
ثم صبح فقد تم الظهر تقدمان وتوسطان وتأخران والعصر الاولى لها تقدمان تقدم على صبح ثم ظهر
وتقدم على ظهر ثم صبح ولها توسطان توسط بين ظهر وصبح وتوسط بين صبح وظهر والعصر الثانية
تأخران تأخر عن صبح ثم ظهر وتأخر عن ظهر ثم صبح فاذا صلى سبعا على الوضع السابق فقد وفى بجميع
هذه الاحوال و يجرى مثل هذا فى قوله (و) ان نسى (اربعا كذلك) اى معينات من اربعة ايام كصبح
وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاثة عشر) صلاة بان يصلى الاربع ثلاث مرات
مرتبة و يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهى ثمانية وعشرون اذ كل صلاة من الاربع مع
غيرها تحتمل سبع صور (و) ان نسى (خمسا كذلك) اى معينات من خمسة ايام كظهر وعصر ومغرب
وعشاء وصبح صلى (احدى وعشرين) صلاة بان يصلى الخمس مرتبة اربع مرات و يعيد المبتدأة
ليحيط بحالات الشكوك وهى خمس وستون اذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة
(والحاصل) ان من نسى صلاتين معينتين من يومين مطلقا لم يدر السابقة صلاهما مرة وأعاد الاولى وثلاثا
كذلك صلاها مرتين وأعاد الاولى واربعا كذلك صلاها ثلاث مرات واعاد الاولى وخمسا كذلك صلاها
اربع مرات واعاد الاولى واسهل الضوابط فى ذلك ان تضرب عدد الفوائت فى اقل منه بواحد و يزاد على
الحاصل واحد كالاربعة فانك تضربها فى اقل منها بواحد وهو ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليها واحد
يحصل ثلاثة عشر وقس وكل ذلك لاجل الترتيب و براءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما
عند ابن رشد انه لا يطلب باعادة ثم شرع يتمم قوله سابقا فان نسيها وثانيتها صلى ستا وضابطه انه كلما زاد
واحدة فى المنسى زادها على الخمس الثابتة للواحدة لان المنسية الواحدة لها خمس فقال (وصلى فى) نسيان
(ثلاث) صلوات (مرتبة) من يوم وليلة (لا يعلم الاولى) منها ولا سبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة
لان الواحدة من هذه الثلاث خمس ويزيد اثنتين فيبدأ بالظهر و يختم بالعصر (و) ان نسى (اربعا
كذلك) اى مرتبة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل على النهار صلى (ثمانيا) مرتبة لان الواحدة
المجهولة لها خمس و يزيد على الخمس ثلاثة (و) ان نسى (خمسا كذلك) اى مرتبة لا يعلم الاولى منها ولا
سبق الليل على النهار صلى (تسعا) مرتبة بزيادة اربع على الخمس التى للواحدة والموضوع انه لاحقيقة هذه
الصلوات والا فقد سبق قبله (فان علم) ان هذه (الثلاث) المتقدم ذكرها (من الليل والنهار) اى من
مجموعهما (وجهل السابق) منهما (ف) انه يصلى (ست) صلوات يبدأ بالظهر و يختم بها (فان علمه) اى
السابق منهما مع علمه بان الثلاث منهما (بدأ به) اى بالسابق (فى اربع) صلوات يصليها منه ومن المسبوق
فما لم يسبق النهار يبدأ بالظهر و يختم بالعشاء وما سبق الليل يبدأ بالمغرب و يختم بالظهر (فان جوز

أصدقه ليسارة امر
الفوائت اقول يظهر ذلك
ان قلت بحيث تستغرق
زمنا يتسامح فيه عادة والا
فحق الخلوق مبنى على
المشاحة (قوله قال ويطول
وخالفه غيره) رأى المخالف
ان التطوع بل لحق الوقت
الذى خرج كما يشير له ان
قرآن الفجر كان مشهودا
لكن ربما يظهر التطوع بل
اذا لم يبق عليه فوائت غيرها
تأخر التطوع بل فيراعى
قضاؤها بصفتها فى الجملة
(قوله سوى داود) اى
الظاهرى جرى على
اصله فى الاقتصار
على ظاهر حديث من نام
عن صلاة أو نسيها (قوله
وخرجه صاحب الطراز)
هو سند بن عنان والطراز
ثلاثون جزأ على المدونة
ولم يكمل والمراد خرج القول
فى ذاته بقطع النظر عن نسبته
لمالك وداود ولان ابن حبيب
متأخر عنهم وقد نقل مثل
ما لابن حبيب عن عمر وكثير
من السلف والحنابلة قالوا
بشرط ان تطلب منه الاولى
ويضيق وقت الثانية ويروى
أن الشافعى قال لاحمد اذا
كفرته بتركها وهو يقول
لا اله الا الله فبأى شئ يدخل
فى الاسلام فسكت احمد
أى لان لا اله الا الله كان

حينئذ) أى حين اذ علم السبق (الكل من احدها) ولا يكون الا النهار (خمس) يبدأ بالصبح والباب مشهور مبنى على ضعيف الاعادة لتشكيك الفوائت وفروعه كثيرة جدا وفيها كر عرين

﴿ وصل لمن مستنكح شك ﴾ فيبنى على الا كثر وجوبا لئلا يمتنه الشك ولو بنى على الاقل صح كالف ح لان الاول ترخيص له وقد رجع الى الاصل (وندب سجوده بعد السلام ترغيما للشيطان فقط (وأصلح سهوه ان امكن والا أبطل ترك الفرض لم يعمن سلام) فان لم يعد بطلت الركعة فقط على ما يأتى فى مبحث الاصلاح (ولا سجود) على الساهى المستنكح

حينئذ) اى حين اذ علم السابق ان يكون (الكل) وهو الثلاث (من أحدها) ولا يكون الا النهار (ه) انه يصلى (خمس) صلوات مرتبة يبدأ بالصبح و يختم بالعشاء والله أعلم

﴿ وصل ﴾ يذكر فيه سجود السهو وما يتعلق به (لمن) بكسر الهاء وفتح الياء كسمى أى اعرض وقيل بفتح الهاء كسعى (مستنكح) بفتح الكاف مضاف (لشك) ومستنكح الشك هو الذى يداخله الشك كثيرا بان يعتريه كل يوم ولو مرة فمن استنكحه الشك فى الصلاة كذلك وجب عليه الاعراض عنه لئلا يفسد حاله لانه بلية من الشيطان ولا دواء له مثل الاعراض عنه فيبنى على الا كثر وجوبا ولو بنى على الاقل صح مع الحرمة وسجد بعد السلام (و) اذا اعرض عنه و بنى على الا كثر (ندب سجوده بعد السلام) ترغيما للشيطان فقط لا لجبر الخلل فى الصلاة اذ لم يكن معه زيادة يسجد لها بعد ثم اشار لمستنكح السهو وهو من يأتيه كل يوم ولو مرة بقوله (واصلح) وجوبا مستنكح السهو (سهوه ان امكنه) الاصلاح كسهوه عن سجدة ركعة اولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها فيرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام اعاد القراءة وجوبا وكسهوه عن السورة وتذكرها قبل الركوع أو من التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض فيأتى بالسورة أو بالتشهد فان لم يمكنه الاصلاح بان فات محل التدارك فتارة يكون سهوه عن سنة وتارة يكون عن فرض فان كان عن سنة كما اذا ترك السورة ولم يشعر الا بعد الركوع او التشهد الاول ولم يشعر الا بعد مفارقة الارض فقد فاته الاصلاح و يتمادى على صلاته وان كان عن فرض كما اذا ترك سجدة من الاولى ولم يتذكر الا بعد عقد الركوع من الثانية فان الثانية تنقلب اولى و بطلت الاولى فلا يرجع لاصلاحها وان كانت السجدة من الثانية ولم يتذكر الا بعد عقد ركوع الثالثة رجعت الثالثة ثانية وان كانت من الثالثة ولم يتذكر الا بعد ركوع الرابعة رجعت ثالثة وان كانت من الرابعة فان تذكر قبل السلام سجدها واعاد تشهده وسلم وان لم يتذكر الا بعد السلام فان طال ما بين تذكره والسلام بطلت الصلاة كلها والا بطلت الركعة فقط على ما يأتى فى مبحث الاصلاح والى ما ذكرنا اشار بقوله (والا) يمكن الاصلاح لفوات محل التدارك بان كان المتروك من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام (ابطل) الصلاة كلها (ترك الفرض) منها كالركوع والسجود (لبعد) التذكر (من سلام) منها فان لم يبعد ما بين التذكر والسلام بطلت الركعة فقط فيأتى بركعة كاملة بدلها واحترز بالفرض عن السنة فانه اذا فات تداركها لا تبطل الصلاة بتركها (و) حيث اصلح الساهى المستنكح سهوه عن سنة أو فرض كما تقدم (ولا سجود) عليه فيما حصل له فى الاصلاح من زيادة ونقص عند انقلاب ركعة للمشقة فعلم مما تقرر ان الشاك المستنكح يسجد بعد السلام ولا اصلاح عليه بل يبنى على الا كثر وجوبا والساهى المستنكح يصلح صلاته ان امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح هو

الذى

يقولها قبل فان قال يدخل
باداء الصلاة لزم ان يقع اولها
حال الكفر قال عج لاحد
ان يقول يدخل بالعزم عليها
أى مقرونا بالنية فلا حق
يؤديها (قوله على عين الغموس)
كل ذلك تشديد على العامد
وأما القول بان معناه أن اثم
العامد تعمده لا يرفعه
القضاء وان كان واجبا
فتأويل بعيد يرجع الخلاف
لفظيا (قوله فى أصل الترتب)
لكن قيده عب بشك
له مستند أى لان الشك
اذا لم يكن له مشير يرجع
للتجويز العقلى والتنبير كأن
يشك بعد طلوع الشمس
هل صلى الصبح فيجد ماء
طهارته موفرا أو فراش
صلاته مطويا بخلاف
ما اذا شك فى الحاضرة
فلا يبرأ الا بيقين مطلقا
لبقاء سلطنة وقتها ومن التنبير
ان يكون شأنه التهاون فى
الصلاة أو يتقدم له مرض
أو سفر شأنه التهاون فيه
وبالجملة فلا هنا شبيه بالشك
فى الطلاق فانهم قالوا اذا
شك هل طلق لا شئ عليه
الا ان يستند لوهو سالم الخاطر
لرؤية شخص داخل شك
هل هو المحلوف على دخوله
واما اذا جزم بأصل الطلاق
وشك فى عدده عامله
بالاحوط فى حليتها له

(وبنى شاك غير مستنكح على الاقل) كان شكه من نفسه أو لاخبار مخبر (والا) بان بنى على الا كثر) بطلت ولو ظهر الكمال) حيث سلم من غير يقين قالوا والمراد بالشك فى الفرائض ما يشمل الوهم ولكن فى بن أن الشك على حقيقته خلافا لعج (وسجد بعد السلام) راجع لما قبل الا (كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) فان شك هل هو فى اولى الشفع زاده ركعة ثم أوتر (الا لنقص) مع ذلك فيسجد قبل (وسن) على المشهور ولا يجوز ابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها للمستعمل حلوا اولى فيه على الوجوب ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق فى ذمته يحتاج الى ان الصلاة الثانية لم تستطولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما فى عب او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى د (لساه غير مستنكح) وسبق الفرض بين المستنكح وغيره بان

الذى يعتريه الشك فى شئ كثيرا اهل فعله ولا والساهى المستنكح هو الذى يسهو كثيرا عن فرض أو سنة وهذان قسمان وبقى قسمان آخران شاك غير مستنكح وساه غير مستنكح فاشار لاولهما بقوله (و بنى) وجوبا (شاك) فى صلاته (غير مستنكح على الاقل) وأتى بما شك فيه سواء كان شكه من نفسه او لاخبار مخبر فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا أو هل سجد سجدة او سجدتين بنى فى ذلك على الاقل لانه المحقق و يأتى بما شك فيه و يسجد بعد السلام كما سيأتى لاحتمال زيادة الآتى به (والا) يبنى على الاقل بان بنى على الا كثر (بطلت) صلاته (ولو ظهر) له (الكمال) حيث سلم من غير يقين لمخالفته ما وجب عليه من البناء على المتيقن وأولى لو ظهر له النقصان ولم يظهر شئ والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر فى الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه (والحاصل) ان ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفى فى الخروج من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود (و) اذا بنى الشاك المذكور على الاقل واتى بما شك فيه (سجد بعد السلام) كما تقدم فهذا راجع لما قبل والا (ك) ما انه يسجد بعد السلام (مقتصر على شفع) ثم بين علة الاقتصار وما ترتب عليه من السجود بعد السلام بقوله (شك أهو به) أى فى ثانيته (أو بوتر) مهو استئناف فى قوة العلة أى لشكه الخ أى ان من شك كذلك فحكمه ان يقتصر على الشفع لانه المتيقن بان يجعل هذه هى ثانية شفعه و يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو فى اخرتها او فى الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو بها أو بعصر فالسجود للزيادة فلو شك هل هو فى اولى الشفع أو ثانيته زاده ركعة وسجد بعد السلام ثم اوتر ثم استثنى من سجود الشاك المذكور بعد السلام قوله (الا) لحصول (نقص) كترك سورة مع ما سبق من الزيادة التى احتملها البناء على الاقل فانه يسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة ثم اشار للقسم الثانى المتمم للاربعة وهو الساهى غير المستنكح فقال (وسن) بالبناء للمجهول ونائب فاعله سجدتان الآتى فسجود السهو سنة على المشهور وقيل بوجوبه ولا يجوز ابطال الصلاة التى وقع فيها السهو ولا عادتها بعد السجود والصلاة المرقعة افضل من غيرها قال ابن ابى جمرة ان الصلاة التى يسهو فيها المصلى و يسجد افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها وقد بينت وجه ذلك فى الاصل (لساه) متعلق بسن (غير مستنكح) سهو وسبق الفرق بين الشاك المستنكح والساهى المستنكح وأما بين الشاك والساهى اللذين ليسا كذلك فان الاول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثانى و يسن السجود للساهى المذكور وان كان

بالازواج كما يأتى وكذا
هنا اذا جزم بأصل الترك
وشك فى عين النسبة عامله
بالاحوط (قوله وهل
اربع او خمس) هناك قول
ضعيف بانه ثلاث (قوله
دل) اى الاغنياء بالعمد
فى الاعادة بالوقت (قوله
مما فى جماعة الاصل)
اى مما فى مبحث صلاة
الجماعة من الاصل
ذكره آخر الفصل ولم
أعرج على تقييد عب
وغيره هناك مسئلة
التكبير للسجود بما اذا
عقد ركعة قال والا قطع
اتفاقا لان بن تعقبه بان
اللخمى يقول بالتمادى
مطلقا فرأيت ان التعليل
بحق الامام مؤيد للخمى
فانه حاصل عقد ركعة أم لا
وعلى كل حال فالتمادى على
صلاة باطلة ولا بد من
الاعادة بعد ذلك فليتأمل
(قوله الذى فى المدونة)
فكأن الكاتب حرف
سعيد الى سند وابن شهاب
لابن شعبان (قوله يقطع)
ولو عقد لان النهى عن
النفل وقتها اشد من
الصبح الا ترى جواز
الوتر والورد ونحوها وقته
وقال الآخر هو نفل غير
مدخول عليه ورأى من
يقول بالقطع ان الدخول على

الاستنكاح كل يوم مرة و يلفق الا لوسائل مع القاصد وأما بين الشاك والساهي فالاول لا يضبط ماوقع منه بخلاف الثاني (وان مسبوقا حين القضاء لنقص سنة مؤكدة اوثنتين خفيفتين) كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول الاصل تشهدين وسبق الخلاف في التشهد ثم يبقل سهو تشهدين في أم التشهدات والا فالاخير عكن قبل السلام والقول بان الطول كتركه بعيد انظر عب وغيره (اوواحدة مع زيادة) وقولهم لا سجود لسنة خفيفة اى اذا لم يكن زيادة فيغلب النقص (املية) ولا سجود لقولية كسورة في اخريه (كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس اول) بل في رفع مثلا (وان عمدا) مبالغة في السجود في ذاته واضافته للسهو نظرا للغالب من اسبابه (والشك كالتحقق فان تردد بينهما) ولو شك في اصله ثم على فرضه هل زيادة او نقص (فنقص سجدتان) نائب فاعل سن فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض او كان بنية السهو ونسى الفرض اتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات و ينضم لها ما امكن من سجدات التلاوة في القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم عكن ان يجتمع له سجدات كالاول ويلغز بها كالوانوفي وعج بسجدات كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في ابيرتت (قبل سلامه

اماما أو فذا بل (وان) كان مأموما (مسبوقا) حصل منه السهو (حين القضاء) بعد سلام الامام لانه فذ حكما وقيل لا يسجد لانسحاب المأمومية عليه بدليل عدم صحة الاقتداء به والراجح الاول لانه في حق نفسه كالمنفرد بدليل وجوب الفاتحة عليه اما حال القدوة فلا سجود عليه لانه مؤتم ولا سهو على المؤتم حال القدوة ولو ترك جميع السنن كما يأتي (لنقص) علة لسنية السجود اى انه يسن السجود لسهو غير مستنكح لاجل نقص (سنة مؤكدة) داخلة في الصلاة كترك سورة ولو في ركعة أو ترك تشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول المختصر تشهدين (أو) النقص (سنتين خفيفتين) كتكبيرتين أو تسميعتين او تكبيرة وتسميعة (او) النقص سنة (واحدة) ولو خفيفة كتكبيرة (مع زيادة فعلية) كالقيام لخامسة فيسجد لذلك قبل السلام تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة وانما سجد لنقص السنة الخفيفة لوجود هذه الزيادة معها فقولهم لا سجود لسنة خفيفة معناه اذا لم يكن معها زيادة فعلية اما الزيادة القولية كسورة في اخريه فلا سجود لها ثم مثل للزيادة الفعلية بقوله (كطول بمحل لم يشرع به) الطول ان كان ذلك المحل المذكور (غير جلوس اول) كرفع من ركوع وسجود واستيفاء من قيام فاذا اطال في ذلك طولا له بال سجد ان كان ذلك سهوا بل (وان عمدا) واضافة السجود للسهو اغلبي بالنظر للغالب من اسبابه كما ومن غير الغالب قد يكون عن عمد كما هنا وقد يكون عن شك كما سبق فقوله وان عمدا مبالغة في السجود في ذاته لا بقيد كونه سجود سهو واحترز بقوله غير جلوس أول عن الجلوس الاول فانه لا سجود عليه اذا طول فيه وان كان الطول به لم يشرع (والشك) في النقص أو في الزيادة (كالتحقيق) فيهما فيسن السجود للمشكوك فيه منهما كالمحقق (فان تردد بينهما) أى بين النقص والزيادة بان شك فيما حصل منه هل هو زيادة او نقص (ف) يحمل على انه (نقص) فيسجد له قبل السلام وكذا لو شك في أصل الحصول ثم على فرضه هل هو زيادة أو نقص فانه يحمل على النقص (والحاصل) ان الصور هنا تسع لان النقص فقط اما ان يكون محققا او مشكوكا أو مترددا بينه و بين الزيادة فهذه ثلاث صور والنقص مع الزيادة اما ان يكونا محققين أو مشكوكين او احدهما محققا والآخر مشكوكا فهذه اربع صور وتضم لصور النقص الثلاث فتكون جملتها سبعا يسجد في جميعها قبل السلام والزيادة فقط اما محققة أو مشكوكة وهاتان الصورتان يسجد فيهما بعد السلام كما يأتي (سجدتان) نائب فاعل سن كما سبق (قبل سلامه)

الشفع كالدخول عليه (قوله ضعف الاول) يعني ان الغرب كفيرها (قوله لتوقف البراءة) يعني فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع واحدا (قوله وندب نية يومها) فان لم ينوه أجزأ بخلاف ما اذا نوى يوما قبين غيره (قوله مما يقبل) احترازا عما اذا لم يكن فيها ظهرا وجزم بتأخره الاول كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدرى السابقة فيصلي من المعصر الصبح والثاني لثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي (قوله والضابط) اى لمعرفة المماثل من غيره (قوله كذلك) اى في أدوار بعدد الخارج لكن في هنا بمعنى مع او بعد كما يدل عليه كلامه بعد (قوله ندب سفرية) كذا في ابن عبد السلام واستشكله في التوضيح بأن من ترك سنة القصر بعيد في الوقت والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها فاجيب بان الاعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر بل يصليها أولا حضرية لاحتمال ان

وان تكرر) قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعده وكذا المسبوق بسهو بعد سجوده مع امامه فيسجد وحده ثانيا (ر عاد تشهده ولا دعاء) كمن سلم امامه او اقيمت عليه الصلاة (ولا يفتقر لنية) لانسحاب نية الصلاة (وانما يصح في الجمعة بالجامع الاول) الذي صلى به وكذا الرحاب والطرق (فان تمحضت الزيادة فبعده كابدال السر بجهر) وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة او ركعتين (كالآية)

ان لم يتكرر منه السهو بل (وان تكرر) من نوع او اكثر وهذا مبالغة في سجدتان أى و سن لساه سجدتان وان تكرر منه السهو قبل السجود اما بعده فيتكرر كما اذا تكلم سهوا بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعده قال ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعده وكذا المسبوق يسهو في قضائه بعد سجوده القبلي مع امامه فانه يسجد وحده ثانيا ولا يجتزى بسجوده السابق مع الامام ﴿تنبيهان﴾ الاول اذا شك عند الرفع من السجود هل هذا سجود الفرض او كان بنية السهو ونسى سجود الفرض فيجعله للسهو ويلغيه و يأتي بسجدتي الفرض ثم يسجد تي السهو فيكون معه ست سجدات محققة و يحتمل ان يكون سجد قبل ذلك الفرض فيكون معه ثمان سجدات و ينضم لها ما امكن من سجدات التلاوة في القراءة التي بعد الفاتحة مرة او اكثر و بعد الثمان سجدات مع الممكن من سجدات التلاوة يمكن ان يتذكر انه ترك الفاتحة فيرجع لها و يركع و يسجد فيمكن ان يجتمع له سجدات كالاول و يلغز بها فيقال انا مصل اجتمع له في ركعة واحدة نحو عشرين سجدة الثاني اذا سجد سجدة واحدة من سجدتي السهو وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى وان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه لان الساهي لا يسهو ولو زاد سجدة في البعدي فلا سجود عليه وفي القبلي ان كان سهوا سجد بعد السلام وقيل لا سجود عليه وان كان عمدا بطلت صلاته (واعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد (ولا دعاء) في هذا التشهد وهو احد او اضع التي لا يطلب بعد تشهدها الدعاء الثاني من اقيمت عليه الصلاة وهو في اخرى ولو فرضا الثالث من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة الرابع من سهى عن التشهد حتى سلم الامام وسلم عليه وهو في اثنائه او بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وتوهم من قوله اعاد ان القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل و بعد الصلاة على النبي والدعاء فان قدمه على التشهد فاستظهروا الاجزاء و يكفي له وللصلاة تشهد واحد (ولا يفتقر) السجود القبلي (لنية) لانسحاب نية الصلاة عليه (وانما يصح) السجود القبلي المترتب عن نقص (في الجمعة بالجامع الاول) الذي صلى فيه الجمعة وكذا رحابه وطرقه المتصلة به كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسهى عن السورة مثلا ولم يتذكر حتى سلم وخرج من الجامع فانه يرجع له و يسجد فيه ولا يصح سجوده في غيره وهذا مبنى على الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليا باعتبار ما كان والا فهو الآن واقع بعده واما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أى جامع كان كما سيأتي ولما قدم ان النقص فقط او هو مع الزيادة يسجد له قبل السلام ذكر هنا ان محض الزيادة يسجد لها بعد السلام بقوله (فان تمحضت) أى تجردت (الزيادة) عن النقص (ف) انه يسجد (بعده) أى بعد السلام ما لم تكثر الزيادة والا ابطلت كما يأتي ثم مثل للزيادة بقوله (كابدال السر) في فرض لا في نفل (بجهر) أى بما زاد على اقل الجهر بفاتحة وسورة او بفاتحة فقط ولو في ركعة او بسورة فقط في ركعتين فيسجد لذلك كله بعد السلام لان الجهر زيادة (الا) انا كان الابدال في شيء يسير (كالآية) والآيتين فلا سجود فيه كما اذا ابدل السر بادنى الجهر فيما سبق لخفة ذلك واما ابدال الجهر بالسر فنقص يسجد له

الذي في ذمته حضرية ثم سفرية لاحتمال ان الذي في ذمته سفرية وهو جواب واه لانه على ان الذي في ذمته سفرية وقد صلاها حضرية غايته ترك سنية القصر نعم اجيب بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزاء الحضرية عن السفرية في الفوائت كما روى القول بان الترتيب شرط فهما في مسائل الاحتياط عنده الجهل تشديدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط اولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزئ كما قاله ابن رشد عن الفرض لانا نقول يجزئ على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم الاول او فسادها أجزأت فينوي هنا ايضا الفرض مفوضا (قوله وان نسي ثلاثا معينات) يعني نسي ترتيبها كما هو السياق كله الا ترى قوله قبل لا يدرى السابقة في الاثنتين فهو يدل على مثله في الثلاث وما بعدها (قوله ضعيف الاعادة) الاضافة بيانية وهو ان ترتيب الفوائت واجب شرط والا فوقت الفائتة ينقضي بقراءتها كما سبق

﴿وصل سجود السهو﴾

(قوله لمن) بكسر الماء وفتحها عنه أمرض (قوله بمنته) بوقته في المنت وهو الفخر باسترساله (قوله صح) مع الحرمة كما يفيده قوله قبل وجوبا (قوله ترغيما للشيطان فقط) اى وان لم يكن معه زيادة فليس لجبر واصل الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار رواه مسلم في صحيحه وغيره (قوله قالوا) أورده بصيغة التبري لان الظن في الاحكام الفقهية كاليقين (قوله كمقتصر على شفع) أورد انه لا وجه للسجود لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة في الشفع وأجيب بانه لما انفتح باب الشك احتمل انه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام وقصارى السجود البعدي ارغام الشيطان ولا يؤثر خللا على تقدير عدم سببه فسهل خطره (قوله ولا يجوز ابطال الصلاة)

ولم يلتفتوا للنقص السري في الشهور ولا حملوه على حكم الزيادة القولية ولا بد ان يخرج في الابدال عن المقارب (وصحته) اى البعدي (بنية وفي الجمعة باى جامع ووجب فورا بشرط سلام وان بعد طول جدا) مبالغة في طلب البعدي (وحرم تقديمه) لادخاله في الصلاة ما ليس منها (وكره تأخير القبلي واجزأ) فيهما الخلاف (ولا سجود ان شك هل سلم وسلم) فان انحرف او طال سجدوا لطول جدا ابطل ولو ان ذكر ما في الاصل شك هل سها لانه محمول على انه ظهر له عدم السهو فهو بديهي نعم لو ظهر له ذلك اثناء القبلي سلم كما هو وسجد بعده على الظاهر (او زاد واحدة لشك فيه هل سجد ثنتين او غلبه في مظاهر الان بزدرده ناسيا) ولم يكثر جدا وسبق منه في الرعاف (وسجد لترك تشهد) على المشهور كما سبق خلافا للاصل (كتبادل تكبيرة)

قبل السلام الاتى كالآية (وصحته) اى السجود البعدي كالقبلي اذا اخر (بنية) عند تكبيرة الهوى فلا يصح بدون نية وتكبير الهوى والرفع سنة كالتشهد بعده (و) صحة البعدي ايضا بجامع اذ رتب عليه (في) صلاة (الجمعة) لكن لا يشترط خصوص الجامع الاول بل يصح (باى جامع) كان لا في نحو الزوايا والمدارس التي لا تصح فيها الجمعة (ووجب) في البعدي كالقبلي اذا اخر وجوبا (غير شرط سلام) بعد التشهد ويجهر به استنانا واما القبلي اذا اتى به في محله فسلام الصلاة كاف عنه فلا يحتاج لسلام آخر ثم بالغ على طلب البعدي فقال (وان بعد طول) اى انه يسجد البعدي وان ذكره بعد طول (جدا) اي كثيرا من غير تحديد بشهر او اكثر لانه لترغيم الشيطان والترغيم لا يتقيد بزمان (وحرم) على المكلف تعمد (تقديمه) اى تقديم البعدي قبل السلام لادخاله في الصلاة ما ليس منها (وكره) تعمد (تأخير) السجود (القبلي) بعد السلام (واجزاء) بضمير التثنية العائد على التقديم والتأخير فلا تبطل الصلاة بتقديم البعدي ولا بتأخير القبلي (ولا سجود) على المصلي (ان شك) بعد تشهده (هل سلم) من صلاته اولا (و يسلم) لا جدا أو فارق مكانه بني على احرامه وتشهد وسلم وسجد وان طال جدا بطلت صلاته (او زاد) عطف على قوله ان شك اى وكذا لا سجود عليه ان زاد سجدة (واحدة) في سجود القبلي او البعدي لاجل (شك فيه) اى في سجود سهوه (هل سجد) له (ثنتين) او واحدة يعني ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان او بعديا فسجد ثم شك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يبني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك اذ لو أمر بالسجود له لامكن ان يشك ايضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين او لا فيسجدهما ولا سهو عليه ثم عطف على ما سبق ايضا قوله (او غلبه) اى وكذا لا سجود عليه ان غلبه (في ظاهر الان بزدرده) اى يبتلعه (ناسيا) ولم يكثر جدا فانه يسجد بعد السلام فان ازدرده عمدا ابطلت صلاته وان ازدرده غلبة فهل تبطل اولا قولان اما لو تقايا اختيارا فانها تبطل صلاته مطلقا طاهرا او نجسا ومفهوم طاهر انه لو كان نجسا لابطل الصلاة مطلقا ازدرده اولا (وسجد) قبل السلام (لترك) لفظ (تشهد) على المشهور وما عليه صاحب المختصر ضعيف وأما لو ترك الجلوس له ايضا فانه يسجد قطعا كما يسجد قبل السلام (كتبادل تكبيرة) وتسميعة مما بان ابدل التكبير في حال هو به للركوع بالتسميع وابدل التسميع في حال رفعه منه بالتكبير فجعل كلا منهم ما على الآخر سهوا وانما سجد قبل السلام لانه نقص سنتين وهما التكبير والتسميع واتيانه بهما في غير محلهما غير معتد به بل هو زيادة فقد نقص وزاد

وتسمية النقص سنتين (فان ابدل احدهما فقط فلا اقوى لا سجود) وقيل يسجد لانه نقص وزاد وأي الاول انها زيادة قولية (ولو كرر الفاتحة سهوا سجد) ومنه اعادتها السر او جهر والشك على الظاهر (بخلاف السورة) ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما في الخرشي هنا (وعمدا الراجح لا بطلان واثم وندب ادارة مؤتم لليمين) ان وقف يساره لحديث ابن عباس واستفيد عدم السجود الذي في الاصل لكني اعتنيت بمناسبة الباب فصرحت به بعد هذه الفروع وتبيين احكامها (واصلاح رداء او سترة وان انحط مرة وابطل ان زاد) كذا في حش واما الانحطاط لاخذ عمامة فيبطل لانها لا تتصل لرتبة ما ذكر في الطلب الان يتضرر لها كما في عب كالكتاب (ومشى لسترة وفرجة قربا) كالصفين (مستقبلا ودفع مار فان بعد اشارة) ولا يرجع ان جاز (وسد فيه لتثاؤب

(فان ابدل احدهما فقط) بالآخر بان ابدل التكبير فقط بالتسميع او ابدل التسميع فقط بالتكبير فهل يسجد لانه نقص وزاد اولا يسجد لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادة السجود في ذلك قولان و (الاقوى) منهما القول بانه (لا سجود) عليه لانها زيادة قولية لا توجب السجود (ولو كرر الفاتحة) في ركعة من صلاته (سهوا سجد) بعد السلام للزيادة ومن ذلك اذا قرأها على خلاف سنتها من سر او جهر فانه اذا تذكر قبل الركوع يعيدها على سنتها او يسجد بعد السلام للزيادة وكذا اذا شك هل قرأها اولا فانه يأتي بها سهوا وبعد السلام لاحتمال الزيادة (بخلاف) ما اذا كرر (السورة) سهوا فانه لا يسجد كما اذا قرأها جهرا في محل السر او عكسه فاعادها لاجل تحصيل سنتها من سر او جهر كما هو المطلوب فلا سجود عليه ومن تكررها اعادتها لتقديمها على الفاتحة فاذا قدمها على الفاتحة اعادها بعدها ولا سجود عليه لذلك (و) اما اذا كرر الفاتحة (عمدا فالراجح) من الخلاف (لا بطلان) لصلاته بذلك (واثم) بتعمد التكرار والله اعلم (وندب) للامام (ادارة مؤتم) لجهة (اليمين) ان وقف يسارها كاليسار بان يديره من خلفه حتى يوقفه على يمينه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام ولا سجود على الامام لهذه الادارة فقوله الآتي ولا سجود راجع لهذا وما بعده (و) ندب للمصلي (اصلاح رداء) سقط عن ظهره او كتفيه بان يجعله عليهما كما كان (او) اصلاح (سترة) تصيبها امامه لتمنع المار فسقطت بان يتصيبها كما كانت ولا سجود عليه في ذلك ولا تبطل صلاته باصلاح الرداء او السترة (وان انحط) له من قيام (مرة) واحدة لليسارة ذلك (وابطل) الصلاة الانحطاط (ان زاد) على المرة لانه فعل كثير واما الانحطاط لاخذ عمامة سقطت فيبطل الصلاة لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان يتضرر لسقوطها فلا تبطل بالانحطاط لها نظر الاصل (و) ندب لمسبوق سلم امامه وقام لقضاء ما عليه (مشى لسترة) يستتر بها في بقية صلاته ولا سجود عليه لذلك (و) كذا يندب للمصلي المشي لاجل (فرجة) في صف بعدها ولا سجود عليه في ذلك ومحل ندب المشي للسترة والفرجة ان (قربا) كالصفين والثلاثة فيمشي لهما (مستقبلا) للقبلة فان استدبرها بطلت صلاته اما اذا مشى لهما بجنب او قهقرة بان رجع على ظهره فلا تبطل (و) كذا يندب المشي لاجل (دفع مار) بين يديه بناء على ان حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده والا فلا يمشي بل يرده وهو بمكانه ومحل ندب المشي لدفع المار ان قرب منه كالصفين (فان بعد اشارة) بالرجوع ولا يرجعه ان جاز اي جاوزه بالمرور وحيث مشى لدفع المار فلا سجود عليه في ذلك (و) كذا يندب للمصلي وغيره (سد فيه) اي فمه بيده (لتثاؤب) عند فتحه وهو انفتاح الفم

اى بحرم افسادها واما جبرها بالسجود فقد زائد فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر تمت السنة ولا يبطل الان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما يأتي (قوله ليست طولا ولا رفعا) والا بطلت فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها وانما ذكر الطول مع ان العمد لا يحتاج فيه للطول اعتاهو في السهو لانه لما كان السجود باقيا عنده في ذمته وهو من سهو فرع عما لحقه باحكام السهو فالمراد يحتاج عنده وان لم يكن موافقا للمشهور (قوله بل السجود فقط) يقال السجود جابر للصلاة فهو كجزء منها فرفضه رفض لها واما قولهم وصح ان قدم او اخر فباعتبار نية الجبر خاصة لم يرفض منها (قوله ولا يفوت بالطول) اى عنده وان كان خلاف المشهور وقال بعضهم ابن بشير يقيد السجود بالقبلي فليحمل على البعدي ويوافق المشهور ويرقولنا يأتي به ولو بعد شهر فقوله لم يجزه اى في سقوط الطلب بالسجود واعلم ان ما ذكر اذا كان قوله لابن بشير

بضم باطن اليسرى) للابسته النجاسة وليس التفل عند التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك لاجتماع ريق انذاك انظر ح (ولاسجود لها) اى المذكورات (ولا لجائز كانصات قل لخبر فان تفاحش) بالعرف (ابطل مطلقا) عمدا أو سهوا (و بينهما) أى القليل والمتفاحش (ابطل عمده وسجد لسهوه و كذا حك الجسد) على التفصيل السابق (وترويح رجليه وقتل عقرب تريده) قيل الارادة من خواص العقلاء ورد بان الحيوان متحرك بالارادة (واغتفر انحناء لها ومشى قل لدابة ذهبت وان قهقرى فان بعدت ان قطع ان اتسع الوقت واجحف تركها أو كان بمفازة) عطف على اتسع فان ضاق الوقت أو قل الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررا وغير الدابة من المال على هذا التفصيل (وبصق بثوب وان بصوت لحاجة والا) يكن لحاجة والموضوع انه بصوت (فكالنفخ والكلام) فان الكلام هنا بمعنى

عند انعقاد البخار فى الدماغ من كثرة الاكل او النوم وتكره القراءة حال التثاؤب واجزأته ان فهمت والا اعادها فان لم يعدها اجزأته ان لم تكن الفاتحة وليس التفل عند التثاؤب مشروعا الا لاجتماع ريق فى الفم فيجوز (ولا سجود لها) أى لهذه المذكورات من ادارة اللاثم الى ماهنا فهو راجع للجميع كما قرره (ولا) سجود ايضا لامر (جائز) ارتكابه فى الصلاة وذلك (كانصات) من مصل (قل لخبر) سمعه من غيره سواء اخبر به نفس المصلى او غيره ولا سجود عليه فى ذلك وصلاته صحيحة مالم يقل ايه والا بطلت بمجرد القول (فان تفاحش) الانصات بالعرف (ابطل) الصلاة (مطلقا) عمدا او سهوا (و) ان توسط (بينهما) اي بين القليل والمتفاحش (ابطل) الصلاة (عمده وسجد) بعد السلام (لسهوه) وهذا شروع منه رحمه الله فى امثلة الجائز وتمثيله بما ذكر يدل على ان المراد بالجائز ما يشمل خلاف الاولى اذ الانصات للخبر خلاف الاولى (وكذا) المذكور من الانصات (حك الجسد) فيجري على تفصيله السابق فيجوز القليل منه لحاجة ويكره لغيرها والكثير مبطل مطلقا عمدا او سهوا والمتوسط بين القليل والكثير مبطل عمده ويسجد لسهوه (و) كذا يجوز للمصلى (ترويح رجليه) بان يعتمد على رجل مع عدم رفع الاخرى طال اولا اومع رفع الاخرى فالجواز مقيد بطول القيام والا كره مالم يكثر فيجرى على الافعال الكثيرة (و) كذا يجوز للمصلى (قتل عقرب تريده) أى اتته مقبلة عليه لانها تؤذيه لا تقصد احدا فان لم تكن مقبلة عليه كره له تعمد قتلها (واغتفر) له (انحناء لها) اى لقتلها كانحطاطه لاخذ حجر يرميها به وكذا يغتفر المشى القليل لقتلها ﴿ تنبيه ﴾ مثل العقرب الحية فى جميع ما مر و يكره قتل غيرهما من طير اوصيد أودودة ونملة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشئ مما ذكر الا ما فيه شغل كثير عن الصلاة (و) جاز للمصلى (مشى قل) كالصفين لرد (دابة ذهبت وان) كان المشى لها (قهقرا) بان يتأخر بظهره وأولى لو مشى لها بجنب او مستقبلا وظاهره ان الاستدبار مغتفر (فان بعدت) عنه الدابة بما كثر من كالصفين (قطع) الصلاة وطلبها (ان اتسع الوقت) لادراك ركعة فاكثر بعد ردها (واجحف) به (تركها) بان كان كثيرا بالنسبة له (او) ضاق الوقت ولم يجحف به الثمن لقلته ولكن (كان بمفازة) بعيدة يخشى فيها على نفسه بترك الدابة ضررا واما اذا ضاق الوقت اوقل الثمن فلا يقطع حيث لم يكن بمفازة وغير الدابة من الاموال كذلك فيجرى على هذا التفصيل ودابة الغير كدابته (و) جاز فى الصلاة (بصق بثوب) اوغيره (وان) كان البصق (بصوت) فاولى بغيره ومحل جواز البصق بالصوت ان كان (لحاجة) ان امتلأ فمه بالبصاق (والا) يكن لحاجة (فكالنفخ والكلام) فى الحكم الآتى لان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار فيشمل النفخ والبصق بصوت واما ان لم يكن صوت بل حرك شدقيه وشفتيه

فقالوا

فلا بها فلا حاجة لهذا التعب فى تأويلها كله (قوله وان مسبوقا) وقيل لا يسجد لانسحاب المأمومية عليه الاترى عدم صحة الاقتداء به فانافى حق نفسه كالمنفرد الاترى وجوب الفاتحة عليه (قوله بعيد) لانه ان تفاحش بحيث يعد اعراضا عن الصلاة ابطل والا أتى به (قوله كسورة فى اخريه) كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر انظر الموطأ (قوله بلا رفع) أي من ركوع أو سجود أو استيفاز للقيام مثلا (قوله والشك كالتحقق) وقول الاصل فيالا سجود فيه أو شك هل سها محمول على انه تبين له عدم السهو كما يأتى (قوله ست) اقتصار على المحقق فان كان أتى فى الواقع بسجد فى الاصل كانت ثمانية (قوله ولا يفتقر لنية) استبعد بانه يقتضى كفاية سجدتين مع الذهول مع انه ليس من لوازم الصلاة ثم نية الامام فيه تكفى لكن المبدى كذلك فيما يظهر (قوله وانما يصح فى الجمعة الخ) انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد لا يكون طولا مبطلا (قوله ولم ينقض النقص السر) واعتبره

مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل و ينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة والاحرام وترددوا هل تبطل اشارة الاخرس وان قصد بها الكلام أما ان اطلقت يده بلا قصده فلا و بمول بغير نفسه (يبطل عمده وان وجب لكانقاذ أعمى) كاجابة والد أعمى أصم بنفل ويخفف فى غير ذلك كما يفيده ح وشب وغيرهما (الا لاصلى الله عليه وسلم) ولو بعد موته (و كثير سهوه وسجد ليسيره وتنحنح وان عبثا) أى لغير حاجة (الا ان تلاعب أو يكثر و كذا التبسم) على هذا

فقالوا لا تبطل صلاته لكن ينبغى حمله على ما يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان بدليل انهم اكتفوا بحركتهما فى قراءة الفاتحة والاحرام وترددوا فى اشارة الاخرس هل تبطل بها الصلاة مطلقا او ان قصد بها الكلام بالنسبة لا اذا قصد بها الكلام اللغوى بمعنى مطلق الافادة لا كلامه هو فلا تبطل واستظهر المصنف فى الضوء ان الكتابة كالاشارة فان كثرت فعل كثير يبطل الصلاة واما من اطلقت يده مثلا وهو يصلى فان كان ذلك بلا قصد منه فلا تبطل صلاته وان كان بقصده فان كان وليا اقتى نفسه ولا تعرض له ولما شبه البصق بصوت بغير حاجة بالنفخ والكلام استأنف لبيان حكم الكلام ومثله النفخ بقوله (يبطل) الصلاة (عمده) اي عمد الكلام ومثله الجهل فاذا تكلم عامدا او جاهلا بطلت صلاته هذا اذا لم يجب عليه الكلام بان حرم كقوله نعم اولا لمن سأله عن شئ بل (وان وجب) عليه الكلام (لكانقاذ اعمى) من وقوع فى نار أو حفرة اولا جابة والد اعمى اصم دعاه وهو فى صلاة نفل فتجب عليه اجابته وتبطل صلاته فان كان فى فرض خفف واتم صلاته ثم اجاب والد المذكور سواء كان ابا اواما واجابه من ذكر لا تكون بالكلام لان الصمم مانع من سماعه فان دعياه معا قدم اجابة الام على اجابة الاب ثم استثنى من بطلان الصلاة بالكلام الواجب قوله (الا) اذا وجب الكلام (له صلى الله عليه وسلم) على من دعاه فى صلاته فاجابه فيها فلا تبطل بذلك فمن دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة وجبت عليه اجابته ولا تبطل صلاته بهذه الاجابة سواء ناداه صلى الله عليه وسلم فى حياته او بعد موته كما وقع لابى العباس المرسى والغز بعضهم فى ذلك بقوله

يا فقيها شخص تكلم عمدا * فى صلاة ولم يكن اصلاحا

لصلاة و بعد هذا فقلتم * تلك صحة وحاز هذا نجاحا

هذا كله فى العمد واما السهو فاشار له بقوله (و) يبطل الصلاة (كثير سهوه) اى سهو الكلام (و يسجد) بعد السلام (ليسيره) اى ليسير سهو الكلام فتحصل ان الكلام عمدا مبطل للصلاة مطلقا قل او كثر الا ما سبق فى اجابته عليه الصلاة والسلام واما سهوا فتبطل به الصلاة ان كان كثيرا و يسجد لسهوه ان كان يسيرا والبصق والنفخ كالكلام فى هذا التفصيل والمراد النفخ بالفم اما بالانف فلا تبطل به الصلاة الا ان يكثر او يتلاعب كما يأتى (و) جاز (تنحنح) فى الصلاة ان كان لحاجة ولو لم تكن متعلقة بالصلاة كان يعلم به غيره انه فى صلاة بل (وان) كان (عبثا) أى لغير حاجة الا ان الذى لغير حاجة مكروه ولكن لا تبطل به الصلاة (الا ان يتلاعب او يكثر) فتبطل (وكذا التبسم) فى الصلاة وهو تحريك الشفتين من غير صوت فهو مثل التنحنح فى هذا التفصيل فيكره عمده ولا تبطل به الصلاة لانه كحركة الاجفان والقدمين الا ان يتلاعب او يكثر فتبطل والتنهد غلبة مغتفر وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم

ابن القاسم فى العتبية فقال يسجد قبل وكأن المشهور راي النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شئ غير الزيادة مع ان السرسنة عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر (قوله ولا جماعة على حكم الزيادة القولية) واى ذلك اشهب فقال بعدم السجود اصلا (قوله ولا بد ان يخرج الخ) وذلك ان ما قارب الشئ له حكمه وهذا مع قول الاكالا بة معنى قول الاصل فيما لا سجود له و يسير مر او جهر بعلمهما (قوله للخلاف)فقد قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية لانه اذا زاد فلا يزيد بعدها زيادة وقالت الشافعية جابر الشئ يكون داخله كرقعة الثوب ورأوا الزيادة فى المنى نقصا وخللا وفى الاحاديث مايشهد لكل وقال احمد السجود فى المواضع التى سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى فعله من تقديم اوتأخير وما عداه قبل كما فى الزرقانى على الموطأ وفى غيرها قيل وجرى داود على ظاهريته فقال لا سجود فى غير الخمس (قوله فان انحرف) ولو فى

التفصيل (وكلام لاصلاحها ان لم يفد التسبيح ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ماصلى الاول) واحتاج للكلام (وكامام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا) كما في حديث ذي اليدين فان كثر التردد في ذلك بينهم أبطل (ثم ان شك) ولو باخبار مخبر (عمل باليقين) كما سبق (ورجع امام فقط لعدلين من مأموميه) أخبراه بالتمام في حالة الشك

ولتذكر الآخرة جائز واما التنحنح بان يقول اح فان كان لضرورة بان غلبه فلا يبطل الصلاة وان كان عبثا بطلت واما الجشاء غلبة فغير مبطل ولغير غلبة فان كان عمدا او جهلا ابطل وان كان سهوا اسجد غير المأموم (و) جاز (كلام لاصلاحها) اى الصلاة سواء كان من الامام والمأموم او منهما ومحل جوازه (ان لم يفد التسبيح) بان لم يفهم الامام الا بالكلام (و) (وجب) التسبيح (على المأمومين كفاية) فان سبح له بعضهم سقط عن الباقي وان تركوه جميعا اثموا وبطلت صلاتهم لانهم صاروا متعمدين لخلل الصلاة ثم مثل للكلام الذى للاصلاح بمثالين اشار لاولهما بقوله (كمستخلف) بفتح اللام اى ككلام امام مستخلف لعذر (جهل ماصلى) الامام (الاول) من الركعات فاذا حصل للامام عذر يبيح له الاستخلاف كخوف على نفس او مال او خروج حدث او تذكره فانه يستخلف على المأمومين من يتم بهم فاذا استخلف عليهم خليفة فجهل ماصلاه الاول فانه يجوز له ان يكلمهم بان يسألهم عن عدد الركعات التى صلاها بهم الاول حيث احتاج للكلام بان لم يفهموا بالاشارة و الاشار لهم فاذا كلمهم او اشار لهم جاز لهم ان يكلموه ان لم يفهم هو بالاشارة والاشار وا له بما يفيد العلم بما صلاه الاول فاذا وقع ذلك فلا سجود عليهم وصلاتهم صحيحة لانه كلام للاصلاح وكذا اذا زاد الامام فى الصلاة او جلس فى غير محل الجلوس فكلمه بعضهم فلا تبطل الصلاة بذلك وكذا من رأى فى ثوب امامه نجاسة فاليدن منه ويخبره بالكلام كما قال ابن حبيب واشار لثانيهما بقوله (وكامام اعتقد التمام) اى تمام صلاته فسلم من ركعتين مثلا معتقدا ذلك فسبح به فلم يفقه بالتسبيح (فكلمه بعضهم) اى بعض المأمومين بان قال له انت سلمت من ركعتين (فسأل) عن ذلك (بقيتهم) بان قال لهم احق مايقول فلان (فصدقوه) اى صدقوا فلانا بان قالوا نعم مثلا فمثل هذا القدر من الكلام جائز كما فى حديث ذي اليدين فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه من اجل هذا الكلام وان كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فان كثر الرد بينهم فى ذلك بطلت صلاتهم (ثم) بعد سلامه معتقد التمام (ان شك) فى التمام (عمل باليقين) كما سبق من بناء الشاك غير المستنكح على الاقل سواء كان شكه من نفسه او من اخبار مخبر كما فى المثال السابق وسواء كان المخبر واحدا او اكثر عدلا او غير عدل لحصول الشك بسبب الاخبار ولا يجوز له سؤال بقية المأمومين حينئذ لانه مع الشك مخاطب باليقين فان سألهم بالكلام بطلت صلاته كما لا يجوز له السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه و يجب عليه ما تبرأ به ذمته اما لو كان الشاك مستنكحا فانه يبنى على الاكثر و يعمل على خبر العدلين بالنقص لا على خبر الواحد كما هو ظاهر كلامهم ومفهوم معتقد التمام انه لو سلم شاكا فى ذلك بطلت صلاته وعلم مما مر انه لا بد من استمرار اعتقاده التمام لوقت سؤاله بقية المأمومين فلو شك عند سؤال بعضهم وهو المكلم له أولا لم يجز له سؤال البقية لانه مع الشك يؤمر بالبناء على الاقل حيث لم يكن مستنكحا كما علمت هذا كله فى الاخبار بالنقص واما لو اخبر بالتمام فى حالة الشك كما هو الموضوع فاشار له بقوله (ورجع امام فقط) لا فذ ولا مأموم (لعدلين من مأموميه)

المساجد الثلاثة خلافا لما فى تت على الرسالة وحاشية شيخنا على ابى الحسن من البطلان لان ذاك فى العمد والموضوع هنا السهو (قوله يلبيه) واجيب من الاصل بانه تفكر قليلا حتى تحقق فنفى توهم السجود لهذا التفكر (قوله او زاد واحدة) وكذا اذا شك هل سجد ولا سجود بعد وهو معنى قولهم الساهى لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر (قوله مافى الخرشى) من السجود للسورة (قوله لاخذ عمامة الخ) وقيل اذا كانت عنكة او لها عذبة فهى كالرداء (قوله كما فى عب) عن قول الاصل وقتل عقرب (قوله كمنكاب) تشبيه فى ابطال الانحطاط الا ان يتضرر (قوله تفاحش بالعرف) بان يعد معرضا عن الصلاة (قوله وكذا حك الجسد) قياس ظاهر صرح عب بعضه وان استظهر شيخنا فى الحك والتبسم انه ان تفاحش ابطل والا فلا شىء فيه مطلقا (قوله وترويح رجليه) عطف على امثلة الجائز (قوله ورداخ) قيل الكيه من خواص

اخبراه

(ولا يرجع عن يقينه الا لاستفاضة كغيره) تشبيه فى الرجوع للمستفيضة ولا يشترط فيها مأمومية ولا عدالة (وفتح على امامه) كل هذا عطف على مالا سجود فيه (وله حكم قراءته) فيجب بفاتحة ويسن فى اصل الزائد (وكره ان خرج من غير الفاتحة لاخرى وابطل فتح غيره وان مصليا) لانه فى معنى مخاطبته الا بقراءة فى محلها كما يأتى فى قصد التفهيم (وتسبيح رجل او امرأة) ولو فى غير محل التسبيح وكذا لو ابدله بحوقلة او تهليلة كما فى عب وغيره (لضرورة ولا تصفق وتفهيم بمقروء كباء البسملة وسينها لمرة بمحله كان)

اخبراه بالتمام فى حالة الشك فلا يأتى بما شك فيه بل يعمل باخبارهما بالتمام (و) اما اذا تيقن عدم تمام صلاته فانه (لا يرجع عن يقينه) بذلك (الا) لجماعة (مستفيضة) اى كثيرة جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه واولى مع شكه اخبروه بالنقص او بالتمام ولا يشترط فى المستفيضة عدالة ولا مأمومية كما فى شرح المصنف وغيره ثم شبه فى الرجوع للمستفيضة قوله (ك) ما انه لا يرجع عن يقينه الا لاستفاضة (غيره) اى غير الامام من فذ او مأموم سواء اخبرته بتمام او نقص واذا رجع المأموم لليقين فاولى مع الشك و يتصور رجوع المأموم للمستفيضة فيما اذا كان مسبوقا او قام لقضاء ما عليه او فى غير ذلك كما هو موضح فى الكبير ثم عطف ايضا على ماسبق مما لا سجود فيه قوله (و) لا سجود على مأموم فى (فتح على امام) له توقف فى القراءة بان ارشده للصواب (وله) اى الفتح (حكم قراءته) اى قراءة الامام فيجب الفتح فى قراءة الفاتحة ويسن فى اصل الزائد عليها و يندب فى كمال السورة (و) هذا اذا وقف وطلب الفتح فان لم يقف بان انتقل لغير ماهو فيه (كره) الفتح عليه (ان خرج من) آية او سورة (غير الفاتحة) لآية او سورة (اخرى) ولا تفسد صلاته بذلك اما لو خرج من الفاتحة لغيرها لم يكره الفتح عليه بل يجب لوجوبها (وابطل) الصلاة (فتح على غيره) أى غير الامام (وان) كان ذلك الغير (مصليا) أى متلبسا بصلاة لان ذلك فى معنى المكالمة والمخاطبة فهو بمنزلة قول كذا الا اذا فتح عليه بقراءة فى محلها كما يأتى فى قصد التفهيم فلا تبطل (و) لا سجود فى (تسبيح رجل وامرأة) ولو فى غير محل التسبيح وكذا لو ابدله بحوقلة او تهليل كما فى عب وغيره ان كان ذلك التسبيح (لضرورة) اى حاجة تعلقت باصلاح الصلاة كسهو امامه فجلس بعد الثالثة او سلم من اثنتين او قام لخامسة او لا بان تجرد للاعلام بانه فى صلاة او لمنع مار بين يديه او للتنبيه على امر ما لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا تصفق) اى المرأة فيكره التصفيق للنساء كالرجال عند حصول شىء فى الصلاة واما حديث انما التصفيق للنساء فهو ذم التصفيق لا اذن للنساء فيه بدليل عدم عملهن به (و) لا سجود فى (تفهيم) المصلى غيره امرا من الامور (بمقروء) فى صلاته (كباء البسملة وسينها لمرة) بان رآها تريد ان تخطف شيأ فقال لها بسم الله الرحمن الرحيم اذا كان ذلك (بمحله) اى بمحل المقروء كان يكون بآية النمل او فى بباقى الفاتحة مراعاة للخلاف وكذا اذا استأذن عليه شخص يريد الدخول وهو يقرأ بعد الفاتحة ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين لقصد الاذن فى الدخول او يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة واراد انسان ان يأخذ كتابا فيقرأ بعد الفاتحة يا يحيى خذ الكتاب او يسأله وهو فى الآية التى قبلها فيرفع بها صوته هذا هو المراد بقوله بمحله

العقلاء الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة كلام الحكماء لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان (قوله ولو نهق) ومن عرف الكلام بانه حرف مفيد محرق ورع او حرفان افادا اولا كالشافعية يجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب (قوله اشارة الاخرس) لا غيره والظاهر ان الكتابة كالاشارة فان كثرت فعمل كثير (قوله يفتى نفسه) واعلم ما تعرضنا الحكم اجابته صلى الله عليه وسلم مع انها بعد موته اعتناء وانه اولى لورود اصل حكمها فى ندائه صلى الله عليه وسلم ابيا فلم يجبه واعتذر بانه كان يصلى فقال له ألم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (قوله كاجابة والداعى اسم) تشبيه فى ابطال اجابته ولا تكون بالكلام فانه اعم (قوله اعتقد التمام) ولا يجوز السؤال مع الشك لانه مأمور بالبناء على الاقل حيث لم يكن مستنكحا (قوله ويسن فى اصل الزائد) اى

يكون بآية النمل اوأتى بها فى الفاتحة للخلاف (والا) يكن عمده بأن يكون فى سورة فيتركها او يقرأ ادخلوها بسلام آمنين لداخل (بطلت ولا يكره كبلع مابين اسنانه مطلقا) ولو بمضغ (كيسير غيره بلا مضغ) واغتفروا مابين الاسنان فى الصوم كالريق ولا ينبغى (وحمد عاطس ومبشر واشارة لمشمت ولا لانين وجع وبكاء دمع أو صوت غلب لخشوع والا) يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع (فهما كالكلام) فى التفصيل السابق (وبطلت بسجود لكتكبيرة) من سنة خفيفة بدون (الا ان ائتم بمن يراه) فيتبعه ولا بطلان بل فى بن تقوية عدم البطلان بالسجود لكتكبير او فضيلة فانظره (وبلحن تعمده) بأن عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم فقرط وغيره ما جزو إذ كرما فى الاصل هنا

(والا) يكن التفهيم بمحل المقروء بان يكون فى سورة فيتركها او يقرأ ادخلوها بسلام آمنين او يا يحيى خذ الكتاب او بسم الله بطلت صلاته لانه فى معنى المكالمة وهذا بخلاف التسبيح فانه يجوز ولو فى غير محله كما تقدم (ولا) سجود (لمكروه) فعلا فى الصلاة (ك) تعمد (بلع مابين اسنانه) من بقايا الطعام (مطلقا) مضغه اولا (ك) ما انه يكره تعمد بلع (يسير غيره) اى غير مابين الاسنان لتينة او زبيبة او حبة كانت بفيه قبل الدخول فى الصلاة او رفع حبة من الارض وابتلعها وهو فيها (بلا مضغ) والا بطلت الصلاة ومفهوم اليسير ان الكثير مبطل مطلقا ومفهوم العمد ان السهو لا يبطل الا اذا كثر واغتفروا ابلع مابين الاسنان فى الصوم كالريق لكن لا ينبغى ذلك فان الشافعية يرون الضرر فى الصلاة والصوم (و) ك (حمد عاطس) فى الصلاة (و) حمد (مبشر) بشىء مجحمة مشددة مفتوحة اى مخبر صلاته بما يسره فيكره حمد العاطس والمبشر واسترجاع المخبر بالمصيبة فى صلاته ولا سجود عليه فى ذلك (و) ك (اشارة) بيد او رأس (ا) لرد على (مشمت) له فى الصلاة اذا ارتكب المكروه وحمد العاطس فيها (والحاصل) ان حمد العاطس فى الصلاة مكروه وتشميته مكروه ان حمد واولى ان لم يحمد والرد بالاشارة على التشمت مكروه لكن لا بطلان ولا سجود واما الرد بالكلام فيبطل واما رد السلام بالاشارة على من سلم عليه فمطلوب لان ابتداء المصلى بالسلام مطلوب سواء كان فى فرض او نفل (ولا) سجود ايضا (لانين وجع) ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة (و) لا سجود ايضا (بكاء دمع) فقط اى بلا صوت وهو المقصور ولا تبطل به الصلاة ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيارى (او) بكاء (صوت) وهو الممدود فلا سجود فيه ولا تبطل به الصلاة اذا (غلب) على المصلى (لخشوع) وخوف من الله تعالى (والا) يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع بل لغم او حزن (فهما) حينئذ (كالكلام) اى فى التفصيل السابق فيفرق بين عمده وسهوه قليله وكثيره والله اعلم ثم شرع يتكلم على مبطلات الصلاة فقال (وبطلت) الصلاة (بسجود) قبل السلام عمدا او جهلا (لكتكبيرة) واحدة او تسميعة من كل سنة خفيفة او فضيلة ولو كثرت (الا ان) يأتم بمن يرى السجود لذلك فيتبعه ولا بطلان فى الجميع ومثل السنة الخفيفة المؤكدة الخارجة عن الصلاة كالاقامة فالسجود لها قبل السلام مبطل للصلاة وقولنا عمدا او جهلا احترازا عما اذا سجد لذلك سهوا فانها لا تبطل صلاته بذلك لكنه يسجد بعد السلام (و) بطلت (بلحن تعمده) فيها بان عرف الصواب وعدل عنه الى الخطأ ومثل المتعمد من امكنه التعلم ففرط ولم يتعلم فتبطل صلاته ان لم يأتم بمن يحسن القراءة اما من لا يمكنه التعلم لعدم قابليته للتعليم ولعدم وجود المعلم او ضاق عليه الوقت فهو عاجز عن القراءة وتقدم حكمه فى فرائض الصلاة وخرج بتعمد اللحن السهو فلا تبطل به الصلاة

و يندب فى كمال السورة وكل هذا ان وقف واستطعم بدليل ما بعده (قوله او امرأة) وقوله فى الحديث انما التصفيق للنساء اذن لهن لا اذن لهن بدليل عدم عملهن به (قوله ولو بمضغ) تفسير الاطلاق ورده بن بان ابا الحسن استدل على عدم الابطال هنا بانه اولى من عدم الابطال فى الصوم ولا يمكن ان يقال بالصحة فى الصوم مع المضغ اه اقول مضغ مابين الاسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبلع غالبا الا بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره فى الصوم لا يلزم ضرره فى الصلاة لان اصل الحرج فى الصوم منوط بمطلق الايصال من الفم واصل الحرج فى الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير لم يظهر التعقب على ما زاده عب من بلع لقمة او تينة فى فمه فان هذا الى الافعال الكثيرة اوالى الاكل عرفا اقرب والظاهر فيه البطلان ما لم اذكره (قوله كيسير غيره) كحبة فى فمه او رفعها من الارض لا لقمة او تينة كما علمت (قوله بل فى بن الخ)

من القهقهة والتكبير للركوع لان أصالته فى القوائت (وبمشغل عن فرض واعاد بمشغل عن سنة) مؤكدة كما فى بن نقلا عن ح (فى الوقت وبزيادة أربع) متيقنة لا اقل فيمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد الاولى وجلس فى سبع ركعات (وان مقصورة) وعيا لاصلها وكذا الثلاثية (كركعتين فى الصبح والنفل المحدود كوتر) فلا يبطل بمثله (وبتعمد كسجدة وأكل وشرب وان بانف وفى موضع منها ان سلم واكل وشرب وروى أو شرب سهوا بطلت وفى آخر ان اكل أو شرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافى فيهما) بقطع النظر عن اتحاده وتعدده (أو وفاق للسلام فى الاول) الموضوع للخروج من الصلاة فأثر البطلان (أو للجمع) بين ثلاثة على رواية الواو واثنين على رواية أو ولعله الاقوى لكثرة المنافى (تأويلات

(و) بطلت (بمشغل) اى مانع كحقن او قرقرة او غثيان (عن فرض) كركوع او سجود (واعاد) الصلاة (بمشغل عن سنة) مؤكدة (فى الوقت) اما عن سنة خفيفة او فضيلة فلا شىء عليه (و) بطلت (بزيادة اربع) ركعات متيقنة سهوا الا اقل من اربع ولو فى ثلاثية وقيل تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وتبطل الرباعية بزيادة اربع (وان) كانت (مقصورة) لسفر وعيا لاصلها وقيل تبطل بزيادة مثلها ركعتين ثم شبه فى البطلان بالزيادة قوله (ك) زيادة (ركعتين فى الصبح) والجمعة (و) فى (النفل المحدود) وهو الذى بين له الشارع حدا وقدرا بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص عنه (كوتر) فلا يبطل الوتر الا بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله ركعة واحدة انظر التوضيح (و) بطلت (بتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) لا قولى كفاتحة فلا تبطل على المعتمد ما لو زاد سجدة ونحوها سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام والمكره لا شىء عليه وقيل تبطل صلاته (و) بتعمد (اكل) ولو لقمة يمضغها (و) بتعمد (شرب) بفم بل (وان بانف) فتبطل بكل منهما ولو وجب لانقاذ نفسه من الجوع او العطش ويجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت اما اذا اكل او شرب سهوا فلا تبطل ويسجد بعد السلام (و) روى (فى موضع منها) أى من المدونة وهو كتاب الصلاة الاول منها (ان سلم واكل وشرب) اى ان حصلت منه هذه الثلاثة سهوا بطلت صلاته لكثرة المنافى (وروى) أيضا فى هذا الموضع (او شرب) باو بدل الواو أى انه اذا حصل منه احد الامرين مع السلام (سهوا بطلت) صلاته فقوله سهوا راجع الروايتين فى هذا الموضع وكذا قوله بطلت كما قررنا (و) روى (فى) موضع (آخر) منها وهو كتاب الصلاة الثانى (ان اكل او شرب سهوا سجد) بعد السلام وصحت صلاته (وهل) ما بين الموضعين (اختلاف) لحصول (المنافى) للصلاة (فيهما) بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففى موضع حكم بالبطلان وفى آخر بعدمه (او) بينهما (وفاق) وهو التحقيق ويوفق بينهما بوجهين الاول ان البطلان لحصول (السلام) مع غيره (فى الموضع (الاول) وهو موضوع للخروج من الصلاة فأثر البطلان لشدة تنافيه مع الاكل والشرب او مع احدهما فلا تبطل به وحده ولا باكل مع شرب وعدم البطلان فى الموضع الثانى لعدم وجود السلام والوجه الثانى ما اشار له بقوله (او) ان البطلان فى الموضع الاول لحصول (الجمع) بين ثلاثة على رواية الواو او بين اثنين على رواية او وعدم البطلان فى الموضع الثانى لانه ليس فيه جمع بين اثنين او ثلاثة للاتيان باو فهذه (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فاذا حصلت الثلاثة اتفق الوافقان على البطلان وكذا اذا حصل سلام مع اكل او شرب واذا حصل واحد اتفق الوافقان على الصحة واذا حصل اكل مع شرب

وتبعت الاصل لشهرته عند اشياخنا ولقوله فى توضيحه نص اهل المذهب على البطلان وان قال الفاكهانى لم ار من ذكر البطلان فلذا نقول من حفظ حجة وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة قلنا ٭ وليس كل خلاف جاء معتبرا ٭ الا خلاف له حظ من النظر ٭ (قوله نقلا عن ح) ذكره ح فى التنبيه الثانى عند الخلاف فى ترك السنة (قوله تسع تشهدات) فان كان دخل مع الامام فى التشهد الاخير كل عشر فان سجد معه سجود سهو ناسيا زادت على العشر كان شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة او ثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات فى كل ركعة مع صحة الصلاة قالت بالقتها يد من حل الاحاجى ٭ أصلاة بها ثلاثون سجده ٭ بل مزيد وهل تشهد اخرى ٭ ضبطوه مجاوزا العشر عده (قوله وعيا لاصلها) بن مقتضاه انه لا تبطل الا

و بتعمد نفخ الفم) لانه في الصلاة كلام لا الانف الا أن يكثر أو يتلاعب وذكر عج عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا أو جهلا (و بسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الامام) يقتضى البطلان ان دخل مع الامام في سجود السهو وقيل تصح وكأنه لعلته الاصل والخلاف في بعض حواشى العزية (فان أدركها سجد ولو لم يدرك سببه أو ترك الامام القبلى معه وأخر البعدى والا بطلت ولو جاهلا) على الصواب كما قال ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس منها وأما قولنا وصح ان قدم فليس في خلال الركعات (لا ناسيا) و يسجده بعد لانقطاع القدوة بسلام الامام ولو أخر الامام القبلي فهل يسجده معه أو ان كان لثلاث او بعد قضائه مطلقا ولو قدم البعدى تبعه لانه في حكمه ما لم يسلم (وفات قبلى بطول سهوا أو أبطل

اختلف الواقفاذ واما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول الثلاثة وفي حصول واحد منها (و) بطلت (بتعمد نفخ الفم) وان لم يظهر منه حرف لان النفخ في الصلاة كلام كما روى ما النفخ بالانف فلا يبطلها الا ان يكثر أو يتلاعب وذكر عج عن النوادر انه يتمادى المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا (و) بطلت (بسجود من) اى مسبوق (لم يدرك) مع الامام (ركعة) يسجد تبعا (قبل سلامه) اى قبل سلام المسبوق (مع الامام) سجودا قبليا او بعديا ترتب على الامام لان من لم يدرك مع الامام ركعة لا يلزمه سهوه أانته فلا سجود عليه لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة في الصلاة وهذا اذا سجد معه عمدا او جهلا واما لو سجد معه سهوا فلا تبطل صلاته و يسجد بعد السلام ومفهوم قبل سلامه انه لو سجد لسهو الامام بعد سلامه هو لم تبطل لانه فعل خارج عن حقيقة الصلاة وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة فان ادرك معه ركعة فاشار له بقوله (فان ادركها) اى الركعة مع الامام (سجد) المسبوق ما ترتب على الامام من السجود (ولو لم يدرك) معه (سببه) اى سبب السجود بان حصل السبب قبل دخوله معه (او ترك الامام) اى ولو ترك الامام السجود عمدا او رأيا او سهوا واذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الامام وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه (القبلى) مفعول سجد المتقدم اى ان المسبوق الذى ادرك مع الامام ركعة فاكثر يسجد القبلى المترتب على الامام (معه) قبل قضاء ما عليه فان اخره بعد القضاء لم تبطل صلاته على المعتمد سواء اخره عمدا او جهلا او سهوا (واخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدى) المترتب على الامام لتمام صلاته (والا) يؤخره لتمام صلاته بان قدمه على القضاء مع الامام (بطلت) صلاته ان قدمه عامدا بل (ولو جاهلا) على الصواب لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس منها واما قولهم وصح ان قدم فليس تقديمه في خلال الركعات (لا) اذا قدم المسبوق البعدى على القضاء (ناسيا) فلا تبطل صلاته و يسجده بعد السلام لانقطاع القدوة بسلام الامام فلا يحمله عنه ولو اخر الامام القبلى بعد سلامه فهل يسجده المسبوق معه قبل قيامه للقضاء او بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او ان كان عن ثلاث سنن سجده قبل القضاء والا فبعده ترددا ما لو قدم البعدى ولو رآه مذهباله كشافعى يرى التقديم مطلقا فان المسبوق يتبعه لانه في حكمه ما لم يسلم فان خالف واخر لم تبطل ﴿ تنبيه ﴾ اذا ترتب على المسبوق بعدى من جهة امامه وقبلى من جهة نفسه بان حصل له في القضاء سهو بنقص فانه يغلب النقص على الزيادة و يسجد قبل السلام (وفات) سجود (قبلى بطول) تركه (سهوا) أى ان من ترك السجود القبلى سهوا حتى سلم وطال فانه يفوت بالطول ولا تبطل الصلاة بتركه ان ترتب عن نقص سنتين خفيفتين كتكبيرتين (وابطل)

يست كما قال بعضهم وهو ظاهر اقول يكفى الاصل بركعتين ثم الاربع الزيدة هذا ما أراده ويمده ان المصلى لما دخل على القصر كان ما يأتى به كله مزيدا فكفى اربعه فتدبر والجمعة ظهر مقصورة فلا تبطل الا بأربعة (قوله فلا يبطل بشئ) بل يسجد و يكفيه ولم ينظر والكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة الزيدة كالعدم (قوله وكأنه لعلته الخ) يقتضى الجزم بالبطلان ان علمه (قوله اقرب ما يدفع به) ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف والقول بانه ابطل لكونه على صورة الفرض مردود بأنه موجود فيما ليس عن ثلاث وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك السنن اولا ثم جابرها ثانيا يرد بان ذلك ليس اكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة (قوله اوحصل مناف) عطف على معنى قوله عمدا كأنه قال ان تعمد او حصل (قوله كحدث) ادخلت الكاف القهقهة والافعال الكثيرة زاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار وقد يقال مقتضى كون الترك سهوا ان

عن ثلاث) مراعاة للقول بوجوبه هذا أقرب ما يدفع به اشكال بطلانها مع انه سنة (كالقرب عمدا) وأما قولنا صح ان أخر فلم يعرض عن الاتيان بها بالمرة (أو حصل مناف) كحدث (وان ذكره) أى القبلى المبطل (في صلاة فكالركن) يذكره (ان طال) قبل الدخول في الثانية (بطلت الاولى وكذا كرها) في الثانية فيجرى على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير (والا) بطل قبل الدخول (فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا) لاصلاحها ولو أطال القراءة في الثانية او ركع (والا) بأن سلم من الاولى (فمن فرض ان اطال القراءة) بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية أو نفلا وقف بن الطول بالزيادة على الفاتحة (او ركع) من لا تجب عليه القراءة (بطل الفرض) المتروك منه (وكذا كره) ايضا

تركه الصلاة ان ترتب (من ثلاث) سنن كثلاث تكبيرات وكترك السورة مراعاة للقول بوجوبه هذا اقرب ما يدفع به اشكال ابطاله الصلاة مع انه سنة وهم قالوا ان من ترك سنة اوا كثر ولو جميع سنن الصلاة عمدا لا تبطل صلاته بذلك عند ابن القاسم و يستغفر الله ولا شئ عليه وهو المعتمد ومفهوم الطول انه اذا لم يطل لم يفت و يأتى به سواء كان مطلقا عن سنتين او ثلاث هذا اذا تركه سهوا واما اذا تركه عمدا فانه يبطل صلاته بمجرد الترك والاعراض عنه ولو لم يطل كما اشار لذلك مشبها له بما قبله في البطلان بقوله (كالقرب) اى كما تبطل الصلاة بترك القبلى المترتب عن ثلاث ولو بالقرب ان كان الترك (عمدا) وأما قولهم وصح ان اخره فهو في من لم يعرض عن الاتيان به بالمرة وهذا معرض عنه بالكلية (اوحصل مناف) عطف على معنى قوله عمدا فكأنه قال ان تعمد او حصل منه مناف أى وكذا تبطل الصلاة بتركه سهوا ولو بالقرب ان حصل منه امر مناف للصلاة كحدث او قهقهة و كلام او استدبار قبلة او ملابسة نجاسة (وان ذكره) اى القبلى المبطل للصلاة وهو ما ترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها غير الاولى التي تركه منها (فكـ) ذاكر (الركن) كركوع او سجود من صلاته والحكم في ذاكر الركن انه (ان طال) قبل الدخول في الثانية (بطلت الاولى) المتروك منها لفوات الطول (و) كان (كذا كرها) أى الاولى (في الثانية) فيجرى على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير في صلاة اخرى فذاكر القبلى المبطل كذاكر الركن في هذا الحكم فان طال قبل الشروع في الثانية بطلت الاولى واما الثانية فحكمه فيها كحكم من ذكر صلاة في اخرى واما ان لم يحصل منه طول قبل الدخول في الثانية فاشار له بقوله (والا) يطل قبل الدخول في الثانية (فان لم يسلم من الاولى) التي ترك منها القبلى او الركن بل دخل في الثانية بلا سلام (رجع) لاصلاح الاولى (مطلقا) ولو اطال القراءة في الثانية او ركع فيها (والا) بان سلم من الاولى قبل الدخول في الثانية فله اربعة احوال لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك فاشار لكون الاولى فرضا ترك القبلى والركن منها وتحته وجهان بقوله (فـ) ان ترك القبلى او الركن (من فرض) وذكره في فرض أو نفل (فان اطال القراءة) بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا كانت الثانية او نفلا (او ركع) بالانحناء من لا تجب عليه القراءة كمأموم او امى (بطل الفرض) المتروك منه لفوات التدارك بالاتيان بما فات منه والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافى كون الموضوع ان لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة وحيث بطلت الاولى فانه يتم الثانية ان كانت نفلا اذا اتسع الوقت لادراك الاولى بقدر ركعة منه اولا او ضاق الوقت واتم منه ركعة يسجدتيها والا قطع واحرم بالاولى وان كانت الثانية فرضا فيكون كمن ذكر صلاة في اخرى فان وجب الترتيب بين الثانية والاولى شرطا بطلت الثانية فيقطعها بسلام او غيره ان لم يعقد

ينسحب حكم السهو على هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين ساهيا فليتأمل (قوله بالزيادة على الفاتحة) هو ما سبق لعب في فرائض الصلاة واسلفنا هناك ان ظاهر كلامهم النظر للمظنة وانه لا فرق بين اسراع القراءة وتمطيطها (قوله خلافا لابن كنانة) الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الاقامة فقط وان كان يرى وجوبها لا سنيتها وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في آية المائدة في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء وضعف البطلان بالسنة من حيث هو وقال انه لا حظ له من النظر والا لساوت الفرض (قوله كفر) لانه تحقير لها واهانة وغيره التكاسل ولا يعرف معنى آخر (قوله نعم ان شهرت فرضيتها) اى ظهر القول بالبطلان فهو استدراك على استظهار عدم البطلان لا اخراج من الخلاف فانه لو جزم بالابطال على القول بالسنية لرجع الخلاف في كل ما شهرت فرضيتها لفظيا وهو يكر على التشهير بالابطال لرجوعهما لقول واحد وقد اسلفنا ذلك في ازالة النجاسة (قوله وفي بن الاسر ان طول) فيه

(والا) يبطل القراءة ولا ركع (رجع بلا سلام وان مأموما) اذ ذكرا (من نفل فى فرض عادى) والموضوع انه سلم من الاولى (كفى نفل ان اطالها او ركع) ولا يقضى النفل الاول لانه لم يتعمد افساده (وهل) تبطل (بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة) لا خارجة كالاقامة خلافا لابن كنانة (اولا) وهو الظاهر ويعيد فى الوقت اختاره ما عاملوه فى الشغل عن سنة والقولة التهاون لا يظهر فان حقيقته عنا كفر وغيره لا يبطل (ولو تعددت) كما نقله سند عن المدونة فى تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعمد ثم ان الشهور ما صححناه نظير ما سبق فى قبلى الثلاث (ولا سجود) خلاف (وان سها عن ركن وطال بطلت) الصلاة وأما العمد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قال ابن القاسم وقال اشهب بالخروج من المسجد فان صلى فى صحراء فقيل ان يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد وسط فان استمر به فقيل العرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة وانظر انه التفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعى طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب فى الجلوس فى المصلى واذكر وما هذا اول خلاف حمل

منها ركعة بسجدتيها والا شفع اذا اتسع الوقت والا قطع ثم اشار لمفهوم ان اطال القراءة او ركع بقوله (والا) بان لم يطل القراءة ولم يركع (رجع) لاصلاح الاولى (بلا سلام) من الثانية فان سلم بطلت الاولى واما قولهم وصح ان قدم او اخر السلام من التى وقع فيها السهو وما هنا من اخرى يمدها فيكثر التنافى ثم بالغ على رجوع من لم يطل القراءة ولم يركع بقوله (وان مأموما) أى هذا اذا كان اماما او فذا بل وان كان مأموما فيرجع المأموم لاصلاح الاولى ولا يتمادى خلف امامه فى الثانية ثم اشار لكون الاولى تلا بوجيه (و) الذى ذكر القبلى المبطل تركه او الركن (من نفل فى فرض عادى) فيه مطلقا اطال القراءة اولا ركع اولا ولا يرجع للنفل المتروك منه والموضوع انه سلم من الاولى والا رجع لاصلاحها كانه يتمادى اذا ذكر القبلى او الركن من نفل (فى نفل) ولو دون المذكور منه (ان اطالها) اى القراءة (او ركع) ولا يقضى النفل الاول فى الصورتين لانه لم يتعمد افساده فان لم يطل القراءة ولم يركع رجع لاصلاح النفل الاول ولو دون المذكور فيه بلا سلام وتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام (وهل) تبطل (بتعمد غير مأموم) من امام او فذ اما المأموم فلا خلاف فى صحة صلاته ولو ترك جميع السنن لان الامام يحملها عنه (ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها (داخلة) الصلاة لا خارجة عنها كالاقامة فلا يبطل تعمد تركها خلافا لابن كنانة ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان (اولا) تبطل وهو الارجح (ولو تعددت) السنن المتروكة كما نقله سند عن المدونة فى تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان عند التعمد (ولا سجود) عليه فى ذلك لعدم السهو وانما يستغفر الله فى ذلك (خلاف) واما المختلف فى سنيتها ووجوبها كالفاتحة فى اكثر الركعات فانه يبطل تركها اتفاقا والله اعلم (وان سها) المصلى (عن ركن) من اركان الصلاة كركوع او سجود (وطال) تركه بالعرف على ما لابن القاسم او بالخروج من المسجد على ما لاشهب (بطلت) الصلاة واما تركه عمدا فلا يشترط فيه طول بل تبطل بمجرد الترك وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها كطهارة حدث او خبث او استقبال او ستر عورة على تفصيله المتقدم فى محله واعلم ان ترك النية والاحرام لا يتأتى فيهما التقييد بالطول لعدم الدخول فى الصلاة بالكلية كما فى التوضيح فيخص الركن فى كلامه بغير هذين

قوله اى ظهر القول الخ اى وجه اه

استئناس للتوفيق وانهما متساويان معنى فتدبر (قوله فيقدمها المسبوق) هذا هو ثمرة كونها بناء اعنى التقديم على القضاء فقط والاظهر يأتى بها قضاء على صفتها من جهر وسورة اذا فاتته الاولى وحصل الترك فى الثانية كما فى عب وغيره وهو معنى عدم الانقلاب وبقاء ركعاته كما هى (قوله ولو لم يتم فى الواقع) الواو للحال فانه مع ترك الركن لا اتمام (قوله كما لا يفوت الجلوس السلام) بالنصب والفاعل ضمير السلام ساهيا (قوله بنية) لانه لما سلم معتقدا التمام خرج عن نيته الاولى فاحتاج لتجديد نية الجبر (قوله النهضة) اى للركعة بعد الاحرام (قوله وسجد بعد) اى بن عدم السجود حيث لم يفارق موضعه نقله عن شارح المرشد قال وهو ظاهر لانه طول بمحل شرع فيه اقول انما شرع الطول فى الجلوس الاخير اذا شغله بنحو دعاء لا بمجرد طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعا ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا بخلاف الركوع والسجود فان

على التوفيق وفى بن الاصح ان الطول عند ابن القاسم ثم مثل الطول انتقاء الطهارة على ما فصل فى محلات ذلك من الشروط (والا) يطل (فعله ان لم يعقد ركعة بعده) وعقدها الامام يأتى فى مزاحمة المؤتم وهذا فى غير الاحرام كما هو ظاهر (ولم يسلم وان مأموما فى صلب امامه) وسلام امامه لا يفيت (فان عقد) ركعة اصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب او يأتى بغيرها قولان فى تت وغيره (بطلت ركعته ونابت عنها المعقودة لفذ وامام كمأمومه) بالتبع له (لا مأموم فيفعلها بعد امامه بناء)

ثم اشار لمفهوم طال بقوله (والا) يطل ترك الركن سهوا وكان من غير الركعة الاخيرة (فعله) أى أتى به فقط من غير استئناف ركعة (ان لم يعقد ركعة) اصلية (بعده) أى بعد ركعته التى ترك منها فان عقد ركعة بعده فات تداركه وصحت الثانية اولى كما يأتى (و) ان كان الركن المتروك من الاخيرة فعله (ان لم يسلم) من صلاته معتقدا الكمال بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه فى صلاة او غلطا فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما وقرأها ثم يتم ركعته وان كان الركوع رجع قائما ثم ركع وان كان الرفع منه رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمأن ثم رفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وان كان السجود سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم سجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم معتقدا الكمال سواء قصد التحليل اولا فات تداركه كما يأتى لان السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فاشبه عقد ما بعدها فيأتى بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد والا ابتدأ الصلاة ثم بالغ على فعل الركن المتروك بقوله (وان) كان تارك الركن (مأموما فى صلب امامه) أي ان من ترك ركنا ولم يطل فانه يفعله ان لم يعقد ركعة بعده ولم يسلم ان كان اماما او فذا بل وان مأموما فى صلب امامه فيفعله المأموم فى صلب الامام ان لم يعقد بعده ركعة تلى ركعة النقص ويسلم معه فان سلم امامه ولم يسلم معه تداركه ايضا وسلام امامه لا يفيت تداركه فيفعله بعد سلام امامه ولا يستأنف ركعة وليس تدارك المأموم فى صلب الامام كالقضاء فى صلبه لان هذا اصلاح الماضى معه فالترك فى صلبه والتدارك كذلك ثم اشار لمفهوم قوله ان لم يعقد ركعة بقوله (فان عقد) ركعة اصلية بعد ركعة الركن المتروك فات التدارك و(بطلت ركعته) أى ركعة الركن المتروك وهى ركعة النقص وخرج بقيد الاصلية عقد خامسة تلى ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما ترك من الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص (و) اذا بطلت ركعة النقص بالعقد المذكور (نابت عنها) الركعة (المعقودة) أى صارت مكانها فتنقلب الركعات فاذا كانت ركعة النقص هى الاولى صارت الثانية التى عقدها مكانها فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهى بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وقوله (لفذ) متعلق بنابت أى ان المعقودة تنوب عن ركعة النقص لفذ و(امام) فتنقلب ركعات الامام (كمأمومه) أى كما تنقلب ركعات مأموم الامام تبعا له (لا مأموم) ترك ركنا من ركعة ولم يتداركه حتى عقد مع امامه ركعة بعدها وسلمت ركعات امامه من الخلل فلا تنوب له المعقودة عن ركعة النقص ولا تنقلب عليه الركعات بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه (فيفعلها) أى ركعة النقص على صفتها من سر وجهر وسورة وبغير سورة (بعد) سلام (امامه) وهذه الركعة (بناء) لا قضاء لانها فاتته بعد الدخول مع الامام فاذا كان مسبوقا قدمها على القضاء كما هو مذهب

ذات الفعل للخضوع هذا ما يظهر فتدبر (قوله كان انحرف عن القبلة) قيل فى غير المساجد الثلاثة وسبق رده بأن هذا مبنى على السهو والمبطل فيها العمد اذا قيل لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل فيها وما يبطل عمده يسجد لسهوه (قوله ان لم يفارق الخ) والعاجز عن القيام اذا صلى جالسا كان مرفه الجلوس النيابة عن القيام بنيته فانما مقام المفارقة كما وقع فى مناظرة الشذ الى لفضلاء سكندرية (قوله لغير اتباع الامام) اماله فرجوع لفرض لحرمة سبقه فى ح لو نذر ان يقرأ فى الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لان هذه القراءة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظاهر عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور فى اوقات النهى حيث اعتبروا اصله وليأت بتلك القراءة فى ركعة او صلاة اخرى (قوله وقد يقال الخ) قيل محمل كلام حتى على النفل المحدود فيظهر ولا يرد عليه شئ اقول حتى اعتاد تركها فى غير

فيقدمها المسبوق على القضاء (والمقدرفع الرأس) معطمئنا معتدلا هذا اصل ابن القاسم (الا لترك ركوع فبالانحناء) كما هو اصل اشهب وان لم يطمئن (كسورة ووصفيها) السر والجهر (وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة) يتدارك ذلك مالم يعقد الركوع بالانحناء (وذكر بعض من اخرى كسجودها القبلي) كما سبق ان اطال القراءة او ركع بطلت فالركوع بالانحناء (واقامة مغرب عليه وهو بها فيفوت القطع بالانحناء في الثالثة والراجح يسجد في الثانية) فهي من النظائر على الضعيف

ابن القاسم من تقديم البناء على القضاء وبعبارة ثمرة كونها بناء تقديمها على القضاء فقط والا فهو يأتي بها قضاء على صفتها من جهر او سر اذا فاتته الاولى وحصل الترك في الثانية وهذا معنى عدم الانقلاب وبقاء الركعات كما هي وتقدم انه اذا لم يعقد مع امامه ركعة يمد ركعة النقص يتدارك بان يفعل ما ترك في صلب الامام ويلحق امامه ولما قدم ان عقد الركوع يفيت التدارك ويبطل الركعة شرع في بيانه فقال (والعقد) أي عقد الركعة المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته هو (رفع الرأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لا بمجرد الانحناء خلافا لاشهب الا في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها اشهب اشار لاولها بقوله (الا لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) في الركعة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه واما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء واتما يفيته رفع الرأس فاذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق واعاد السجود لبطلانه والثانية والثالثة والرابعة السورة والسر والجهر ولذلك اشار بقوله (كسورة ووصفيها) وهما السر والجهر فاذا ترك السورة او اسر في محل الجهر او جهر في محل السر بفاتحة او سورة ولم يتذكر حتى انحنى فانه التدارك بالانحناء فان رجع بعده للسورة او ليأتي بهما على سنتهما من سر او جهر بطلت صلاته لانه رجع من فرض الى سنة وعلم مما تقرر ان المراد بوصفي السورة ما يشمل وصفي الفاتحة لا خصوص السورة فاتكل في ذلك على وضوح المراد (و) الخامسة (ترتيبها) اى السورة (مع الفاتحة) فاذا نكس وقرأ السورة قبل الفاتحة ولم يتذكر حتى انحنى فانه تدارك الترتيب بالانحناء (و) السادسة (تكبير عيد) تركه كلا او بعضا ولم يتذكره حتى انحنى فانه يفوت تداركه بالانحناء ويسجد قبل السلام (و) السابعة (سجدة تلاوة) في فرض او نفل فتفوت بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها ولا يفعلها في الركعة الثانية الا اذا كانت الصلاة نفلا (و) الثامنة (ذكر بعض) حقيقة (من) صلاة (اخرى) قبل التي هو فيها كسجود تركه من صلاة ولم يتذكره حتى انحنى في ركوع صلاة اخرى فانه يفوت تداركه بالانحناء على ما سبق من التفصيل في ذلك والتاسعة ذكر بعض حكما من صلاة اخرى قبل التي هو فيها (كسجودها القبلي) المترتب عن ثلاث سنن فاذا لم يتذكره الا بعد انحنائه في ركوع الصلاة التي شرع فيها فانه يفوت تداركه بالانحناء كما تقدم من انه اذا اطال القراءة في الثانية او ركع بطلت الاولى المتروك منها القبلي او الركن فالركوع في ذلك بالانحناء فعلم مما تقرر ان الكاف في قوله كسجودها للتشبيه لا للتمثيل (و) العاشرة (اقامة مغرب) اى اتيمه (عليه وهو) متلبس (بها) أى بالمغرب (فيفوت القطع) والدخول مع الامام (بالانحناء في) الركعة (الثالثة) فان لم ينحن فيها قطع ودخل مع الامام (والراجح) انه يفوت القطع والدخول مع الامام (بسجد في) الركعة (الثانية) فهذه المسئلة من النظائر على القول الضعيف ثم اشار لمفهوم قوله سابقا ان لم يسلم عاطفا له

المحدود فان الخرشي قال فان عقدها فانه يكمل ماهو فيه اربعا في غير الفجر فكتب عليه حش ماصورته قوله يكمل ماهو فيه هذا ان قام للثالثة ساهيا واما لو قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله واورد اللخمي) بناء على ان النفص لمن ايقاعه في محله وان كانت ذاته فرضا (قوله وبعبارة الخ) هذا لاحظ سلامين في النفل اربعا والاول لاحظ سلاما واحدا تأخر واشترك الوجهان في صحة الاربع بسلام واحد مع خلل طلب له السجود وهو ما اشار له بقوله وبالجملة الخ (قوله انظر عب) فيه البطلان ايضا اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلان مشكل في الجميع مع ان هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام واحد كالحنفية وفي حاشية شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع فانظره (قوله رجع قائما) لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الاول بعناية

(وان سلم) عطف على ان عقدوها مفهوما قوله ان لم يعقدو لم يسلم والموضوع عدم الطول (ابنى على غيرها) اى غير ركعة النقص وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم في الواقع فان سها بغير معتقد عمام لم يفت كما لا يفيت الجلوس للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد الجلوس وسجد بعده كما في حش (بنية وتكبير برفع يديه عنده) ندبا (ولم يبطل ترك التكبير) بخلاف النية (وجلس القائم للاحرام) المذكور (لتحصل النهضة) بعده (وان سها عن السلام فان طال) جدا (بطلت والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم يقرب جدا) بأن توسط (وسجد) بعده كما هو ظاهر (كأن انحرف عن القبلة) وهو بالقرب جدا تشبيه في السجود فقط (وتارك الجلوس الاول يرجع ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل ان رجع) لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من

على قوله فان عقد بقوله (وان سلم) تارك الركن من الاخيرة معتقدا التمام فات تدارك الركن المتروك وبطلت ركعة النقص فقط و (بنى على غيرها) من الركعات الصحاح فيأتي بدلها بركعة كاملة ان قرب تذكره بعد السلام عرفا او بالخروج من المسجد على ماسبق من الخلاف بين ابن القاسم واشهب اما لو سلم غير معتقد التمام بان سلم ساهيا فلا يفوت التدارك بذلك كما سبق وكذا لا يفيت السلام سهوا جلوس السلام فاذا سلم حال الرفع من السجود ساهيا فانه يجلس للتشهد ويعيد السلام و يسجد بعده ثم بين كيفية البناء بقوله (بنية) أي يبني بنية اكمال الصلاة (وتكبير) احرام ولو قرب البناء جدا وندب ان (يرفع يديه عنده) أي عند التكبير (ولم يبطل) الصلاة (ترك التكبير) المذكور واما النية فلا كمال فلابد منها فيبطل تركها (وجلس القائم) أي المتذكر بعد قيامه من السلام (للاحرام) المذكور فيأتي به من جلوس (لتحصل النهضة) للركعة المطلوبة بعد الاحرام لان الحركة للركن مقصودة واما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة فحركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته فحاصله ان قيامه الاول لم يكن بقصد الاتيان بالركعة المطلوبة فطولب بالاحرام جالسا ليقوم قياما مقصودا لاتمام الصلاة ولما قدم ان من ترك ركنا تداركه ان لم يعقد ركعة ولم يسلم والا فات التدارك كان ذلك مظنة سؤال وهو ان يقال هذا ظاهر اذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فاشار الى جوابه بقوله (وان سهى عن السلام) أي تركه سهوا (فان طال) جدا (بطلت) صلاته مطلقا فارق مكانه او لا انحرف عن القبلة او لا (والا) يطل جدا (رجع) جالسا (باحرام) اى بنية وتكبير (واعاد التشهد) استنانا بعد الاحرام ليقع سلامه بعد تشهد (ان لم يقرب جدا) بان توسط فاذا اعاد التشهد سلم (وسجد) للسهو بعد السلام وسواء في هذا القسم فارق مكانه او لا انحرف عن القبلة او لا فان قرب جدا ففيه تفصيل فان انحرف عن القبلة انحرافا كثيرا سجد للسهو بعد سلامه ولا يعيد التشهد والى ذلك اشار بقوله (كأن انحرف عن القبلة) اى كما يسجد فقط من غير اعادة تشهد ان انحرف عن القبلة كثيرا وهو بالقرب جدا فالتشبيه في السجود فقط لا فيه وفي اعادة التشهد لان اعادته خاصة بحالة التوسط المشار لها فيما سبق بقوله ان لم يقرب جدا وان انحرف عن القبلة انحرافا يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه ولا تشهد واولى ان لم ينحرف اصلا والموضوع القرب جدا كما علمت (وتارك الجلوس الاول) اى جلوس غير السلام سهوا (يرجع) ليأتي به (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقي بالارض ولو يدا او ركبة (ولا سجود) عليه لهذا الرجوع فان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا تمادى وسجد قبل السلام (ولا تبطل) صلاته (ان) خالف و (رجع) بعد المفارقة ولو عمدا لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع

من أتى بالسجود تين من جلوس اه عب (قوله رجع را كعا) هذا اذا تذكر في جلوس او سجوده بدليل نص محمد الذي في عب حيث قال يرجع محدودبا حتى يصل الى الركوع فان رجع قائما بطلت (قوله خلافا لابن حبيب) قال يرجع قائما كالرافع من الركوع وكأنه رأى ان الا قصد بالرفع من الركوع ان ينحط الى السجود من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود وليس معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر عب فقدر ذلك بن عليه بقوله اذا تذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل عن ميارة انه نظر في ذلك قول الحطاب كلام ابن حبيب فظاهره انه ينحط للسجود و ينوي انه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصير قعيانية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت آنفا فليحرر (قوله تضعيفه) اى تضعيفه ما في التوضيح (قوله فلا

رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام وسبق نظيره ذلك فى الوضوء (ولو قرأ من الفاتحة وفى عب وغيره البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة (وتبعه مأمومه) والا بطلت للعامد والجاهل لا الساهى والمتأول (وسجد بعده) لزيادة القيام (وان قام من نفل سهوا لثالثة) وعمدا ابطل لانه من باب تعمد كسجدة كذا فى حش وقد يقال غايته كراهة الزيادة على اثنتين وقد قال به الغير كوتر الحنفى ثم ان لم يرد بالزيادة ركعة وعب نظر (رجع وسجد بعده فى المحدود مطلقا) ولو عقد ركعة كالفجر والكسوف (كفى غيره ان لم يعقدها والا) بان عقد الثالثة برفع الراس (صلى اربعا وسجد قبل) لنقص السلام من اثنتين كذا قال ابن القاسم واورد اللخمى لزوم سجود من قام لزائدة فى الفرض واجيب بأن الزيادة فى الفرض عدم محض باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل فقد اعتبرها من يقول بالتنفل باربع وبعبارة ان كل ركعتى نفل لهما سلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا نقص وبالجملة لما كان عند ركعتى النفل له ان يقوم والافضل السلام شابه السلام عندهم السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا ان من شك اهو فى اولى النفل او ثانيته يأتى بركعة ويسجد قبل لانه على فرض انها الثانية نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق فى شكه بالشفع هو او بالوتر فكأنه لان النفل بثلاث غير مقبول به ووتر الحنفى جزئى مخصوص فلينظر (كرجوعه من خامسة وان عقدها)

لفضيلة القنوت فانها تبطل صلاته للاتفاق على فرضية الركوع ولا تبطل صلاة من رجع بعد المفارقة (ولو) استقل و(قرأ من الفاتحة) وفى عبق وغيره بطلان صلاته ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة قال المصنف فى الشرح وقال الامام الدردير فى شرحه الكبير واذا رجع بعد المفارقة فانه يعتد برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة (و) ان كان تارك الجلوس الاول اماما (تبعه) وجوبا (مأمومه) فى الصور الثلاث وهى الرجوع ان لم يفارق والباقى ان فارق والرجوع بعد المفارقة فان خالف بطلت العامد والجاهل لا الساهى والمتأول (وسجد) من رجع بعد المفارقة (بعده) أى بعد السلام لزيادة القيام (وان قام من) ركعتى (نفل سهوا) اما عمدا فيبطل لانه من باب تعمد كسجدة (لثالثة رجع) للسلام (وسجد بعده فى النفل (المحدود) كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء (مطلقا) ولو عقد ركعة لان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله (١) ما يرجع ويسجد بعد السلام (فى) نفل (غيره) أى غير النفل المحدود (ان لم يعقدها) أي الثالثة (والا) بان عقد الثالثة برفع راسه من ركوعها (صلى) اى كمل (اربعا) وجوبا (وسجد قبل) السلام لنقص السلام من اثنتين لان كل ركعتين لهما سلام وقد نقص الاول منهما حيث كمل اربعا فان قلت ان السلام فرض والفرض لا يجبر بسجود فلم جبر هنا بالسجود قبل السلام قلنا انه لما كان عند كل ركعتين نفل له ان يقوم بلا سلام ليتنفل باربع كما يقول بذلك غيرنا والافضل له السلام شابه السلام عندها السنن فاذا قام بلا سلام فكأنه ترك سنة فطلب بالسجود قبل السلام انظر الاصل (٢) ما يصلى اربعا ويسجد قبل السلام فى (رجوعه) فى النفل (من خامسة) قام لها ويجب عليه الرجوع منها (وان عقدها) بناء على انه لا يراعى من الخلاف الا ما قوي دليله واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الاربع قوي بخلافه فى غيرها كالتنفل بثمانية فان لم يرجع بطلت وانما سجد قبل لنقص

يقم) ان قلت نية الصلاة منسحبة على اجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود فى قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى (قوله لئلا يتوهم الخ) او لئلا يتوهم ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا يفيت (قوله أتى بركعة) اى بعد ان يسجدها وكذا ما بعده (قوله وقس) فى قيام رابعة يسجدها و يأتى بركعتين واما قيام الثانية فتعين انها من الاولى نعم فى التشهد الاول يسجدها و يأتى بثلاث (قوله وان ترك امام سجدة) واما لو ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح له لعله يرجع فان لم يرجع وخيف عقده أتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يقال هذا فعل كثير فى صلب الامام لانا نقول قد اغتفر ونظيره فيما اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسألة اتباعه الامام فى غير الاولى بما اذا زال المانع بحيث يطمع باتباع امامه قالوا فاذا استمر المانع حتى عقد الامام ركعة تالية ركعة العذر فانه يلاقى ما فاته من ركعة العذر فقط

السلام

والا بطلت انظر عب (وان ترك الركوع رجع قائما) لان الحركة للركن مقصودة (وندب قراءته) من الفاتحة أو غيرها مع ان الاول فيه تكرار الركن القولى والثانى لا يظهر فى الاخيرتين فكأنهم اغتفروا ذلك للضرورة ان شأن الركوع ان يعقب قراءة (والرفع رجع راكعا) خلافا لابن حبيب (وسجدة جلس) صاحب الاصل الا ان يكون جلس ذكره فى توضيحه شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين أولا وقد يقال ان الحركة للركن من الحالة التى قبله الا ترى ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام أولا وتارك الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا فلذا فى الخرشى وغيره ان قيد التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة توفيق بين تضعيفه (لا سجدتين فينحط من قيام وان سها عن سجود ركعة و ركوع التى تليها فلا يضم بل يتم الاولى) بو ابراهيم ان سجدها من قيام سجد بعده ومن جلوس قبل) وتعقب على ابى سعيد البراذعى حيث زاد فى التهذيب على الام السجود مقيدا بالبعدى ثم يرد ان السجود للسنن والحركة للركن واجبة قال شيخنا فقد يسطون الواجب الخفيف حكم السنة (وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول) ذكر هذا وان اخذ مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة اتفاقا حتى النقص (وان لم يدر محل سجدة)

السلام من اثنتين كما سبق (وان ترك الركوع) سهوا وتذكر فى السجود او فى الجلسة بين السجدتين او فى التشهد (رجع) له (قائما) لينحط له من قيام لان الحركة للركن مقصودة (وندب) له بعد الرجوع (قراءته) شيأ من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة (و) ان ترك (الرفع) من الركوع وتذكره فى سجود او جلوس (رجع راكعا) اى محدودبا حتى يصل الى الركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام (و) ان ترك (سجدة) وتذكرها فى قيامه (جلس ليأتى بها من جلوس ان كانت هى الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو كان فعلها اولا بان اعتقد انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية (لا) ان ترك (سجدتين ف) لا يجلس لهما بل (ينحط) لهما (من قيام وان سهى عن سجود ركعة)وفعل ركوعها(و) سهى عن (ركوع) الركعة (التى تليها) وفعل سجودها فلا يضم سجود الثانية التى ركوعها لركوع الاولى التى سجودها بحيث يجعلهما ركعة واحدة (بل يتم) الركعة (الاولى) بان يأتى لها بسجود يضمه لركوعها ويلغى سجود الثانية لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى واذا اتم الاولى كما قلنا فهل يسجد لذلك قبل السلام او بعده قال (ابو ابراهيم) الاعرج الفريانى شارح المدونة (ان سجدها) اى الاولى التى امر باتمامها (من قيام) بان تذكر وهو جالس او ساجد فقام وانحط لسجودها من قيام (سجد بعد) السلام للزيادة (و) ان لم يقم و سجد لها (من جلوس) فقد نقص الانحطاط فيسجد لذلك (قبل) السلام لكن يرد على ذلك ان السجود للسنن والحركة للركن واجبة فكيف يجبر بالسجود قبل السلام واجيب بانهم يسطون الواجب الخفيف حكم السنن فلذا جبر بالسجود (وبطل باربع سجدات) تركها (من اربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة اولى فيتداركها بان يسجد سجدة فتتم له الاولى ثم يأتى بعدها بثلاث الاولى منها بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانية والثانية والثالثة بام القرآن فقط وعل التدارك ان لم يكن سلم من الصلاة والا بطلت وترك ثمان سجدات كترك الاربع فيصلح ركوع الرابعة بسجدتين ويبنى عليها وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة (وان لم يدر محل سجدة) أى لم يدر

وظاهره انه يأتى به بالركوع وما بعده و يأتى بالثانية بعد سلام الامام (قوله سجدوها وحدهم) ظاهره فى غير الجمعة اما هى فشرطها الجماعة فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو المعزعنه فى الصلاة اما على مذهب سحنون فاتما يستخلفون بعد سلامه (قوله الركوع) مثله الرفع (قوله لم تطمئن) اى لم ترسخ وتتضح وان انعقدت بالاحرام (قوله ولا فرق الخ) وذلك لظهور متابعة المأمومية بالركوع ولا يفصل بين الاولى وغيرها فيما استظهرناه فى ترك الامام الركوع ساهيا على مذهب ابن القاسم لان الامام هناك يبطل ما عمله بخلاف ما هنا فتدبر (قوله أو تغير بقيته) أى فى اثناء الصلاة ولم يلحق الامام فى قيامه و يشير لكونه فى اثناء الصلاة قرنه بترك التسبيح اما بعدها فيأتى بركعة حيث لم يطل كما يفيده ما يأتى فى قوله فتلوجب من تلافيه الاصلاح بركعة وان كان موضوعه اتباعه ساهيا وقد قال محمد بن المواز ان الجالس المتيقن اذ تماه

اوركوع فيأتى به مع ما بعده (متروكة) ولو شكا (فان لم يعقد ما هو فيها سجدها) لاحتمال انها من التي لم تفت وان لم يعقد ما هو فيها لم يسجد لفوات التدارك ثم في التشهد الاخير (وان مأموما في صلب الامام وابطل الاولى) لاحتمال ان المتروك منها (وانقلبت) صلاة غير المأموم كمسبوق (فيكمل بحسبه) فان حصل هذا في التشهد الاخير أتى بركعة وسجد قبل او قيام ثالثته بثلاث وسجد بعد وقس (وان ترك امام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له فان لم يرجع سجدوها وحدهم وان وافقه

هو جزء من الركعة التي هو فيها او من ركعة قبلها (متروكة) تلك السجدة ولو شكا (فان لم يعقدها) أي الركعة التي (هو فيها سجدها) أي السجدة للترك كمكانه لاحتمال انها من الركعة التي لم تفت بعقد ركوع ما بعدها فان كان قائما جلس وسجدها وأما لو عقد ما هو فيها لم يسجد لفوات التدارك بعقد الركوع نعم اذا حصل له الشك في التشهد الاخير يسجد كما يأتي ومثل السجدة الركوع فاذا لم يدر محل ركوع ترك هل هو ركوع التي هو فيها والتي قبلها فانه يأتي به مع ما بعده من الرفع والسجود فاذا ركع سلمت له تلك الركعة وصار الشك فيما عداها فتلغى الاولى وتنقلب الركعات فيكمل بحسب ذلك على الوجه الآتي بيانه ثم بالغ على تدارك السجدة التي لم يدر محلها بقوله (وان مأموما) أي ان من ترك سجدة لم يدر محلها ولم يعقد ما هو فيها فانه يسجدها مكانه وان كان مأموما (في صلب الامام) فاذا سجدها سلمت له تلك الركعة بالسجود ولا تنقلب عليه الركعات حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه فيأتي بعد سلام الامام بركعة بدل ركعة النقص على صفتها من سر او جهر بسورة او بغير سورة واذا سجد كل من الامام والفذ والمأموم هذه السجدة مكانه فقد تيقن سلامة تلك الركعة (وابطل) أي الفذ الركعة (الاولى) لاحتمال ان ترك السجدة منها (وانقلبت) ركعات غير المأموم كمسبوق فتصير الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة (فيكمل) صلاته (بحسبه) أي بحسب الذي انقلب وتحقق من الركعات فاذا حصل له الشك في تشهد الركعة الاخيرة فانه يسجدها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها آخر صلاته لبطلان الاولى وانقلاب الركعات في حقه كما علمت ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة مع النقصان المشكوك اذ يحتمل الترك من احدى الاولين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية واذا حصل له ذلك في قيام الرابعة جلس وأتى بالسجدة وبها تتم الثالثة فتبطل الاولى وتنقلب الثانية اولى والثالثة ثانية فلم يكن معه محقق سوى ركعتين فيأتي بركعتين ويسجد قبل السلام للزيادة مع نقص السورة لان الثالثة التي بالفاتحة فقط وقد رجعت ثانية ويتشهد عقب السجدة وقبل اتيانه بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما التشهد واذا حصل له ذلك في قيام الثالثة جلس وسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولى لاحتمال كونها منها وقد فات تداركها بعقد ما يليها وتصير الثانية اولى فقد تمت له بالسجدة ركعة فيأتي بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم ركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام واما اذا حصل له ذلك في قيام الثانية فظاهر انه يمكن التدارك فيأتي بالسجدة فتتم له الاولى فيقوم منها بلا تشهد ويأتي بالثلاث (وان ترك امام سجدة) سهوا وقام لركعة اخرى (فالراجح) من الخلاف (مذهب ابن القاسم) وهو ان المأمومين لا يتبعونه في القيام بل يجلسون و (يسبحون) له لعله يرجع للسجدة فان لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يفهم بالتسبيح كلموه (فان لم يرجع) بالكلام (سجدوها وحدهم وان وافقه) أي وافق

للوجوب اعقد من الناس والقائل لانه انما جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه فلذا قيد البطلان المشار له بقول الاصل لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه بما اذا اسقطوها هم أيضا كما في تت قال الرماصي أي تركوها هم أيضا يقينا او شكا فلو أيقنوا أنهم فعلوها هم صحت للجالسين لان محمدا يجتزى بفعل المأمومين الركن دون الامام خلافا لسحنون كما سبق في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام الخ هذا اظهر مما في الخرشي وغيره (قوله وليس الظن هنا كاليقين) كما يعلم من بقوله الامام وقيل كاليقين (قوله وقلب في الاصل) فجعل الاجماع على نفي الوجوب محل وفاق على عدم الاجزاء وغيره محل خلاف الذي جعلنا محل وفاق على الاجزاء (قوله وفي بن الخ) هذا كلام آخر محصله ان الخلاف في اجزائها المسبوق مطلق

﴿ وصل سجد بشرط الصلاة ﴾

(قوله مثليا) يعني لصوب سقره ويرى لها (قوله

بعضهم) وقال سحنون لا يسجدونها بل يجلسون فان خيف عقده قاموا ولا يتبعوه في الجلوس بعد محله فان سلم اتوا بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه في الاصل (وقيد بما اذا خيف عقده وتابعوه وصحت لهم) و بطلت عليه ان طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون لها وكذا كل ما بطل على الامام فقط (لان كل سهو لا يحمله الامام فسهوه عنه ليس سهوا للمأمومين اذا هم فعلوه) اما ان كان يحمله الامام فسهوه عنه سهو لهم وان هم فعلوه (وان ترك مأموم الركوع لكزحمة) وسهو وحل زر اما عمدا فاستظهر عج البطلان حيث اهمل الامام جدا وقيل كالمعذور الا انه آثم (اتى به بغير الاولى) أي اولى المأموم في دخوله (ان ادرك قبل رفع امامه من السجدة الثانية) فان شرع فتبين عدم الادراك

الامام على تركها (بعضهم) أي بعض المأمومين فان لم يسجدوها وحدهم وتابعوه على تركها بطلت عليهم (وقيد) سجودها وحدهم (بما اذا خيف عقده) أي عقد الامام ما بعدها فان لم يخف ذلك انتظروه لعله يرجع واذا سجدوها وحدهم كما ذكر المصنف فتذكر الامام ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح (و) اذا لم يرجع الامام واستمر على تركها (تابعوه) فيما بقي فيجلسون معه في محل الجلوس ويقومون معه في محل القيام ويسلمون بسلامه (وصحت الصلاة) (لهم) و بطلت عليه ان طال بعد السلام وصار كالاجنبي منهم فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون لتحصيله وكذا القول في كل ما بطل على الامام فقط وانما صحت لهم دونه (لان) القاعدة ان (كل سهو لا يحمله الامام) عن المأمومين كالركوع والسجود (فسهوه عنه ليس سهوا للمأمومين اذا هم فعلوه) كما في هذه الصورة فان السجود لا يحمله الامام فيكون سهوه عنه ليس سهوا لهم اذا هم سجدوه فتصح لهم دونه اما ان كان السهو يحمله الامام كالتكبير والتسميع والتشهد فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه فاذا سهى عن التشهد مثلا فكانهم سهوا معه ولو تشهدوا فيتداركونه معه ان امكن والا سجدوا معه قبل السلام ولا يعتدون بتشهدهم الذي تشهدوه لانفسهم وعلم مما تقدم انهم من حيث سجودهم السجدة التي تركها الامام يبنون على ما لهم كالمنفردين وانما يتبعونه في السلام لا غير فالذي يبدل ركعة النقص فتصح له ولهم جميعا واعلم انهم لا يستخلفون وحدهم الا اذا كانت الصلاة غير جمعة اما الجمعة فشرطها الجماعة فيستخلفون من يتم بهم تنزيلا للسهو عن الركن منزلة طر والعجز عنه في الصلاة هذا كله مذهب ابن القاسم الذي اقتصر عليه المصنف وهو الراجح ومقابله مذهب سحنون وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو ضعيف وقد بينته مع زيادة اخر في الشرح الكبير والله اعلم ولما بين حكم ما اذا اخل الامام بركن اخذ يبين حكم اخلال المأموم به وان الامام لا يحمله عنه وان قولهم لا سهو على مؤتم حال القدوة خاص بالسنن فقال (وان ترك مأموم الركوع) حتى فاته مع الامام برفعه منه معتدلا (لكزحمة) او سهو او غفلة او نعاس خفيف لا ينقض الوضوء او اكراه او حل ازار او اصابه مرض منعه من الركوع معه اما لو تركه عمدا فاستظهر عج البطلان حيث اهمل الامام جدا او قيل هو كالمعذور الا انه آثم فلا فرق بين ذي العذر وغيره على هذا القول الا ان ذا العذر لا يأثم وغيره يأثم (اتى به) أي بالركوع بان يركع و يرفع و يدرك امامه فيما هو فيه اذا حصل المانع (بغير) الركعة (الاولى) أي اولى المأموم في دخوله مع الامام لانسحاب المأمومية عليه بادراكه مع الاولى بركوعه معه فيها ومحل اتيانه بالركوع في غير الاولى (ان ادرك) أي ظن ادراك الامام (قبل رفع امامه) رأسه (من السجدة الثانية) بان كان يدرك في السجدة الاولى او في الجلوس بين السجدتين او في الثانية واذا كان يدرك الامام في ثانية

من احدهما) اي السامع يعلم من القارئ او العكس (قوله و يلزمه) اي فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما قيل (قوله وان قال به الناس) كانه يشير بالاغياء لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بن في ذلك (قوله اجاب بعضهم الخ) على انه حيث جعل هذا الاصل شرطا مستقلا زائدا على قوله ان صلح ليؤم لم يرد البحث من اصله (قوله العزم) يعني للتأكيد لا الوجوب (قوله لعدم استمرار العمل) فدل على نسخ ما نقل من السجود (قوله ان نافى التجويد) أي منافاة تخل بواجب شرعي في القراءة (قوله لا المراعاة خلاف) لا طلاق الحنفية وجوبها (قوله بل لا بأس الخ) ميل لقول ابي عمران بعدم تجاوزني قائلا وان حرم السجود فلا يحرم ثواب التلاوة (قوله وتعمدها) أي تقصد السجدة فما روى عنه صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تقصد القراءة لاجلها (قوله ان اتى بها في ثانيته) اي بان اعاد آيتها وعلم من قوله ان قارئها تاركا اعتناء وما بعده ان الركوع لا يجزي عنها لكن الاصل صرح

تبع الامام فيما هو فيه كما ان المسبوق اذا أراد الركوع فرفع الامام يخر معه ولا تبطل ان ركع لانه ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الامام (والا تبعه وأتى الركعة كفي الاولى مطلقا) لانه لم تظهر منه متابعة المأمومية (وفعلها بعد الامام والسجود) عطف على الركوع (فان لم يظن ادراكه قبل عقد الامام) الركعة التالية برفع الرأس اذ ليست من المستثنيات (تابعه وقضى ركعة ولا سهو عليه الا ان يشك في الترك فبعدي) لاحتمال انه لم يترك فالركعة زيادة وان ظن الادراك سجد وادرك ولا فرق هنا بين الاولى وغيرها على المشهور (وان قام امام لزائدة)

سجدتيه و يفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل مافاته و يسجدها و يتبعه فان ظن الادراك فشرع فتخالف ظنه الغى مافعل من التكميل وتبع الامام فيما هو فيه وقضى ركعة بدلها بعد سلام الامام ثم اشار لمفهوم ان ادرك بقوله (والا) يدرك الامام قبل رفعه من السجدة الثانية بان ظن انه لا يدرك في شيء منهما (اتبعه) اى اتبع الامام وجوبا فيما هو فيه من جلوس أو قيام فلا يفعل مافاته (والغى) هذه (الركعة) التى ترك ركوعها وفعل بدلها بعد سلام الامام فان خالف وأتى بالركوع فان ادركه في السجود صحت ولا قضاء لهذه الركعة عملا بما تبين وان لم يدركه فيه بطلت هذا كله في فوات الركوع من غير الاولى واما فواته من الاولى فاشار اليه مشبها له بما قبله في وجوب اتباع الامام والغاء الركعة بقوله (٢) ما يتبع المأموم امامه فيما هو فيه و يلغي الركعة (في) فوات الركوع من الركعة (الاولى) للمأموم لزحمة ونحوها (مطلقا) ظن ادراك امامه قبل رفعه من السجدة الثانية أو لا فيخر معه ساجدا و يلغي هذه الركعة (وفعلها) اى و يفعل بدل هذه الركعة التى ترك ركوعها والغاها (بعد) سلام (الامام) فان خالف وفعل مافاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام وانما اتبعه في الاولى مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة المأمومية أى لم ترسخ وتتضح وان انعقدت بالاحرام ثم عطف على الركوع قوله (و) ان ترك مأموم (السجود) من الركعة الاولى او غيرها لزحام ونحوه مما مر حتى قام الامام لما يليها (فان لم يظن ادراكه) أى ادراك السجود (قبل عقد الامام) الركعة التالية لركعة النقص برفع راسه من ركوعها بان ظن انه متى سجد رفع الامام تمادى على ترك السجود (تابعه) فيما هو فيه (وقضى ركعة) بدلها بعد سلام الامام على نحو مافاته من سرية وجهرية بسورة او بغير سورة لان ركعات المأموم لا تنقلب كما مر (ولا سهو عليه) أى على المأموم المذكور فلا يسجد بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (الا ان يشك في الترك) أي ترك السجود (ف) يسجد (بعد) السلام لاحتمال ان يكون سجد وركعة القضاء محض زيادة (والحاصل) انه لا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجود منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان شك في ترك السجود سجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته والركعة التى أتى بها بعد سلام الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد والعمد لا سجود فيه لانا نقول هو كمن لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا واما اذا ظن ادراك السجود قبل عقد امامه الركعة التى قام لها فانه يسجد و يدركه في عقدها فان تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الاولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام ثم شرع في بيان حكم ما اذا زاد الامام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم اولا وحكم ما اذا فعل المأموم ما أمر به او خالف فقال (وان قام امام) سهوا (١) ركعة (زائدة) بحسب الظاهر كخامسة في الرباعية واستمر على ذلك فأمومه

به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا يكفي منها الركوع كانهم رأوا المدار على اظهار التذلل وقد سمى السجود ركوعا في آية وخر راكعا وأناب (قوله وتعمد ذلك مبطل) اى الصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب من انها ليس لها تحليل بسلام ختم بذاتها وتخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة صلاة تقلت فيما اذا كررها وهو في صلاة

قل للفقيه ومامصل زاد في ٭ فعل الصلاة بوجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وابطلت ٭ منها زيادتها صلاة غيرها

﴿ وصل ندب نفل ﴾

(قوله ولاول الوقت) عطف على معنى ماقبله كانه قال يوصل للاستحضار ولاول (قوله وتحية مسجد) على حذف مضاف أى تحية رب مسجد بعبادته (قوله وان سقط الطلب) فلا يطلب بتحية اخرى (قوله بالحرمين) والعلة تلحق بيت المقدس (قوله ثم العمرة) ولم

بحسب الظاهر (فتيقن انتفاء موجبها يجلس وان تعمد ترك التسبيح أو تغير يقينه بطلت) عملا بما تبين في الثاني (وغيره يتبع) وتصح ان قال قمت لموجب أولا (وان ظن الانتفاء) فليس الظن هنا كاليقين (فان خالفا عمدا بطلت الا ان يصيب) كما قال ابن المواز في الاول ورجح في الثاني (والاظهر لا تنوب عن ركعة الخلل) عملا بقصده (وسهوا أتى الجالس) وقد كان حكمه القيام (بركعة كالمتبع) وقد كان حكمه الجلوس فيحصل معه في الرباعية ست هكذا قال المصنف تبعا للجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة النظرين (ان تبين موجب

على خمسة اقسام لانه اما ان يتيقن انتفاء الموجب وانها محض زيادة اولا وتحته اربعة اقسام وهي الشاك والظان والمتوهم والمتيقن للموجب اي موجب الركعة الزائدة وهو العالم ببطلان ركعة من الاربع مثلا لترك ركن منها كفاتحة او ركوع او سجود اشار للاول منها بقوله (فتيقن انتفاء موجبها) بكسر الجيم اي السبب المقتضي لزيادة الركعة كاسقاط ركن من الركعات اى فمن جزم بعدم موجبها وعلم انها محض زيادة (يجلس) وجوبا وتصح صلاته ان سبح له ولم يتغير يقينه (وان تعمد ترك التسبيح) له (او تغير يقينه) بان تبين له ان القيام لموجب (بطلت) صلاته عملا بما تبين في ثاني حال لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر اخرى وانما بطلت بترك التسبيح لانه لو سبح لربما رجع الامام فصار للمأموم بعدم التسبيح متعمدا للزيادة في الصلاة فان لم يفهم بالتسبيح كلموه واشار للاربعة الباقية بقوله (وغيره) اى غير متيقن انتفاء الموجب (يتبع) الامام وجوبا في القيام اذ تيقن الموجب او ظنه او شك فيه بل (وان) توهمه بان (ظن الانتفاء) اى انتفاء الموجب فليس الظن هنا كاليقين وتصح صلاة هذا المتبع باقسامه الاربعة قال الامام قمت لموجب اولا الا انه ان ظهر له الموجب فواضح وان ظهر له بعد الفراغ من الخامسة عدمه فهو كما قام سهوا اسجد الامام وسجد معه المتبع له (فان خالفا) ما امرا به من جلوس او اتباع بان قام من امر بالجلوس او جلس من امر بالاتباع (عمدا) او جهلا (بطلت) صلاة من خالف منهما (الا ان يصيب) في مخالفته بان يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع فلا تبطل صلاته بهذه المخالفة فاذا قام من امر بالجلوس فتبين ان الامام قام لموجب فهذه المخالفة وافقت الواقع فلا تبطل بها الصلاة واذا جلس من امر بالاتباع فتبين ان الامام قام بلا موجب فهذه المخالفة وافقت الصواب فلا تبطل بها الصلاة (والاظهر) من الخلاف انها (لا تنوب) هذه الركعة التى قام لها من حكمه الجلوس (عن ركعة الخلل) اذا قال الامام قمت لموجب عملا بقصده لانه لم يقصد بها الجبر التى وقع فيها الخلل لامامه فاذا قال الامام بعد السلام انى قمت لموجب اى فيأتي هذا المأموم المخالف بركعة بدل ركعة الخلل التى قام لها الامام وقيل انها تنوب هذه الركعة التى خالف بها عن ركعة الخلل فلا يأتي بركعة بدلها هذا اذا خالفا عمدا او جهلا واما اذا خالفا سهوا فاشار اليه بقوله (و) ان خالفا ما امر به (سهوا) فلا تبطل صلاتهما و (اتى الجالس) سهوا وقد كان حكمه القيام لكونه احد الاقسام الاربعة (بركعة) ان تبين موجب لقيام الامام للزائدة فان لم يتبين موجب لقيامه فلا شيء على الجالس (٢) ما يأتي بالركعة (المتبع) للامام سهوا وقد كان حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فلا تجزيه الركعة التى اتبع فيها الامام عن ركعة الخلل (ان تبين موجب) لقيام الامام لانه لم يقصد به الاصلاح فيحصل معه في الرباعية ست ركعات هكذا قال المصنف كاصله تبعا للجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة للمتبع المذكور فان لم يتبين موجب لقيام الامام فلا شيء على المتبع كالجالس فقوله ان تبين

براهوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاثة تختلف الموضوع لانه عندنا واحدة (قوله شرطا كمال) وقيل صحة واولى بسدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر لانه قاصد بدون شفع كما هو ظاهره (قوله فوتر قبل شفع) يقتضي انه لا يجلس بين الركعتين (قوله على الاظهر) مقابله يجعله من جواز الاقتداء بالمخالف ورأى في الاول ان مصلحة الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل (قوله المأخوذ من حديث) لم يجعله صريح نهي لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووتران على لغة قصر المثنى و وجه التقديم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب مصالح (قوله وقته) والشفع مثله فانه مقدمته (قوله المكروه) صرح بالوصف اشارة لكونه ليس كغيره وري الفرض فان ترك الوتر من اصله ليس بحرام (قوله للصبح) أى لفراغها وفي الخرشي للشروع فيها ورد بان قطعها له دليل على بقاء وقته (قوله وكان يستحب القطع) هكذا

وصحت ان تأول وجوب الاتباع ولم تجزه مسبوقا تبع عالما بزيادتها عن ركعة قضاء) وصحت صلاته لانه عليه فى الواقع ركعة فكانه قام لها كما فى الخرشى وغيره (وأجزأته ان لم يعلم وهل الا ان يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان) سيان وقلب فى الاصل حكاية الخلاف والوفاق وفى بن عن ر ان الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره (وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها) وفى ح خلاف فى بطلان الصلاة نظرا للتلاعب فى قصده وعدمه نظرا للواقع

﴿ وصل سن لبالغ ﴾ على الراجح مما فى الاصل (وندب لصبى سجود بشرط الصلاة) النافلة فتفعل على الدابة بمثلها (ونية وتكبير لخفض ورفع لا سلام) ولا تكبيرة احرام الا لمراعاة خلاف كما فى عب (وان لماش ولا يجلس)

موجب راجع لما قبل الكاف وما بعدها كما قررناه هذا حكم التبع سهوا واما التبع تأويلا فاشار اليه بقوله (وصحت) صلاة المتبع الذى قد كان حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب (ان تأول) بان اعتقد وظن لجهله (وجوب الاتباع) عليه لعذره بالتأويل اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاول اذ قال (ولم تجزه) تلك الزائدة (مسبوقا) بركعة مثلا (تبع) امامه فيها حال كونه (عالما بزيادتها عن ركعة القضاء) التى سبقه بها الامام وصحت صلاته لان عليه فى الواقع ركعة فكانه قام لها واولى فى عدم اجزائها عن ركعة القضاء فانه يأتى بها بعد سلام الامام ومحل صحة صلاته ان قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفى الموجب فان لم يقل قمت لموجب او اجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة ثم ان ما مشى عليه المصنف هو الراجح وقال ابن المواز تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة ثم افاد مفهوم علمه بالزيادة بقوله (واجزأته) أى اجزأت المسبوق تلك الركعة الزائدة عن ركعة القضاء (ان لم يعلم) بزيادتها حيث قال الامام قمت لموجب (وهل) تجزئه مطلقا اجمع مأمومه على نفى الموجب اولا او تجزئه (الا ان يجمع مأمومه) أى مأموم الامام (على نفى الموجب) لزيادتها فلا تجزئه فى ذلك (قولان) سيان فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة وفى البنانى من الرماصى ان الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره (وتارك سجدة) سهوا (من) ركعة (كأولاه) او ثانيته وقت تدارك لها ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة خامسة ثم تذكر قبل ان يسلم انه نقص سجدة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (ان تعمدها) أى تعمد زيادتها لانه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع ان تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا لما فى نفس الامر من انقلاب ركعاته بذلك سجدة سهوا كما قاله الامام الدردير فى شرحه الكبير وقال المصنف فى الحطاب خلاف فى بطلان الصلاة نظرا للتلاعب فى قصده وعدمه نظرا للواقع اهـ ومفهوم ان تعمدها الاجزاء والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى سجود التلاوة (سن لبالغ) على الراجح وقيل بالندب فى حقه كالصبى المشار اليه بقوله (وندب لصبى) بلا خلاف (سجود) تلاوة نائب فاعل سن وندب على سبيل التنازع فيسن للبالغ ويندب للصبى سجدة واحدة (بشرط) أى بشروط (الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر واستقبال والمراد صلاة النافلة فتفعل على الدابة بمثلها (ونية) لعموم خبر انما الاعمال بالنيات وقيل لا يحتاج لذلك (وتكبير) استنانا عند (خفض لها (و رفع) منها (لا) سلام) ولا تكبيرة احرام ولا برفع يدين فلا يحتاج لذلك كله الا لمراعاة خلاف وتسن أو تندب لجالس بل (وان لماش) على رجليه (ولا يجلس) لها

فى ر ان الامام كان يقول باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار (قوله يتمها) لانها لا تفيته بخلاف الصبح فلا يقال قطع الفجر اولى (قوله بعيد الفجر) كأن الخلل بعدم الترتيب سرى للفجر والحق فى احد القولين مسئلة الوتر بالنسبة الا ترى قول ابى حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى تدخل الصلوات فى حد التكرار على اصل مذهبه من انه فرض عملا واجب اعتقادا فلا ينافى عن خمس والفقهاء استحسانات فليست الاعادة لمجرد الاتصال كما يوهمه قولنا لينتصل حتى يلزم اعادة من اتم الفجر وقضاه (قوله اذا لم يكن عليه) ضمير يكن للوتر (قوله رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها (قوله كالضحى)لكن لا يعرف الا العدد الصالح لاشرعا فلا ينافى قولهم فى المشهور اذا زاد لا بنية الضحى فلا كراهة الا اذا نواه وقد سبقت الاشارة لذلك (قوله بنحو الموالم) أشار بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص وهو اصح قيل وهو مجرب لوجع الاسنان وورد أيضا قولوا آمنا

لها بل يهوى من قيامه (ومصل) عطف على ماش (بقراءة أو استماع لتعلم) من احدهما او يلزمه التعليم (من متوضئ) متعلق باستماع فلا يسجد مستمع غيره وان قال به الناصر (بالغ وان فاسقا وعاجزا) فانه يصلح اماما لمثله (لم يجلس ليسمع) ان قلت غايته الفسق بالرياء والمعتمد صحة ان يؤم اجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة (ولو ترك) القارئ مبالغة فى سجود المستمع (فى احدى عشرة وهى العزائم) للعزم بالسجود عندها (آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج وتفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة واناب فى ص وتعبدون فى فصلت) فليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة

الماشى ليأتى بها من جلوس لان ذلك خلاف الاولى بل يهوى لها تعبدا من قيام وينزل لها الراكب ولا يومئ الا اذا كان مسافرا فيسجدها على الدابة بسبب سفره بالايماء لانها مثل النافلة كما مر (ومصل) عطف على ماش فهو فى حيز المبالغة فيسجدها المصلى عند قراءة محلها فى فرض أو نفل كما يأتى واعلم انها تسن أو تندب (بـ)سبب (قراءة) قرآن (أو) بسبب (استماع) أى قصد السماع لا بمجرد سماع فيسجدها القارئ مطلقا وللمستمع بشروط اربعة الاول ان يجلس (لتعلم) القرآن من القارئ حفظا أو احكاما لا لمجرد ثواب أو غيره ويلزم من التعلم التعليم فمن جلس يستمع لتعليم القارئ ما ذكر يسجد (والحاصل) ان المستمع يسجد مطلقا قصد باستماعه تعليم القارئ او التعلم منه والثانى والثالث ان يستمع (من) قارئ (متوضئ بالغ) فلا يسجد مستمع من غير متوضئ وان قال به الناصر ولا مستمع من صبى واستغنى بذكر الوصف من اشتراط الذكورية المحققة فلا يسجد مستمع من انثى او خنثى ولم يذكر العقل لانه ليس خاصا بما هنا فلا يسجد مستمع من مجنون ويسجد المستمع (وان) كان القارئ المتوضئ البالغ (فاسقا) بجارحة (او عاجزا) عن ركن لان المعتمد صحة امامة الفاسق وان كرهت والعاجز يصلح اماما لمثله فلم يشترط فى القارئ ان يكون صالحا للامامة يعنى فى الجملة لا من كل وجه فلذا يسجد المستمع الصحيح من القارئ العاجز لصلاحيته للامامة فى الجملة الشرط الرابع قوله (لم يجلس) القارئ (ليسمع) الناس حسن قراءته فان قلت غايته الفسق بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق كما سبق اجاب بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة واذا وجدت هذه الشروط سجد المستمع (ولو ترك)القارئ السجود فهو مبالغة فى سجود المستمع كما هو ظاهر (فى احدى عشرة) متعلق بسجود أى انه يسن للبالغ ويندب للصبى السجود فى احد عشر موضعا من القرآن (وهى العزائم) أى تسمى بذلك لامر أى الامر بالسجود عندها امرا مؤكدا وليس العزم معناه الوجوب والحصر ما قيل فى بيانها ما ذكره ابن عرفة واليه اشار المصنف بقوله (آخر الاعراف) عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون (والآصال) من قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال (فى) سورة (الرعد ويؤمرون)من قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون (فى) سورة (النحل وخشوعا)من قوله تعالى ويزيدهم خشوعا (فى الاسراء وبكيا) فى قوله تعالى وخروا سجدا وبكيا (فى مريم و) عند قوله تعالى ان الله يفعل (ما يشاء فى الحج و) عند قوله تعالى وزادهم (نفورا فى الفرقان و) عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم (فى النمل و) عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم (لا يستكبرون فى) سورة (السجدة و) فى قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا و (اناب فى) سورة (ص و) فى قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه (تعبدون فى فصلت)

بالبقرة وآية آل عمران قل آمنا او يا أهل الكتاب تعالوا الآية (قوله ثواب التحية) ان قلت ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا ذاك الشرط لطلبها بنفل يخصها (قوله وفى الحديث) أراد قضاءه بعد العصر الركعتين قبله وكأنه لم يصحبه عمل فدل على النسخ (قوله ولم تعم للتفرقة وجها) أبديناه فى حش وعب وجهين الاول ان شأن الوقت الضرورى عقب الاختيارى وفى الفجر فصل وقت الطلوع الى ان تحل الثانى ان الفجر خرج من سنته من كونه قبل الصبح اذ قد تصلى قبله بخلاف الوتر ما زال متأخرا عن العشاء فتأمل (قوله لراحة) وعلى ذلك يحمل فعله صلى الله عليه وسلم (قوله والفرض بالصف الاول) خص الفرض لان ايقاعه به أفضل من ايقاعه بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذى كونه قبله فى النفل (قوله ونحو المنبر) زدنا نحو لادخال المقصورة التى تجعل للخلفاء وشبه ذلك (قوله وتأكد بوتر) حتى قيل بالسجود له فيه (قوله تفضيل طول القيام) ينبغى ان على

للخلاف وليس منها أيضا وكن من الساجدين آخر الحجر (وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة) لعدم العمل بل تندب الصلاة (وقراءة بتلحين) واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي (وحرم ان نافى التجويد او اجتماع) عطف على تلحين فهو مكروه (وحرم ان قطع الكلمات وفي كره قراءة جماعة على واحد) للتخليط وخفته للحاجة (روايتان) وكذا الخلاف في قراءة كل واحد حزبا بما فنقل النووي عن مالك جوازه (وندب اخراج قارئ من المسجد) ان داوم لان الغالب قصده الدنيا فأولى الطرق وأما العلم ففي المساجد من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما يأتي في احياء الموات (الا لشرط واقف)

فليس منها ثانية الحج وهي اركعوا واسجدوا ولا آية النجم لعدم استمرار العمل عليها ولا الانشقاق والقلم فيكره السجود في هذه المواضع لكن لا تبطل الصلاة اذا سجدها فيها للخلاف وليس منها ايضا وكن من الساجدين آخر الحجر (وكره سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وانكر مالك قولهم سجد ابو بكر يوم اليمامة حيث بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام وقال ما سمعته قط واراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان احدا منهم سجد (كما) يكره السجود عند (خوف من كزلزلة) او رعد او ظلمة او ريح شديدة او غرق او حرق وشبهه لعدم العمل بذلك بل تندب الصلاة عند خوف ما ذكر (و) كذا تكره (قراءة بتلحين) أي تطريب بالصوت وحده واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي (وحرم) التلحين (ان نافى التجويد) منافاة تخل بواجب القراءة شرعا كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما والتجويد معناه احكام القرآن والمحافظة على اخراج الحروف من مخارجها وادغام ما حقه الادغام واظهار ما حقه الاظهار والاقلاب والاخفاء والمد الاصلي والعارض للسكون والمصر ونحو ذلك (والحاصل) ان القراءة بالتجويد فرض و بالتلحين المخل به حرام (واجتماع) عطف على تلحين أي وكذا يكره اجتماع جماعة يقرؤن شيأ من القرآن كيس معا ان لم يؤد الى تقطيع الكلمات والا حرم كما يأتي و بعبارة كره مالك اجتماع القراء يقرؤن في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة الا لشرط واقف والا وجب اتباعه وظاهر كلامهم ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك كما في الخرشي (وحرم) الاجتماع كذلك (ان قطع الكلمات) القرآنية كالقراءة اليسية (وفي كره) أي قراءة (قراءة جماعة على) شيخ (واحد) مخافة التخليط وجوازها للضرورة (روايتان) من الامام رضي الله عنه وكذا الخلاف في قراءة كل واحد حزبا بما نقل النووي عن مالك جوازه (وندب اخراج قارئ) جهرا (من المسجد) ان داوم القراءة فيه ولو كل يوم خميس او جمعة لان الغالب على قصده الدنيا وهو مذموم كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس واولى من المسجد الطرق فيمام ويطرد من قرأ فيها ومن اقبح ما يكون القراءة على الابواب والقبور واخذ الصدقات من اهل الاموات على ذلك واما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة لكن لا يرفع القارئ صوته فوق الحاجة كما يأتي في احياء الموات واما اخذ شئ على قراءة العلم فان كان من الوقف او من بيت المال فهو جائز لانها اعانة لا اجارة وان كان من المتعلمين فان كان العلم شرعيا كالفقه فهو مكروه والا فلا وتكره قراءة العلم لقصد الدنيا في بعض الاماكن كالقراءة في الحسنين والشافعي بهذا القصد ثم استثنى من ندب اخراج القارئ من المسجد قوله (الا) ان تكون قراءته فيه (لشرط واقف) فلا يخرج منه لما يأتي من انه يتبع شرط الواقف ولو كره ثم عطف على مرفوع كره

قوله

الخلاف على مطلق أماما وردفيه عدد مخصوص فالافضل اتباعه والا لزم ان ركعتين يطول فيهما الضحى أفضل من ثمان وهو خلاف اطلاقاتهم (قوله يكون العبد من ربه) يحتمل ان يكون تامة فالمعنى ضد ليس من الله في شئ ويحتمل حذف خبرها اى قريبا من ربه

﴿ وصل الجماعة ﴾

(قوله الانسب بقتال الخ) انما قال الانسب لامكان ان القتال لفوات الشعيرة وان كانت سنة ولا يخرج أهل البلد عن العهدة الا بأمور اربعة جماعة اقلها ثلاثة امام ومأمومان ومؤذن يدعو للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا يكون الا بذلك وبناء المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة المسلمين كاجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلا بد ان يكون المسجد جامعا في حاشية شيخنا على عب ما نصه لا يجوز تعدى المسجد المجاور الى غيره الا بجرحة في امامه قاله ابن بشير قاله الهدار انتهى والظاهر انه

لما يأتي انه يتبع ولو كره (وجلوس) عطف على مرفوع كره (لاجله) أي السجود (وكره) السجود حيث جلس له (كأن قصد الثواب بلا تعلم) تشبيه في كراهة السجود وينبغي الا لمراعاة خلاف (وتركه) أي السجود عطف على المكروهات (أو مجاوزة محله) بلا قراءة (لمتطهر وقت جوازه) فتناول قبل الاسفار والاصفرار (والا) يكن متطهرا او وقت جواز (فهل يجاوز محلها) التي يسجد عنده (او جميع الآية قولان) وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس بأن يأتي بالباقيات الصالحات كما قيل في تحية المسجد (وقراءتها) أي لمجرد السجود مكروه (واول بالكلمة والآية المازري وهو الاشبه) فكراهة الكلمة اولى (وكرهت) السجدة في تلك الحالة (ايضا) كما كرهت القراءة لها (وتعمدها) أي قراءة السجدة (بفريضة) لا نفل (وان فعل سجد ولو بوقت نهي) تبعا للصلاة (وجهر امام السرية) ليعلم المأمومون (والا اتبع ولا تبطل ان لم يتبعوه) لانها ليست من اصل الافعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لو بادتهم على امامهم

قوله (وجلوس) أي وكره جلوس عند القارئ (لاجله) أي لاجل السجود عند سماع آية السجدة (وكره) السجود حيث جلس له ثم شبه في كراهة السجود قوله (كأن قصد الثواب) أي كما يكره السجود ان قصد بجلوسه عند القارئ حصول الثواب خاصة (بلا) قصد (تعلم) او تعليم فان قصد الثواب مع التعلم والتعليم لم يكره السجود ثم عطف على المكروهات السابقة ايضا قوله (و) كره (تركه) أي السجود عند قراءة محله من القرآن (او مجاوزة) أي وكذا يكره مجاوزة (محله) أي محل السجود بلا قراءة بان يترك قراءة المحل الذي فيه السجود كآخر الاعراف وانما يكره تركه او مجاوزة محله (لمتطهر وقت جواز) له ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار واصفرار (والا) يكن متطهرا او وقت جواز بان كان محدثا او بوقت منع او كراهة كبعد الاسفار او الاصفرار (فهل يجاوز أي يترك محلها) الذي يسجد عنده فقط كيسجدون في الاعراف والآصال في الرعد وهكذا (او) يتجاوز (جميع الآية) التي فيها محل السجود ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى في ذلك (قولان) و ينبغي لمن يتجاوز المحل او الآية ان يلاحظ المتجاوز بقلبه لئلا يخل بنظام التلاوة بل لا بأس ان يأتي بالباقيات الصالحات كما قيل بذلك في تحية المسجد اذا دخله في غير وقت جواز النافلة (و) كره (قراءة) ما فيه الامر بالسجود (لها) أي لاجل السجدة بان يكون الحامل له على قراءة ما ذكر مجرد السجود وقال فيها اكره ان يقرأ آيتها خاصة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجد في صلاة او غيرها (واول) ذلك (بالكلمة) الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا لله واما الآية بجملتها فلا تكره (و) اول ايضا بالاقتصار على (الآية) مثل واسجدوا لله الذي خلقهن الى تعبدون ومثل انما يؤمن بآياتنا الى يستكبرون قال (المازري و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول فكراهة الكلمة اولى (وكرهت) السجدة في تلك الحالة (ايضا) كما كرهت القراءة لها لان القراءة لها مكروهة والسجود مكروه آخر (و) كره (تعمدها) أي السجدة أي قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة لا بنافلة فلا تكره و يسجد لها فيه كالفرض المشار اليه بقوله (وان فعل) المكروه بان تعمد قراءتها بالفريضة (سجد وان بوقت نهي) لانها تابعة حينئذ للفرض (وجهر) ندبا (امام) الصلاة (السرية) بقراءة السجدة ليعلم المأمومين بسبب سجوده فيتبعوه (والا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لان الاصل عدم السهو (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان لم يتبعوه) في السجود لانها ليست

أراد الكراهة الثابتة القدح وحق الجوار واما كثرة الثواب لكثرة الخطى فحمل على ما اذا لم يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره (قوله في السنن) يشمل الكسوف ولابن الحاجب ندبها فيها (قوله ولا يعيد محصلها الخ) هو معنى قول الاصل ولا تفاوت فالنفي تفاوت يقتضي الاعادة (قوله فضلها المخصوص) هو خمس وعشرون او سبع وعشرون على صلاة الفذ ويحصل الفضل ولو بصلاته مع امرأته في بيته فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما في حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الى آخر ما ذكروه الا ان يريد وتفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع فالشأن ان الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشرة فالجملة ثلاثون منها ثلاثة اصول بقي سبعة وعشرون حصل الفضل باعطائها الكل (قوله حفيد ابن رشد) قيل لا يوجد مالكي امثل الا ما تكلم به في الحفيد هذا (قوله حق الحق به شيخنا) يعني ان ما سبق فيمن ادرك ركعة

(اوخطبة) عطف على فريضة (ولا يسجدوالا) بأن سجد فى الخطبة (لم تبطل وبجاوزها يسجد) ولو بكثير (وأعاد الآية ان بعدوفاتت بانحناء فى الفرض) كماسبق فى عقد الركوع والظاهر عدم البطلان ان اتى به فى ثانيته (وفعلها فى ثانية النفل وهل بعد الفاتحة) لانها اهم (أوقبلها) لتقدم موجبها (قولان وان قصدها فركع سهوا) أى تحول للركوع سهوا عن قصدها امالوقصده ابتداء تاركالها فيعتد به اتفاقا ثابته كراهة تركها كماسبق (اعتد به عند الامام) وهو المعتمد (ولا سهو ابن القاسم يخرلها ان اطمأن) فى الركوع (سجد بعد كان سها فقدمها او كررها) وتعمد ذلك مبطل (المازرى أصل المذهب تكريرها ان كرر) آيتها (الا المعلم والمتعلم) فأول مرة (وندب لساجد) فى الصلاة (ولو الاعراف) البالغة عليها ختم السورة (قراءة قبل ركوعه) لان شأن الركوع ان يعقب قراءة

من اصل الافعال المقتدى بعضها (أوخطبة) عطف على فريضة أي وكذا يكره تعمدها بخطبة جمعة اوعيد لاخلاله بنظامها (ولا يسجد) ان تعمدها فيها (والا) بان سجد فى الخطبة (لم تبطل) بسجوده فيها (وجاوزها) أي جاوز محلها فى القراءة ولو بكثير (يسجد) لكن ان يجاوزه بيسير كاية اوآيتين يسجده بمكانه من غير اعادة آيتها سواء كان ذلك فى صلاة اوغيرها الا لمقارب الشئ يعطى حكمه وان تجاوزه بكثير اعاد الآية وسجدها فى محلها سواء كان فى صلاة أوغيرها لكن ان كان فى صلاة يعيدها مالم ينحن للركوع فان انحنى فات فعلها فى هذه الركعة ولا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه والى ذلك اشار بقوله (واعاد الآية) أي آية السجدة (ان بعد) عنها وسجدها فى محلها (وفاتت) اعادتها (بانحناء) للركوع (فى) صلاة (الفرض) كماسبق فى عقد الركوع فان اتى به فى ثانيته فاستظهر المصنف عدم البطلان (وفعلها) أي السجدة بمعنى انه يعود لقراءة آيتها ويسجدها (فى ثانية النفل) حيث فاتت فى اولاه بالانحناء (وهل) يفعلها (بعد) قراءة (الفاتحة) لانها اهم اوقبلها لتقدم موجبها فى ذلك (قولان وان قصدها) أي السجدة بان انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع سهوا) عنها أي تحول قصده للركوع سهوا عن قصدها امالو قصده ابتداء تاركالها فانه يعتد به اتفاقا ثابته كراهة تركها كماسبق وجواب ان قصد قوله (اعتد به) أي بهذا الركوع (عند الامام) مالك بناء على ان الحركة للركن لايشترط قصدها فيرفع له وقد فاتته السجدة ثم ان كان فى اولى النفل اعادها فى ثانيته كماسبق (ولا سهو) أي لاسجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة منه وقال (ابن القاسم) لايعتد به و (يخرلها) ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به ايضا ويخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيأ ويركع (فان اطمأن) فى هذا الركوع الذى لم يعتد به (سجد بعد) السلام لزيادة الركوع واولى لو رفع منه ساهيا فان لم يطمئن فيه ولم يرفع منه ساهيا فلاسجود عليه ثم شبه فى السجود بعد السلام قوله (كـ)ما يسجد بعد السلام للزيادة (ان سهى فقدمها) أي السجدة عن محلها بان سجدها قبل قراءة آيتها يظن انما هو فيه محلها سواء قرأها وسجدها ثانيا اولا (أو) سهى فـ(كررها) أي السجدة بان سجدها مرة اخرى فانه يسجد بعد السلام ومفهوم سهى انه لوتعمد تقديمها اوتكريرها بطلت صلاته فيهما قال (المازرى اصل المذهب) أي قاعدته (تكريرها) أي السجدة (ان كرر) القارئ آيتها وحدها اوكررها فى حزب فيه سجدة اوسجدات ولوفى وقت واحد ولا يقتصر على الاولى (الا المعلم والمتعلم) اذا كرر أحدهما والآخر يسمع فاول مرة فقط للمشقة (وندب لساجد) فى الصلاة (ولو) لآخر (الاعراف قراءة) بعد قيامه منها من الانفال اوغيرها (قبل ركوعه) لان شأن الركوع ان يعقب قراءة وبالغ على

وهذا ادرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الحاق يفيده عب ايضا وكانه نسبه للشيخ افادة لوافقته عليه اوانه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط فانه فى حاشية الخرشى بعد ماذكر القيد فيمن ادرك ركعة قال مانصه ثم ان التقييد المذكور يجرى فيمن ادرك ركعتين اوثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من الثلاثية (قوله بعض العارفين) اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع ورحمنا معهم (قوله ولوظن الادراك) كانهم الغوا الظن هنا لضعفه نظرا للحال من مراهقة الركوع (قوله لنيته والخلاف) يعني انه نوى الاقتداء واختلف فى حصول الفضل له (قوله للمعيار) نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه ولاتبطلوا اعمالكم والنفت الاول لعموم الدخول على معنى لم يتم (قوله مع انهم أجازوا التنفل) اى والاعادة اقوى من التنفل الاترى مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهر ين للاصفرار لكن الفقه نقل وذلك علل بعضهم

﴿ وصل ، ندب نفل وتأكد فى الرواتب ﴾ ومنها الضحى والمشتهر من ان اوسطها ست الظاهر بناؤه على ضعيف ان أكثرها اثنتى عشرة توقف بن عن الباجى رد كراهة مازاد على الثمان قال وانما أراد اهل المذهب أكثر الوارد (بلاحد) يضر مخالفته فى أصل الفرد (والافضل الوارد وبعد الاذكار) واما النفل القبلى فلاذكر بفصله والانسب بقول التوضيح حكمته استحضار القلب وصله ولاول الوقت حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة كماسبق (وكره نية جبر الفرض) لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمة فى الواقع فشئ آخر وهذا كن بعيدا لافى نظير ثواب مع انه يؤمن به فبالجملة النية قدر زائد على العلم فانها من قبيل الارادات (وتحية مسجد لمتوضئ بر بد الجلوس فان عاد من قرب كفته الاولى وندب البدء بها) فلا يؤخرها لموضعه (قبل السلام) الا ان يخشى الشحناء (وان

الاعراف لختم السورة فيتوهم انه لا يقرأ شيأ بعدها والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها (ندب نفل) فى كل وقت يحل فيه (وتأكد) الندب (فى) النوافل (الرواتب) كالتى قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومنها الضحى واقلها ركعتان واوسطها ستا واكثره ثمان وكره مازاد عليها وقته من حل النافلة للزوال وتندب هذه الرواتب ندبا اكيدا (بلاحد) يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه او زاد فات أصل الندب بل يأتى بركعتين وباربع وست (و) ان كان الافضل (الوارد) فى الاحاديث الشريفة كاربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب (و) الافضل ايضا فى النوافل البعدية ان تكون (بعد الاذكار) الواردة عقب الصلوات كآية الكرسى والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وبكره وصلها بالصلاة من غير فصل بهذه الاذكار فالنفل البعدى مندوب وكونه بعد الاذكار مندوب آخر وأما النفل القبلى فلاذكر يفصله عن الفرض فينبغى وصله به وهنا فوائد نفيسة سمحنا بها فى الشرح الكبير (وكره) للمتنفل بعد الصلاة (نية جبر) ماعساه ان يكون نقص من (الفرض) بنفله البعدى لعدم جريان العمل بذلك بل يفوض الامر لله تعالى وان كان ذلك حكمة فى الواقع فشئ آخر وهذا كن يعبد الله تعالى لافى نظير ثواب مع ان موقن به فبالجملة النية قدر زائد على العلم لانها من قبيل الارادات (و) ندب (تحية مسجد) ركعتان (لمتوضئ) دخله (يريد الجلوس) به وقت جواز فلا تندب لغير متوضئ دخله ولا لمار لا يريد الجلوس به فان صلى فيه ركعتين كانتا من النفل المطلق لاتحية ولا لمن دخله وقت نهى وتكرمسجد اليوم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما فى الحرمة كمنع الجنب من جميعها (فان) صلاها فيه ثم خرج منه و (عاد) اليه (من قرب) عرفا (كفته) التحية (الاولى) فان عاد بعد طول عرفا كررها كلما عاد وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة وبين الاذان والاقامة وعند التوبة من الذنب ركعتان اهـ وزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق قال البدر القرافى شيخ اشياخنا الدردير فى شرحه الكبير (وندب البدء بها) أي بالتحية فلا يؤخرها للموضع الذى يريد الجلوس به وقيل يفعلها فى الموضع الذى يريده ولو فى اقصى المسجد وعلى كل فيفعلها (قبل السلام) على من بالمسجد الا ان يخشى منهم الشحناء فيقدم السلام عليهم ثم بالغ على ندب البداءة بها قبل السلام بقوله (وان

بامكان ان تكون الفرض الثانية كماياتى فى التفويض فيلزم انه لم يوتر بعد العشاء (قوله شفع) قيده عب بمن أعاد المغرب سهوا قال والعامد والجاهل ولم يرفض الاولى يقطع مطلقا (قوله ومن فسادها) يعني أراد ما يشمل العدم الشرعى أعنى عدم الاعتداد بها شرعا وان كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما فى الاصول واراد الاصل العدم الحسى فزاد وفسادها (قوله فرضية التفويض) من الاضافة للمصاحب يعني الفرضية النوبة مع التفويض (قوله مقتضى النظر الخ) انما قال مقتضى النظر لمعارضة ما ستعرفه نقلا له (قوله بعيد المأموم الخ) هذا يقتضى انها اذا كانت جمعة تبطل وسنذكر عن ابن عرفة الصحة وقدمنا فى سجود السهو تعالب ما وافق الاول اعنى البطلان وان الصحة فى المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم فى غير ما يشترط فيه الجماعة (قوله وينظر وجهه) فى كلام ابن عرفة الذى نقله بن عند قول الاصل

على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة) الا الجنازة على الاظهر لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية (وحصل ثوابها ان لاحظها) والا فلا وان سقط الطلب (وبطواف) لمن اراد (وهو للآفاقي أفضل) من الركعتين لفواته وفي بين ان التحية ركعتا الطواف ولكن يؤيد الاصل المبادرة به وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما في بين وعليه اذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (ومن الاكيد تراويح رمضان وندب عشرون) غير الشفع والوتر (وختم بها في الشهر) والتعليل باسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الامام (وكره قراءة ثان) من ائمة فيها (من غير انتهاء الاول ولو فعلها) عطف على المندوب (بالبيوت) ولو جماعة فهو أولى من تعبير الاصل بالانفراد (لغير آفاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد ووقتها كالوتر) فلا تجزئ

على النبي صلى الله عليه وسلم) اذا دخل مسجده عليه الصلاة والسلام بالمدينة لانها حق لله تعالى وهو اوكد من حق المخلوق ولان من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهي مما امر به ففيها من اكرامه ما في السلام عليه صلى الله عليه وسلم (وكره) للداخل المسجد (جلوس) فيه (قبلها) اي التحية ولا تفوت بالجلوس (وسقطت) التحية (بمطلق صلاة) صلاها في المسجد سواء كانت فرضا او سنة او رغيبة الا الجنازة فلا تسقط بها التحية لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له (و) حيث سقطت بشيء من ذلك (حصل) له (ثوابها ان لاحظها) اي نواها مع الصلاة التي سقطت بها او جعل تلك الصلاة نائبة منها والا لم يحصل له ثوابها وان سقط عنه طلبها (و) سقطت تحية مسجد مكة (بطواف) بالبيت لمن طلب به ولو ندبا او اراده افاقيا مقيما او مكيا (وهو) اى الطواف (للآفاقي افضل) من صلاة الركعتين لكونه عبادة فائتة لا يمكن الافاقي تحصيلها في غير مكة فيطوف بالبيت ولو لم يرد الطواف او يطلب به واما المكي فلا افضل في حقه التحية حيث لم يرد الطواف ولم يطلب به بل دخل للصلاة او لمشاهدة البيت فيصليها فيه ان كان بوقت جواز والا جلس كغيره من المساجد (ومن) النفل (الاكيد تراويح رمضان) وهي صلاة للقيام فيه سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيها ثم يجلسون بين كل تسليمتين للاستراحة وتستحب فيها الجماعة فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة (وندب عشرون) ركعة غير الشفع والوتر (و) ندب (ختم) لجميع القرآن (بها) اى بالتراويح (في) جميع (الشهر) بان يقرأ كل ليلة جزأ يفرقه على العشرين ركعة (وكره قراءة) امام (ثان) من ائمة تعددت في التراويح (من غير انتهاء) الامام (الاول) ويكره لثالث ان يقرأ من غير انتهاء الثاني وهكذا ان زادوا والا يفرت الختم فيها وهو مندوب كما مر (و) ندب (فعلها) اى التراويح (بالبيوت) ولو جماعة فهذا اولى من تعبير المختصر بالانفراد وندب ما ذكر (لغير آفاقي) كائن (بالحرمين) الحرم المكي والحرم المدني بان كان من اهل الحرمين او آفاقيا في غيرهما فان كان آفاقيا فيهما ففعلها في مسجديهما افضل من البيوت ويلحق بهما بيت المقدس ومحل ندبها في البيوت لمن ذكر (ان نشط) بكسر الشين المعجمة اى ان كان ينشط لفعلها في بيته والا فالمسجد افضل (ولم تعطل) بضم المثناة الفوقية وفتح العين المهملة والطاء المهملة المشددة مضارع عطل المشدد (المساجد) فان لزم على فعلها في البيوت تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى كان فعلها في المساجد أفضل فالمراد بتعطيل المساجد عدم وجود الصلاة فيها جملة لا جماعة ولا فرادى (ووقتها) أى التراويح (ك) وقت (الوتر)

او وحدها تعمد الفرق ولعصه التونسي ولا يبعدها أو تم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها لجمعة كذلك وفي اعادة الامام في العكس نظر المازرى لا نظر فيه مع قبوله الاول لانه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال كون العكس احرى فضلا من كونهما سواء لان محمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الاول لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المأمومية والاقتداء الملزومة للجماعة يثبتها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث مأمومه ينفيها ولذا لو كانت جمعة انبغى ان تصح له للزوم نية الامامة انتهى نص بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة انه اذا استخلف في اثنائها صحت قطعا مع ان البعض الذى فعل معه تبين ان لا امام فيه يقتدى به في الواقع فتدبر (قوله وان ردد بن) ولم يعول عليه لانه أحال فرده على ح وح نقل من البرزلي ان الأصل النقل في الركوع ثم اعرض لتخريج القراءة عليه انظر ما كتبناه على عب (قوله وان بغير مسجد) ولعل المراد

بين المشاء من على المعول عليه (وخلف مسبوقها ثانيته ولحق) وجلوس التراويح ممن يلحق (والوتر سنة آكد ثم عيد) وهما سيان (ثم كسوف) واما الخسوف فيأتي انه مندوب (ثم استسقاء والظاهر تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة) على القول بسنيتهما لان الراجح وجوبهما (ثم ركعتي غيره) لانه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء (ثم العمرة) لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف (على الوتر والشفع شرط كمال) على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي (وندب اتصاله) زمنا بالوتر (ووصله بسلام الا لاقتداء بواصل) في عج وعب وحش ان فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل

الآتي بيانه فلا يجزئ بين العشاء من على المعول عليه (وخلف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها وهى اولى امامه (ولحق) الامام في اول الترويحة الثانية وجلوس التراويح بين كل ركعتين معين له على ادراك الامام (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة آكد) الخمس (ثم) يليه في الاكدية صلاة (عيد) فطر واضحى وهما سيان في رتبة واحدة (ثم) يلي العيد صلاة (كسوف) الشمس وأما صلاة خسوف القمر فسيأتي انها مندوبة (ثم) يلي الكسوف (استسقاء) وسيأتي الكل من هذه السنن كلام يخصه في محله والكلام هنا في الوتر ثم شرع يبين ما هو آكد من الوتر فقال على جهة الاستظهار (والظاهر تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة) على القول بسنيتهما على ركعتي طواف غير واجب لان الراجح فيهما الوجوب وركعتاه غير الواجب اختلف فيهما بالوجوب والسنية على حد سواء (والحاصل) ان ركعتي الطواف الواجب والجنازة فيهما خلاف بالوجوب والسنية فعلى السنية هما في مرتبة واحدة ويقدمان على ركعتي الطواف الغير الواجب لان الراجح فيهما الوجوب كما علمت وركعتا غير الواجب اختلف فيهما بالوجوب والسنية على حد سواء (ثم) بعد ركعتي الطواف الواجب والجنازة تقدم (ركعتي) طواف (غيره) أي غير الواجب على العمرة فركعتا الطواف الغير الواجب يقدمان على العمرة للخلاف فيهما بالوجوب والسنية على حد سواء كما علمت والعمرة سنة والقول بوجوبها ضعيف (ثم) بعد ركعتي الطواف الغير الواجب تقدم (العمرة على الوتر) مراعاة للقول بوجوبها وان كان ضعيفا ولم يراعوا قول ابى حنيفة بوجوب الوتر فيقدموه عليها لان الواجب عنده ثلاث ركعات خلاف الموضوع لانه عندنا واحدة وحاصل الصنف ان ركعتي الطواف الواجب والجنازة كل منهما اوكد من ركعتي غيره وركعتا غيره اوكد من العمرة والعمرة اوكد من الوتر وقد علمت وجه الاكدية في كل (و) تقدم (الشفع) على الوتر (شرط كمال) على المعتمد فيندب تقديمه عليه سفرا او حضرا فان أوتر من غير شفع صح وكره ولو كان مريضا او مسافرا وشفع ان قرب فان تباعد أجزأه ولا يفتقر الشفع لنية تخصه بل يكتفي باي ركعتين كانتا على الراجح (وندب اتصاله) في الزمن (بالوتر) ويكره الفصل بينهما بغير السلام (و) ندب (فصله) منه (بسلام الا لاقتداء بواصل) فيوصله معه ينوى بالاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر واحدتها ان لم يعلم الا عند قيام امامه له ولا تضر مخالفة نية امامه هنا فان فاتته معه ركعة وادرك ركعتين ينوى باولاهما تمام الشفع وبثانيتهما الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلزم فيقال الوتر بين ركعتي شفع وان فاته معه ركعتان وادرك ركعة نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع ولا يجلس بينهما وقرأ فيهما بما يقرأ في الشفع

للمراد بالمسجد في قول الاصل وان اقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة (قوله كل صلاة) أي غير القامة كما هو ذوق السياق (قوله في الثالثة) أي في قيامها فيجلس (قوله وسبق) أي في مسائل عقد الركوع (قوله علك) تقدم اشتقاقه ووزنه فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالى تنزل الملائكة (قوله ولو احتمالا) أي كالخنثى (قوله فقد قيل) أي فلا غرابة في استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل (قوله عدم تصحيته) لاحتمال انه نظر لشأن او امتنان بالمألوف (قوله يعرف) أي يشتهر (قوله امر حكمي) بمعنى ليس اسلاما حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه بعد (قوله كجنب) ويبعد قول شيخنا يحمل على انه اغتسل بعد العزم على الاسلام (قوله نعم الخ) استدراك على ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه مقول لقائله تعقب اذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف (قوله خلافا للعج) حيث كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في توجيه بانه لا يلزم من طهر وعليه في

(وهو) أي الدخول على الاقتداء بالواصل (مكروه) على الاظهر (ولا تبطل ان خالفه) وسلم مراعاة لقول اشهب بذلك (وقراءة شفع بسبح والكافرون) بواو الحكاية (ووتر باخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب) وقول الاصل الا لمن له حزب استظهار للمازرى خلاف المذهب (والافضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل) ف د كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول أخذ بالحزم والثانى بالقوة ورأيت لبعض الصوفية ان الصديق تحقق بمقام ما خرج منى نفس وأيقنت انه يعود وعن على يوتر أول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله تعالى عن الجميع وعنا بهم (وجاز تنفل عقبه) واستحسن فصل عادى (ولا يعاد) تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر

فيكون قاضيا فى الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال لنا وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل كذا قال عج وعب وغيرهما وبحث فيه المصنف بما يطول ذكره هنا فانظره فى الكبير (فرع) اذا صلى المسافر العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له فى المدونة ان يصلى وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل (وهو) أى الدخول على الاقتداء بالواصل (مكروه) على الاظهر وقيل لا يكره لانه من باب الاقتداء بالمخالف بالفروع (ولا تبطل) صلاة المقتدى بالواصل (ان خالفه) وسلم بعد ركعتى الشفع مراعاة لقول اشهب بذلك (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الاول (والكافرون) بواو الحكاية فى الثانية بعد الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة وندب القراءة فى الشفع والوتر بهذه السور (ولو لمن له حزب) أى قدر معين يقرؤه بنفله ليلا على الراجح خلافا لما فى المختصر من ان من له حزب يقرأ فيهما من حزبه فانه استظهار للمازرى مخالف للمذهب ولا عبرة بتشنيع ابن العربى على من قال يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب والمراد بالشفع الذى يقع بعده الوتر لا مطلق شفع فليس له قراءة تخصه (والافضل لمن لا يغلب عليه النوم) آخر الليل (فعله) اى الوتر (آخر الليل) بعد جميع النوافل اما من يغلب عليه النوم آخر الليل فالافضل له تقديمه اول الليل مع ما يريده من الاشفاع ثم ان استيقظ آخر الليل صلى من النفل ما شاء ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران فى ليلة فان كان يغلب عليه النوم تارة ولا يغلب عليه اخرى واستوى عنده الامران فهل يندب له التقديم أو التأخير خلاف والارجح التأخير ﴿ تنبيه ﴾ قال المصنف فى الرماصى كان الصديق يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول أخذ بالحزم والثانى بالقوة ورأيت لبعض الصوفيه ان الصديق تحقق بمقام ما خرج منى نفس وايقنت ان يعود وعن على يوتر أول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم يتنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله عن الجميع وعنا بهم اه (وجاز تنفل عقبه) أى عقب الوتر اذا طرأ له نية التنفل بعده او فيه فان قصد توسطه بين النفل فبئس ما فعل و يستحسن الفصل بينه و بين التنفل بعده بفاصل عادى وكره وصلهما بغير فصل عادي والفاصل اليسير كالعدم اما اذا نام ولو قليلا او جدد وضوأ او ذهب من المسجد لبيته او عكسه فلا كراهة لان ذلك فاصل عادى (و) اذا تنفل عقب الوتر فـ(لا يعاد) بعد النفل تقديما للنهى المأخوذ من حديث لا وتران فى ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا و وجه التقديم ان النهى درء مفاسد والامر جلب مصالح ودرء المفاسد مقدم على

الصلاة (قوله ككبر) تدخل الكاف التهاون بشروطها او بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها وانظر هل يعتبر ذلك فى الصلاة من حيث هى اى شأنه ذلك فلا عناية له بها او يخص بالتى أم فيها والاظهر الاول وأما الرياء والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر (قوله وان بجمعة) راجع للاستخلاف والبعدية على ما اسلفنا عن ابن عرفة (قوله حكم الشك) فى قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضوء فارجع اليه (قوله من مبطل) كموده من ركوع القنوت (قوله وان مقوسا) اى وصل لحد الركوع فان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن القيام ولا يجب على العاجز عن ركن الاتمام الا القراءة لانه يحملها الامام (قوله وخلافا للقورى) وحمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع (قوله لعدم انضباطه) فربما قدر المأموم على اكثر وهذا على انه

صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط الوتر فبئس ما فعل (ووقته بعد شفق) فيؤخر ليلة المطر (وعشاء صحيحة) لان الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد (للفجر وضروريه المكروه للصبح وندب قطعها له لفذ واستمر مأموم) على ما اجازه الامام آخرا وكان يستحب القطع (وفى الامام روايتان) بل فى د ثلاث ندب احد الامرين والتخيير (وهل اذا ذكره فى الفجر يتمها ثم يفعله أو يقطع) كالصبح (وهل اذا قطع الصبح) للوتر (يعيد الفجر كذاكر المنسية) ليتصل بالصبح (قولان) فى كل (وان لم يبق للطلوع الا ركعتان تركه وآخر الفجر) لحل النافلة محافظة على كل الصلاة فى الوقت (وثلاث فعله) فيؤخر الفجر ان لم يكن عليه والاربع كالثلاث لقولى (وخمس زاد الشفع ولو سبق له تنفل) لان الاتصال مندوب كما سبق (وسبع صلى الفجر) واصبح قصدت به التنبيه على انه لا يصليها فى الستة بل مقدار ركعة ضائع

جلب الصالح (ووقته) اى وقت الوتر المختار (بعد) مغيب (شفق و) بعد (عشاء صحيحة) ففعله قبل العشاء او بعدها قبل الشفق كما فى ليلة المطر لو فيؤخر ليلة المطر لمغيب الشفق ولا يقدم مع العشاء قبل مغيبه واحترز بالعشاء الصحيحة عن الفاسدة فلا يدخل وقته بعد عشاء فاسدة فان صلاه بعد عشاء تبين فسادها اعاده بعد اعادتها و يمتد اختياره (للفجر) اى لطلوعه (وضروريه المكروه) اى الذى يكره التاخير اليه بلا عذر من طلوع الفجر (للصبح) اى لتمامها (وندب قطعها) اى الصبح (له) اى لاجل الوتر اذا ذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطع (لفذ) متعلق بندب عقد ركعة او لا ما لم يخف خروج الوقت الضرورى للصبح فان خاف وقوع الصبح او ركعة منها خارج الضرورى لم يقطع واذا قطع فى سعة الوقت اتى بالشفع والوتر واعاد الفجر على احد القولين الآتيين (واستمر) على صلاته (مأموم) ذكر الوتر فى الصبح خلف امامه على ما اجازه الامام آخرا وكان يستحب له القطع (وفى) ندب قطع (الامام) واستمراره (روايتان) عن الامام بل فى الرماصى ثلاث روايات ندب احد الامرين والتخيير و على القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (وهل اذا ذكره) أى الوتر (فى) صلاة (الفجر يتمها) أى الفجر (ثم) بعد اتمامها (يفعله) اى الوتر ثم يعيد الفجر (أو يقطع) الفجر كالصبح قولان والمأخوذ كره بعد ان صلى الفجر فانه يأتى به و يعيد الفجر (وهل اذا قطع الصبح) للوتر كما سبق (يعيد الفجر) بعد اتيانه بالشفع والوتر للترتيب بين الفجر والصبح (كـ) ما يعيد الفجر (ذاكر المنسية) فى الصبح اذا قطعها لاجلها فاذا ذكر منسية فى الصبح وقطعها لاجل المنسية فانه يعيد الفجر بعد المنسية ليتصل بالصبح كما سبق فى الفوائت او لا يعيد الفجر اذا قطع الصبح للوتر لان الترتيب انما يطلب بين الفرائض فى ذلك ايضا (قولان) كالذى قبله (وان لم يبق للطلوع) أى طلوع الشمس (الا ركعتان) أى الا مقدار ما يسعهما (تركه) اى الوتر وصلى الصبح (وآخر الفجر) لحل النافلة محافظة على ايقاع كل الصلاة فى الوقت (و) ان بقى للطلوع مقدار (ثلاث) ركعات أو اربع (فعله) أى الوتر وصلى الصبح وآخر الفجر (و) ان بقى مقدار (خمس) ركعات أو ست (زاد) على الوتر والصبح (الشفع) وآخر الفجر (ولو سبق له) أول الليل (نفل) لان اتصال الشفع بالوتر مندوب كما سبق (و) ان بقى مقدار (سبع) ركعات (صلى الفجر) مع ما تقدم وهذا واضح وانما نص عليه لينبه على انه لا يصلى الفجر فيما اذا بقى مقدار ست بل يؤخرها فمقدار ركعة ضائع فالست كالخمس فى تأخير الفجر كما تقدم وهذا التفصيل كله فيما اذا خاف خروج الضروري

يجب فيه الوسع (قوله الشاذ) المشهور أنه ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع كالرملى من الشافعية (قوله يعيد) لان لها شبها بالجمعة فى الخطبة وكثرة الناس (قوله يتعمد) بان يعرف الصواب و يعدل عنه قصدا (قوله وغير مميز) عطف خاص على عام اعتناء به لكثرة وقوع او توهم اغتفار (قوله اختلف فى كفره) خرج المتفق على كفره كمن يفسر القرآن بتغيير معناه الى رأيه الباطل كتأويل ابى منصور الكسف رأس الكسفية من الروافض قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا على ان الكسف على رضى الله تعالى عنه فاذا أظلهم سحابة قالوا السلام عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه فى العقد الفريد وكمن قال منهم بالرجعة وتأول على ذلك ان الذى فرض عليك القرآن الآية يزعمون ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا الذى يحمل عليه قولهم من فسر القرآن برأيه كفر واما قول شيخنا فى حاشية عب انه محمول على اسباب النزول ونحوها فما زلت أتوقف فيه مع انه

أسباب النزول فيها الآحاد
واختلاف العلماء وليس
الكذب فيها حيث لم يغير
شيأ من الدين باعظم من
الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
والتحقيق أنه ليس بكفر
ولا فى الاحاديث القدسية
فلينظر (قوله من يكرهه)
ولا عبرة بالكراهة لغرض
فاسد (قوله عادل) لانه
كحكم الحاكم الرافع للخلاف
ومثل الامام العادل
الواقف لاتباع شرعه
(قوله ومكنه) لا يفهم
مما قبله لان الرجل فى
الاول منفرد وفى الثانى
المنفرد المرأة (قوله يقف
خارجه) ليراه المأمومون
وقيل لان خارجه أفضل
منه حتى استخف بعضهم
النوم فيه (قوله وجلوسه
كالصلاة) لئلا يقتدى به
داخل ولفعله صلى الله
عليه وسلم فقد كان
يستقبلهم بوجهه الشريف
بعد قوله اللهم أنت السلام
الخ (قوله واعادة جماعة)
سماها اعادة بالنظر لصلاة
الراتب قبلهم وهى لهم ابتداء
(قوله وان خشى فوات
الجمعة) لان لها بدلا
ولان الشارع اعتنى فى
السعى مع السكينة
فاندرجت الجمعة وغيرها

(وخوف الاسفار لغو) لقوة القول بأنه لاضرورى للصبح (والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمنذور والخسوف وغيرماذكر يصرفه الوقت) كالضحى ووقت دخول المسجد وتمبرى خير من قولهم النوافل المقيدة باسبابها واوقاتها تحتاج لنية تخصها فان الضحى مقيد بوقته والتحية بسببها أعنى الدخول وقد سبق الاشارة لهذا فى النية من فرائض الصلاة (ولا تجزئ ان فعلها شاكا فى الفجر) ولو وقعت فيه (او تبين سبقها) ولو كان جزم تحريا به (وندب تخفيفها) ولو قرأ بنحو الم وفعلها (بمسجد) فيحصل له ثواب التحية ان لاحظها (وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع) اذ لا وجه لاعادتها والوقت وقت نهى (وان اقيمت الصبح وهو بالمسجد أو بما تصح فيه الجمعة) من رحاب كطرق على قول (أخرها لحل النافلة وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة ولا يقضى غير فرض) وان قال به غيرنا وفى الحديث ما يدل له وليس من القضاء مجرد زيادة فى البعدى حيث فات القبلى (الا هى فللزوال) قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر وجعل ذلك قضاء ولم تفهم التفرقة وجها

بالطلوع كما علمت (و) اما (خوف) خروج الاختيارى بـ(الاسفار) فـ(لغو) لا يوجب جريان هذا التفصيل لقوة القول بأنه لاضرورى للصبح فيصلى الشفع والوتر والفجر والصبح ولو وقع فى الاسفار (و) صلاة (الفجر رغيبة) أى رغب فيها الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورتبتها دون السنة وفوق النافلة وليس عندنا رغيبة الا هى (تفتقر) صلاة الفجر (لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النافلة (كالسنن) من وتر وعيد وكسوف واستسقاء (و) النفل (المنذور والخسوف) أى خسوف القمر فجميع ذلك يفتقر لنية تخصه (وغير ماذكر) من النوافل المطلقة يكفى فيه نية الصلاة (ويصرفه الوقت) لمقتضيه فان كان فى اول النهار صرفه الوقت للضحى وعند دخول المسجد صرفه للتحية وفى رمضان للتراويح وهكذا (ولا تجزئ) صلاة الفجر (ان فعلها) حال كونه (شاكا فى) طلوع (الفجر) ولو تبين انها وقعت فيه (او تبين سبقها) أى وكذا لا تجزئ صلاة الفجر ان تبين سبقها لطلوع الفجر ولو كان جزم بطلوعه تحريا اما ان تبين انها وقعت بعده او لم يتبين شئ اجزأت مع الجزم به تحريا لامع الشك فالصور ست لانه اما ان يجزم به تحريا او يشك وفى كل اما ان يتبين وقوعها قبله او بعده او لم يتبين شئ فان شك لم تجز مطلقا تبين انها وقعت قبله او بعده او لم يتبين شئ وان جزم اجزأت ان تبين انها وقعت بعده او لم يتبين شئ لا ان تبين انها وقعت قبله فالاجزاء فى صورتين وعدمه فى اربع (وندب) لمصلى الفجر (تخفيفها) ولو قرأ فيها بنحو الم قال الغزالى بالمنافع خير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرأ فى ركعتى الفجر بألم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهو صحيح لاشك فيه (و) ندب (فعلها بمسجد) ويحصل له ثواب التحية ان لاحظها (وان فعلها ببيته) أو حانطه أو حانوته (ثم أتى المسجد لم يركع) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية (وان اقيمت الصلاة) أى صلاة الصبح على من لم يركعها (وهو بالمسجد أو) بـ(ما تصح فيه الجمعة) من رحاب كطرق على قول (آخرها) وجوبا (لحل النافلة) ودخل مع الامام (و) ان اقيمت عليه الصبح حال كونه (خارجه) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف بركوعها (فوات ركعة) من الصبح مع الامام والا دخل معه وندب له قضاؤها وقت حل النافلة (ولا يقضى) أى يحرم كما قال بعضهم قضاء (غير فرض) من السنن والنوافل اذا خرج وقته (الا هى) اى الفجر (فـ) تقضى من حل النافلة (للزوال) ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد

(وكره

(وكره ضجعة) بالكسر فانها هيئة على الايمن قال بها بعض تذكيرا للقبر اما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة فلا كراهة (بينها وصبح) على حد غيره وفرضه (وكلام بعد الصبح) وانما المطلوب الذكر والافضل بمصلاه (للطلوع لا بعد فجر وجمع لنفل ان كثر أو بمكان مشتهر) والا جاز (كالاجتماع لدعاء فى كيوم عرفة) ونصف شعبان ونحوه وافاد الاصل هذا فى سجود التلاوة وقيده بما اذا رآه من سنة اليوم والا فلا بأس به تنشيطا (ولا جماعة) مطلوبة (فى شفع ووتر وندب اخفاء نفل) لانه أبعد من الرياء الا الرواتب للاقتداء (وايقاعه بمصلاه صلى الله عليه وسلم) ان امكن تحريه وحرمه (وسلام من كل ركعتين) وسبق فى السهو الحاقه بالسنن فان احرم باربع وافسدها قضى ثنتين ان كان قبل عقد الثالثة وبعدها اربعا والظاهر له السلام بينهما (والفرض بالصف الاول) ونحو النصر ان كان فيه فرجة يصلى فيها فغير مبطل للصف والا فخلاف (وزائد على الفاتحة بغير فرض وسر به نهارا وجهر ليلا

(وكره ضجعة) بكسر الضاد أى الهيئة الخاصة بان يضطجع على شقه الايمن (بينها) أى بين فجر (وصبح) اذا فعل ذلك استنانا لا استراحة فلا يكره (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد) صلاة (الصبح للطلوع) أى طلوع الشمس بل المطلوب الذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع والافضل ان يكون ذلك بمصلاه ويصلى ركعتين كما فى الحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا للتأكيد فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم (لا) يكره الكلام (بعد فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع) صلاة (نفل) غير التراويح (ان كثر) الجمع مطلقا كان المكان مشتهرا أولا لان شأن النفل الانفراد به (او) قل الجمع كالرجلين والثلاثة ولكن كان (بمكان مشتهر) خوف الرياء فان قل الجمع وكان المكان غير مشتهر جاز ما لم يكن فى الاوقات التى صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان واول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف فى الكراهة مطلقا (كـ) ما يكره (اجتماع) بمسجد أو غيره (لدعاء فى كيوم عرفة) ونصف شعبان ونحوه ان قصد التشبه بالحاج او جعل من سنة ذلك اليوم والا فلا كراهة بل يندب (ولا جماعة) مطلوبة (فى) صلاة (شفع ووتر) فينبغى فيها الانفراد (وندب اخفاء نفل) من الناس لان ذلك ابعد عن الرياء الا الرواتب فاظهارها افضل لاجل الاقتداء بفاعلها روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (و) ندب لمن بمسجد المدينة (ايقاعه) أى النفل (بمصلاه) أى بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم) ان امكن تحريه (و) ندب فى النفل (سلام من كل ركعتين) وسبق فى سجود السهو الحاق السلام من كل ركعتين بالسنن فيسجد له قبل السلام ان صلى اربعا فان احرم باربع ركعات وافسدها فان كان قبل عقد الثالثة قضى ركعتين وان كان بعد عقدها قضى اربعا والظاهر انه اذا احرم باربع فله السلام بينهما بان يسلم من كل ركعتين كما افاده المصنف فى الشرح (و) ندب ايقاع (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام سواء كان فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره (و) ندب (زائد على الفاتحة من سورة أو آية (بغير فرض) من سنة أو مندوب واما الفرض فسبق ان الزائد فيه على الفاتحة ولو آية سنة واتمام السورة مندوب (و) ندب سر به أى بغير الفرض (نهارا) وفى كراهة الجهرية قولان ما عدا الورد اذا صلاه نهارا فانه يجهر به نظرا للاصل وكذا يجهر فى العيد والاستسقاء واما الكسوف فيندب فيه الاسرار كبقية النوافل النهارية (و) ندب (جهر) به (ليلا) ما لم يشوش على

(قوله على الدخول) قيده
بعضهم بغير الركعة الاخيرة
(قوله بمسجد) ولو لم يكن
فى صلاة وما سبق فى
السهو فى الصلاة وان لم
يكن بمسجد فلا تكرار
(قوله للفرض) من تعظيم
للمسجد الوارد فى حديث
جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم
(قوله لعدم الضرورة)
يعنى لا يتكرر على
الشخص تكرر البصاق
(قوله ولم يعملوا عملا)
بخلاف مسبوق ظن فراغ
امامه يرجع له ولو عمل
لتفريطه وهنا عذر التفرق
(قوله بكبر) وفاقا للاصل
وان كان فى ابن عدم
البطلان مع العلو اليسير
أو عدم العلو والقول بان
الخشوع واجب غير شرط
لا ينافى البطلان بالكبر
فانه قدر زائد على عدم
الخشوع لصدقه بتجاول
البال خصوصا اذا صاحب
الكبر ما نافى هيئة وحركة
فى الصلاة تلحق بالافعال
الكثيرة (قوله وعجب)
سبق فى مبطلات الاقتداء
الحاقه بالكبر وهنا فى
ابطال الصلاة من اصلها
فلا تناقض على ان الفروع
مختلف فيها (قوله سمع)
فى حاشية شيخنا السيد

وتأكد بوتر والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات) لحديث أحب الصلاة الى الله طول القنوت أى القيام ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه من القيام ومازاد على احدى عشرة ركعة وحجة المقابل ماورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود وأقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم

كان الدهر فى خفض الاعالى * وفى رفع الاسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

فان تفاوتا زمنا فالافضل الاطول

(وصل * الجماعة سنة) وقال بوجوبها ابو ثور وداود الظاهرى وأحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل كما فى أوائل الباب الثالث من قواعد الصوفية بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان نعم الانسب بقتال البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية (بفرض) و يأتى حكم الجمعة فى بابها و يجرى فى النفل ماسبق من كراهة الكثرة والاشتهار نعم هى فى السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كما فى ر وتقييده مايأتى فى العيد انها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة خلافا لمن اطلق الندب فى غير الفرض (وان فاتتا عين وندبت بجنازة ولا يعيد لتحصلها مع افضل أو أكثر نعم هما أولى ابتداء ودخل من

مصل آخر والاسرار به جائز كما قال ابن الحاجب (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) كعيد واستسقاء (والراجح)من الخلاف (فضل طول القيا)فى النفل بطول القراءة (على كثرة الركعات)لخبر احب الصلاة الى الله طول القنوت أى القيام مع قلة الركعات ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه الشريفة من القيام ومازاد على احدى عشرة ركعة وحجة المقابل ماورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم

كان الدهر فى خفض الاعالى * وفى رفع الاسافلة اللئام

فقيه صح فى فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

ومحل القولين اذا اتحد زمنهما (فان تفاوتا زمنا فالافضل)منهما (الاطول) فى الزمن بلا خلاف والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى بيان صلاة الجماعة والامامة ومايتعلق بذلك (الجماعة) أى فعل الصلاة جماعة اى بامام ومأموم (سنة) مؤكدة (بفرض) أى فى صلاة فرض غير الجمعة وأما غير الفرض فمنه ماالجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ومنه ماتكره فيه كجمع كثير فى نفل أو قليل بمكان مشتهر والاجازت كما سبق واما الجمعة فسيأتى حكمها فى بابها وتسن الجماعة فى الفرض ان كان حاضرا بل (وان فائتا) وانما بالغ على الفائت لئلا يتوهم عدم سنية الجماعة فيه لخ وجوبه ثم وصف الفرض بقوله (عينى) فلا تسن فى الكفائى بل تندب كما اشار لذلك بقوله (وندبت الجماعة (بجنازة) وقيل تجب فيها الجماعة (ولا يعيد لتحصلها) أى الجماعة اى تحصل فضلها بادراكه ركعة فاكثر فى جماعة (مع) جماعة (افضل) من الاولى لعلم او صلاح (او اكثر) منها عددا للنهى عن صلاتين فى يوم نهى تحريم ثم استدرك على ماذكره من عدم الاعادة مع الافضل والاكثر بقوله (نعم هما) اى الافضل والاكثر (اولى) بالصلاة معهما (ابتداء) اى من اول الامر لان الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من المسلمين أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة (ودخل) مع الامام (من) اى مسبوق

افتى الناصر اللقانى ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الاهوية والالحان وصلاة من اشتغل الاسماع لذلك وألحقه بالافعال الكثيرة (قوله مرفقة عين الامام) نعم لا يصح نية الاقتداء به ان كان فلانا لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا بشرط انه فلان مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره (قوله والنادى) لان المأموم من مساجين الامام بخلاف اذا طرأ العجز على الامام فانه يتأخر لان الامام لا يسجن للمأمومين (قوله ولانها من المسائل الخ) و يعلم ذلك من قوله كالعكس نعم التلاعب اذا انتقل الامام للمأمومية يعلم من قوله بنيته أولا (قوله على خلافه) لكن لا يعيد فى جماعة للخلاف (قوله متيقن الفائتة) لامفهوم للفائتة فان الواقعة الآتية فى حاضرة فالمراد تيقن صلاة لم تصل نعم الشاك بالشاك فى الواقعة الآتية جائز لاتحاد موجب الشك وانما منعوه فى الفوائت لاحتمال براءة الامام دون المأموم وهو لا يأتى فى الواقعة الآتية (قوله بالفعل) متعلق ببراءة اى بان يكون فعلها

لم يعدها وان بسجود دون تشهد وكبر لركوع وسجود ولا تشهد ثم لا تدرك) من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعادله فلا ينافى أصل الفضل بجزء ما كما فى بن (الا بركعة) بالانحناء (قبل الرفع) وان لم يطمئن الا بعده وقيده حفيد ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن فى شرح الرسالة فقال عب مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى الحق به شيخنا من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل وفى النفس كما قال بعد العارفين منه شئ فان مقتضاه ان يعيد للفضل وهاهو ح نقل عن الاقفهسى ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ماقاله الحفيد موافق للمذهب أولا واللقانى كما فى حش قال ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات (فان شك) أي تردد ولو ظن الادراك واولى جزم بعدم الادراك (ألغاها) أى الركعة والصلاة صحيحة (وهل

(لم يعد) أي لم يرد الاعادة (لها) اى للجماعة اى لتحصيل فضلها بل اراد الصلاة مع الجماعة لكونه لم يصل تلك الصلاة اصلا ثم بالغ على دخول من لم يعدها مع الامام بقوله (وان بسجود دون تشهد) اى انه يلزمه الدخول مع الامام ولو ادركه فى حال سجود او تشهد واولى فى غيرهما كحال قيام او ركوع فلا يؤخر الدخول معه فى حالة من الحالات (وكبر) استنانا بعد تكبيرة الاحرام (لركوع وسجود) وجد الامام بهما وكذا اذا ادركه حال الرفع من الركوع اما بعد رفعه منه فيخر معه مكبرا (لا) يكبر اذا ادركه فى (تشهد) اول او اخير ولا بين السجدتين بل يكبر الاحرام من قيام و يجلس بلا تكبير وفهم من قوله ودخل من لم يعدها ان من يريد الاعادة لتحصيل فضل الجماعة لا يؤمر بالدخول فى اقل من ركعة ولا يؤجر ان دخل (ثم) اذا دخل غير المعيد للفضل مع الامام على اى حالة كانت فـ(لا تدرك) الجماعة اى لا يدرك فضلها المخصوص (الا) ادراكه (بركعة) مع الامام بانحنائه (قبل الرفع) اي قبل رفع الامام وان لم يطمئن الا بعد رفعه فمدرك مادون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة وان كان مأمورا بالدخول مع الامام وانه مأجور بلا نزاع فقوله ثم لا تدرك الخ أى من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعادلها جله فلا ينافى حصول أصل الفضل بادراك جزء ما من الركعة والمراد بفضلها المخصوص ماورد فى الخبر وهو صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ودليل ماذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفى رواية من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الصلاة ادرك حكمها وفضلها امامعنى ادراك حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو معه والسلام عليه وعلى من باليسار وغير ذلك ومعنى ادراك فضلها انه يحصل له ثواب مثل ثواب من حضرها من اولها كاملا بخلاف من لم يدرك ركعة فلا يدرك حكمها فله ان يعيد فى جماعة ويصح الاقتداء به ولا يسلم على الامام ولا على من على اليسار ولا يدرك فضلها المخصوص وان كان مأجورا كما سبق و يخير بين ان يبنى على احرامه فذا او يقطع و يدرك جماعة اخرى ان رجاها فان اتمها فذا ندبت له الاعادة فى جماعة كما يأتى (فان شك) اى تردد فى ادراك الركعة مع الامام بان ظن الادراك او شك فيه او توهمه واولى ان جزم بعدمه (الغاها) اى الركعة والصلاة صحيحة فيتمادى فى صلاته فان رجى جماعة جاز له القطع والدخول معها لان من لم يدرك ركعة لا ينسحب عليه حكم المأمومية كما مر فلا يصح ان يكون خليفة عن الامام الذى لم يدرك معه ركعة و يجوز لغيره ان يقتدى به بعد مفارقة لامام ومقتضى ذلك انه اذا بطلت صلاة الامام لا يسرى البطلان لصلاته وفى الحطاب يعيدها احتياطا فانظره (وهل) تدرك الجماعة بادراك الركعة قبل رفع

وضمير وجب للفعل فى المستقبل وقوله فيكون تفريع على البراءة فهو نصب على حد ولبس عباءة وتقر (قوله ظاهرية) لانه على احتمال البراءة صلاة الامام نفل (قوله بعض العارفين) اريد به شيخنا الدردير (قوله ولا عبرة بنذر النفل) فيجوز خلف فرض ونفل ولا يجوز الفرض خلفه واذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فاولى خلف نفل آخر ولو أدنى منه كالفجر او الضحى خلف نفل مطلق (قوله و يعيده فيهما) اى وان ابتدأ بعده فى صورتى الختم بعده او معه وهو الصحيح اتفاقا فى البعدية وعلى الراجح فى المعية (قوله ربة منزل) ولا كلام لها مع زوجها لان اصل السكنى له أسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدمه الحق لها مع الاجانب لانها تملك المنفعة فى الجملة فتستخلف (قوله فيلى ماقبل) بخلاف أصحاب السفن اسفرهم بتفريق الريح كما سبق (قوله والمراد بالقول) اى الذى هو فيه قاصر حرج التسميع فهو فيه بان يجمع بينه و بين

واذز وحم عن سجد تيها) وارتضاه ر وهو لابن القاسم وقال اشهب لا يعمن ادرا كها بسجدتيها كذا في حش وق بن عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين (قوله ولا) فان لم يدركها ورجا اخرى جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلف بل يقتدى به ومقتضى هذا أنها ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان له وفى ح بعيدا متياطا ولعله النية والخلاف وفى بن عن المعيار أن غير المسبوق يتم فرضه وجوبا اذا لم يدرك ركعة ثم له الاعادة فى جماعة (ولا يدخل معيد الا بركعة ويتم ها قطع) وشفع ان ركع (وندب اعادة منفرد طلبا فان صلى بالمساجد الثلاثة فلا يعيد الا بها جماعة) لا فيها منفردا ولا جماعة فى غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول (وندب لمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذا كجماعة بغيرها جماعة) بها قال شيخنا فى جواب سؤال بعيد مأموما اذا صلى بغيرها اماما ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به فى نفس الاعادة فانظره وفهم انه من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لان تضعيفها اكثر من تضعيف الجماعة (والمصلى صبي منفرد لا امرأة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر) مع انهم اجازوا التنفل بعد الوتر (وقطع ان لم يعقد والا ندب الشفع فان أتم أتى فى المغرب برابعة ان قرب ونوى المعيد الفرض مفوضا

الامام مطلقا (واذز وحم) المسبوق (عن سجدتيها) او لا تدرك الجماعة الا بادراك الركعة كاملة بسجدتيها فى ذلك (قوله ولا يدخل) مع الامام (معيد) لفضل الجماعة (الا بركعة) يدركها معهم (و) ان دخل معهم (بغيرها) اي الركعة الفائتة ثم ليسوا فى التشهد الاخير فاذا هم فيه (قطع) ان لم يركع وشفع ان ركع (وندب اعادة منفرد) ولو حكما كمدرك مادون ركعة (لها) اى الجماعة اى لتحصيل فضلها بالوقت ولو ضروريا لا بعده وهذا ان صلى منفردا فى غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس (فان صلى) منفردا باحد (المساجد الثلاثة فلا يعيد الا بها جماعة) لا فيها منفردا ولا فى جماعة غيرها ولا فرق بين فاضل منها ومفضول (وندب لمنفرد بغيرها) اى بغير المساجد الثلاثة (اعادة بها) جماعة بل (وان فذا كما يندب لمن صلى (جماعة بغيرها) ان يعيد (جماعة) بها ومفهومه ان من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لان تضعيفها اكثر من تضعيف الجماعة لان الصلاة فيها بألف صلاة فى غيرها وهنا سؤال وجواب ذكرتهما فى الشرح الكبير (والمصلى بصبي منفرد) حقيقة كمن صلى وحده فيعيد لفضل الجماعة (لا) المصلى با (امرأة) فليس بمنفرد لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لان صلاته نفل (و) الذى يعاد لفضل الجماعة الظهر والعصر والعشاء قبل الوتر و (لا يعاد) لفضلها (مغرب) فتحرم اعادتها لانها تصير مع الاخرى شفعا وهى انما شرعت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم ولما يلزم على اعادتها من التنفل بثلاث لان المعادة فى حكم النفل وهذا لا نظير له فى الشرع (و) كذا لا يعاد لفضلها (عشاء بعد وتر) لانه ان اعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة وان لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا (و) ان شرع فى اعادة المغرب او العشاء ساهيا من كونه صلاها اولا (قطع) وجوبا (ان لم يعقد) ركعة (والا) بان عقد ركعة مع الامام (ندب له الشفع) فيسلم اذا قام الامام للثالثة فان دخل معه فى الثالثة سلم بسلامه وصارت نافلة (فان اتم) المعادة سهوا مع الامام فى العشاء لا شئ عليه و (اتى فى المغرب برابعة) وجوبا ولو سلم مع الامام (ان قرب) تذكره بانه كان قد صلاها اولا وسجد بعد السلام واما ان تذكر قبل السلام فيأتى بالرابعة ولا سجود عليه ومفهوم قرب انه ان بعد لا شئ عليه (ونوى المعيد) لفضل الجماعة (الفرض) حال كونه (مفوضا) امره لله تعالى

في

التحميد
﴿ وصل الاستخلاف ﴾
(قوله لا يزيد على غيره من النجاسات) أى سقوطها فان قيل قد قيل ان خروج الدم ناقض فهو اقوى قلنا لا يكون أقوى من سبق الحدث فان نظر لمنافاة الطهارتين قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لو تأملنا (قوله حصل الفرض أولا) أى اخذوا فرضهم قبل الرفع مع الامام الاول قبل علمهم بالمانع (قوله تخريج بعض) هو تخريج مناسبة أدبية لا استدلال حقيقي كتخريج الساهي لا يسهو على الصغر لا يعذر (قوله أخذا مما سبق) أى فى رعاف القطع من أنه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط النجاسة فان ذهب وغسله وعاد لهم فأتم بهم بطلت ولو لم يكن استخلاف ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء فى الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لما من وسطها وعليهم لانهم احرموا قبله اه (قوله وهذا) الاشارة

وانما يعيد مع اثنين) لان المقتضى لاعادته تحقق جماعة بدونه خلافا لقول الاصل ولو مع واحد فقد انكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد راتبا فيأتي انه كجماعة (وبطلت صلاة من اقتدى به) فيعيد فذا وجماعة خلافا لما فى الاصل (وان تبين عدم الاولى) ومنه فسادها (اجزأت) الثانية وهذا من ثمرات فرضية التفويض (تنبيه) مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم يعيد المأموم فيها فى جماعة لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف فى الاثناء وفى ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها فى جماعة وان تبين حدث المأموم ففى اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه (وكره تطويل) فى ركوع أو غيره كما فى عب وان رده بن (لداخل) ذو وق التطويل تمرا على المشروع وهذا فى حق الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد ولا جماعة معه (الا ان يخافه بضرر (أو اعتداده) بما فاته فيفسد صلاته (وكره لراتب لم يجد احدا طلب امام آخر) بل يصلى منفردا وله حكم الجماعة) ثوابا وغيره فلا يعيد معيا ويجمع وحده ليلة المطر والاظهر أنه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ماسبق الجمعة لانه لا بد فيها من العدد المعلوم يخطب لهم (وان اقيمت صلاة لراتب وان بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة) فان كان عليه الظهر واقيمت العصر فقيل يخرج كراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد بالثانية على صلاة باطلة ولو صلى الاولى على صورة الاقتداء اصح (وان برحاب لا طرق متصلة)

في قبولها بعد ماشاء لفرضه (وانما يعيد) المنفرد للفضل (مع اثنين) لا مع واحد لان المقتضى لاعادته تحقق جماعة بدونه الا ان يكون الواحد راتبا فيأتى من انه كجماعة (وبطلت صلاة من اقتدى به) اى بالمعيد لانه متنفل والمقتدى به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل فيعيد من اقتدى به ابدا ولو فى جماعة على الراجح (وان تبين) للمعيد (عدم) الصلاة (الاولى) بان ظن انه صلاها فتبين له انه لم يكن صلاها اصلا او تبين له فسادها لفقد شرط او ركن (اجزأت) الثانية المعادة ان نوى الفرض مع التفويض او نوى بالتفويض التسليم لله تعالى فى جعل ايهما فرضه فهذا من ثمرات نية الفرض مع التفويض المتقدم ذكرها (و) كره (للامام (تطويل) فى ركوع او غيره (لداخل) معه فى الصلاة لادراك الركعة (الا ان يخافه) اى يخاف ضرره ان لم يطول (او) يخاف (اعتداده) بما فاته من ركوع او سجود فيفسد صلاته فلا يكره التطويل له واما الفذ الذى لا جماعة معه فلا يكره له التطويل للداخل لانما كره للامام لمراعاة التخفيف على الجماعة (وكره لراتب) بمسجد او غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو فى بعض الصلوات (لم يجد احدا) من المأمومين يصلى معه فى وقته المعتاد (طلب امام آخر) بمسجد ليصلى معه (بل يصلى) بمسجده (منفردا وله حكم الجماعة) ثوابا وغيره فلا يعيد فى جماعة اخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل ويجمع وحده ليلة المطر الا الجمعة فليس له فيها حكم الجماعة لانه لا بد فيها من العدد المعلوم يخطب لهم (وان اقيمت صلاة) لامام (راتب) بمسجد بل (وان بغير مسجد) كراتب بيت او خان (حرم ابتداء كل صلاة) سوى المقامة فرضا كانت او نفلا جماعة أو غيرها (وان) ابتدأها (برحاب) المسجد (لا) اذا ابتدأها (بطرق متصلة) به فلا يحرم على اظهر القولين واذا حرم ابتداء كل صلاة على من بالمسجد او رحبته عند اقامة صلاة الراتب فان كانت عليه المقامة دخل مع الامام وكذا اذا صلاها وهى مما يعاد اما ان كانت التى عليه غير المقامة كما اذا كان عليه الظهر واقيمت العصر فقيل يخرج من المسجد كراعف يضع يده على انفه فيصلى الظهر ثم يدرك العصر وقيل يدخل مع الامام بنية النفل او بع وقيل يدخل

لما تقدم من عدم البطلان فى رعاف البناء حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان فى رعاف القطع على المشهور وهو ما ذكره عج وعب (قوله تعليل ابن رشد) أى البطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبناء فى الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق على البناء اتفق على الصحة وذلك فى رعاف البناء (قوله فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء) فانه الصحة ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان والصواب الصحة وان الخلاف فى غيره وفهم بن ان الصواب تعميم الخلاف فيه وفى غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت (قوله وتأخر مؤتما) أى انشاء فان لم الائتمام فرادى وان ائتم وجب عليه نية الاقتداء هذا هو الصواب كما فى بن وشيخنا لا ما ذكره عب من وجوب ائتمامه (قوله عدم ابتداء الفاتحة) أراد ما يشمل عدم الاتيان بها اصلا حيث ختمها الاول
﴿ وصل سن لمسافر ﴾
(قوله آكد من الجماعة)

هي اظهر القولين (ولا فرض مع نفل) اما نفل مع نفل فيمتنع ولو كان الذي فيه الامام أضعف على اقوى القولين كوتر والامام في التراويح (وان اقيمت عليه قطع ان خشى بالاتمام فوات ركعة وشفع ان عقد وامكن والا) يخش الاتمام (أتم النفل و) فرضا آخر وخرج ان كانت نفسها او غير مغرب وصبح لعدم النفل وقتهما وزيادة الصبح في عب وناقشه بن (في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها) وسبق انه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث من غيرها (وان دخل بلا قطع بطلتا) لانه احرم بصلاة في صلاة شيخنا لم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى (والقطع بسلام أو مناف أو رفض وان اقيمت على محصل الفضل

معهم في الثانية على صلاة باطلة ثم يصلي الظهر والعصر بعد سلام الامام واستبعد هذا القول ولو صلى الاولى معهم على صورة الاقتداء اصح مع الحرمة (ولا فرض) عطف على قوله لا طرف اي وكذا لا يحرم ابتداء فرض اعذا وجماعة (مع) اقامة (نفل) راتب كالتراويح واما نفل مع نفل فيمتنع وان كان النفل الذي فيه الامام اضعف على أقوى القولين كان يصلي الوتر والامام في التراويح (وان اقيمت عليه) الصلاة للراتب وهو في صلاة فرض او نفل بالمسجد او رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام عقد ركعة اولا (ان خشى بالاتمام) اي اتمام صلاته التي هو فيها (فوات ركعة) قبل الدخول مع الامام (وشفع) أي خرج عن شفع (ان عقد) ركعة من صلاته (وامكن) الاشفاع وادراك الامام (والا) يخش بالاتمام فوات ركعة مع الامام (أتم النفل) الذي هو فيه عقد منه ركعة اولا (و) اتم فرضا (آخر) غير المقامة كأن كان في الظهر فاقيمت عليه العصر عقد ركعة اولا (وخرج) من صلاته (ان كانت) المقامة (نفسها) أي نفس الصلاة التي هو فيها كان اقيمت عليه العصر وهو فيها لكن يخرج (في غير مغرب) وصبح (في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كلها فريضة ركعة ولا يجعلها نافلة كما اذا اتم ركعتين بسجدتيهما من المغرب فاقيمت عليه وكذا اذا اتم الصبح الا انه في المغرب يخرج وجوبا من المسجد لانه بجلوسه به يؤدي للطعن في الامام ولا يدخل معه فيه لانه لا يعاد لفضل وفي الصبح يدخل مع الامام لانه يعاد لفضل (والحاصل) انه يكمل المغرب والصبح اذا اقيمت عليه بعد ركعتين بسجدتيهما كبعد ثلاث من غيرهما الا انه في المغرب يخرج من المسجد ولا يدخل مع الامام ثم شبه في الخروج عن شفع قوله كما يخرج عن شفع في غير مغرب وصبح حيث كان في الركعة (الاولى) من الصلاة التي اقيمت عليه وهو بها (ان عقدها) بالفراغ من سجودها ايضا واما المغرب والصبح فلا يخرج فيهما عن شفع بل يقطعهما ولو عقد الركعة الاولى منهما لئلا يصير متنفلا بوقت نهي فان عقد الثانية منهما كملهما كما مر واما اذا اقيمت عليه وهو في الثانية من غير المغرب والصبح فانه يكملها بنية النافلة ويسلم ويدخل مع الامام ولم ينص عليها المصنف لعلم حكمها من الاولى والثالثة لانه ان عقد الاولى كان ما هو فيه ثانية أو قريبا منها وان لم يعقد الثالثة كان ما هو فيه ثانية او قريبا منها (وان دخل) مع الامام (بلا قطع) للصلاة التي امر بقطعها على ما مر (بطلتا) أي الصلاة التي خرج منها والتي دخل فيها لانه احرم بصلاة وهو في صلاة لكنه انما يعيد الاولى حيث كانت فريضة (والقطع) حيث قيل به يكون (بسلام) من التي هو فيها (او) بعاطل (مناف) اصحتها ككلام (او رفض) أي نية ابطال التي هو فيها فان لم يأت بواحد من هذه الثلاث ودخل في صلاة بطلتا كما سبق (وان اقيمت) صلاة راتب بمسجد (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بان سبق له ايقاعها بجماعة وهو بهذا المسجد او رحبته

ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره (قوله فان معنى يوم وليلة الخ) وكذا على القول باليومين التى ذكره هو فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل مع الليل اثنا عشرة ساعة اعتبرته من الفجر او من الشمس فما خرج عن كل يوم دخل في ليله وبهذا يعلم أن التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة متحدة أربعة برد على كل حال (قوله وجبة) من الغروب للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي حديث غروب الشمس اسمع وجبتها تحت العرش تسجد (قوله بالجاذيف مثلا) أدخل المداري واحبال اللبان تجذب به (قوله وهذا) اى الارتفاق واما جمع المحل فهو اتحاد القبيلة (قوله أو سرية) ولا عبرة بجوار غير متخذة للفراش ولا خدم وامتة في دار (قوله رواحا) أي اعتبار الثلاثة وحرمة الاقامة وبالجملة الاعتبار ثلاثة ايام شأنه شرعا قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وامهلوا فيها المرتد الى غير ذلك (قوله بطلت) يعني

خرج ولزمت غيره وبكيته بجمعها) وجوبا كما في الخرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قطع مدرك التشهد فلانه دخل على معنى لم يتم (وصح اقتداء بملك) وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسراء على انها صورة امامة للتعليم بعيد كما في كبير التتائي وشرط وصف الذكورة في الآدمي او الفرض في خمسة الانوثة ولو احتمالا خصوصا ان قلنا بتكليفهم او بستنون فقد قيل بالفرض خلف نفل (وجنى) لان لهم احكامنا وفي ر عن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصيته (لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها) لانها أعظم الاركان (اسلام) فيجرى عليه حكم المرتد ان اظهر الكفر بعد (كان تحقق الشهادة) في كاقامة ولو لم تتكرر والظاهر ان التكرر عما يعرف به عادة شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يؤمن مكفر في خلال الصلوات وفي بهرام عن ابن يونس هو كجنب نسي في كبير نت تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق المشقة (وغيرذكر) من امرأة وخنثى ولا نظر هانية الامامة كما

(خرج) منه او من رحبته وجوبا لئلا يطعن في الامام بجلوسه بلا صلاة معه (ولزمت) تلك الصلاة (غيره) أي غير محصل فضلها لكونه صلاها وحده أو بصبي وهي مما يعاد لفضل الجماعة فيلزمه الدخول مع الامام خوف الطعن فيه بخروجه او مكثه فان كانت مغربا او عشاء بعد وتر خرج (و) ان اقيمت بالمسجد وقد احرم بها (بكبيته) او حانوته او حائطه وشبه ذلك من كل ما هو خارج عن المسجد ورحبته فانه (يتمها) وجوبا كانت عين المقامة او غيرها عقد منها ركعة اولا خشي فوات ركعة اولا والله اعلم ثم شرع في الكلام على الامامة وهي لغة مطلق التقدم واصطلاحا ما اشار له ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه فقال (وصح اقتداء بملك) من ملائكة الله تعالى على المعتمد بدليل صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى وحمل ذلك على انها كانت صورة امامة للتعليم بعيد كما في كبير نت (و) صح اقتداء (بجني) لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الاحكام ومنع بعضهم نكاح الجنية لقوله تعالى وجعل لكم من انفسكم ازواجا ثم شرع في بيان شروط الامامة بذكر موانعها ولو صرح بها كان يقول وشرطه اسلام وتحقق ذكورة وعقل الخ لكان اوضح فقال (لا) يصح الاقتداء (بكافر) ولو لم يعلم كفره حال الاقتداء به لان شرط الامام ان يكون مسلما فمن اقتدى بامام ثم ظهر له في الصلاة او بعدها انه كافر فصلاة ذلك المقتدي باطلة ولو مكث اعواما يصلي بهم ولا يقتل ان فعل ذلك لخوف لكنه ينكل ويطال سجنه ويعاقب العقوبة الشديدة على ذلك عند ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه اولا (وتكرر الصلاة) منه (لا) تكرر (غيرها) كالصيام والحج لانها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وتكرر مبتدأ خبره (اسلام) فاذا تكررت منه الصلاة حكم باسلامه فيجرى عليه حكم الارتداد ان اظهر الكفر بعد ذلك (ك) ما يحكم باسلامه (ان تحقق) منه النطق (بالشهادة) أي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في كاقامة او اذان ولو لم تتكرر منه قال الامام العدوي اذا حكم باسلامه صحت صلاته وبحث فيه بان اسلامه امر حكمي لا حقيقي ولا يؤمن من مكفر في خلال الصلوات وغاية الحكم باسلامه انه يجرى عليه احكام المرتد اذا اظهر الكفر بعد تكرر الصلاة او تحقق الشهادتين وليس فائدته صحة الصلاة التي سبقت خلفه ثم تردد بعضهم ان طالت امامة الزنديق بالناس فهل يعيدون او لا للمشقة (و) كذا لا يصح الاقتداء (بغير ذكر) من انثى او خنثى فلا تصح امامتهما ولو لمثلهما في فرض او نفل لان

قوله بعد وشفع ان ركع (قوله لطلبه سبق ترو) ولبقاء سلطنة الوقت وقد قيل ان الصلاة أول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه كابراء المعسر عند انظاره (قوله وكره) ما لم يكن راتبا اذ لا يجتمع وجوب وكراهة ثم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء (قوله ولو حضرية الخ) وذلك لان صلاته حضرية أولا بوجه غير مأذون (قوله تروحه) اى اعتبر بتروح لانه لا يلزم من الظن الشرط في النية على انهم قالوا اذا اقتدى به بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية (قوله من لم يعرض) اى عند الدخول في الصلاة وأما نية القصر عند الشروع في السفر فلا تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات لانه تعارض في عددها هنا الاصل والحال المسنون فحاصل التردد هل يحتاج ترجيح احدهما بالنية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول (قوله للتأهب) اى من اهل بيته لقدومه كما في الحديث لئلا يرى شيئا يكرهه (قوله فيلام)

حش الا التلاعب (ومجنون الا حال افاقته) فانه كالعاقل كما حققه ر خلافا لعج واعتمد سماع
ابن القاسم في المعتوه وهو من المجانين (وذي كبيرة تعلقت بالصلاة) كمكبر ومعجب (والا كره وان
حد) فلا يجبر هنا ما يقتضيه وافتاني هنا عن ذكر الحدود فيما يأتي (كمأبون) متكسر تشبيه في الكراهة
و يحتمل التمثيل للفاسق (ومأموم) عطف على ما لا يصح الاقتداء به (ومحدث ان علم هو او مأمومه وفعل)
بعد العلم (وان السلام) والاصح خلافا لعب (وان قبل الدخول ثم نسي) مبالغة في العلم المبطل بخلاف
النجاسة تأمله

شرطه تحقق الذكورة وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الامامة الا لتلاعب (و) كذا لا يصح الاقتداء
بـ(مجنون الا حال افاقته) فيصح لانه حينئذ كالعاقل على التحقيق وكذا لا يصح الاقتداء بالسكران
الطافح الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة بخلاف المميز الذي سكر بحلال فتصح الصلاة
خلفه واما المميز الذي سكر بحرام فلا تصح امامته من حيث حمله للنجاسة اذا قدر على ازالتها والمعتوه من
المجانين فلا تصح امامته لان شرط الامام العقل (و) كذا لا يصح الاقتداء بـ(ذي) اي صاحب (كبيرة)
من الكبائر ان (تعلقت) تلك الكبيرة (بالصلاة) ككبر وعجب فاذا قصد بتقدمه لكبر او العجب
او اخل بركن او شرط بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به لانه فاسق تعلق فسقه بالصلاة (والا) تتعلق
كبيرته بالصلاة كزان او شارب خمر وعاق لوالديه (كره) الاقتداء به (وان حد) لفعل الكبيرة فلا يجبر الحد
هنا فعل الكبيرة بحيث ينفي كراهة امامته بل هي مكروهة ولو حد ما لم يتب (كمأبون) تشبيه في الكراهة
فتكره امامة المأبون وهو من يتكسر في كلامه كالنساء اي يفعل ذلك تكلفا واما من طبيعته ذلك فلا كراهة
فيه ويحتمل انه تمثيل للفاسق الذي لم يتعلق فسقه بالصلاة فعلى هذا يكون المراد بالمأبون من يؤتى في دبره
فتكره امامته لانه من رذائل الفاسقين واما من به ابنة و يضع خشبة في دبره لذلك فلا تكره امامته (و) كذا
لا يصح الاقتداء بـ(مأموم) كأن ظن انه الامام فتبين انه مأموم ومنه ما اذا اقتدى بمسبوق ادرك ركعة كاملة
مع الامام وقام لقضاء ما عليه فلا تصح صلاته وليس منه من ادرك ما دون ركعة فتصح امامته و ينوي
الامامة بعد ان كان نوى المأمومية لان شرطه ان لا يكون مأموما ﴿ تنبيه ﴾ لا يشترط معرفة عين الامام
فاذا رآه من بعد وظن انه فلان فتبين انه خلافه لم تضر واما ان نوى الاقتداء بعين فلان فاذا هو غيره فالصلاة
باطلة لان النية غير جازمة ولو تبين انه هو وكذا تبطل ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به واما
لو دخل على انه مقتد بما اقتدى به هؤلاء الجماعة فصلاته صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا (و) كذا
لا يصح الاقتداء بـ(ذي حدث) حدثا اصغر او اكبر فتبطل الصلاة بالاقتداء بمحدث ان (علم هو) بحدث
نفسه (او علم مأمومه) بحدثه قبلها او فيها (وفعل) بعد علم احدهما شيئا منها (وان السلام) سواء فعله
عامدا او جاهلا او مستحيا اما ان لم يعمل بهم عملا بعد العلم بل خرج من حينه فهي صحيحة لهم ولو جمعة كما
يأتي ويحصل لهم فضل الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط اما في غيرها فلا يجب
الاستخلاف فتصح صلاة المأموم اذا نوى المفارقة بمجرد علمه بحدث الامام واتم منفردا ثم بالغ على العلم
المبطل للصلاة بقوله (وان) علم احدهما (قبل الدخول) في الصلاة (ثم نسي) عند الدخول فيها او رأى اذا
لم ينس ان دخلها عالما بالحدث والمعنى انها تبطل الصلاة بحدث الامام اذا علم هو او مأمومه بحدثه ولو قبل
الدخول في الصلاة ثم نسيه حين الدخول لم يؤاولي بالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول

واول في مواضع ولا اعادة ؟
ان جمعا الاول من القصر (قوله وان قصر) لانه شرعها لحضر خلافا للشافعية فيفترق بينهم باعتبار جمعهم في البحر عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كل ما ابيح القصر ابيح الجمع وتوسط اصحابنا لم يجيزوه للعاصي بالسفر (قوله والمشاركان كذلك) والجمع الصوري على امتداد وقتها للشفق وهو قول لقوة خصوصا في السفر (قوله او اغماء) لا جنون او حيض وان كان الاغماء عندنا مسقطا اذا استغرق الوقت مثلهما لكنهم راعوا قول الحنفية الاغماء مرض لا يسقط (قوله الشرع والعمل) يعني بالشرع فعله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر العمل بعده اشارة الى انه لم يتطرق له نسخ وهذا كما سبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون بما نؤمر (قوله ليست متعينة) لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وفيه رد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال (قوله فقط) لا الطهرين وقد قيل به فيهما (قوله لا غيم)

(وبعدها او استخلف صحت وان جمعة او لم يقرأ) لانه تركها لوجه جائز وسبق حكم الشك (وجاهل
باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شئ منها) ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها والموضوع
السلامة من مبطل (وعاجز عن ركن وان مومئا) وفاقا للسنهوري وخلافا للقوري انظر تت
(وصح لمثله الا المومي) لعدم انضباطه كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد
والمازري (والعاجز عن قراءة غير الشاذة مع وجود غيره) عطف على المومي فلا يصح لمثله والحاصل
ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم (وذي رق وان بشائبة) كمبعض بيوم حريته
(بجمعة وكره بعيد مطلقا) ولو غير راتب (كبفرض راتبا وصبي بفرض

خلفهما عن الحدث (و) اذا علم هو او مأمومه الحدث (بعدها) اي بعد الصلاة (او) في اثنائها بان سبقه
الحدث او تذكره فيها فخرج ولم يعمل بهم عملا بل (استخلف) او لم يستخلف (صحت) صلاتهم في الصورتين
(وان جمعة او لم يقرأ) المأموم الفاتحة في الصلاة خلف من تبين حدثه لانه تركها لوجه جائز فقوله وان جمعة
مبالغة في الصحة وقوله ولم يقرأ في حيز المبالغة والاستخلاف واجب في الجمعة فقط كما تقدم ولو اعاد في
غيرها فقد اذا صحت لهم كما علمت فتحصل انه اذا علم حدث الامام قبل الدخول في الصلاة بطلت عليه وعليهم
مطلقا ولو نسي حين الدخول فيها واذا علم بعدها صحت لهم دونه وان جمعة ولم يقرأ المأموم واذا علم فيها فان
عمل بهم عملا ولو قل كالسلام بطلت عليه وعليهم وان لم يعمل بهم شيئا بل خرج واستخلف صحت لهم دونه
ولو جمعة ولم يقرأ المأموم (و) كذا لا يصح الاقتداء بـ(جاهل باحكامها) اي احكام الصلاة (الواضحة)
التي تتوقف عليها صحتها من شروط واركان (كان اعتقد) جهلا منه (عدم فرضية شئ منها) بان اعتقد ان
جميع اجزائها سنن او فضائل او ان الفرض سنة اما اذا اعتقد ان جميع اجزائها فرائض فصلاته صحيحة على
المعتمد بشرط ان تسلم له مما يفسدها وكذا اذا علم ان فيها فرائض وسننا وان لم يميز الفرض من غيره
واعتقد انها فرض على سبيل الاجمال واحترز بالواضحة عن الخفية كاحكام الرعاف واجتماع البناء
والقضاء واحكام السهو فلا يضر جهلها اذا سلمت صلاته مما يفسدها (و) كذا لا يصح الاقتداء
بـ(عاجز عن ركن) من اركان الصلاة القولية والفعلية كالركوع والسجود والرفع منهما (وان مومئا)
كالشيخ المحدودب الظهر وفاقا للسنهوري وخلافا للقوري (وصح ان يكون العاجز اماما لمثله) في العجز
كاخرس يصلي بمثله او مقوس بمثله او جالس لعجز بمثله في العجز (الا المومي) لركوع او سجود لعجزه
فلا يصح ان يكون اماما لمومئ مثله لعدم انضباطه كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد
والمازري ثم عطف على المومي قوله (و) الا (العاجز عن قراءة) القرآن بوجه (غير الشاذ) فلا يصح ان
يكون اماما لمثله (مع وجود غيره) ممن يقرأ بغير الشاذ فان لم يوجد غيره صحت الصلاة خلفه ان وافقت قراءته
رسم المصحف العثماني كمن يقرأ ملك يوم الدين بفتح اللام فان خالفت الرسم المذكور كقراءة فامضوا الى
ذكر الله بدل فاسعوا الى ذكر الله فالصلاة باطلة والحاصل ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا وافقت الرسم
اولا ولكن لا تبطل بها الصلاة الا اذا خالفت الرسم (و) كذا لا يصح الاقتداء بـ(ذي رق) ان كان
قنا بل (وان) ملتبسا (بشائبة) حرية كمكاتب ومدبر ومبعض ولو في يوم حريته (بجمعة) اي في جمعة
فلا تصح امامة ذي الرق في الجمعة لعدم وجوبها عليه (وكره) الاقتداء بذي الرق (بعيد مطلقا) ولو غير راتب
لان العيد شبيه بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس (كـ) ما تكره امامته (بفرض) غير الجمعة ان كان (راتبا)
والا فلا كراهة كما تكره امامته في النوافل كالتراويح (و) كذا لا يصح اقتداء بالغ (بصبي بفرض) لانه

لامكان زواله (قوله ان لا يفعل شئ) ذلك لان الجمع يجعل الصلاتين كالواحدة والواحدة لا تركى عدم التنفل بينهما (قوله ولم يراعوا الخ) على ان بعضهم قال به في السفر ايضا (قوله كالانقطاع) لانه لا يؤمن عوده (قوله لا حدث) لفوات محل نية الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة

﴿ وصل الجمعة ﴾

(قوله كل) على لغة ربيعة او انه فاعل تناشر والمباشرة مفاعلة والجواب من الاصل ان الجر بالاضافة لا بالمضاف وهي عامل معنوي تخلص من ضعيف بضعيف (قوله وان لم يبق الخ) لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية الجمعة كما انها لا تعمل قضاء وراعوا ذلك في قوله بعد واما ان علموا ابتداء الخ وما هنا اولى وموضع اختلف فيه استحسان الفقهاء (قوله وجامع) جعل بعضهم الجامع شرط وجوب قال بناء على ان القضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس والاول بناء على انه يكون اذ لا يعدمون قضاء القول المذهب ان الجامع لا بد

وصح بنفل وان لم يجز وجاز لثلة وصح بلاحن) مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو (وغير مميز بين كضاد وظاء وأعاد بوقت مؤتم بذى هوى اختلف فى كفره) كالحروري (لا كمفضل على و كره اعرابى لبلدى وان أعلم وذو سلس وقروح لصحيح) بناء على عدم تعدى الرخصة على وجهها ولا بد من اصل التعدى (والا) بطل كصلاة غيره بثوبه (وامامة من يكرهه اقل غير فاضل) حال من اقل (والا) بأن كرهه الكل او الجل او الفاضل (حرم) لما ورد من لعنه ولقول عمر لان تضرب عنقى احب الى من ذلك (وترتب خصى واغلف وولد زنا ومجهول حال) فى الدين أو النسب (الا ان يرتبه

متنفل والبالغ مفترض ولا يصح فرض خلف نفل (وصح) اقتداء البالغين به (بنفل وان لم يجز) لهم ذلك ابتداء (وجاز) ان يكون الصبى اماما (لثلة) من الصبيان فى فرض او نفل (وصح) الاقتداء (بلاحن مع الكراهة سواء كان لحنه بالفاتحة او غيرها سواء غير المعنى كضم تاء انعمت اولا الا ان يتعمد اللحن فتبطل صلاته كما سبق فى السهو (و) صح الاقتداء ايضا (بغير مميز بين كضاد وظاء) او صاد وسين أو ذال وزاى وحاء مهملة وهاء أو راء ولام أو جيم ودال الا ان يتعمد تبديل الحروف اختيارا فلا تصح امامته بل ولا صلاته (واعاد) الصلاة (بوقت) اختيارى (مؤتم) أى مقتد (بذى) اى صاحب (هوى) اى بدعة (اختلف فى كفره) لهواه والاصح عدم كفره كحرورى وقدرى والحرورى واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على على رضى الله عنه بحروره اى ممى القدرو الحرورى هى قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه فى التحكيم وكفروا بالذنب والقدرى هو المعتزلى (لا) يعيد مؤتم بامام مقطوع بعدم كفره كصاحب بدعة خفيفة (كمفضل على) رضى الله عنه على سائر الصحابة اما المقطوع بكفره فتعاد الصلاة خلفه ابدا لبطلانها كمن يعتقد ان الله تعالى يعلم الاشياء جملة لا تفصيلا وكمن يفسر القرآن برأيه ان يفسره بتفسير يوافق رأيه الباطل كتأويل ابى منصور رئيس الكسفية من الروافض فسر قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا ان الكسف على رضى الله عنه فانا ظالمهم سحابة قالوا السلام عليك يا ابا الحسن وكمن قال منهم بالرجعة وتأول على ذلك قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد زعموا ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة (وكره) امامة (اعرابى لبلدى) سواء كان من اهل المدن اولا ولو بسفر (وان) كان الاعرابى (اعلم) من البلدى باحكام الفقه والقراءة لما فيهم من الجفوة والغلظة وعدم الخشوع وتركهم الجمعة والجماعة اما امامة اعرابى لمثله فلا تكره والاعرابى بفتح الهمزة نسبة للاعراب وهو اسم جمع وهو لا واحد له من لفظه والمراد به ساكن البادية عربيا كان او عجميا واما العرب فهم المتكلمون باللغة العربية سكنوا مصرا أو بادية (و) كره (ذو سلس و) ذو (قروح) اى جروح سائلة (لصحيح) أى سالم من السلس والقروح وكذا سائر المعفوات ممن تلبس بشىء منها كره له ان يؤم غيره من السالمين من ذلك ومفهوم لصحيح ان امامة كل لمثله لا كراهة فيها (و) كره (امامة من يكرهه اقل) القوم حال كون الاقل (غير فاضل والا) بان كرهه الكل أو الجل أو الاقل ذوو الفضل (حرم) تقدمه اماما لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولقول عمر رضى الله عنه لان تضرب عنقى احب الى من ذلك (و) كره (ترتب خصى) للامامة فى الفرائض والسنن كعيد بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والخصى مقطوع الانثيين ومثله المجبوب ومقطوع الذكر فقط (و) ... فى الدين والنسب (الا ان يرتبه) امام

يقمن البناء المتادفهو شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب وبهذا اتعلم كون وصفه البناء كاشفا أو مخصصا شيخنا وله حكم المسجد ولو بنى من مال مغصوب (قوله اوعتق) فيقضى بذلك هنا لانه لم يخرج من التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شئ معلق انه حيث تحقق المعلق عليه كان بلا معينا ولا يشترط كون ذلك من بانى المسجد (قوله تبعا) لان الحكم بالمعلق يقتضى الحكم بالمعلق عليه ولا وجه لتوقف بن وقد افتى بذلك الناصر للنورى (قوله فهى للجديد) يقتضى اتحاد الجمعة فالصحة ولو لم يهدم المهجر فان رجعوا للعتيق معه فالجمعة للعتيق وينبغى الان يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثانى واعلم ان خشية الفتنة بين القوم ان اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف شخص وحده فهو من الاعذار الآتية ولا يحدث له مسجدا ويأخذ معه جماعة والضيق على من

عادل أو السلطون ولا يكره أقطع واشل) والاصل تبع ابن وهب وهو ضعيف (وكره صلاة بين الاساطين) لانه موضع انفراد مخالف للعمل (او أمام الامام) ورآه بعضهم مبطلا (الا لضرورة واقتداء من بأسفل السفينة عن بأعلاها الا من بأسفل الحانوت بمن فوقه) والفرق سهولة الضبط (وبمن كابى قبيس بمن فى الحرم وصلاة رجل بين نساء وعكسه) وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على تفصيل عندهم (وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله الامام بمحراب) والمشهور يقف فيه كيف اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه انظر ح (وجلوسه كالصلاة ولا يستدبر القبلة لا القبر الشريف) فى تغيير الهيئة المندوبة (واعادة جماعة بعد الراتب) ظاهره يتناول تعدد الائمة كما فى الحرم قالوا انه يحصل به فضل الدخول بعد الراتب كبقية الثلاثة ولم يقولوا ينتظر اماما آخر به وقد اختلف فى ذلك قديما بالجواز وكان الاماكن مساجد خصوصا وقرره ولى الامر والكراهة التحريم عند المسئلة خصوصا مع التخليط انظر ح والاتم الحاق البقاء بالمساجد لمحرم المكث فى واحدة لاقامة امام غيرها (وان اذن) فالافضل خروجهم ليجمعوا (وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر كثيرا او قتل كبرغوث

(عادل أو السلطون) فلا يكره (ولا يكره اقطع واشل) بداو رجل اى لا تكره امامتهما ولو لصحيح سواء كان يمكن وضعهما على الارض اولا (وكره) الجماعة (صلاة بين الاساطين) أى الاعمدة لانه موضع النعال ومأوى الشياطين الا لضرورة كضيق مكان أو خوف نجاسة (أو) صلاة (امام) أى قدام (الامام) او حذوه (الا لضرورة) فلا كراهة فهذا الاستثناء راجع للمسئلتين والكراهة فى الثانية للرجل والرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين فلا يجوز اجماعا وان صحت صلاتهم على الراجح (و) كره (اقتداء من باسفل السفينة عن باعلاها) لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وربما فيختل عليهم أمر صلاتهم بخلاف العكس فلا يكره والاولى ان يكون لكل منهما امام (لا) يكره اقتداء (من باسفل الحانوت) أى لمن كان (بمن فوقه) والفرق بينه وبين السفينة سهولة الضبط فيه لا فعال الامام دونها (و) كره (بعد المأموم عن الامام فى المسافة (كـ) اقتداء من على جبل ابى قبيس (بمن فى الحرم) وابو قبيس اسم لجبل من شرقية الحرم فيكره لمن عليه ان يقتدى بامام المسجد الحرام (و) كره (صلاة رجل بين نساء) واولى خلفهن (و) كره ايضا (عكسه) وهو صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الامام على كتفيه (و) كره (تنفل الامام بمحراب) المسجد لانه لا يستحقه الا حال الامامة ولانه قد يوهم غيره انه فى صلاة فرض فيقتدى به والمشهور انه يقف فيه كيف اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه (و) كره (جلوسه) أى الامام فى المحراب بعد السلام (كـ) هيئة جلوسه فى (الصلاة) لئلا يقتدى به داخل ولخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه فيندب للامام تغيير هيئته بان يتحول يمينا او شمالا وقال مالك يتحول الى أى جهة شاء (و) ان كان فى مسجده عليه الصلاة والسلام فـ (لا يستدبر القبلة ولا القبر الشريف) فى تغيير الهيئة المندوبة (و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) للمسجد وكذا قبله وحرم معه ولو اتفق البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط هذا اذا لم يأذن الراتب بالجمع بل (وان اذن) فالافضل خروجهم ليجمعوا خارجه خارج المسجد او مع راتب آخر (وله) هو (الجمع ان جمع غيره قبله) بغير اذنه (وكره) له الجمع (ان اذن) لاحد يصلى مكانه (او اخر) عن عادته تأخيرا (كثيرا) يضر بالمصلين فيجمعوا (و) كره (قتل كبرغوث) أو قمل

التوسعة (قوله ... لا ابتداء ولا دوام ... منه ابتداء فى الو... لا نحو وصحته (قوله ... ولا يرد صلاة امها... فى حجر انهن الى ا... ذلك من خصوص... للتشديد عليه... الحجاب ولزوم البي... تعالى وقرن فى بيو... واما قول شيخنا... مباحة للتبرك فقي... لا تدخل الا بالا... (قوله الذكر ... الدال جمع ... وقصع ... فيكره المشتوق و... تمكن ... الخيار ... الفساد ... القرية ... نفسهم ... الكثيرة ... الدنو ولا ... بنفس ... جاه ولا اعتد ... لان الامن بواسطة ... قد يكون مع قلة المدد... (قوله فاول الخ) ... على مفهوم القيدين قبله ... حد القرب هل هو ... مع الامن كما لو ... الجبل (قوله ...

بمسجد) بصلاة وغيرها (وكره قتل قمل بصلاة وابطال ان كثر) بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل التمام اول الكتاب (وحرم تقذير) بمائع (وان بطاهر بكتفشيشها) بيس (نجس وكره بطاهر وحرم طرحها حية فيه وفيها يجوز خارجه واستشكل) فانه تعذيب لها وايذاء للناس (وجاز اعمى والبصير افضل) لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى اخشع وقيل سيان (ومخالف فى الفروع والمعتبرة فى شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهب المأموم) على ما قاله الموفق وارتضوه ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحادهما عين الصلاة وللمأموم براءة اداء كما فى كبير الخرشي بق ان قاعدة الموفق هل تجرى فى الاركان حتى يصح خلف حنفى لا يرفع من الركوع وبه صرح حش او تقتصر على ما صرح به من الشرط كمسح راس ونقض وضوء لان الركن اعظم وفى ح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن التخيرة بحرر (والكن

اوبق اوذباب (بمسجد) بصلاة أو غيرها الا محل وحة والقول لحرمة ذلك لنجاسة ماذكر (وكره قتل قمل بصلاة) بمسجد أو غيره (وابطل) قتله الصلاة (ان كثر) بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل التمام أول الكتاب (وحرم تقذير) المسجد بمائع (وان بطاهر) من طعام أو غيره كبصاق اومخاط فأولى المائع النجس كالبول والدم (كـ) ما يحرم (تفشيش) المسجد (بـ) يابس (نجس) كيابس عذرة ونجس ميتة (وكره) تفشيشه (بـ) يابس (طاهر) كخوص وتبن وصوف (وحرم طرحها) أى القملة حال كونها (حية فيه) أى فى المسجد بل يصرها فى طرف ثوبه ليقتلها خارجه وكذا يحرم طرح حيا فيه بعد قتلها لما فيه من التفشيش بالنجس (وفيها) أى المدونة (يجوز) طرحها حية (خارجه) اى خارج المسجد (واستشكل) ذلك لما فيه من التعذيب لها وايذاء الناس بها ولانها قد تصير عقربا وقل من لدغته الا مات والله اعلم (وجاز) اقتداء بامام (اعمى و) لكن (البصير) المساوى له فى الفضل (افضل) منه لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى اخشع فهو افضل وقيل هما سيان (و) اقتداء بامام (مخالف فى الفروع) الظنية كشافعى وحنفى ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكره لقاعدة الموفق التى اشار اليها المصنف بقوله (والمعتبرة فى شرط) أى فى شروط (صحة الصلاة) كمسح جميع الرأس ودلك جميع الجسد وعدم اللمس والمس والتقبيل (بمذهبه) أى بمذهب الامام أى ان المعتبر والمعول عليه فى ذلك مذهب الامام فاذا مسح الشافعى بعض رأسه او يترك الدلك اوقبل الحنفى زوجته بقصد اللذة اولمسها اومس ذكره فلا يمنع ذلك الاقتداء به لان العبرة فيما ذكر بمذهبه لا بمذهب المأموم (و) المعتبرة فى شرط صحة (الاقتداء بمذهب المأموم) لا بمذهب الامام فلا تصح الصلاة خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم هذا ماذكره الموفق وارتضوه وهل تجرى قاعدته ايضا فى الاركان بحيث تكون كالشروط المعتبرة فيها بمذهب الامام فيصح اقتداء المالكى بحنفى لا يرفع من الركوع وبذلك صرح الشيخ العدوى فى حاشية الخرشي او يقتصر على ما صرح به الموفق من الشروط فلا يتعداها الى الاركان لان الركن اعظم من الشرط ويؤيده ما نقله الحطاب عن الذخيرة ان ابن القاسم قال لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الاخيرتين لم اصل خلفه ﴿تنبيه﴾ ذكر الخرشي فى كبيره انه يصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحادهما عين الصلاة والمأموم براءة اداء وان كانت قضاء عند الشافعى فيلتزم بها فيقال انا رجل صلى اداء خلف قضاء وصلاته صحيحة (و) اقتداء بالامام (ألكن) وهو من

قوله غير انهم ابدوا الاول) قوله السهو والذى صدر به اهل البطلان فهذا استدراك على قوله ويؤيد الصحة (قوله امام ان صلى مأموما الخ) يعنى مع توفر شروط الامامة فى كل منهم والا فلا الخ قوله (داخل المسجد) فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة (قوله كصلاة الامام) فلا تصح صلاته فى رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية والامام لا يكون تابعا وخطبته كركعتين من صلاته (قوله ولا تبطل بتركها) و ينبغى اعادتها ان لم تصل (قوله وحرم لحاضر) اى بدوام عزمه على ماهو عليه لا باصلاح حاله مثلا (قوله ولو عجما كلهم) تنبيه اولان لكلام الحق صولة وتأثيرا فى القلوب وان لم يفهم معناه كما فى تلاوة القرآن ولابد أن يعرف الخطيب معنى مايقول فلا يكفى اعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظاهر ولله در القائل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فان لم يوجد من يفهم فالظاهر

وبمجذوم الا ان يشتد فلينح) للاذية (ووقوف بيمين الامام او يساره) امام الصف (والافضل الالتصاق بمن خلفه) وبيمينه افضل (وكره خلف الصف ان وسع) الصف (وحصلت فضيلة الجماعة) مطلقا خلافا للرملى من الشافعية وان صحت الجمعة (كالصف ان لم يجد فرجة) فيه (ولا يجذب احدا) وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين (ولا يطاوع واسراع لها بسكينة لا هرولة وان خشى فوات الجمعة وقدم الصف على الدخول ان ظن ادراكهما

لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها المعجمة وغيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق مغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثة او تاء مثناة فوق او يجعل الراء لاما او غير ذلك فكلامه يشمل التمتام وهو الذى ينطق فى اول كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذى يجعل اللام تاء اومن يدغم حرفا فى حرف والالثغ بالمثلثة من يحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف ومن لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والفدفدم من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاحث وهو الذى يشوب صوته خياشيمه شىء من الحلق (و) اقتداء بامام (مجذوم) اى قام به داء الجذام (الا ان يشتد) جذامه بحيث يؤذى غيره (فلينح) وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة للايذاء فانه ابى جبر والا برص مثله (و) جاز (وقوف) المأموم (عن يمين الامام او) عن (يساره) امام الصف الذى خلفه والاولى الخلو فتجوز الجمع بان يقف بعض عن يمينه وبعض عن يساره والجواز هنا غير مستوى الطرفين لان ذلك خلاف الافضل لما فيه من تقطيع الصفوف ولذا قال (والافضل الالتصاق) اى لتصاق من على يمين الامام اومن على يساره (بمن خلفه) قال اللخمى الصواب ان يبتدئ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف الاول ولا يبتدئ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثانى لامره عليه الصلاة والسلام ان تصف كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم (وكره) وقوف للمنفرد (خلف الصف ان وسع) الصف خوله فيه بان عسر عليه الدخول فيه فلا كراهة (وحصلت فضيلة الجماعة) للمنفرد خلف الصف (مطلقا) وسع الصف اولا ثم تحصل له فضيلة الصف ان لم يجد (فرجة) للدخول فيه لعذره بعدم وجودها فيه او او وجدها وترك الدخول فيه اختيارا لم تحصل له فضيلة الصف وان حصلت له فضيلة الجماعة ولا يجذب المنفرد خلف الصف (احدا) من الصف ليقف معه (ولا يطاوع) الجاذب اى لا يطاوعه المجذوب فى التأخر عن الصف فيكره على من الجاذب والمطاوع (و) جاز (اسراع) فى المشى لها اى للصلاة مع الجماعة لكن يكون هذا الاسراع (بسكينة) ووقار (لا بهرولة) لانها تذهب الخشوع فتكره الهرولة ولو ان الجري (وان خشى فوات الجمعة) الا ان خشى فوات فتجب الهرولة وهى فوق المشى ودون الجري ويعبر عنها بالخبب (و) ان دخل المسجد ووجد الامام فى الصلاة وقد بانه اذا احرم بمكانه خلف الصف بعدت الركعة مع الامام قبل الرفع وبعوته الدخول فى الصف قبل رفع الامام واذا تمادي بلا احرام حتى يدخل الصف يدرك الصف وتفوته الركعة قبل رفع الامام (قدم) الدخول فى (الصف على الدخول) فى الصلاة مع الامام فيمشى بلا خبب وبلا احرام حتى يصل الصف (وبركعة) ان الصف فان احرم دونه فقد اساء واجزأه وان ظن انه ان دخل تفوته الركعة الاخيرة للامام فيحرم دون الصف لئلا تفوته الصلاة مع الامام (فان ظن ادراكهما) اى ادراك الصف والدخول فى الصلاة بالاحرام قبل رفع امامه من الركوع اداء ادب وعدم الادراك

من شروط الجمعة (قوله للاصل وعب) قال الاصل ظاهره عدم استقبال الصف الاول اصلا وعب قال فيه باستقبال الجهة لا الذات (قوله كما ذكره ابن عرفة) اي خلافا لما في الاصل من النسب (قوله وان سقط بها الظهر) يعنى لا غرابة فى سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت لسقط له به الوضوء اذ المسقط لا نظاره وان وقت الاول باب شرط الوجوب لوجوده عندنا والثانى باب الاجزاء فيه مانع لا نظار من رك المطلبية وقت العصر وزيادة قد يقال سبق فى الاذان انه احدث ابطل وضوءه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ ويجاب من الثانى ببيان حقيقة الاجزاء وهى اخلاء الذمة مع حقيقة الانتظار اى الصبر مع شغلها على انه قد يقال فى الجمعة مانع الظهر وزيادة اشتراط الخطبة والمسجد والجماعة وحصرها على ان الصلاة ابتداء فرضها ركعتان وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعجب من أصله لان ابتداء يدرى

بادر للدخول وندب الصفين) والكاف في قول الاصل كالصفين استقصائية على الراجح (لا آخر فرجة قائما
او راكعا لا ساجدا او جالسا) لقبح الهيئة (وقتل عقرب او فأر بمسجد) و يتحفظ من تقذيره وتنفيشه
ما امكن (واحضار صبي لا يعبث او يكف اذا نهي) والواو في الاصل بمعنى او على الاظهر لان احدهما
يحصل للغرض والسياق في المسجد فاستغنيت عن قوله به (و بصق بحصب) واولى متترب لا مبلط
والنخامة كالبصق كفارتها دفنها و ينهى عن المضمضة والخط لعدم الضرورة فان قذر احرما (تحت
فراشه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك) اليسرى اولا وتعبير الاصل هنا
ليس على ما ينبغي كما قاله غيره (والافضل البصق بالثوب وحرم ان ادى لتقذير) كأن كثر

اذا مشى بالسكينة (بادر) ندبا بالاحرام دون الصف (ا) ادراك (الدخول) مع الامام قبل رفعه
من الركوع (وندب) بعد الدخول لادراك الصف قبل رفع الامام اي مشي ولو خببا الصفوف (الصفين)
غير الذي يدخل فيه (لا آخر فرجة) ان تعددت الفرج فقوله وندب اي بعد الدخول مع الامام اما
قبله فالمطلوب المشي بالسكينة كما مر فلذا امر بالمبادرة بالدخول ليسوغ له الدب لادراك الصف وقوله
لا آخر فرجة اي بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي بالنسبة الى جهة الامام اولى وحيث دب فانه يدب
(قائما) في ركعته التي احرم بها دون الصف (اوراكعا) ان ركع امامه ويحتمل انه يدب قائما في
ركعته الثانية ان خاب ظنه فلم يدرك الصف بالدب في قيام الاولى ولا في ركوعها بعد احرامه اذ لا يحرم
قبل الصف الا اذا ظن ادراكه قبل الرفع كما تقدم (لا) يدب (ساجدا او جالسا) بين السجدتين
او في التشهد ادام لم يدرك الصف دبه قائما او راكعا لقبح الهيئة بل يدب في قيام الثانية (و) جاز
(قتل عقرب) ارادته اولا (او فأرة بمسجد) لشدة اذايتهما ولا تبطل صلاته بذلك و يتحفظ من
تقذير المسجد وتنفيشه ما امكن و يجوز قتلهما للمحرم ولو في الحرم في المسجد الحرام (و) جاز (احضار
صبي) بالمسجد حيث كان شأنه (لا يعبث او يكف) عن العبث (اذا نهي) عنه فاحد الامرين
كاف في الجواز فان انتفيا معا حرم ادخاله المسجد (و) جاز ولو بصلاة (بصق بـ) مسجد (محصب)
اي مفروش بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة واولى متترب لا مبلط فلا يجوز البصق به والنخامة كالبصق
كفارتها دفنها و ينهى عن المضمضة والخط في المسجد فان قذراه حرما كالبصق على حائطه وانما نهي
عنهما لعدم الضرورة اليهما لانهما لا يتكرران على الانسان تكرر البصاق والنخامة واذا قلنا بجواز البصق
في المحصب والمترب فانه يبصق (تحت فراشه) في خلال الحصباء او التراب لا فوق الفراش فلا يجوز
وانما يبصق تحت فراش المحصب (ان كان) له فرش (والا) يكن له فرش (ف) يبصق (تحت
قدمه اليسرى ثم) ان تعسر ذلك فيبصق تحت قدمه (اليمنى ثم) ان احتاج وتعسر عليه ذلك فـ(جهتاه)
اليمنى واليسرى مما اللتان يبصق فيهما وقوله (كذلك) اي كالترتيب السابق في القدمين فيبصق اولا
في الجهة اليسرى ثم في اليمنى ان كان بالجهة اليسرى احد (والافضل) من ذلك كله (البصق
بالثوب) فيقدم ندبا على جميع المراتب وهذه المراتب تجري في المصلي ولو بغير المسجد فيبصق
بثوبه الشامل للرداء ثم قدمه الخ اما غير المصلي فلا يجري فيه هذه المراتب لانه متمكن
من الالتفات فلا وجه للترتيب في حقه ثم ان محل جواز البصق في المحصب كالمترب ان لم يؤد الى تقذيره والا
حرم كما اشار لذلك بقوله (وحرم) البصق (ان ادى لتقذير) المسجد المحصب او المترب كأن كثر البصق
بأن زاد على مرتين وأما المبلط فلا يجوز فيه ذلك بحال ولو تحت فرشه وتعين الثوب أو الخروج منه

(وندب

قوله اب عن الواجب الا
واجب فالندب من حيث
سعيه لحضورها فقط
وسيأتي لهذا الكلام تتمة
عند نظم عج الآتي (قوله
لان الامرين فيه سيان
الخ) يعني ان الواجب المخير
ورد فيه التخيير من الشارع
ابتداء وهنا كان الواجب
ابتداء الظهر على عموم
المكلفين ثم وردت الجمعة
على من توفرت فيه شروطها
وللعراقي أن لا يلتزم هذا
الاصطلاح و يقول
الواجب المخير ما كفى فيه
واحد في براءة الذمة (قوله
واستغنيت الخ) كما استغنى
عن قوله بلا عذر بذكر
الاعذار بعد (قوله على الفر
سخ) لكن لا بد من
جماعتها الا اذا اسس
عليه دخان البلد على ما للشيخنا
و يؤيده جعلهم ذلك في
حكم البلد في السجد وعول
عب على الارتفاق بينه
و بين بلدها فلعل أحد
الامرين كاف في انفادها
به (قوله الامن بلدهم بتوطنها)
بأن اقاموا اربعة ايام
فاكثر وينبغي ان طالت
الاقامة كالمجاورين انه
كالتوطن بخلاف ما اذا
كان بعد عرفا مسافرا أقام
(قوله الجمعة الخ) وان كان
المطلوب من امام العموم

(وندب لسنة خروج لشاهد الخير ولا يقضي به وجاز مسجد لمتجالة لم تكبر كشابة لخصوص الفرض
وجنازة اهلها فان برعت منعت واقتداء ذوي سفن سائرة بامام فان تفرقوا ندب الاستخلاف ثم ان
اجتمعوا رجعوا اليه) وكفتهم قراءته (ان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا) غير القراءة (وعمله)
دونهم (كالمزاحمة) عن الركوع ونحوه السابق (وعلو مأموم ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه)
يؤذن بالاختيار لا ان كان لضرورة او اتفاقيا والمراد دخل على العلو من حيث انه علو لا ان قصد التعليم
(عما ليس معدا لعموم الناس وهل يجوز ان كان معه طائفة من عموم الناس

(وندب لسنة) من النساء وهي الكبيرة جدا (خروج لشاهد الخير) كالجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء
والكسوف (ولا يقضي به) أي بالخروج على زوجها ان منعها منه وان كان لا ينبغي له المنع وتخرج ايضا
لجنازة القريب بلا قضاء (وجاز) الخروج لشاهد الخير جوازا (مسجد) لا واجدا (لمتجالة لم تكبر) وهي
التي لا أرب للرجال فيها غالبا ولا يقضي على زوجها بان منعها منه (ك) ما يجوز خروجها (لشابة) غير
بارعة في الجمال ان تخرج (لخصوص) صلاة (الفرض) مع الجماعة (ولجنازة اهلها) بشرط عدم الطيب
والزينة وعدم خشية الفتنة وان تخرج في خشن الثياب وان لا تزاحم الرجال وان تكون الطريق مأمونة
من توقع المفسدة والا حرم (فان برعت) الشابة في الجمال أي فاقت غيرها فيه (منعت) من الخروج مطلقا
ولو للفرض وجنازة اهلها و يقضي للزوج عليها من ذلك (و) جاز (اقتداء ذوي سفن) متقاربة (سائرة)
في البحر (بامام) واحد يسمعون تكبيره أو يرون افعاله أو افعال من قرب منه أو يسمعون صوت المسمع
عنده و يستحب ان يكون في المركب التي تلي القبلة (فان تفرقوا) أي فرقتهم الرياح بعد الاقتداء به (ندب
لهم الاستخلاف) بان يستخلف اهل كل سفينة من يتم بهم (ثم ان اجتمعوا) بعد التفرق (رجعوا اليه)
اي الى الامام الذي اقتدوا به وتفرقوا عنه وكفتهم قراءته حال التفرق وانما يرجعون اليه بشرطين
اشار لهما بقوله (ان لم يستخلفوا) عليهم خليفة بعد التفرق (ولم يعملوا) لانفسهم (عملا غير
القراءة) فان استخلفوا اتموا مع الخليفة وان عملوا لانفسهم عملا غير القراءة بان ركعوا أو سجدوا
اتموا افذاذا ولا يرجعون اليه في الصورتين (و) أما (عمله) هو دونهم بعد تفرقهم فـ(كالمزاحمة) عن الركوع
ونحوه التي سبق ذكرها فيجري على حكمها فاذا عمل بعدهم الركوع فان كانت تلك الركعة هي الاولى لهم
تركوا ما فاتهم واتبعوه مطلقا واتوا بركعة بدلها بعد سلامه وان كانت غير الاولى فانهم يأتون بالركوع ان
ظنوا ادراكه قبل رفعه من السجدة الثانية فان لم يظنوا ادراكه اتبعوه فيما هو فيه والغوا تلك الركعة واتوا
بركعة بدلها بعد سلامه وكذا السجود اذا عمله بعدهم فيجري على ما سبق في المزاحمة (و) جاز (علو مأموم)
على امامه ولو بسطح في غير جمعة (وكره عكسه) وهو علو الامام على المأموم ان دخل الامام (عليه) اي على
العلو اذا صلى بجماعة او منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص او اكثر في مكان اسفل من غير دخول
على ذلك فلا يكره والتعبير بالدخول يؤذن بالاختيار فان كان لضرورة كضيق مكان او اتفاقيا كالصورة
السابقة لم يكره والمراد انه دخل على العلو من حيث انه علو لا ان قصد به التعليم فلا يكره (عما ليس)
متعلق بدخل اي ان دخل عليه بمكان عال ليس (معدا لعموم الناس) الشريف منهم والوضيع فان كان معدا
لجميع الناس لم يكره (وهل يجوز) بلا كراهة علو الامام على المأمومين (ان كان) معه في المكان العالي
(طائفة من عموم الناس) من شريف ووضيع ومتوسط بلا تخصيص لاحد من غيره والذين اقتدوا به
في المكان السافل مثلهم أو ادنى مرتبة منهم أو لا يجوز ذلك ولو كان معه طائفة من عموم الناس في ذلك

التقصير لكن صلوات
الخطبة لها خصوصية
لاجتماع الناس ينتفعون بسماع
القرآن كما جهر فيها
بالقراءة وهي نهارية مع تعلق
الجمعة بها والناشية
بالساعة التي وردانها تقوم
يوم الجمعة حتى ان كل دابة
تصبح مصيخة يومها خوفا
من الصيحة حتى تطلع
الشمس على عادتها (قوله
نازع و رين الخ) لكن
منازعتهم في عدم وجوب
الدخول عند الاقامة وذلك
أن من قال به وخص
وجوب الدخول بالاقامة
بما اذا كانت تلك الصلاة
واجبة عليه فقال و
الصواب ان الوجوب عام
وان معنى كلام الاشياخ
ان المريض والمعذور
بجوب او وحل او مطر
مثلا اذا حضروا في
المسجد وتحملوا المشقة
وجبت عليهم لارتفاع
عذرهم لما حضروا
فارتفع المانع المسقط
للوجوب واما المعذورون
معه فعذرهم قائم مع حال
حضورهم فلهم الخروج
من المسجد واما الزوم
بالاقامة فقدر مشترك
(قوله بحث العراقي) وذلك
انه اذا نظر للوجوب

تردد وبطلت بكبر وان بتقدم مأموم على آخر) لمنافاته العبادة (لا رياء وعجب) استحسانها وان ابطلا الثواب (وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين) لا غير محرم على الاظهر والاظهر ايضا لا يشترط استيفاؤه حكم الامام النائب عنه من ذكورة وبلوغ انظر ح (وان بدار والافضل رفع صوت الامام واقتداء برؤية وان لمأموم) فلا يشترط معرفة عين الامام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما يعني الاعمى الاصم وفيه انه يقتدى بما يعلم بعد دخول الوقت على ان من لم يسمع لا يكتسب الكلام الا ان يفرض الطرى بان قد يرى (وانما يصح الاقتداء بنيته اولا) من ابتداء الصلاة (فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس) وللشافعية ينتقل ويغتفر عندنا للمأموم اضر به الامام (وان صح مريض اقتدى بمثله) قاعدين مثلا (فهل

(تردد) للمتأخرين ثم قيد جواز العلو للمأموم وكراهته للامام بقوله (و بطلت) صلاة امام ومأموم (ب) قصد (كبر) بعلو ولو يسيرا كشبر بل (وان) قصد (بتقدم مأموم على آخر) لمنافاته العبادة (لا) تبطل الصلاة بقصد (رياء وعجب) وان ابطل الثواب والعجب استحسان العبادة وفى التوضيح زيادة بسط فانظرها فيه ان شئت (وجاز) لمأموم (اعتماد) في افعال الامام (على مسمع من المأمومين) يسمع تكبير الامام وتحميده وسلامه فيرفع صوته بالتكبير او التحميد او السلام ليسمع المأمومين فاذا سمعوه فعلوا افعال الامام وفعلوا مثله اعتمادا على المسمع (وان) كان المأموم (بدار) مثلا والامام مع المسمع في مسجد او غيره ولا يشترط امكان التوصل اليه (والافضل رفع صوت الامام) يسمع المأمومين و يستغنى عن المسمع وقوله مسمع من المأمومين يفيد ان غير المحرم مع الامام لا يجوز الاعتماد عليه في التسميع وهو الاظهر وقيل يجوز ولو غيره مصل او غير متوض فلا يشترط فيه استيفاؤه حكم الامام النائب عنه من ذكورة و بلوغ كما استظهره المصنف ﴿ تنبيه ﴾ من البدع الرديئة تمطى المسمع وتطريبه حتى ان الناصر افتى ببطلان صلاة المسمع اذا اشتغل بمراعاة الاهوية والالحان وصلاة من اشتغل بالاسماع لذلك والحقه بالاعمال الكثيرة (و) جاز (اقتداء برؤية) اى بسبب رؤية الامام بل (وان) بسبب رؤية (لمأموم) لذلك الامام فلا يشترط معرفة عين الامام كما قدمنا في مبطلات الاقتداء ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا واماما لا مأموما والجواب انه الاعمى الاصم لانه لا يسمع الصوت ولا يرى الامام ولا المأموم فتعذرت عليه طرق الاقتداء انظر الاصل والله اعلم ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهى ثلاثة نية الاقتداء والمساواة فى عين الصلاة والمتابعة فى الاحرام والسلام فقال (وانما يصح الاقتداء) بالامام (بنيته) اى نية الاقتداء (اولا) اى من ابتداء الصلاة بان ينوى المأموم عند احرامه انه مقتد بالامام في افعال الصلاة ثم فرع على ما ذكره قوله (فلا ينتقل منفرد لجماعة) اى لا يجوز الانتقال من الانفراد للجماعة فاذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء اول الصلاة (ك) ما لا يجوز (العكس) وهو الانتقال من الجماعة الى الانفراد لان الاقتداء يلزم المأموم اذا نواه بمجرد الاحرام فمن اقتدى بامام لا يجوز له مفارقته فان فارقه بطلت صلاته وجوز الشافعي الانتقال من الجماعة الى الانفراد و يغتفر عندنا لمأموم اضر به الامام في التطويل واعلم ان المضر انتقال المنفرد لجماعة يصير فيها مأموما اما انتقاله لجماعة يصير فيها اماما فهو جائز كما اذا نوى الصلاة منفردا فجاء غيره بعد احرامه واقتدى به ﴿ تنبيه ﴾ لو تابع شخص الامام من غير نية اقتداء واخل بشئ مما يحمله عنه الامام بطلت صلاته وان لم يخل بشئ من ذلك صحت صلاته ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيأ يقدح في صلاته او من اهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وان صح) في اثناء الصلاة (مريض اقتدى) بمريض (مثله) قاعدين مثلا (فهل

كما اشرنا له سابقا (قوله وان شئت) يعنى ربما يقال ان الوجوب فى الوضوء موضعى بمعنى توقف الصحة عليه لا التكليف فاعدل عنه وانظر الح وذلك ان الصبي مخاطب بالسنة كما يأتى فى صلاة الكسوف فحصله ان أراد فعل المندوب سن له كذا على انه سبق لنا كلام فى وجوه سنة وضعية فى ازالة النجاسة ونحوها (قوله متصل) هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الحبس (قوله وجاز تخطى) فان حصل ايذاء حرم (قوله وكراهته بعد الاحرام) يعنى حيث لم يفوت الدخول (قوله وان باشارة) والحصب الذي فى الاصل دخل قبل البالغة (قوله لا يجوز مدحه) لا يمكر النص فى مفهومه قولهم يجوز الكلام حال الترضي عن الصحابة لان الترضي بعد فراغ الخطبة (قوله الوقار) لقب لابى يحيى زكريا المصرى من تلامذة ابن وهب (قوله او جالس) وكذا يكره النفل

يجب الخروج أو التمادى) قائما (قولان بخلاف الامامة) فلا تشترط نيتها ثم لو نوى الامامة ثم رفضها او نوى الفذية تبطل لتلاعبه ولانها من المسائل التى تلزم بالشروع كما يأتى (ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر) فقط عندهما وكل ما ترك النية عندها بطلت والثانية تبع للاولى ثم بطلان الاولى مشكل مع انها اوقعت في وقتها وقد نص ابن عرفة على بطلان الثانية فقط وخص هذا الجمع لان الجماعة شرط فيه وتكفى النية الحكمية في الامامة كغيرها انما المضر نية الفذية مثلا (ونية الجمع واجب غير شرط وهى بالاولى) ينبغى وتستمر للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية (والخوف) عطف على الجمعة (كمستخلف لتصح لمن اقتدى به) لانه نائب عن الامام وانما يكون ذلك فى جماعة واما صلاته هو فصحيحة لا ان يتلاعب بان ينوى الفذية مع النيابة هذا هو الاظهر (واللخمى يحصل فضل الجماعة وان لم يقصد الامامة والاكثر على خلافه) نص الشافعية ان احدثها في الاثناء فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الاكثر وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الامام لنية وهى عند التأمل من فروع فضل الجماعة

يجب) على المقتدى (الخروج) والانتقال عنه و يتمها فذا قائما كمأموم طرأ لامامه عذر (او) يجب عليه (التمادى) معه لكن من قيام لدخوله بوجه جائز (قولان) ولما قدم ان المأمومية لا بد فيها من نية الاقتداء وكانت الامامة بخلافها لا يلزم فيها نية الامامية اشار لذلك بقوله (بخلاف الامامة) اى ان المأمومية ملتبسة بخلاف الامامة لانه لا يشترط فى حق الامام نيتها فنية الامامة ليست شرطا في امامته ولا فى الاقتداء به (ولو بجنازة) لان الجماعة فيها ليست شرط صحة بل شرط كمال فقط على التحقيق نعم وان كانت نية الامامة لا تلزم الامام الا انه اذا نواها ثم رفضها او نوى الفذية تبطل صلاته لتلاعبه ولانها من المسائل التى تلزم بالشروع ثم استثنى من عدم اشتراط نية الامامة اربع مسائل تلزم فيها نية الامامة بقوله (الا الجمعة) فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفراده وتكفى النية الحكمية في الامامة كغيرها انما المضر نية الفذية مثلا (و) الا (جمع) ليلة (المطر) فقط لانه الذى يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الامامة فى الصلاتين على المشهور فان تركها فيهما بطلتا وان تركها في الثانية بطلت فقط وان تركها فى الاولى بطلت الثانية تبعا لها واما غيره من الجموع كالجمع بعرفة فللانسان ان يجمع فيه لنفسه (ونية الجمع) بين الصلاتين (واجب غير شرط) فلا تبطل الصلاة بتركها بخلاف نية الامامة فانها واجب شرطا يبطل تركها كما مر (وهى) اى نية الجمع (بالاولى) اى عند الاولى من الصلاتين ينبغى وتستمر للثانية على انه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية (و) الا (الخوف) اذا اديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين فلا بد فيها من نية الامامة لانها لا تصح على هذه الصفة الا بجماعة فان لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين كما تلزم نية الامامة (لمستخلف) عن الامام (لتصح) الصلاة (لمن اقتدى به) لانه نائب عن الامام وانما يكون ذلك فى جماعة فان لم ينوها بطلت صلاة من اقتدى به من المأمومين واما صلاته هو فهى صحيحة غايته انه منفرد الا ان يتلاعب بان ينوى الفذية مع النيابة عن الامام فتبطل قال (اللخمى يحصل فضل الجماعة) للامام كالمأموم (وان لم يقصد) الامام (الامامة) ورجحه بعضهم (والاكثر) من العلماء (على خلافه) اى على خلاف قول اللخمى فلا يحصل له فضل الجماعة عندهم الا بنية الامامة ولو فى الاثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم يشعر بذلك لم يحصل الفضل لامومه لانه

حتى ينصرف اكثر المصلين او يجيء وقت ذلك وقال غيره حتى ينصرف هو او يحدث انظر حاشية الرسالة لشيخنا وفى حديث الموطأ حتى ينصرف انظر سيدي محمد عليه فى العمل فى جامع الصلاة (قوله من انتقض وضوءه) مثله شراء الماء لشدة ضرر العطش واعمى لا يجد من يقوده الا باستئجار (قوله قدر ما يدرك) ومن اول الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية (قوله مقصود) لكونها من شروط صحة الجمعة التى هى من شعائر الدين العامة (قوله انظر ح) فيه ان الاصطفاف فى قتال الجهاد كالجمعة (قوله والكتابة بالصدقة) نظرا لجهة العتق لا العوض (قوله لسايدهم) بفتح الياء من دهم (قوله انظر حش) فقد رجح ذلك بعد ان حكى القول بانه عدم ما يستر العورة او عدم ما يستر الجسد كله (قوله كثوم) ومثله كل رائحة كريهة كشديد صنان وبخور وذى جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم آكل الثوم من المسجد

(ومساواة فى عين الصلاة الا نفلا خلف فرض) فلو ترتب على الامام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرض خلف نفل وبهذا الفرع عب رجلان فى كل شروط الامامة تصح امامة احدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال انا انسان صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك واردنا الاعادة فأراد الدخول معنا ناس لم يصلوا اولا فقلت قدموا بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامى بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه ولا عبرة بنذر النفل كما اعطوه فى اوقات النهى حكم اصله خصوصا وبعض الائمة يجيز الفرض خلف نفل وكذا انشاء للفسد فان بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر (وابطل ختم احرام او سلام قبله) ولو اجمعا بعده ولو ممن شك فى كونه مأموما (كبعده او معه ولم يبتدئ بعده) بل قبله او معه وبعده

(و) ثانى شروط الاقتداء (مساواة) من الامام والمأموم (فى عين الصلاة) وذلك يتضمن اتحادذاتها كظهر أو عصر واتحاد صفاتها من اداء او قضاء واتحاد زمنها الا انها لو اختلفت فى الذات أو فى الصفة او فى الزمن لم تكن عينها بل غيرها او تماهى سميتها فقط فاستفيد من كلامه رحمه الله انه لا بد من تساويهما فى ذات الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه وفى صفتها فلا يصح ظهر اداء خلف ظهر قضاء وعكسه واما صلاة المالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لانها فى الواقع اما اداء واما قضاء وقول المالكى اداء وقول الشافعى قضاء انما هو بحسب ما ظهر له وفى زمنها فلا يصح ظهر يوم السبت الماضى خلف ظهر الاحد لعدم المساواة فى الزمن وان اتفقتا فى صفة القضاء فتحصل انه لا بد من الاتحاد فى عين الصلاة وصفتها وزمنها (الا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتين خلف صلاة سفرية او اربع خلف حضرية بناء على جواز النفل باربع فلو ترتب على الامام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة تبعه المأموم فيه بجده معه كمسبوق لم يدرك موجب السجود للسهو قال المصنف فى شرحه تنبيه لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون فرض خلف نفل وبهذا الفرع عب رجلان فى كل منهما شروط الامامة تصح امامة احدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا بالعصر فقال انا انسان صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك واردنا الاعادة فأراد الدخول معنا ناس لم يصلوا اولا فقلت قدموا بعض من لم يصل اولا واستحسن كلامى بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اهـ كلامه رحمه الله وقوله بالفعل متعلق ببراءة أى بان يكون فعلها وقوله ووجب الفعل فى المستقبل وقوله فيكون تفريع على البراءة فهو بالنصب على حد وليس عباءة وتقر عينى وقوله ظاهرية اى لانه على احتمال البراءة صلاة الامام نفل وبعض العارفين المراد به الشيخ الدردير كما قال فى ضوء الشموع وثالث شروط الاقتداء متابعة المأموم لامامه فى الاحرام والسلام بان يوقع كلا منهما بعد الامام فان سبقه ولو بحرف او ساواه فى البدء بطلت صلاته كما اشار لذلك بقوله (وابطل) صلاة المأموم (ختم احرام او) ختم (سلام قبله) اى قبل ختم الامام الاحرام او السلام سواء ابتدأهما قبل الامام أو معه او بعده (ك) ما يبطل صلاة المأموم ختمه الاحرام او السلام (بعده) أي بعد الامام (أو معه و) الحال انه (لم يبتدأهما بعده) أى بعد الامام فى

وخرجوا من ذلك منع من يؤذى الناس بلسانه من محافله لان ضرره اشد قلت من ذلك اخراج الساكن الشرير ونفيه لان الضرر يزال (قوله وليمة) على ضم العين وما بعده على كسرها لئلا يتوهم انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند طريانهما على ضرة

﴿ وصل ﴾

(قوله سن) تعيين لحكم الرخصة فى الاصل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرات على الاصح فى عسفان وذات الرقاع وبطن نخيل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية القيد فيه لبيان الواقع اذ ذاك لا مفهوم له (قوله بعدم هذا التفصيل) اى بل يصلون اول الوقت مطلقا وقوله هنا احترازا من صلاة لا الحام فانها انما تكون آخر المختار كما يأتى (قوله او على دوابهم) وينتقض هنا اقتداء المومى بالمومى كما فى نص على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد سبق صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود (قوله وعليهم)

فيهما هو الصحيح (كسبق بركن) كأن يركع ويرفع قبله لانه لم يأخذ فرضه معه الا سهوا فيرجع له (واليه حرم ووجب العود ان ظن ادراكه وان خفض) خلافا للاصل (وكره مساواته وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك) ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة فى المكان والندب لا ينافى القضاء (وان بنقص) غير كفر وجنون وهذا خاص بالسلطان

الصورتين بل ابتدأهما قبله او معه اما لو ابتدأهما بعده ولو بحرف لصحت صلاته فيهما اى فى الختم بعده او معه فجملة الصور تسع تبطل فى سبع وتصح فى اثنتين وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما الا من سلم سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شئ عليه فان لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا او طال بطلت صلاته ثم شبه فى البطلان قوله (كسبقه) اى كما تبطل صلاة المأموم بسبقه الامام (بركن) كامل كأن يركع ويرفع قبله لانه لم يأخذ فرضه معه الا اذا سبقه بالركن سهوا فلا تبطل ويرجع اليه وجوبا فان ترك الرجوع عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه هذا اذا سبقه بالركن واما اذا سبقه الى الركن بان شرع فيه قبل شروع الامام كما اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل رفع امامه منهما او خفض لركوع او سجود قبل خفضه لهما فاشار اليه بقوله (و) ان سبق المأموم امامه (اليه) اى الى الركن (حرم) عليه ذلك ان تعمده ولا تبطل صلاته حيث استمر فى الركن الذى انتقل اليه حتى اخذ فرضه مع الامام (ووجب) على الذى سبق امامه (العود) اليه فى الركن الذى فارقه فيه ليرفع برفعه من الركوع او السجود او يخفض بخفضه لهما فان لم يعد لامامه لم تبطل صلاته لان الموضوع انه اخذ فرضه معه اولا بالطمأنينة اما اذا لم يأخذ فرضه معه فتبطل صلاته بمجرد ركعه او خفضه قبله عمدا فان كان ذلك سهوا امر بالعود وجوبا فان تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا فكمن زوحم ومحل وجوب العود على المأموم الذى سبق الركن (ان ظن) واولى ان علم (ادراكه) أى ادراك امامه فى الركن الذى فارقه فيه فان لم يظن ادراكه لم يعد بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام ثم بالغ على وجوب العود حيث ظن الادراك بقوله (وان خفض) أى ان المأموم يجب عليه العود لامامه حيث ظن ادراكه فيما فارقه فيه ان رفع من ركوع او سجود قبله بل وان خفض لركوع او سجود قبله بل المعتمد وتفصيل المختصر بين ان يسبقه للرفع فيؤمر بالعود وبين ان يسبقه للخفض فلا يؤمر بالعود بل يثبت حتى يأتيه الامام ضعيف والحاصل ان من سبق الامام لرفع او خفض يجب عليه العود اليه ان ظن ادراكه والا فلا (وكره) للمأموم (مساواته) للامام فى غير الاحرام والسلام كركوع او سجود او رفع منهما فالمندوب ان يشرع فى الركن بعده ويدركه فيه واما فعله بعد الفراغ من الركوع او السجود فى غير الاولى فحرام كان يسجد بعد رفعه منه وكذا استمراره ساجدا فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتى يسلم الامام ثم شرع يبين من هو الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال (وندب تقديم سلطان) او نائبه ولو كان غيره افقه او افضل منه او كان بمسجده راتب (ثم) ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره افقه وافضل منه لانه احق بداره واعرف بقبلته واخبر بطهارته من غيره (و) اذا اجتمع فى الدار مالك ذاتها ومستأجرها ندب تقديم (المستأجر على المالك) ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة كالمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة فى المكان والندب لا ينافى القضاء عند التنازع هذا اذا كان السلطان او رب المنزل غير متلبس بنقص يحط عن درجة الامامة بل (وان) كان متلبسا (بنقص) غير كفر وجنون سواء كان نقص منع كالانوثة والخنوثة أو نقص كره كالرق واما نقص الكفر

فان خلطوا بدعة بما يفسد الصلاة فلى هب فى مبحث سهوه الآن يكلمهم فتعقب بان الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل محل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة كما سبق فى توجيه نية الامامة فيها كان كلام المأمومين لاصلاح صلاة الامام وأقل ما تفعل من ثلاثة امام ومأمومان وقال الشافعى لا بد من التعدد كل لقوله تعالى فلتقم طائفة فلنا الطائفة البعض ولو واحدا على حد طائفة من الليل ولئن سلمنا فقد خرج مخرج الغالب (قوله وان بغير ثنائية) خلافا لمن قال يستمر جالسا فى غير الثنائية وانما لم يقرأ لئلا تفرغ الفاتحة وشأن الركوع بعقب القراءة (قوله كالمسبوق) يعنى كما يسلم على المسبوق اذا كان عن يساره وقام ذلك المسبوق للقضاء وسبق ذلك فى فرائض الصلاة (قوله فى الاظهر) مقابله مخطب لاثنى عشر تستمر مع الامام فى الطائفتين لكن يلزم اسم

وربالمنزل (واستناب) كل منهما مع النقص وينتدب له ان لا يهمل الامر لغيره وان لا يتقدم مع نقص
الكره ولا يسقط حقه رأسا بنقص التم (وعند المشاحة الاب والعم) ومع التراضي الابن الافضل
اولى (ثم ان عدم نقص) منعا وكرها (زائد فقه) فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص رأسا فلا كلام
لمرأة فقيهة بخلاف ربة المنزل هذا هو المعول عليه كما في د وغيره (ثم حديث ثم قراءة) والتجويد مقدم
(ثم عبادة) ومن معناها الاورع والعدل المحقق أو الزائد فلذا لم أذكره (ثم مدة اسلام) عطف على
مدخول زائد ولا عبرة بما قبل الاسلام فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون
في الاسلام (ثم بنسب) لانه اصون (ثم بخلق) وهو جمال الخلق بضم اللام (ثم جمال) في الخلق

والجنون فيسقط الحق منها راسا وعلم مما قررنا ان هذه المبالغة خاصة بالسلطان ورب المنزل واما النقص
في غيرهما من جميع المراتب الآتية فيسقط الحق منها راسا (و) اذا كان للسلطان ورب المنزل حق في
التقديم مع النقص المذكور (استناب) كل منهما من يصلح لها وينتدب له ان لا يهمل الامر لغيره
وان لا يتقدم مع نقص الكره ولا يسقط حقه راسا بنقص التم وربة المنزل لا كلام لها مع زوجها لان
اصل السكنى له لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فان لم يكن الزوج حاضرا فالحق لها مع الاجانب
لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف من يصلح واذا كان رب المنزل عبدا استناب غيره ممن يصلح لها ان لم
يكن سيده حاضرا والا قدم عليه لانه المالك حقيقة واما في المسجد فلا حق له في التقديم لان المساجد
لله فلا ملك لغيره فيها (وعند المشاحة) أي المنازعة بين الاب وابنه او بين العم وابن اخيه في التقديم
يقدم (الاب) على الابن ولو زاد فقها (والعم) على ابن اخيه ولو زاد فقها او كبر سنا من عمه واما
عند التراضي فالابن او ابن الاخ الافضل اولى من الاب او العم (ثم) بعد رب المنزل (ان عدم) اى
خلا من له حق في التقدم من (نقص) منع من الامامة كالعجز عن ركن او من نقص كره كقطع وشلل
وابنة فينتدب تقديم (زائد فقه) اى علم باحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره
كالصلاح فعلم مما تقرر ان زائد الفقه وما بعده يسقط حقه من الامامة بالنقص راسا ويصير كالعدم وينتقل
الحق لما بعده فلا كلام لامرأة فقيهة بخلاف ربة المنزل فلها الكلام وتستنيب من يصلح ولا يسقط
حقها بنقص التم وهو الانوثة ومثلها في ذلك السلطان اذا قام به نقص فلا يسقط حقه بالنقص ويستنيب
كالسبق (ثم) بعد زائد الفقه يندب تقديم زائد (حديث) اى اوسع رواية وحفظ وهو افضل من
زائد الفقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه باحكام الصلاة (ثم) زائد (قراءة) اى اكثر قرآنا او اشد
اتقانا من غيره والتجويد مقدم على كثرة القرآن (ثم) زائد (عبادة) من صوم وصلاة وغيرهما وفي معنى
العبادة الاورع والعدل المحقق او الزائد في العدالة فيقدم الاورع وهو التارك لبعض المباحات خوف
الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويقدم العدل المحقق
العدالة على مجهول الحال او يقدم الاعدل وهو الزائد في العدالة على العدل واما الفاسق فلا حق له في الامامة
(ثم) الزائد (مدة اسلام) ولا عبرة بما قبل الاسلام فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن الستين
اسلم من منذ خمسة عشر سنة مثلا (ثم) عند التساوي فالتقديم (بنسب) اى بمعلوم تحققه لان
ذا النسب اصون لدينه وعرضه فالقرشي يقدم على غيره ومعلوم النسب يقدم على مجهوله (ثم بخلق) وهو
جمال الخلق بضم اللام (ثم جمال) في الخلق بسكونها لان الخير والعقل يتبعان غالبا حسن الصورة وقل ان

دهمهم) ظاهره كاصله
أنه راجع للاقتحام وعب
رجمه للقسم أيضا وفيه ان
شرطه نية الامامة من اول
الصلاة وقد فات الا ان
يقال ينزل اول الدهم منزلة
الابتداء والاظهر ما ذكره
آخر العبارة انهم عند امكان
القسم يقطعون اذا دهمهم
ويرجعون لصلاة الخوف
وان نقل هو عن الشيخ
سالم انه غير ظاهر فلينظر
(قوله امكن السجد) بان
كان القتال به (قوله فتأمل)
يشير الى انه لا يؤمن كرة
العدو ايضا والجواب بان
تغير الريح اسرع (وقوله
ويقدم البناء) وهو فيمن
صلى بهم الثانية

﴿ وصل العيد ﴾

(قوله سن) وقيل بوجوبه
ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف
الاذان لانه شعيرة ركن
الاسلام (قوله لعيد)
متعلق بسن وعلقه بن
بركتان قال ومنع ختم
المصدر بالتاء من عمله في
غير الظرف لانه يكفيه
رائحة الفعل وكأنه فر من
تعلق اللامين في الاصل
بسن ولكن معناهما مختلف
فانها في العيد بمعنى في وفي
الامور بمعنى من كما عبر به
والمراد بالعيد الجنس وليس
احدهما باوكد من الآخر

بسكونها وهذا على ما في التوضيح وهو ابين من العكس (ثم بياض لباس) وهو معنى جمالها الشرعي
وقيل نظافتها وقدمه الشافعية على الجميل في خلقه كما تعلق الثياب بالصلاة (والحر على غيره) ولو شائبة
(الا) عبدا (افضل) اماما (لغير سيد) ولم اذكر رب الدابة اولى بمقدمها لانه يأتي في الاجارة كما
ان مبحث التكبير للركوع سبق في فرائض الصلاة والفوات والادراك أول الباب والفرجة اثناء
على المناسبة التي يقتضيها الحال (وان تشاح متساوون) لثواب الامامة (لا لكبر) فانه مبطل
(اقترعوا واعاد ما يقوم مسبوق بعد السلام والا بطلت) واجاز الشافعية نية المفارقة (الا ساهيا فيلغى
ما فعل ويرجع) للامام (وقام بتكبير ان جلس في ثانيته او لم يدرك ركعة) زروق وقال عبد الملك بكبير
مطلقا وشيخنا الفوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا كذا نقل ح (وقضى القول وبنى الفعل)
والمراد بالقول القراءة وفي القنوت خلاف والارجح عدمه كما في د و بن

ويجمع صورة حسنة تدبرها نفس ردية (ثم بياض لباس) اى ثياب وهو معنى اجمالها الشرعي وقيل
معناه نظافتها ولو لم تكن ذات بياض وانما قدم جميل الثياب على غيره لدلالة حسن اللباس على شرف
النفس والبعد عن المستقذرات (والحر) يقدم (على غيره) وهو العبد ولو بشائبة حرية كمكاتب
ومدبر (الا) ان يكون العبد (افضل) من الحر بفقه او ورع فيقدم حيث كان اماما (لغير السيد) أي
غير سيده اما سيده فيقدم عليه وافضليته عن الحر لا توجب تقديمه على سيده (وان تشاح) أي
تنازع في طلب التقدم جماعة (متساوون) في الرتبة (لا لكبر) بسكون الباء بل لطلب الثواب
(اقترعوا) فكل من خرج سهمه يقدم واما لو تشاحوا لكبر او رياء لدنيوية فانه يسقط حقهم لانهم
حينئذ فساق ولا حق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم واما لو كان تنازعهم لاجل الوظيفة فانه يقدم الافقه
والا اقرع بينهم (واعاد ما يقوم مسبوق) ركعة فاكثر لقضاء ما عليه (بعد) تمام (السلام) اى سلام الامام
(والا) يقم بعد سلام الامام بل قام قبله (بطلت) صلاته لقضائه في صلب الامام (الا) اذا قام قبل سلام
امامه (ساهيا) فلا تبطل صلاته و (يلغي ما فعله) من قراءة او غيرها (ويرجع) وجوبا للامام ليقوم بعد
سلامه سواء تذكر قبل سلام امامه او بعده لان الحركة للركن مقصودة وهو فعلها في صلب امامه ثم شرع
يبين هل يقوم المسبوق بعد سلام الامام بتكبير او لا فقال (وقام) المسبوق للقضاء بعد سلام الامام (بتكبير
ان جلس في ثانيته) اى ثانية المسبوق بان ادرك معه الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية لان جلوسه
حينئذ في محله فيقوم بتكبير (أو لم يدرك ركعة) بج وكذا يقوم بتكبير ان لم يدرك مع الامام ركعة كأن
ادرك ما دونها كالتشهد الاخير لانه حينئذ كمفتتح صلاة جديدة فقوله أو لم يدرك عطف على جلس
ومفهوم كلامه انه اذا جلس في غير ثانيته وادرك ركعة يقوم بلا تكبير فاذا جلس في اولاه كمدرك
الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس في ثالثته كمن فاتته الاولى من رباعية قام
بلا تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام
هذا وقال عبد الملك يكبر المسبوق حال قيامه للقضاء مطلقا جلس في ثانيته او لا وكان الشيخ الفوري يفتي
به العامة لئلا يخلطوا (وقضى) هذا المسبوق بعد سلام امامه (القول) الذي فاته مع الامام وهو القراءة
بان يجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه آخرها (وبنى الفعل) وهو ما عدا القراءة
بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لانها
ملحقة بالافعال فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا

وان قلنا بفضل عشر ذي
واحية العمل فيها
مستثنيان من ذلك
عيد صلاها صلى الله
وسلم الفطر واشتقاقه
العود وان كان غيره
فعلة التسمية لا تقتضي
وانما كسر على اعياد
والتكسير يرد الاشياء
الى اصولها كمواعيد
ومواقيت وموازين
بينه وبين اعواد الخشب
ونظيره ان يصغر
لا بالواو والعرب
اى كذا خلقت تارة
يحاشون اللبس وتارة
لا يبالون به كتصغيرهم
عمرو وعمر على عمير (قوله
أي من تلزمه) لان الامر
اذا اطلق انصرف للوجوب
(قوله فالظاهر انه لم يأت
بالسنة الخ) فائدة الاستظهار
انها ان فاتته مع الامام
ندبت ثانيا والاولى لم تصادف
محلا (قوله وجمع المقدور)
ولا خطبة فيسر القراءة
على اصل نوافل النهار لان
الجهر عند الاجتماع للخطبة
(قوله لئلا يكون فريسة
الخ) ودرء المفاسد مقدم
على جلب المصالح (قوله
من حل النافلة) قرر شيخنا
انه بيان للوقت الذي لا كراهة

﴿ وصل ندب الامام خشى ﴾ ولو شكا (بالتمادى تلف نفس) معصومة (اومال خشى) على نفسه أو غيره (بفوته شدة أذى) واولى هلاكا وسواء قل أوكثر ضاق الوقت اواتسع (أوكثر واتسع الوقت) لحرمته وان لم يخش ماسبق (أو منع الصلاة لسبق حدث أو ذكره أو الامامة لطرو عجز أو رعاف بناء) وجعله الاصل من موانع الصلاة واسه نظرا الى الحال قبل الفصل واما الجواب بأنه مانع الصلاة على انه امام فيشترك فى جميع موانع الامامة وابطل رعاف القطع عليه وعليهم فى الاظهر كذا لعج وعب ورده بن بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف ولا بد من تعدد مأمومه اذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه فيتم كالفذ على الصواب ثم ان عجز عن الامامة تأخر مؤتما به

ويجلس لانه بان فى الفعل ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاضى القول ومن ادرك الثانية منه اتى بركعة كذلك ومن ادرك الاخيرة من العشاء قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه اول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لان التى ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبنى عليها ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم ويأتى برابعة بام القرآن فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها أى بركعتين بعد سلام الامام بام القرآن وسورة جهرا ومن ادرك ثانية الصبح قنت فى ركعة القضاء ويجمع فى القضاء بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم والله اعلم ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول افرده بوصل فذكر حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه مضمنا له اسبابه فقال (وصل ندب لامام) ثبتت امامته وتحققت بدخوله فى الصلاة فلا يستخلف من ترك النية او تكبيرة الاحرام اوشك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله فى الصلاة (خشى) ولو شكا (بالتمادى) فى الصلاة (تلف نفس) معصومة اى محترمة ولو كافرة اى ذميا لا حربيا فلا يستخلف له ونكر لفظ نفس ليشمل نفسه وغيره كان رأى صبيا او اعمى مشرفا على السقوط فى نار او مهواة او يرى حائطا مشرفا على السقوط عليه او على غيره فيستخلف لذلك (او) خشى بتماديه تلف (مال) له او لغيره (خشى) اى خاف على نفسه او غيره (بفوته) اى بفوات ذلك المال (شدة اذى) واولى هلاكا وسواء كثر المال او قل ضاق الوقت او اتسع (او) لم يخش ما سبق من شدة الاذى او الهلاك ولكن (كثر) المال (واتسع الوقت) فيستخلف لحرمة المال فان قل المال واتسع الوقت او ضاق الوقت مطلقا كثر المال او قل تمادى فى هذه الثلاثة ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ (اومنع) عطف على خشى الاول اى وكذا يندب للامام الاستخلاف ان منع (الصلاة لسبق حدث) اى لخروجه منه غلبة فيها (او) (ذكره) اى الحدث بعد دخوله فيها وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث او نسيانه (او) منع (الامامة لطرو عجز) عن ركن لا عن سنة اى طرأ عليه العجز عن ذلك بعد دخوله فى الصلاة فيستخلف و يرجع مأموما (او) لطرو (رعاف بناء) بان طرأ عليه الرعاف فى الصلاة فيستخلف ويخرج لغسل الدم و يرجع مأموما ايضا واحترز برعاف البناء من رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة فقط و يجب فيه القطع وتبطل عليه وعليهم ولا استخلاف وقيل يستخلف كما فى شرح المصنف فالطره (استخلاف) نائب فاعل ندب أى ندب له الاستخلاف ولا يترك القوم هملا واصل الخروج واجب ﴿ تنبيه ﴾ لابد فى الاستخلاف من تعدد المأموم فلو كان خلفه واحد فقط فلا يستخلفه اذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه لما فيه من التناقض لانه يكون اماما ومأموما بل يتم كالفذ على الصواب ثم ان الامام يندب له

شافعية وقد جعلوه مقابلا لا يحرم السفر بعد وقتها وقبل فعلها لانها ليست واجبة خلافا لما فى عب عن ابن رشد وقد تعقبناه فى حاشيته (قوله بكالصلاة جامعة) أدخلت الكاف الصلاة رحمكم الله او نحوه (قوله بسبع) اغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود اعنى التكبير ومن حكمه ان العيد محل اظهار الزينة وفى كثرة التكبير تذكير عظمة الله للزجر عن التكبر والفخر وان صح ابطاء نطق الحسين فنطق به فكرره فهو بوحى فى الحال كالرفع بسمع الله لمن حمده فى قصة الصديق لما حمد (قوله لان باعادة الخ) ان شانية اسمها ضمير الشأن عندو قال لم يعدها كانت هى الفرض ولا سجود (قوله ومعلوم الخ) أى فلذا لم يقل غير المؤتم كاصله (قوله وان لغير مصل) راجع لجميع المندوبات السابقة (قوله فقد ورد) فى حديث دعهن يا ابا بكر فانه يوم عيد لما زجر الجوارى يضربن الدف فى بيت عائشة (قوله فى ذهابه فقط) لانقضاء العبادة فى رجوعه وان كتب بخطاه فيه حسنات

(استخلاف) نائب فاعل ندب ولا يترك القوم هملا واصل الخروج واجب (وان بركوع وسجود ورفع الاول ساكتا) لئلا يرفع الناس برفعه (ورجع من استخلفه ان كان رفع وتبعه المأمومون) فى الرجوع ان رفعوا والاصح حيث حصل الفرض اولا (و) ندب (للمأمومين ان لم يستخلف) فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريج بعضهم على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو (وبطلت ان استخلف عبثا او جاء فادوا له فى كحدث كرعاف بعد استخلاف او عمل ركن) يعنى رعاف البناء اخذا مما سبق وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذى فى بن بأنه محدث الامام بطلت صلاته وقد اجمل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما قصورا او هم الغلط فى حكم رعاف البناء والقصور عن النقل الصريح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردا على عج وعب كما فى بن بل تؤيدهما فليتأمل (وتأخر مؤتما فى العجز وندب استخلاف الاقرب وتستر بفعل الراعف وتقدم النائب ان قرب وان بسجوده)

الاستخلاف لعذر مما سبق (وان) حصل سببه (بركوع أو سجود) أو جلوس (ورفع) الامام (الاول) رأسه من الركوع او السجود حال كونه (ساكتا) بلا تسميع فى الركوع وبلا تكبير فى السجود لئلا يرفع الناس برفعه وانما يرفع بهم الخليفة (ورجع) للركوع (من استخلف) الامام (ان كان رفع) قبل الاستخلاف ليرفعوا برفعه وان اخذ فرضه مع الاول فان لم يرجع بطلت عليه لان ركوعه الاول صار غير معتد به حيث قام مقام امامه الذى بطلت ركعته (و) اذا رجع الخليفة (تبعه المأمومون) فى الرجوع ان كانوا رفعوا برفع الاول ولو اخذوا فرضهم معه قبل العذر فان لم يرجعوا مع الخليفة صحت صلاتهم ان اخذوا فرضهم مع الاول قبل العذر والا بطلت (و) ندب الاستخلاف (للمأمومين ان لم يستخلف) عليهم الامام فان عملوا لانفسهم عملا ثم استخلفوا بطلت صلاتهم (و بطلت) صلاتهم (ان استخلف) عليهم الامام (عبثا) أى بلا عذر من الاعذار السابقة (او جاء) أى وكذا تبطل صلاتهم ان جاء الامام بعد زوال عذره (فادوا له) لاجل ان يتم بهم (فى) عوده اى بعد عوده من عذره المبطل لصلاته (كـ) سبق (حدث) او ذكره او سقوط نجاسة يعنى ان الامام اذا حصل له عذر مبطل لصلاته كسبق حدث فخرج ثم زال عذره فجاء للصلاة فادوا له مقتدين به فانها تبطل صلاتهم مطلقا استخلفوا اولا عملوا لانفسهم عملا قبل عوده اولا وتبطل صلاته ايضا لانه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها و بطلت عليهم لانهم احرموا قبله ثم شبه فى البطلان قوله (كرعاف) أى كما تبطل صلاتهم ان جاء فادوا له فى رعاف بناء خرج لغسله ثم رجع ومحل البطلان ان كان عودهم له (بعد استخلاف) منه عليهم (او) بعد (عمل ركن) كركوع أو سجود لانفسهم اما اذا لم يستخلف ولم يعملوا لانفسهم ركنا لم تبطل صلاتهم بالعود اليه وقولنا رعاف بناء اخذا مما سبق من ان رعاف القطع مبطل عليه قطعا فاذا ذهب لغسله وعاد فائتموا به بطلت ولو لم يكن استخلاف ولا عمل فرعاف القطع كالحدث المتقدم (وتأخر) الامام الاول (مؤتما) وجوبا بالنية بان ينوى المأمومية (فى العجز) أى عجزه عن ركن واغتفر تغيير النية هنا للضرورة وأما تأخره عن محله فمندوب (وندب استخلاف الاقرب) من الامام بان يكون من الصف الذى يليه ليتأتى لهم الاقتداء به ولانه ادرى بافعاله (و) ندب للامام الاول عند خروجه (تستر بفعل الراعف) بان يمسك انفه حال خروجه ليوهم الناس ان به رعافا (و) ندب (تقدم النائب) عن الاصل وهو الخليفة بان يتقدم لموضع الاصل (ان قرب) من موضعه كقرب ما يدب فيه للفرجة والا منع واذا تقدم فعلى حالته

أخرى) لشهادتهما له ولم يدلسوا فيهما ولان الانتشار مقصود لاغاظة لاعداء الدين فى ذلك اليوم فلذلك خرجوا للمصلى متزينين (قوله ولو بالمدينة) للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة أفضل عندنا فقد يوجد فى المفضول (قوله أو احرام) عليه يظهر حرمة قيامه بعد حضوره

﴿ وصل الكسوف ﴾

(قوله كونه) أى كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن وان توقف بن فى سنيتها للصبى فقد تعقبناه فى الحش (قوله الواجب القيام الثانى) يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فما يظهر أعـ المراد هذان الاسران الشكران فيها أعنى الركوعين والقيامين والمعهود فى غيرها واحد ماهو الركن منهما فلا ينافى ان لا احدهما وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعنى احدهما لا بعينه فرض فان اقتصر على احدهما كان هو الفرض وان جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجيها

لان ماهنا اهم من الفرجة (وان تقدم غيره صحت كان استخلاف مجنونا) مثلا (ولم يقتدوا به او تركوا النائب واتموا افرادا في غير الجمعة وحدانا) ولو كانوا تركوا ؛ فاتحة مع الامام لانهم تركوها بوجه جائز (او ببعضهم او بامامين وفيها) اى الجمعة (صحت لجماعة لم يسبقها غيرها) واستوفت شروط الجمعة (واعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ ان لم يعلمه) بسرية اوجهرية (وصحته بادراك ماقبل الرفع) وهو عقد الركوع (والا بطلت عليهم) على المشهور (كان جاء بعد العذر ثم

جلوس لان ماهنا اهم من الفرجة التى لا يدب لها ساجدا او جالسا (وان تقدم غيره) أى غير من استخلفه الامام ولو بغيرا شتباه واتم بهم (صحت) صلاتهم ثم شبه فى الصحة فروعا فقال (كان استخلف) الاول (مجنونا) او نحوه مما لا تصح امامته وصلاته (ولم يقتدوا به) فان اقتدوا به بطلت (او تركوا النائب واتموا في غير الجمعة وحدانا) أى افذاذا ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الاول لانهم تركوها بوجه جائز واما الجمعة فلا تصح وحدانا كما يأتى لان شرطها الجماعة (او) اتم (بعضهم) وحدانا وبعضهم بالخليفة (او) اتموا (بامامين) كل طائفة بامام فتصح صلاتهم في جميع هذه الفروع ان لم تكن جمعة اما الجمعة ففيها تفصيل اشار له بقوله (و) اذا تركوا النائب (فيها) أى في الجمعة واتموا وحدانا او بعضهم أو بامامين (صحت لجماعة) فلا تصح لمن اتموا وحدانا كلا أو بعضا (لم يسبقها) أى لم يسبق تلك الجماعة جماعة (غيرها) واستوفت شروط الجمعة فان سبقها غيرها بطلت عليها وصحت للجماعة السابقة وان لم تستوف شروط الجمعة كما ان لم يكمل فيها العدد بطلت عليها وصحت للجماعة التى استوفت شروطها (واعاد من بطلت عليه) الجمعة لكونه صلى فذا أو في جماعة مسبوقة او لم تستوف شروط الجمعة (جمعة) مفعول اعاد أى اعاد من بطلت عليه الجمعة يعيدها جمعة (ما دام الوقت) باقيا فان خرج وقتها اعادها ظهرا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا ان علم انتهاء قراءته (وابتداء) القراءة وجوبا (ان لم يعلمه) سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية والله اعلم (وصحته) أى الاستخلاف (بادراك) الخليفة مع الاصلى قبل العذر (ما) أى جزأ من الركعة المستخلف فيها (قبل الرفع) وهو عقد الركوع بان ادرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر او ماقبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره اوفى اثناء القراءة او بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه وكذا اذا احرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه فانه يصح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر و يستمر راكعا ليرفع بهم فان رفع قبلهم ركع ثانيا ليرفع بهم كامر وحينئذ فيأتى به من ركوع أو سجود معتد به واعما قلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل مالو فاته ركوع ركعة وادرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه صدق عليه انه ادرك ماقبل الرفع من الركعة المستخلف فيها (والا) يدرك مع الاصلى ماقبل الرفع من الركوع بان ادركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو ادركه قبل الرفع وغفل أو نعس حتى رفع فلا يصح استخلافه (بطلت عليهم) ان اقتدوا به لان ما ادركه لا يعتد به وانما يفعله موافقة للامام لانه واجب عليه اصالة فلو اجيز استخلافه في هذه الحالة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل فان لم يقتدوا به لم تبطل ثم شبه في البطلان قوله (كان جاء) المستخلف بالفتح واحرم (بعد) حصول (العذر) فانها تبطل صلاة من اقتدى به منهم لعدم صحة استخلافه اتفاقا لانه لم يدرك مع الامام جزأ البتة (ثم) اذا قلنا ببطلان

العيد قبلها فتدبر (قوله البقرة الخ) تبع أصله وان قيل لم يرد تخصيص هذه السور في السنة لكنه مأخوذ من قول عائشة حزرت قراءته أى الرسول صلى الله عليه وسلم بالبقرة الخ (قوله وقرب الركوع) مصدر عطف على نائب فاعل ندب ويحتمل انه فعل (قوله وجمع لها) فاصل السنة يحصل للفذ على المعتمد عملا بعموم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فليست كالعيد (قوله على ماسبق) لاعلى ماذكرنا ماله من ان الفرض احدها (قوله قواعد الهيئة) عندهم لا يكون الكسوف الا آخر الشهر عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا وبينها وعندنا يخلقه الله متى شاء

﴿ وصل الاستسقاء ﴾

(قوله الاذن) ثم يحتمل الندب كما بعده والسنية لكن ماقبله آكد (قوله بصدقة) فى عب وغيره وجوب امتثال أمره على قاعدة امر الامام اذا لم يأمر بمعصية وتعقبه بن بان ذلك فى امره المتعلق بمصالح العموم (قوله الاقلاع) الذي هو التوبة

هو ان صلى لنفسه او بنى) ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة كما في حش مغفوره بالجهل والخلاف في وجوبها (بقيام الاول او ثالثة الرباعية صحت) لجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة (فان استخلف مسبوقا او المسافر مقيما) ولو مع امكان مسافر وما في الاصل من عدم الانتظار في هذه ضعيف (اتم بهم كالامام وسجد قبليا ترتب على الامام ثم انتظروا سلامه والا بطلت فان ترتب في اكماله قبلى سجد وحده

صلاتهم في هذه الصورة كالتى قبلها وهى ما بعد الاة (هو) أى المستخلف (ان صلى لنفسه) صلاة منفرد بان ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت صلاته (أو بنى) على صلاة الامام ناويا صحة الاستخلاف وكان بناؤه (بقيام) الركعة (الاول) مطلقا من رباعية او غيرها (أو) بقيام (ثالثة) الصلاة (الرباعية) واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهذا مبنى على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بام القرآن فقط على ماهو مقتضى البناء وفي بنائه بقيام الاول يغتفر له عدم ابتداء الفاتحة لعذره بالجهل او الخلاف في وجوبها ومفهوم قوله او بنى بقيام الاول أو ثالثة الرباعية انه لو بنى في غير ذلك بان بنى في الثانية أو الرابعة او الثالثة من ثلاثية لم تصح صلاته لاختلال نظامها (فان استخلف) الامام الاصلى (مسبوقا) على المأمومين سواء كان فيهم مسبوق أيضا أولا (أو) استخلف الامام (المسافر) خليفة (مقيما) ولو امكنه استخلاف مسافر سواء كان من خلفه مقيمين او مسافرين او بعضهم (أتم بهم) الخليفة في المسئلتين (كالامام) الاصلى بان يكمل بهم ما بقى من صلاة الاول (وسجد) الخليفة فيهما قبل قيامه للقضاء او للاتمام سجودا (قبليا ترتب على الامام) الاول وسجد معه المأموم لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله وهذا نائب عنه فيفعله هو والمأموم (ثم) اذا تم صلاة الاصلى وسجد ماترتب عليه من القبلى اشار لهم بالجلوس وقام للقضاء في الاولى وللاتمام في الثانية (وانتظروا سلامه) جميعا فينتظره المسبوق وغيره في الاولى وينتظره المسافر والمقيم في الثانية فاذا سلم في الاولى سلم بسلامه غير المسبوق وقام المسبوق لقضاء ماعليه واذا سلم في الثانية سلم المسافر بسلامه وقام المقيم لبقية صلاته فان لم ينتظروا سلامه في الاولى بان سلم غير المسبوق وقام المسبوق للقضاء بطلت صلاتهم ولو لم يسلم المسبوق الا بسلامه لقضائه في صلب من صار اماما له واذا لم ينتظروا سلامه في الثانية بان سلم المسافر وقام المقيم ليأتى بما عليه بطلت صلاتهم ايضا والى ماذكرناه من البطلان عند عدم الانتظار في المسئلتين اشار بقوله (والا بطلت) أي والا ينتظروا سلامه فيهما بطلت صلاتهم مثال ماذكره في الاولى ويقاس عليه في الثانية ان يدرك الخليفة الرابعة مع الامام فيستخلفه فيها المفرد وفي المأمومين مسبوق ايضا فان الخليفة يتم بهم الرابعة كالامام فاذا تم تشهدها سجد قبليا ترتب على الامام ثم اشار لهم جميعا بالجلوس فيجلسون ينتظرون سلامه ثم يقوم لقضاء ماعليه فانسياق القول بانباق الفعل كما تقدم فيأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة بام القرآن فقط فاذا تشهد وسلم سلم بسلامه من لم يكن مسبوقا وقام المسبوق بركعة او اكثر لقضاء ماعليه فان لم ينتظروا سلامه بل سلم غير المسبوق وقام المسبوق للقضاء بطلت صلاتهم كما تقدم (فان ترتب) على الخليفة المسبوق والمقيم (في) حال (كماله) ماعليه من قضاء او اتمام بعد ان اتم بهم مابقى من صلاة الاول سجود (قبلى سجد وحده) قبل سلامه

الماضى الندم وباعتبار المستقبل العزم على ان لا يعود فأتت على جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة يعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه الشئ وهو حقيقة الرجوع الى الله تعالى المتعبد بها شرعا (قوله ممتهنهم) قال فى المصباح مهن من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته ابتذلته والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعى وثياب مهنته ثياب خدمته التى يلبسها في اشغاله وتصرفاته

﴿ وصل ﴾

(قوله على المعتمد) من الخلاف في الاصل قال السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا لجواز غسل كل شخص عضوا أقول الظاهر الثانى فصار كل جزء كانه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع اعلم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك اوصبى كفى والا لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة

والبعدى بعد سلامه وتبعه المأمومون ان ترتب على الامام) ولو انقلب لنقص له (وان جهل ماصلى الاول اشار فافهموه كالاصلاح) فى غير هذا (وان قال) لمسبوق اوغيره (اسقطت ركوعا) مثلا (عمل عليه ان لم يعلم خلافه) ومن جملة العمل سجوده قبل ان لم تتمحض الزيادة

﴿ وصل * سن لمسافر ﴾ شيخنا ولو على غير العادة كطيران وخطوة (اكيدا) حتى قال ابن رشد آكد من الجماعة وقيل بوجوبها فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة (وحرم لعاص به وكره للاه) ومن افراده العادل عن قصير بلا عذر ومن العذر الوحل ومكس له بال (ولا اعادة

ولا يسجد معه المأمومون لانه لم يترتب عليه الاول ولا على الثانى حال اقتدائهم به بخلاف القبلى المترتب على الاول فانهم يسجدونه معه كما مر (وسجد) الخليفة السجود (البعدى بعد سلامه وتبعه المأمومون) فى هذا السجود فيسجدونه معه (ان ترتب على الامام) الاول فان لم يترتب على الاول بل ترتب على الخليفة حال كماله سجد وحده بعد سلامه ولا يتبعه فيه المأمومون واذا ترتب بعدى على الاول وحصل للخليفة نقص موجب للسجود قبل السلام انقلب البعدى قبليا فيسجده معه المأموم قبل سلامه اى سلام الخليفة سواء حصل له النقص حال اكمال صلاة الاول او حال اكمال صلاته هو واذا ترتب عليه بعدى كالاول فواضح انه يجزئه لذلك سجود واحد بعد السلام (وان جهل) الخليفة (ماصلى الاول) وقد ذهب (اشار) اليهم ليعلموه بعدد ماصلى (ف) اذا اشار لهم (افهموه) بما يفيد العلم من اشارة اوكلام (ك) مايفهموه بذلك (الاصلاح) أى لاصلاح الصلاة فى غير هذا المحل فان جهل وجهلوا عمل على المحقق والغى غيره (وان قال) الامام الاصلى لمأموم اوخليفة مسبوق اوغير مسبوق أى (اسقطت ركوعا) أونحوه مما يبطل الركعة (عمل عليه) أى على قوله ذلك (ان لم يعلم خلافه) بان علم صحة قوله اوظنها اوشكها اوتوهمها فان علم خلاف قوله عمل على ما علم ومن جملة العمل على قوله سجوده قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الاصلى وقبل اتمامه صلاته هو ان لم تتمحض الزيادة كما اذا اخبره بعد عقد الثالثة انه اسقط ركوعا من احدى الاوليين قد بطلت وصار استخلافه على ثانية الامام وقد قرأ فيها بام القرآن فقط فدخل فى صلاته نقص وزيادة او اخبره بذلك فى قيام الرابعة او بعد عقدها لاحتمال ان يكون من الاولى فتصير الثانية اولى والثالثة ثانية وهى بام القرآن فقط فان تمحضت الزيادة كما لو اخبره قبل ركوع الثانية انه اسقط ركوعا او سجودا فالتدارك ممكن وكذا لو استخلف فى الرابعة وتبين له انه من الثالثة سجد بعد السلام والله اعلم

﴿ وصل ﴾ فى احكام صلاة السفر (سن لمسافر) من رجل او امرأة ولو كان السفر على خلاف العادة كخطوة او طيران استنانا (اكيدا) حتى قال ابن رشد انها آكد من الجماعة وقيل بوجوبها فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة ونائب فاعل سن قوله الآتى قصر رباعية (وحرم) القصر (لعاص به) أى بالسفر كآبق وعاق وقاطع طريق اما العاصى فى السفر كمن سافر لحج فزنى اوسرق او غصب فى سفره فانه يسن له القصر قطعا (وكره) القصر (للاه) اى لاعب وعابث بالسفر كالسفر لتنسل اوللاصطياد من غير حاجة ومن افراده اللاهى العادل عن طريق قصير دون المسافة بلا عذر الى طويل فيه المسافة ومن العذر الوحل والمكس الذى له بال وشدة المطر او خوف الحبس او الضرب او القصاص فاذا عدل لذلك قصر والمراد بالعذر مطلق السبب فلو عدل ولو لامر مباح قصر قطعا (ولا اعادة) على العاص بالسفر واللاهى

شارح الرسالة الواعى ميت كرامة قول ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو فى نعشه او قبره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر تشحيذا للذهن وان لم تقع (قوله غسل الميت) كلا أو بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافى قولهم الآتى ولا دون الجل لان ذاك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ماسبق فى الجبيرة من الماء الصحيح اذا قل جدا كيد لوجود البدل هناك اعنى التيمم (قوله لو بزمزم) يشير الى ان من مفاد التشبيه كونه بمطلق ورد على ابن عبد السلام وبالغ حتى قال لا يكفن فى ثوب بل منه (قوله فسلت الكتابية) ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها الاسلام ومما يتفرع على عدم احتياجه لنية صحته مع الاكراه

ان قصرا) على المعول عليه فى ذلك كله (وان حدثا) أى العصيان به كأن قطع الطريق او اللهو (او انقطعا) بالتوبة (فلكل) من الحدوث والانقطاع (حكمه) فحدوثهما مانع وان بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر (اربعة برد ذهابا) وهى مسافة يوم وليلة ولا معنى لما فى حش عن كبير الخرشى هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر اذ معنى يوم وليلة وجيبة اربع وعشرون ساعة فما خرج من اليوم دخل فى الليل (قصدت لا كراع) وهائم (لم يعلمها قبل مطلوبه) دفعة لا ان نوى اقامة تقطع السفر اثناءها وضم البحر للبر الا ان يعتمد على الريح وحده) بحيث لا يمكنه السفر بالمجاذيف مثلا (والبر السابق دون المسافة فلا يقصر فيه) على

---

* (القصر) على المعول عليه فى ذلك (وان حدثا) أى العصيان بالسفر واللهو به فى اثنائه (او انقطعا) بالتوبة فى اثنائه (فلكل) من الحدوث والانقطاع (حكمه) فحدوثهما اثناء المسافة مانع من القصر بعد جوازه وانقطاعهما اثناءها مجوز له بعد امتناعه فيقصر ان بقيت مسافة القصر بعد الانقطاع (اربعة برد) معمول لمسافر وهو بيان لمسافة القصر كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهى ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة وهى باعتبار الزمان مرحلتان أى سير يومين معتدلين او يوم وليلة وذلك وجيبة اربع وعشرون ساعة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد فمن سافر هذه المسافة ولو بخطوة او طيران قصر كما علم مما سبق ومن هنا الوابور الذى حدث فى هذا الزمان فانه يقطع مسافة اليومين فى كساعتين فمن سافر فيه اربعة برد يقصر ولو قطعها فى نحو ساعتين وقد قصرت فيه وقت سفرى لزيارة سيدى احمد البدوى رضى الله عنه سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الالف ثم ان هذه الاربعة برد تعتبر (ذهابا) بفتح الذال المعجمة فلا يضم اليه الرجوع (قصدت) تلك المسافة اول السفر (لا) ان لم تكن مقصودة له (كراع) أى طالب رعى لمواشيه (لم يعلمها) اى المسافة اى لم يعلم قطعها (قبل) وصوله ا (مطلوبه) وهو محل الرعى بل قصد انه حيث وجد الكلأ اقام فلا يقصر اما اذا علم انه يقطعها قبل وصوله لمحل الكلأ فانه يقصر وأدخلت الكاف الهائم وطالب ضالة او آبق متى وجده رجع فكل منهم لا يقصر الا اذا علم قطع المسافة قبل مقصوده والهائم هو الذى لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها (دفعة) بفتح الدال المهملة اى انه يشترط ان تكون تلك المسافة مقصودة له دفعة واحدة (لا ان) لم يقصدها دفعة بل (نوى اقامة تقطع) حكم (السفر اثناءها) فلا يقصر فاذا خرج لسفر طويل وينتهى ان يقيم اربعة ايام بعد بريدين او ثلاثة مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى تمام سفره فلا يقصر اما اذا نوى ان يقيم بعد اربعة برد او اكثر فانه يقصر لان المسافة مقصودة له دفعة (وضم) المسافر (البحر للبر) فاذا بلغ مجموعهما مسافة القصر قصر والا فلا سواء تقدمت مسافة البحر او تأخرت (الا ان يعتمد) فى سفره بحرا (على الريح وحده) بحيث لا يمكنه السفر بالمجاذيف ونحوها كالمدارى واحبال اللبان التى يجذب بها (و) الحال ان (البر السابق) على البحر (دون المسافة) الشرعية (فلا يقصر فيه) اى فى البر بل يتم حتى ينزل البحر ويسير فيه بالريح فيقصر حيث كان فيه المسافة ومفهوم قوله والبر السابق دون المسافة انها لو تأخرت مسافة البر او تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية فانه يقصر ومفهوم اعتماده على الريح وحده انه لو كان سيره فى البحر بالمجاذيف وحدها او بها

بدل غسل انعدم ماء أو نحوه مما يأتى لا يحتاج لنية الحاقا بأصله وهو الغسل وفى ذلك قلت * ومتى يصح تيمم * من غير نيته عى * وقد الحقت ذلك باللغز الذى سبق فى ان تيمم المصلى على الميت لا يدخل وقته الا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا يامن بلحظ يفهم احسن جواب تفهم لم لا يصح تيمم الا بسبق تيمم من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم ومتى يصح تيمم من غير نيته عى وتقدم ان قولى من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فانه لا يتيمم للثانية الا بعد صلاة الاولى بتيممها (قوله وقسم الزوجات) مع المباشرة فمن اراد التركيل سقط حقه وان تعدد الزوجات اشتركن فلا حاجة لقرعة قالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه (قوله او خوف التزلع) ولم يذكروا هنا مسحا على جبيرة ولا المسح على الكفن وليس من عمل

تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كما في حش وقيل يتم مطلقا (وان قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا كثر لا اعادة اصلا) وان منع هذا حاصل ما للمتعمد لعج وغيره (وان نوتيا بأهله قصر رباعية ان جاوز بوقتها) ولو الضروري (البلدى البناء وان خربا) ولا تعتبر الشافعية ولا عامرا بعد العمود (والبساتين التى تسكن بالاهل) ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس (ولو بقرية جمعة) واعتبار ثلاثة اميال فيها ضعيف (والبادى حلة من يرتفق بهم) كانوا قبيلة أو قبائل وهذا معنى جمع الدار (وانفصل غيرهما وقصر في ذهابه الى محل البدء

وبالربع لقصر مطلقا تقدم البراو تأخر كان فيه المسافة أولا وهو ما قبل الاستثناء (وان قصرها) اى الصلاة الرباعية (لخمسة) اى في مسافة خمسة (وثلاثين ميلا بطلت) لان ذلك أقل من مسافة القصر بثلاثة عشر ميلا (و) ان قصرها (لا كثر) من خمسة وثلاثين كستة وثلاثين الى ثمانية وأربعين صحت صلاته و (لا اعادة) عليه (اصلا) لا في الوقت ولا في غيره على المعتمد وان حرم عليه ذلك (والحاصل) أنه يحرم عليه القصر وتبطل في خمسة وثلاثين قطعا وتصح في اربعين الى ثمانية واربعين ولا اعادة قطعا وان حرم وتصح فيما بينهما على المعتمد ولا اعادة وقيل يعيد في الوقت وعلى ذلك قول بعضهم

من يقصر الصلاة في اميال • بعدّه تبطل بلا اشكال

وقصرها بعدّهم لا ضرر • وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر

ثم بالغ على سنية القصر لمن سافر اربعة برد بقوله (وان) كان المسافر (نوتيا) اي خادم سفينة سافر (باهله) من زوجة او غيرها فاولى غير النوتي والنوتي بغير اهله (قصر رباعية) نائب فاعل سن كما سبق لا صبح ومغرب ثم شرع في بيان مبدأ القصر فقال (ان جاوز بوقتها) اى وقت الصلاة الرباعية ولو الضروري فيقصر الظهرين من جاوز البناء والبساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو أخرهما عمدا ولركعتين او ركعة صلى العصر فقط سفرية (البلدى) اى الحضري وهو فاعل جاوز (البناء) مفعوله فساكن البلد لا يقصر حتى يجاوز البناء ان كان عامرا بل (وان) كان (خربا) اى خاليا من السكان (و) جاوز ايضا (البساتين) المتصلة بتلك البلد ولو حكما بان يرتفق سكانها بالبلد بارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز ونحو ذلك ثم وصف البساتين بقوله (التى تسكن بالاهل) ولو في بعض الاحيان كايام الثمار ولا عبرة بالمزارع او البساتين المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارث والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المعتمد كما اشار لذلك بقوله (ولو بقرية جمعة) اى ان البلدى يقصر ان جاوز البناء والبساتين المسكونة ان كان بغير قرية جمعة بل ولو كان بقرية جمعة والقول بان قرية الجمعة لا بد فيها من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف (و) ان جاوز بوقتها (البادى) اى ساكن البادية (حلة) بكسر الحاء المهملة اى بيوت (من) اى القوم الذين (يرتفق بهم) في المعاش الحاجى سواء كانوا قبيلة او قبائل وهذا الارتفاق هو معنى جمع الدار واما جمع الحى فمعناه اتحاد القبيلة فمتى جمعهم اسم الحى والدار او الدار فقط فلا يقصر حتى يجاوز بيوتهم ولو تفرقت والمراد بالحلة المحلة وهي البيوت ذوات العمد التى ينصبها البادى ليأوى اليها (و) ان (انفصل غيرهما) اى غير البلدي والبادى من مكانه كساكن الجبل او قرية لا بساتين لها متصلة فسكان الجبال والاخصاص والقرى التى لا بساتين لها يقصرون متى انفصلوا عن اماكنهم ثم اخذ يبين منتهى القصر ذهابا وايابا فقال (وقصر) المسافر (في ذهابه الى) ان يصل لمثل (محل البدء) اى بدء القصر

ص صب على غيره وعم من الذراع حسب الامكان ظاهر انه ان جاز ف ب على الذراع لا يكفى يممه لانه فعل لم يصادف ... الشرعي وهتك به رمة الميت بخلاف صاحب جرحات اذا تحمل المشقة ن التخفيف هناك لحق ه (قوله لكوعيها) ه انما يرى وجهها كفيها ولما كانت الاجنبية رى اطراف الاجنبي عمته رقبته (قوله لا العكس) ى اذا ظنهما اثنين فاذا هو واحد لتعين الصلاة له قوله في الصفات) كالا ظنه ذكرا فاذا هو انثى لصحة اعتبار الميت او النسمة في التذكير والتأنيث ومنه ان يظنه زيدا فاذا هو عمرو فان الصلاة على الذات الحاضرة وليس معناه انه يصلى عليه بشرط ان يكون زيدا (قوله انها فرض كفاية) لعل النفى منصب على قيد الكفاية او على استحضار الفرضية وملاحظتها بالفعل فلا ينافى ان نية الفرضية لا بد منها على القول بها حقيقة او حكما كالبعض وان استظهر شيخنا ندب ذلك (قوله ولو وضعا) يشمل ما اذا صلى عليه نفس حاملة كطفل على يديه

عما ذهب له وفي رجوعه حتى يدخل بلده او يقارب وهل او لحكاية الخلاف او للتنويع فالاول أراد البلد والثاني مستريح) خارجها قبل دخولها (أو العطف مفسر) فكانه تنويع في التعبير او انها بمعنى الواو والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه (تأويلات والقرب دون الميل وورد الريح قاطع) ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها (لا الغاصب) اذ يمكن التخلص منه ولو غالبا فهو على نية سفره (وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة) ان بقي عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيب لمكي نواه بل في بن ولو لم يبق كما في ح وفهم بالاولى قصره في اقامته بغير وطنه وعدمه في وطنه (لا راجع لدونها ولو لحاجة

(عما) اى من المكان الذى (ذهب اليه) فان ذهب لبلد قصر الى البساتين المسكونة او البناء وان ذهب الى بادية قصر الى حلة من يرتفق بعضهم ببعض وان ذهب الى جبل او قرية لا بساتين لها قصر الى ان يصل اليهما (و) قصر (في رجوعه) من المحل الذى سافر اليه (حتى يدخل بلده) التى سافر منها (او يقارب) دخولها هكذا وقع في المدونة (وهل او) فيها (لحكاية الخلاف) بمعنى يقصر حتى يدخل على قول او حتى يقارب على قول آخر (او) هي (للتنويع) للمسافرين (ف) النوع (الاول) منهم (أراد البلد) فهذا يقصر حتى يدخلها (و) النوع (الثاني) منهم (مستريح) خارج البلد قبل دخولها فهذا يقصر الى ذلك المحل القريب الذى اراد الاستراحة فيه (او) ان (العطف) باو (مفسر) فالمقاربة مفسرة للدخول فكأنه تنويع في التعبير والمعنى واحد ويصح ان تكون او بمعنى الواو على ان العطف مفسر والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه كالبساتين المسكونة في ذلك (تأويلات) ثلاث الاول بالخلاف والثانى والثالث بالوفاق (والقرب) المتقدم ذكره ما كان (دون الميل) فالميل ليس بقرب (و) رد (الريح) مسافر البحر غلبة للبلد التى ابتدأ سفره منها سواء كانت وطنه أولا (قاطع) لحكم السفر فيتم بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام كما يتم في رجوعه اليها ان رجع قبل المسافة لا بعدها ورد مبتدأ وهو مصدر مضاف لفاعله وهو الريح ومفعوله محذوف وهو المسافر كما قررنا وقاطع خبر ومثل الريح دابة جمحت عن السير ولم يجد سواها فجماحها يقطع حكم السفر (لا) رده (الغاصب) قبل المسافة فليس بقاطع لحكم السفر اذ يمكن التخلص منه ولو غالبا فهو على نية السفر (وقصر) صلاته (ذو) اى صاحب (نسك) من حج او عمرة كمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي وعرفي (رجع) من نسكه (لوطنه من دون المسافة) الشرعية ان بقى عليه عمل من النسك في غير بلده ولو التحصيب كمكي نوى ان يحصب وفهم بالاولى من قصر الراجع لوطنه انه يقصر في اقامته بغير وطنه لقضاء نسكه وفي ذهابه للنسك ولو دون المسافة الشرعية ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر وقولنا ان بقي عليه عمل الخ احترازا عما اذا لم يبق عليه عمل من النسك بغير وطنه فانه لا يقصر في رجوعه كمنوي راجع من مكة بعد الافاضة الى منى لان ما عليه من الرمي اعماله في وطنه فيتم في رجوعه وأولى في وطنه (والحاصل) ان كلا من اهل هذه الامكنة يقصر في خروجه كرجوعه ان بقي عليه عمل بغير وطنه ويتم في وطنه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكي رجع يوم النحر لمكة للافاضة ويقصر بغيرها والمعتمد ان العرفي كالمكي فيقصر في خروجه منها للنسك من افاضة وغيرها ويتم بها (لا) يقصر (راجع) بعد انفصاله من محله (لدونها) اى لدون المسافة لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه وصلاته قبل الرجوع صحيحة هذا اذا رجع تاركا للسفر بل (ولو) رجع (لحاجة) نسيها يعود

لتسع (قوله ولا ينتظر) عما خالفت فيه غيرها فقد قيل هى صلاة نبوية تصح بلا وضوء وانما لم يشرع فيها سجود لله لئلا يقول الكفار ينهانا عن السجود للاصنام ويسجد للاموات (قوله ودعاء) ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لان دعاء السر أفضل الا ترى القنوت في صلاة الصبح (قوله بعد الثانية) بيان لمحلها الا كمل عندهم والفرض احتواء الصلاة عليه ولا يدعو الا بعد الثالثة (قوله وبعد ادراج) اى يعد الحكم بالاجزاء ادراجا منا لا اندراجه وانظر لو ادرجه المصلى بالفعل (قوله فان لم يقف كل وحده) قيد بما اذا رأى النقص مذهبا والا فيرى البطلان لما هو ظاهره كسب انهم لا يكملونه عملا بقول سحنون هنا لا علمت ان الجنازة ليست كغيرها وقيل بل يكملونه (قوله خفيفة) في الجهر والاسراع (قوله الصف الاول) بل قد يعظم فلا يشترط اسماع جميعه (قوله وصبر) وقال أشهب لا يصبر واختاره ابن حبيب لان التكبيرة ليست كالركعة من كل وجه

بغير وطنه الاصلى) خلافا للشافعية (فان رجع بعدها قصر في رجوعه كاقامته ان كان بغير وطنه ولم ينو اقامة أربعة ايام) وهو معنى قول الاصل الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع لها ناويا السفر (وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة بنى بها أو سرية سريهما) ولا عبرة بزوجة ناشزة (وان بغلبة ريح ثم اعتبر ما بعده منفردا او نية دخوله) أي ما ذكر (وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام) في شرح النهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة (قدم قبل فجر أولها او يرتحل بعد عشاء آخرها) والاقامة الاتفاقية

لسفر معه هذا اذا كانت الحاجة في وطنه الاصلى بل ولو كانت (بغير وطنه الاصلى) كمكان تقدم له فيه اقامة فقوله بغير وطنه في حيز المبالغة وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما كان رجوعه للحاجة بغير وطنه يقصر مع انه ليس كذلك (فان رجع) للمحل الذى خرج منه (بعدها) اى بعد المسافة (قصر في رجوعه كـ) ما يقصر ايضا في (اقامته) بذلك المحل الذى رجع اليه (ان كان) رجوعه (بغير وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام) في ذلك المحل الذى رجع اليه بان كان ناويا السفر او لا نية له اصلا وكان المحل الذى رجع اليه وطنه نوى ان يقيم فيه اربعة ايام ولا او كان غير وطنه ونوى ان يقيم فيه اربعة ايام فانه يتم في اقامته فيه (وقطعه) اي القصر (دخول) المسافر (وطنه او) دخول (مكان زوجة بنى) اى دخل (بها او) مكان (سرية سريهما) اى الوطن و بمكان الزوجة او السرية في سفره بان كان بمحل غيرها فسافر منه الى بلد آخر وما في اثناء الطريق فمر على الوطن او على مكان الزوجة والسرية فدخله فانه يتم ولو لم ينو اقامة اربعة ايام لان دخول الوطن مظنة الاقامة ومكان الزوجة المدخول بها والسرية في حكم الوطن اما زوجة لم يدخل بها او جوار غير متخذة للفراش او خدم او امتعة في دار او اقارب او ام او اب او غير ذلك فدخول مكانهم لا يقطع القصر الا اذا نوى اقامة اربعة ايام ومثل من ذكر الزوجة الناشزة فدخول مكانها لا يقطع القصر هذا اذا دخل وطنه او مكان زوجته او سريته اختيارا بل (وان) دخلهما اضطرارا (بغلبة ريح) من البحر الجأته للدخول (ثم) اذا خرج من وطنه او مكان زوجته او سريته (اعتبر ما) بقى من سفره (بعده) اى بعد ما ذكر من الوطن او مكان الزوجة والسرية حال كونه (منفردا) عما مضى قبله فان كان فيه المسافة قصر والا فلا ثم عطف على دخول السابق قوله (او نية دخوله) اى وكذا يقطع القصر نية دخول ما ذكر من وطنه او مكان زوجته او سريته الذى في اثناء طريقه (وليس بينه) اى بين البلد الذى سافر منه (وبينه) اى بين المحل المنوى دخوله (المسافة) الشرعية كمن كان مقيما بمكة و وطنه او مكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة للمدينة ونوى حين خروجه ان يدخل الجعرانة فانه يتم فيما بين مكة والجعرانة لانه اقل من المسافة وان لم ينو اقامة اربعة ايام بها ثم اذا خرج اعتبر باقى سفره فان كان أربعة برد قصر والا اتم أيضا فان كان بين محل النية والمكان المنوى دخوله المسافة قصر واعتبر باقى سفره أيضا فالاتمام اربعة وقولنا اى بين البلد الذى سافر منه احترازا عما اذا طرأت له نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله اقل من المسافة على المعتمد كما قاله الامام الدردير في شرحه الكبير (و) قطع القصر أيضا (نية اقامة اربعة ايام) صحاح يجب فيها عشرون صلاة بان (قدم) في المحل المنوى فيه الاقامة (قبل فجر اولها) أي اول الاربعة (ويرتحل) منه (بعد عشاء آخرها) فهذه اربعة ايام صحاح وجبت فيها عشرون صلاة اما من دخل قبل فجر السبت

يتعلق في توابع الكفن

سجوده وتشهده (قوله ومنكبي المراة) ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط امراة لانه معصوم مما يذكر وغيره (قوله عن يمينه) تشريفا للراس وتفاؤلا بانه من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة ما يشهد لكل (قوله الا الرهن) بالكسر على حذف مضاف اى الا دين الرهن وبالفتح على الحذف والايصال اى المرهون فيه واقاد ان الرهن لا يبقى تعلق دينه بالذمة (قوله والفقير من بيت المال) قيل اذا مات العبد والسيد ولم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد لانه لا حق له في بيت المال وتعقبه ابن ناجى الاصل قال فما يأتى ثم مؤن تجهيزه ولم يذكر تجهيز عبده على ان العبد لا حق له في بيت المال اذا كان حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا لبيع في كفن سيده (قوله وان حضره) اى يندب له ان يحسن ظنه ويندب لمن حضره ان يذكر له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى عنه (قوله وان صبيا)

لا تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم نيتها وما القصر تأثر عليه هو المعتمد (الا العسكر بمحل الخوف) ولو بدار الاسلام وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن (وان نواها) أي الاقامة (بصلاة) احرم بها سفرية (بطلت وشفع ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار) لمظنة سبق نية فاحتيط (وان اقتدى مقيم به فلكل حكمه وكره) لمخالفة نية الامام (كعكسه وتأكد) للزوم ترك القصر الذى الارجح انه ارجح من الجمع (وتبعه ان ادرك ركعة) فلا يجوز المقصورة في اخرى فمقيم (ولم يعد والا قصر) حمله شيخ على ما اذا نوى القصر وما قبله نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام فلم يجر الكلام على وتيرة واحدة وحقق د ان النقل فيمن نوى القصر وتغتفر مخالفة النية في متابعة الامام فانظره (وان نوى الاتمام واتم اعاد بالضرورى) ولو حضرية ان اقطع حكم لسفرية كما في شب وغيره

مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كانت الاربعة الايام صحاحا الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره ايضا لانه وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلا بد من الامرين عند ابن القاسم واعتبر سحنون العشرين فقط ونية اقامة ما ذكر قاطعة سواء كانت من ابتداء السفر او حدثت له في اثنائه واقاد بقوله نية اقامة الخ ان الاقامة الاتفاقية لا تقطع القصر ولو طالت فمن اقام من غير نية اقامة بل اتفق له ذلك كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر لا ينقطع حكم سفره ولو طالت اقامته كشهر او اكثر الا اذا علم انها لا تنقضى الا بعد اربعة ايام فيتم والعلم باقامة الاربعة عادة يستلزم نية اقامتها فيقطع القصر فاذا كانت عادة القافلة او الحاج ان يقيم بمكة او العقبة اربعة ايام فانه يتم واما اذا شك في اقامة ما ذكر فانه يستمر على القصر لعدم العلم بالاقامة ثم استثنى مما ذكره قوله (الا العسكر) ينوى اقامة اربعة ايام فاكثر وهو (بمحل الخوف) ولو بدار الاسلام فلا ينقطع حكم سفره ولو طالت الاقامة وقد اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن وهو يقصر (وان نواها) اى الاقامة القاطعة (بصلاة) احرم بها سفرية (بطلت) عليه ولم يجز حضرية ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية لتغير نيته في اثنائها (وشفع) باخرى ندبا (ان ركع) اى عقد ركعة وجعلها نافلة فان لم يعقد ركعة قطع (و) ان نواها (بعدها) اى بعد تمامها (اعاد) ها حضرية ندبا (في الوقت المختار) لان النية بعدها مظنة سبق ترو قبلها فاحتيط لذلك بالاعادة الوقتية والله اعلم (وان اقتدى مقيم به) اى المسافر (فلكل) منهما (حكمه) من قصر واتمام فيسلم الامام من ركعتين ويقوم المأموم لما بقى عليه (وكره) ذلك لمخالفته نية امامه (كـ) ما يكره (عكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) الكره في ذلك لمخالفة المسافر سنته بلزومه الاتمام مع ان القصر ارجح وآكد من صلاة الجماعة على الارجح (وتبعه) اى تبع المسافر امامه المقيم بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النقل (ان ادرك) معه (ركعة) فلا يجوز للمقصورة في اخرى (و) اذا اتم معه (لم يعد) صلاته مقصورة واعتمده بعضهم الاعادة في الوقت (والا) يدرك معه ركعة بل على احرامه فقط او (قصر) ان لم ينو الاتمام والا اتم واعاد بوقت قاله سند (وان نوى) المسافر (الاتمام واتم) عمدا او جهلا او تأويلا وسهوا (اعاد) صلاته سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر (بـ) الوقت (الضرورى) هذا اذا نوى الاتمام عمدا او جهلا او تأويلا بل (ولو) نواه

برقى) وهو معنى قول عب الحل ليس محل تكليف فارادة كليف المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعى فاعترض بوجوده (قوله وقد يقال الخ) لكن تكريم الصالحين بعدم أكل الارض جسومهم رعا يد الاول (قوله في ثوبه) أي قميصه واختلف هل نزع أو كفن عليه (قوله شقران) بوزن عثمان من الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولى غسله قثم بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلى والعباس يغسلان قال على فذهبت التمس ما يلتمس من موتانا فلم أر شيأ فقلت بنفسى أنت يا رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت وكانوا يلفون أيديهم ويغسلانه من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه (قوله وأعينهم معصوبة) بغير ما عدا عليا لانه أوصى له بتغسيله كما في المواهب وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السماء لئلا يعهد النظر اليه

(ولو سهوا) ولا سجود على الاصح بما في الاصل (كمأموم تبعه والا بطلت كأن دخلها بنية وقصر غير ساه) بل عامدا أو جاهلا أو متأولا (والساهي يحكم السهو) ان قرب جبر والا بطل (وان أتم عمدا ناوي القصر بطلت وسهوا او جهلا) ومنه التأويل (سجد بعدها وأعاد بوقت وسبح المأموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده ولا اعادة وان ظن مسافر جماعة سفرا) كركب وصحب اي مسافرين (فظهر خلافه أعاد ابدا كعكسه) مع انه مشكل فانه متم اقتدى بقاصر وغاية ما زوحم به تبين خلل النية فانما اقتدى به بشرط الاتمام (وفي صحة صلاة من لم يعرض لقصر

سهوا) من كونه في سفر او من كون المسافر يقصر فناوي الاتمام سهوا كناويه عمدا يعيد بالضروري ولا سجود عليه على الاصح سواء أتم سهوا او عمدا او جهلا او تأويلا اثم شبه في الاعادة قوله (كمأموم الخ) اي سواء كان ذلك المأموم مقيما او مسافرا لكن المقيم يعيد ابدا وغيره في كمتم الا ان يدخل الحضر في وقتها فيعيد ابدا كما في توضيح الشارح اي كما يعيد بالضروري مأموم (تبعه) اي تبع امامه في الاتمام (والا) بتبعه عمدا او جهلا او تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته امامه ثم شبه في البطلان قوله (كان دخلها) اي كما تبطل صلاة المسافر ان دخلها (متما) اي ناويا الاتمام عمدا او سهوا او جهلا او تأويلا (وقصرها غير ساه) بل عامدا او جاهلا او متأولا فتبطل في الاثنتي عشرة صورة ويعيدها سفرية لاحضرية وامامن قصرها ساهيا بعد نية الاتمام فاشار له بقوله (والساهي) اي الذي قصرها ساهيا عما دخل عليه من نية الاتمام مطلقا (يحكم السهو) الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين فان طال او خرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام (وان أتم) صلاته (عمدا ناوي القصر بطلت) لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر (و) ان أتم (سهوا او جهلا) ومنه التأويل كان يرى ان القصر لا يجوز او ان الاتمام افضل (سجد بعد) السلام (واعاد) صلاته (بوقت) والموضوع انه نوى القصر (و) ان قام الامام سهوا او جهلا للاتمام بعد نية القصر (سبح) له (المأموم) العالم بسهوه او جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت (و) ان عادى (لا يتبعه) بل يجلس لفراغه مقيما كان او مسافرا (ثم سلم) المأموم (المسافر بسلامه واتم غيره) اي غير المسافر (بعد) سلامه افذاذا لا مؤتمين بغيره لامتناع امامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (والاعادة) على المأمومين اذ لا خلل في صلاتهم لعدم متابعتهم له وانما يعيد الامام في الوقت كما سبق (وان ظن) المسافر (جماعة سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب اي مسافرين فدخل معهم (فظهر خلافه) وانهم مقيمون او لم يظهر شيء (اعاد ابدا) لمخالفته امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه هذا ان ظهر خلافه واما ان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان اما لو كان الداخل معهم مقيما لاتم صلاته وصحت ولا يضره كونه على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا ثم شبه في الاعادة الابدية قوله (كعكسه) اي كما يعيد المسافر ابدا في عكسه وهو ان يظنه مقيمين فينوي الاتمام فيظهر انهم مسافرون او لم يتبين شيء والبطلان ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنية قوامها ان اتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بان المسافر لما دخل على الموافقة تبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم فانه داخل على المخالفة من اولها لا سيما اغتفر له واما لو كان الداخل معهم مقيما لصحت صلاته ٧٠ اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر (وفي صحة صلاة من) اي مسافر (لم يعرض) اي نيته (لقصر

فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان ما قيل يوم الاربعاء باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني على المواهب (قوله عدم المباشرة) وقد قالوا الحي الذي لا يتم من استنجائه كشف عورته صلى بالنجاسة (قوله للنظافة) ولانه اذا علم انه يغتسل لم يأل جهدا في احكام غسله وللخلاف في الماء ولم يأمر بغسل ثيابه لمشقة وعلل الشافعية بالنشا الان مما لجفليت تورث ضعفا في البدن وفتورا ولا يشترط فيه نية بل قيل لا يشترط فيه التعميم وانما مظنة التطاير اوما ينشط (قوله في ثلاثة اثواب) عام الحديث ليس فيهن قميص ولا عمامة فقهه بعض الشافعية على نفيهما من اصلهما وبعضهم على انهما زائدان على الثلاث (قوله ازرة) بضم الهمزة وكسرها (قوله ولا يقضى الا بواحد) حمله بعض على ما اذا كفن من بيت المال وما بعده على ما اذا كفن من تركته (قوله للاعتبار) بحيث اذا التفت يراه بسهولة وللحاجة في المعاونة ان احتيج (قوله

ولا اتمام) في نيته (تردد) سواء قصر او اتم كاحققه و رادا على عج فانظره (وندب الاياب لقضاء الحاجة وهدية) حتى المطلوب ان المسافر عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا جاء فيطلب ان يذهبوا اليهم له يهنئونه وذكر قراءة الفاتحة في قصة التاجوري والشمراني فانظره وبالجملة الخير مطلقا محمود (ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار وابتداء دخوله بالمسجد) للتأهب (ورخص له) اي للمسافر غير لاه (بير وان قصر ولم يجد) على الراجح واجازه الشافعية بحرا (جمع الظهرين بمنهل) اصله محل للماء والشأن ان المسافر ينزل به (زالت به ونوى النزول) اذا ارتحل (بعد الغروب) ان نواه (قبل الاصفرار وجب تأخير العصر) والا لم تبطل كما يأتي او قدم غيرنا والارتحال (وبعده) اي الاصفرار وقبل الغروب (ندب) تأخير العصر لان الضروري المؤخر اولى (وان

ولا اتمام) وعدم صحتها (تردد) سواء قصر او اتم وسواء كان ذلك عمدا او سهوا وسواء كان اماما او مأموما او فذا وعلى الصحة قيل يجب عليه اتمامها وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها اي انه ان صلاها اربعا اجزأه وان صلاها ركعتين اجزأ واستفيد من هذا الخلاف انه لا بد من نية القصر عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا تلزم والله اعلم (وندب) للمسافر (الاياب) اي الرجوع لوطنه (بكسر الهمزة اي بعد (قضاء الحاجة) التي يريد قضاءها في سفره من غير تأخير للرجوع (و) ندب استصحاب (هدية) بقدر حالة لعياله وجيرانه لانه ابلغ في السرور (و) ندب (دخول) مسافر (ذي) اي صاحب (زوجة لم يعلم) وقت (قدومه) نهارا (قبل الاصفرار) ويكره له الطروق ليلا اما اذا لم يكن له زوجة فانه يدخل في اي وقت شاء ومعلوم القدوم يدخل في وقته المعلوم ولو ليلا (و) ندب (ابتداء دخوله بالمسجد) ليتأهب اهله لقدومه لئلا يرى عليهم شيئا يكرهه (فائدة) المطلوب من المسافر عند خروجه ان يذهب لاخوانه يلتمس دعاءهم واذا قدم من سفره يطلب منهم ان يذهبوا اليه يهنئونه بالسلامة ولما انهى الكلام على قصر الصلاة في السفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت واسبابه ستة اسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله فقال (ورخص له) اي للمسافر (بير) اي نيابة لا في بحر وقصرا للرخصة على مورودها واجازه الشافعية بحرا والترخيص هنا ليس معناه الجواز المستوي الطرفين بل بمعنى خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع كل صلاة في وقتها المعلوم هذا اذا طال سفره بل (وان قصر) عن مسافة القصر هذا اذا جد في السير لادراك امر مهم بل (و) ان (لم يجد) على الراجح وتأنيب فاعل رخص قوله (جمع الظهرين) جمع تقديم لمشقة فعل كل منهما في وقته مع مشقة السفر فيصلي الظهر اول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضروري لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول (بمنهل) متعلق بجمع اي انه يرخص في جمعه بمنهل بفتح الميم والهاء اي مورد وهو في الاصل عين الماء ثم المراد به الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا وان لم يكن به ماء لان الشأن ان المسافر ينزل به (زالت) الشمس وهو (به) اي بالمنهل (ونوى) عند الرحيل (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم كما تقدم (و) ان نوى النزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر اول وقتها و (وجب تأخير العصر) ليوقعهما في وقتها الاختياري فان قدمها مع الظهر اجزأت (و) ان نوى النزول (بعده) اي بعد الاصفرار وقبل الغروب (ندب) تأخير العصر اليه لانه ضروريها الاصل وهو اولى فهذه ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل واشار الى ثلاثة ايضا فيما اذا زالت عليه سائرا بقوله (وان

جاز نظرها) ومنعه الشافعية حتى على ام الصبي الا بقدر اصلاح شأنه (قوله والمحرم) اي في نظر بعضهما لبعض وانما وسع للمرأة لكثرة طلبة حياتها وشدة تأثير الحزن فيها ولما سبق انا رب الرجل من الميتة اقرب (قوله لمارض) اي فيقتصر على ترك ما يخصه المارض (قوله بأي ناحية) خلافا لمن قال يبدا بالايمن تفاؤلا بانه من اهل اليمين قال الاصل والميمن مبتدع (قوله حمزة ونحوه) من النياحة على الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة اليوم لا نائحة له فترك النساء النياحة على امواتهن ونحن على حمزة فتأثر صلى الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة (قوله عن عائشة) من قولها وضعت راسه الشريف على الوسادة لما قضى وقت اصبح مع نسوة (قوله بالقرب الامام) هذا على طريقة الخرشي في صف اليسار ويه او بالتيامن في الاخرى (قوله ومن لا تخنث فيه) بمعنى الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته وان كان من الذكور

زالت سائرا) راكبا كان او ماشيا (اخرهما ان نوى الاصفرار اوقبله والا جمع صوريا في اختيار يهما كمن لا يضبط نزوله وكالبطون والصحيح فعله) وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر (والعشاآن كذلك) اي كالظهرين في التفصيل فالغروب كالزوال و بعد الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب (ولو غربت نازلا) على الراجح (وندب) كما في حش (تقديم لخوف نافض او اغماء او دوخة وان سلم او قدم غيرنا والارتحال اعاد الثانية بوقت لانه نواه فلم يرتحل) وما في الاصل ضعيف (وندب) هكذا الشرع والعمل وليس استنباطا حتى يقال ان فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت او ان الوسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة (جمع العشاءين فقط) لا الظهرين (بمحل أعد للجمع) اي صلاة الجماعة ولو غير مسجد وانما يجمع الراتب او من استخلفه (لمطر او طين مع ظلمة) اصلية لا غيم (لا احدهما او ان مع ريح والمتوقع

زالت) عليه الشمس حال كونه (سائرا) راكبا كان او ماشيا (أخرهما) اي الظهرين لوقت نزوله بان يجمعهما جمع تأخير (ان نوى) بنزوله (الاصفرار او) نوى النزول (قبله) اي الاصفرار فهاتان صورتان واشار للثالثة بقوله (والا) ينو بنزوله الاصفرار او قبله بل نوى النزول بعده (جمع) بينهما جمعا (صوريا في اختياريهما) بان يصلي الظهر آخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وسمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها المختار ولذا كان للحاضر الصحيح فعله ثم شبه في الجمع الصوري قوله (كمن لا يضبط نزوله) وقد زالت عليه سائرا فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله وأخر العصر (وكالبطون) الذي به داء الاسهال فيجمع جمعا صوريا وكذلك غيره من ارباب الامراض التي يشق معها القيام والوضوء لكل صلاة (وللصحيح فعله) اي الجمع الصوري وتفوته فضيلة اول الوقت بخلاف ذي العذر فلا تفوته الفضيلة (والعشاآن) اي المغرب والعشاء (كذلك) اي كالظهرين في التفصيل المتقدم (ولو غربت) عليه الشمس (نازلا) على الراجح فيجعل الغروب كالزوال ثم ينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار (وندب تقديم) العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب (لخوف حصول حمى (نافض) عند الثانية (او) خوف (اغماء او دوخة) لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ما ذكر من النافض والاغماء والدوخة وقت الثانية فالامر ظاهر (وان سلم) بان لم يحصل له ما ذكر وقت الثانية (او قدم) مسافر الثانية مع الاولى حال كونه (غيرنا والارتحال) فلما منه جواز الجمع (اعاد) في المسئلتين الصلاة (الثانية) وهي العصر او العشاء (بوقت) ضروري (لان نواه) اي الارتحال فقدم الثانية مع الاولى فلم يرتحل حتى دخل وقت الثانية فانه لا اعادة عليه اصلا على المعتمد (وندب) لمزيد المشقة (جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا (بمحل) متعلق بجمع (اعد) ذلك المحل (للجمع) اي لصلاة الجماعة ولو غير مسجد وانما يجمع الراتب او من استخلفه الراتب (لمطر) او ثلج او برد وقت الغروب فالمطر وحده يبيح الجمع فاولى لو كان معه طين او ظلمة وهو بشرط ان يكونوا بلا اي شديدا يحمل اوساط الناس على تغطية رؤسهم لا ان كان خفيفا (او) لا (طين مع ظلمة) اصلية وهي ظلمة آخر الشهر لا ظلمة الغيم لامكان زواله فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة تبيح الجمع والمراد بالطين الوحل المانع من المشي بالمداس لا وساط الناس (لا احدهما) اي الطين والظلمة فلا يجمع له (وان) كان (مع ريح) للمطر (التوقع) بفتح الواو

القياس وقالا للقاني ورادا على مج في قوله بوجوب الضم وان اجاب عنه بن والسيد (قوله ووجب له) لانه فيمن صور (قوله ويجوز) لانه اذا كان عيبا وجب بيانه (قوله طهارته) يعني من الخبث وكذا ستر عورته ثم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما تقدم في لغز التيمم وكلام عب عند قوله و يؤخذ عفوها يقتضي جريه على ازالة النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية على سنيتها فانظره (قوله بجمرة) بكسر الميم وضمها (قوله وقيام لها) اي بقصد تعظيمها (قوله ولو بيد الاسلام) وانما غسل عمر لان قاتله كان ذميا (قوله الا ان يضيع فليوار) ولو حربيا بدليل قليب بدر وسقوط حرمته حيا زالت عنه اعني له يدلم (قوله الا سلم) لم يقل غير الشهيد لان بعضهم كالحنفية يرى الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض له في النية بنفي ولا اثبات (قوله السيد) يعني المعتق بدليل ما بعده فهو مؤخر

كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقت ان لم يحصل وأذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضروري المقدم فان الاول تختص من أوله بقدرها فكانهم قصدوا بالتأخير ان لا يفعل شئ عند الجمع الا بعد الاشتراك والا فيفعل الاول بلا تأخير دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير في السفر رفقا بالمسافر (وصليت ثم ندب أذان منخفض امام المحراب) مستقبلا فيما يظهر لانه ليس القصد الاسماع بل السنة (للعشاء) وهل يؤذن لها ثانيا عند حد الوقت قولان اذ كتفى بعضهم بالاعلام بالوقت ونظر غيره الى ان الثمرة الجمع (وصليت باقامة وانصرفوا والا فهل يعيدون) ندبا افذاذا (الثانية او ان بقي اكثرهم اولا) مطلقا اقوال (وكره فصل بين مجموعتين) فعلم انه لا يمنع الجمع وظاهره انه لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية (وان بنفل كبعدهما وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم في العشاء ولمقيم بالمسجد تبعا واستخلف ان كان الامام) فان التابع لا يصير متبوعا (فان لم يجد صالحا لها) اي الامامة (صلى بهم

والقاف المشددة اسم مفعول أي المترقب وقوعه (٢) المطر (الواقع) بالفعل في اباحة الجمع ثم ان حصل بالفعل فالامر ظاهر وان لم يحصل اعاد الثانية في الوقت كما اشار لذلك بقوله (والظاهر اعادة) الصلاة (الثانية) وهي العشاء المقدمة مع المغرب (بوقت) لا بعده (ان لم يحصل) المطر المتوقع ثم اشار لصفة الجمع بقوله (واذن للمغرب) على المنار اول وقتها بالصوت المرتفع (كالعادة ثم تربص) ندبا زمنا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضروري المقدم فان الاول تختص من اوله بقدرها فكانهم قصدوا بالتأخير ان لا يفعل شئ عند الجمع الا بعد اشتراك والا فيفعل الاول بلا تأخير بدخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير عند الجمع في السفر رفقا بالمسافر (وصليت) المغرب بعد تأخيرها بقدر دخول وقت الاشتراك (ثم) بعد صلاتها (ندب اذان منخفض) ليس بالعالي (امام المحراب) مستقبلا للقبلة لانه ليس لقصد الاسماع بل السنة ولا يفعل على المنار لئلا يلبس على الناس (للعشاء) متعلق بندب أو باذان وهل يؤذن لها ثانيا عند دخول وقتها اولا قولان (وصليت) العشاء بعد اذانها (باقامة) لا بدونها (وانصرفوا) بعد فراغهم من صلاتها الى منازلهم (والا) ينصرفوا بل مكثوا في المسجد للعشاء (فهل يعيدون) ندبا الصلاة (الثانية) وهي العشاء افذاذا (أو) يعيدونها (ان بقي اكثرهم) في المسجد لا ان بقي اقلهم (أولا) اعادة مطلقا (أقوال) ثلاثة (وكره فصل بين) كل صلاتين (مجموعتين) لمطر او سفر او غير ذلك بقراءة أو سكوت أو انصراف بل (وان بنفل) وعلم من كراهة الفصل بالنفل انه ان وقع لا يمنع الجمع الا اذا طال حتى دخل وقت الثانية (٢) ما يكره النفل (بعدهما) في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والنفل يفيت ذلك (وجاز لمن صلى المغرب) منفردا أو في جماعة غير جماعة الجمع (ان يدخل معهم) أي مع جماعة الجمع (في العشاء) ولو لادراك ركعة لتحصيل فضل الجماعة سواء كانوا بالمسجد الذي صلى به المغرب او غيره ويغتفر له عدم نية الجمع عند صلاته المغرب لانه تابع لهم أو لان نية الامام كافية عن نيته فان وجدهم قد فرغوا من العشاء اخرها وجوبا للشفق (و) جاز (لمقيم بالمسجد) لاعتكاف أو مجاورة ان يجمع مع جماعة الجمع (تبعا) لهم لا استقلالا اذ لا مشقة عليه في ايقاع العشاء بوقتها (واستخلف) اي استناب المقيم بالمسجد وجوبا من يصلي بهم بدله (ان كان) هو (الامام) في المسجد وتأخر مأموما ولا يصلي بهم هو لانه انما يجمع بالتبع لهم والتابع لا يصير متبوعا (فان لم يجد) شخصا (صالحا) اي للامامة (صلى بهم)

على الكل (قوله اوسال معه) كان نسيه من الحدة كما في الاصل قال ق بمجرد الدعوى من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المنسوب فانظر الفرق بينهما كذا في بن اقول الفرق ان التكفين حوز كوضع اليد ولذا يقطع من سرقه من القبر (قوله نصاب زكاة) لم يذكر نصاب السرقة لانه استبعد في حش عب هتك حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي بشق بطنه في ربع دينار فان قيس على قطع يد السارق قلنا لا يلزم ان ما تمتحن فيه سرقة كما استبعد نصاب الزكاة بانه يقتضي اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الاظهر احالة ذلك على العرف باختلاف الاحوال (قوله ولو تغيرت) ارتكب لاخف الضررين لان بقاء الميت من غير دفن اخف من دفن الحي ان قلت هو قد بطنها يموت كالدفن سواء قلنا هنا ليس من فعلنا ولم يرد اذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا الا التعرض له اصلا حتى يقضي الله امرا كان مفعولا (قوله حرمتا كله) لنفسه فلا يأكل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه

كان انقطع المطر بعد الشروع فى الاولى) تشبيه فى جواز الجمع (لا احدث ولمنفرد باحد المساجد الثلاثة) حصل جمع قبله اولا كالمستظهر صحيح ولوصلى الاولى خارجه (لا لمرأة وضعيف بيتهما تبع المسجد

هو للضرورة ثم شبه فى جواز الجمع قوله (كان انقطع المطر بعد الشروع فى الاولى) من الصلاتين فانه يجوز لهم الجمع لانه لا يؤمن عوده لا قبل الشروع فى الاولى فلا يجوز (لا) اذا (حدث) المطر بعد الشروع فى الاولى واولى بعد الفراغ منها فلا يجوز الجمع بناء على وجوب نية الجمع عند الاولى وهو الراجح (و) جاز (لمنفرد) ان يجمع وحده (باحد المساجد الثلاثة) حصل فيها جمع قبل دخوله او لا صلى المغرب خارجها او لا فاذا صلى المغرب بغيرها ثم دخلها فله ان يجمع فيها بان يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع فان لم يكن صلاها جمع بها منفردا ايضا لعظم فضلها على جماعة غيرها وفهم من كلامه ان المنفرد بغير المساجد الثلاث لا يجمع وحده بل ينصرف ليصلى العشاء بيته الا ان يكون راتبا فيجمع وحده كما تقدم (لا) يجوز (لمرأة وضعيف) ان يجمعا (بيتهما) المجاور للمسجد (تبعا) لجماعة (المسجد) بل اما ان يذهبا للمسجد للجمع فيه مع الجماعة او يصليا كل صلاة بوقتها

والله اعلم

وليس كجواز قطع عضو به الاكلة لان وجود الداء به اسقط حرمته (قوله ولا يقتل) الا ان صح ما بلغنا انه يتبع حركة السفينة فى المالح ان لم يقتل فليقتل لستره ونص على النسل لئلا يتوهم ان رميه فى الماء مغن عنه

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى واوله وصل فى بيان شروط الجمعة وسننها الخ﴾

﴿فهرست الجزء الاول من شرحى الشيخ الامير والشيخ عبد الحافظ على مجموع الامير﴾

صحيفة

﴿تمت﴾